

الدكتور أحمد فؤاد سليمان

المبحث عن فكري أهل السنة

والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث
رواية مقارنة في الفلسفة السياسية



9370251



Bibliotheca Alexandrina

دار إحياء المخطوطات والتراث العربي

عبدة بيرت

البيعة عن فكري أهل السنة
والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث

البيعةُ عندُ فكريِّ أهلِ السنّةِ
والعقدُ الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث
دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية

الدكتور احمد فؤاد عبد العوار عبده الجيز

الناشر

دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع (القاهرة)

عبد الله غريب

الكتاب : البيعة عند ملوك أهل السنة
والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث
دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية
المؤلف : أحمد فؤاد عبدالجود عبدالمجيد
تاريخ النشر : ١٩٩٨م
حقوق الطبع والترجمة والاقتباس محفوظة

الناشر : دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع
عبدالغفار
شركة مساهمة مصرية
المركز الرئيسي : مدينة العاشر من رمضان
والمطابع المنفذة الصناعية (C1)
ت: ١٥/٣٦٢٧٢٧٧
الإدارة : ٥٨ شارع الحجاز - عمارة برج آمن
الدور الأول - شقة ٦
ت، ف: ٢٤٢٤٠٣٨
التوزيع : ١٠ شارع كامل صدقى الفجال (القاهرة)
رقم الإيداع : ٩٨/٢١٤٥
الترقيم الدولى : ISBN 977-303-003-2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اهداء

إلى أمي وأبي

فمنهما وبهما عرفت طريقي ..

يرحمهما الله ويغفر ..

والى دار الإسلام

حتى يتحقق الحلم ..

ويحل السلام ..

د. أحمد فؤاد عبدالجود

تصدير

يتناول هذا الكتاب موضوعاً من الموضوعات الهامة التي لاتزال تحظى بالكثير من الاهتمام حتى اليوم في أوساط الفكر الإسلامي.. وهو موضوع "البيعة" التي تمثل الأسس الذي يبني عليه الحكم في الإسلام ولم يكتف الباحث ببحث قضية البيعة، وإنما عقد مقارنة مفيدة بينها كما وردت في الفكر الإسلامي السنى - وبين العقد الاجتماعي لدى مفكري الغرب.

وقد عرض الموضوع في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، وأورد في النهاية فهرساً مفيضاً للآيات والأحاديث النبوية، ثم قائمة بالمراجع العربية والأجنبية وفهرساً للموضوعات.

وتحدث في الفصل الأول عن تحديد مفهوم البيعة نشأتها بدءاً من بيعة الرسول والخلفاء الراشدين وما بعد ذلك. أما الفصل الثاني فقد تناول فيه بالبحث أهم المبادئ التي أفرزتها التجارب السياسية في مجال البيعة. وفي هذا الصدد تحدث عن المراحل التي تمر بها البيعة مؤكداً على مبدأ الشورى بوصفه أساس البيعة، والحرية بوصفها أهم سمات شورى البيعة، ومبرزاً دور الشعب باعتباره صاحب الرئاسة العامة، وختم هذا الفصل بالحديث عن الشروط الواجب توفرها لصحة عقد البيعة.

وقد خصص الفصل الثالث للحديث عن أهل السنة ونشأة الفرق، أما الفصل الرابع فقد تحدث فيه عن العقد الاجتماعي في الفكر السياسي الغربي، وتبع هذا الموضوع تاريخياً، وأبرز دور كل من توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو.

أما الفصل الخامس والأخير، فقد جاء بعنوان "البيعة والعقد". وفي هذا المجال عقد مقارنة بين البيعة في الفكر السياسي الإسلامي والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الغربي.

وقد عرض المؤلف موضوعه عرضاً جيداً يدل على إحياطه بكل جوانب الموضوع وحسن فهمه للقضايا الكثيرة التي ترتبط به، وأوضحت المقارنات التي عقدها مدى أهمية الأسس الإسلامية للحكم وتميزها وإحكامها بالقياس إلى الأسس الغربية. كما أحسن بالإشارة إلى أن التراث الإسلامي كثيراً ما يكون موضوع تجاهل من مفكري الغرب.

والموضوع يعد إضافةً للمكتبة العربية، ويضيف جديداً في مجال الفكر الفلسفى السياسى.

والله ولی التوفيق

الأستاذ الدكتور

محمود حمدى زقزوق

وزير الأوقاف

مقدمة

من أجل أن يتتوفر للإنسان الحق والعدل والحرية والمساواة، يبدو أنه من الصعب أن تتصور مجتمعاً سياسياً بدون سلطة حاكمة تنظمه وتضع القواعد له، ولاشك أن وسائل إسناد الحكم في أي دولة تشكل معياراً دقيقاً وحايناً في تمييز النظم السياسية المختلفة بعضها عن بعض. ويصدق هذا على نظم الحكم الوضعية كما يصدق أيضاً على نظام الحكم في الإسلام.

فاليبيعة، هي الطريقة التي يجري بها إسناد السلطة العامة في الدولة الإسلامية، إلى من يرشح للقيام بها، من قبل أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة، والتي تكتسب شرعيتها من مبادئ الشعب للخليفة (الحاكم)، مع توفر الرضا من طرف العقد. وقد أقرها الكتاب والسنة وإجماع الصحابة. فيبيعة المسلمين للرسول صلى الله عليه وسلم لم تكن بيعة على النبوة، وإنما بيعة على الحكم.

وبهذا تعد البيعة صورة من صور الحرية السياسية في الإسلام، لأن الحاكم بموجبها وكيل عن الأمة، خاضع لرقابتها، ولها عليه سلطان التولية والعزل والتوجيه. ولكل فرد من أفرادها حق امره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وهي السلطة الكبرى التي جعلها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم. كما أنها بوصفها عقداً تبادلياً، ترتب حقوقاً لكلا العاقدين.

وتعد البيعة تطبيقاً لمبدأ الشورى الإسلامي في مجال اختيار الحاكم ، فيبيعة الصديق اشتأتها الشورى والحرية.

ولم يكن فلاسفة العقد الاجتماعي الأوروبيين بعيدين عن المفهوم العام لفكرة البيعة القائمة على الشورى والرضا والمؤدية في النهاية إلى الخلافة أو تنصيب الحاكم ممثلاً للسلطة العامة للدولة ، كما لم يكن مفكرو الإسلام بعيدين عن المفهوم العام لفكرة العقد الاجتماعي الذي نعرفه عند فلاسفة العقد . فإذا كان الحاكم عند هوبز ،

طراً ثالثاً (مستلماً) من أطراف العقد ، وعند لوك وروسو أحد أطراف العقد، فإن فقهاء المسلمين من أهل السنة قد ذهروا إلى أن البيعة عهد ومشاق بين الذين بايعوا لل الخليفة ، وبين الخليفة الذي قبل هذه البيعة .

ولأن البيعة عقد بين طرفين ، هما الجماعة الإسلامية ، وال الخليفة أو (الحاكم) موضوعه نظام الخلافة الإسلامية المبني على الحكم بالكتاب والسنة والتصح للمسلمين ورعايتهم ، فبوسعنا التعرف على أهم المبادئ التي أفرزتها التجارب السياسية في مجال البيعة ، وإلى أي مدى ظل جوهرها ثابتاً ، وإلى أي مدى ترك المسلمين الحرية في وضع شروطها وتحديد أركانها والتزاماتها ، وما هي الآثار المترتبة على التطبيق في مختلف صوره ، في ضوء التعرف على حقيقة البيعة في الإسلام بمفهومها الصحيح وتطبيقاتها النموذجية وواقعها التاريخي الذي سبق كل النظريات الافتراضية للعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الغربي .

لقد طاب للعديد من الكتاب الذين تناولوا التفكير الفلسفى على العموم، اعتباره تراثاً غربياً أو ربياً، وينقلون في مؤلفاتهم من العصر الاغريقي والعصر المسيحي إلى العصر الحديث بطريقة مصطنعة ومقنعة، لإهمالها تراثاً فكرياً فلسفياً سياسياً عايش الواقع وما زال، واعني به التراث الإسلامي الذي لم يعلن أي مبدأ من مبادئه أفلاته، كما حدث ويحدث مع العديد من مبادئ الفكر الغربي.

لقد هضم حق التراث الإسلامي، بإسقاطه من كتبهم عمداً وأصراراً، نتيجة لرواسب الحروب الصليبية، وما سبقها من ازدهار الدولة الإسلامية، واتساع رقعتها، وتأثيرها المباشر وغير المباشر على الفكر الغربي الذي ساهم بدوره في تشكيل بوادر عصر النهضة، ذلك العصر الذي حارب الكنيسة وقدس الانسان، وابقى على رواسب العداء التقليدي لكل ما هو إسلامي.

ومن هنا جاء اهتمامنا بهذا الموضوع للأسباب التالية:

نحاول ، ماأمكنا ، تحقيق أهمية الفكر الفلسفى السياسى الإسلامى
بوصفه حلقة متصلة بحلقات الفكر الانساني بصفة عامه ، والفكر الفلسفى
السياسى بصفة خاصة.

التعرف على الآثار السلبية لتطبيقات الفكر السياسى الاسلامى ، التي افرزت هذا
الوضع المتردى الذى تمر به الأمة الاسلامية ، منذ وقت طويل وحتى عصرنا هذا.

محاولة إنصاف الموقف السنى ، بما له و معاعلية ، الذى مارس التجربة السياسية
على مدار قرون طويلة ، ومع ذلك فيحلى لبعض الشيعة وبعض المستشرقين وقلة من
السنة اتهام هذا الموقف بالقصیر .

محاولة تأصيل الفكر التعاقدى الغربى وربطه بمنابعه الرئيسية الكامنة
في الطبيعة البشرية .

لمس جوانب الاتفاق والاختلاف بين البيعة والعقد الاجتماعى . فلما كان عقد
البيعة عقد قد تم في الواقع وله خصائصه المختلفة عما ذهب إليه فلاسفة السياسة في
الغرب من نظريات حول العقد الاجتماعي وحقوق الأمة وسلطة الحكماء ، فقد حاولنا
بيان اختلاف هذه النظريات والفرق بينها وبين عقد البيعة من الناحية النظرية.

فلعلنا نحظى بالأجرين.

د. أحمد فؤاد عبدالجود عبدالمجيد

الفصل الأول

البیعۃ

تعريف البیعۃ، معناها، نشأتها،

بیعة الرسول صلی الله علیه وسلم،

بیعة الخلفاء الراشدين.

أشکال البیعۃ

وعلاقتها بالاستخلاف

والعہد

والتوثيق.

البيعة

تعتبر البيعة مظهراً من مظاهر الحرية السياسية في الإسلام "السنّي"، بل وعند معظم الفرق الإسلامية باستثناء بعض الشيعة وبعض الخوارج والهشامية والأصم من المعتزلة، وبعض طوائف أهل السنة^(١)، وهي صورة من صور تلك الاتفاقيات التي تصنّعها الإرادات الإنسانية الحرة، والتي يتم بمقتضاها التعامل بين الناس، تلك الاتفاقيات التي اصطلح فقهاء أهل السنة على أنها "عقود" تنظم "المعاملات" والبيعة بوصفها "عقداً" يعتبر أول العقود وأكبرها وعليه تؤسس بقية العقود، ومنه تستمد شرعيتها. ومن هنا جاء اجماع فقهاء أهل السنة على أن البيعة عقد بين الأمة وبين الخليفة (الحاكم)، وسمى عقد الخلافة (الحكم) بيعة تشبيهاً له بما يطبع في عقد البيع عندما يضع البائع يده في يد المشتري إذاناً باتمام العقد^(٢).

^(١) الاتجاه الشيعي التقليدي في القول بالنص وساطةً عليه من تعديل ، واتجاه فرقة من الخوارج هي "التجدادات" بعدم فرض الإمامة ، وعلى الناس أن يتعاطوا الحق فيما بينهم . وذابت بعض طوائف من أهل السنة إلى أن إماماً أبي بكر ثبت بالنص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم اختلفوا من حيث كون النص خفياً أم حلياً . (انظر : القاضي عبد الجبار - شرح الأصول الخمسة ص ٧٥٨ وما بعدها وانظر أيضاً التفتازاني - شرح السعد على المقاصد ج ٢ ص ٢٠٧)

فأصحاب القول بأن النص على أبي بكر كان خفياً وبالإشارة هم :-

* الحسن البصري ، وجماعة من أهل الحديث ، والامام أحمد في رواية عنه ، وقالوا قولهم أيضاً البيهية من الخوارج (وهم أصحاب أبي يحيى الهضم بن حابر وهو أحد بنى سعد بن صنيع) ، في عهد الوليد والحجاج ، وقد عرق بقطع يديه ورجليه (انظر الملل والنحل للشهر ستاني - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ج ١ ص ١٦٩) . أما أصحاب القول بأن النص على أبي بكر كان حلياً فهم أيضاً جماعة من أهل الحديث وأيضاً ابن حزم وأيضاً الامام أحمد في رواية عنه وانظر في ذلك (ابن تيمية - منهاج السنة ج ٢ ص ١٣٤ - ١٣٥ وانظر أيضاً ابن حزم- الفصل في الملل والأهواء والنحل وانظر أيضاً التفتازاني - شرح السعد على المقاصد ص ٢٠٧)

^(٢) ابن خلدون - المقدمة ص ٢٠٩ .

البيعة لغويًا " فيلولوجيا "

هي مفرد بيعات بالسكون وهي مصدر باع فلان بيعاً. وفي معجم ألفاظ القرآن: " البيع مبادلة مال بمال... وتأتي عنه المبايعة... ويستعمل ذلك أيضًا في المعاهدة لما فيها من مبادلة الحقوق " وفي لسان العرب : " والبيعة : المبايعة والطاعة. وقد تباعوا على الأمر كقولك أصنفوا عليه... وبايته من البيع والبيعة جميعاً والتبايع مثله، في الحديث أنه قال : " الا تباعوني على الإسلام " ^(٣) .

المفهوم التعاقدى

وباعتبار البيعة عقداً تبادلياً، فإنها ترتب حقوقاً لكلا العاقدين، إذن، فهي عقد حقيقي بين الأمة وال الخليفة (الحاكم)، فإذا لم يقم هذا الأخير بواجباته يفسخ العقد أو يفسخ ويتحلل الطرف الآخر (الأمة) من التزاماته. وقد يبدو هذا أمراً طبيعياً في عصرنا ولكن للفقه الإسلامي الفضل في أنه قد وضع هذا المفهوم التعاقدى للسلطة قبل أن يظهر في الفكر الأوروبي وفي الوقت الذي كان فيه العالم الأوروبي في ظلمات العصور الوسطي. وبذلك تقدم أكثر من ألف سنة على النظريات الحديثة التي تفخر بها أوروبا في القرن الثامن عشر، بل أن الفقه الإسلامي تجاوز مقاله " روسو " عن العقد الاجتماعي الذي كان في نظره عقداً ضمنياً مفترضاً.

أما في الشريعة الإسلامية فإن الولاية مبنية على عقد فعلي حقيقي تسري عليه أحكام العقود من حيث انعقاده وصحته وانتهائه وهو عقد البيعة ^(٤).

^(٣) أحمد بن علي المصري - المصباح المنير باب الباء مع الباء ، الأميرية - القاهرة ١٩٢٥ م.

* معجم ألفاظ القرآن : اعداد مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ١٩٧٠ م ، المجلد الأول ص ١٤١ .

* لسان العرب : ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأدباء والنشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ج ٩ ص ٣٧٤ .

^(٤) السنهروري، عبدالرازق حسن - فقه الخلافة وتطورها ص ٢٤٨ بالفرنسية ترجمة ناديه عبدالرازق السنهروري - تقديم توفيق الشاوي - الهيئة المصرية العامة للكتاب .

وإذا كان لفظ البيعة قد أصبح يستعمل مجازا في الرضا بالامام والانتقاد له^(٥). فإن عملية البيعة نفسها لا تنتج أثراً إلا بموافقة المرشح التي تعتبر ضرورية، إذ أن من أحکامها رضا الطرفين، بوصفها عقد رضائي لا يجوز أن يشوبه ضغط أو غش أو تدليس أو إكراه لأن ذلك يبطله. ويترتب على رضائية العقد أن الإكراه على البيعة يبطله، وفي ذلك جاءت فتوى الإمام مالك الشهيرة: إن يمين المكره باطل^(٦). وهو ما يؤكده الماوردي بقوله: "لأنها عقد مرضية و اختيار، لا يدخله إكراه ولا اجبار"^(٧).

صفة البيعة وصيغتها:

ولأن عقد البيعة كما أسلفنا هو الأساس الذي تبني عليه بقية العقود، لهذا كان من البديهي أن يوليه الفكر الإسلامي بالغ عنايته. وقد عبر الصحابة عن البيعة بالعقد عندما قال عاصم بن عمرو بن قتادة - لدى اشتراط العباس "عم الرسول صلى الله عليه وسلم" شروطاً لبيعة العقبة الثانية: والله ما قال ذلك العباس إلا ليشدد العقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أعناقهم^(٨). وبين اليعتين : بيعة العقبة الأولى، وبيعة العقبة الثانية تتحدد وتتصبح أولى ملامح عقد البيعة في الإسلام، فمن حيث صفة البيعة يسأل أهل يثرب : مالنا بذلك يارسول الله ان نحن وفيانا؟ قال : الجنـة، قالوا : أبسط يدك، فبسـط فـيـأـعـوه^(٩). أما من حيث الصيغة، فيقول عباده بن الصامت : "باعـنا رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ فـيـ العـسـرـ وـالـيـسـ، وـالـمـنـشـطـ وـالـمـكـرـهـ وـعـلـىـ أـثـرـهـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ أـنـ لـاـنـتـازـعـ الـأـمـرـ أـهـلـهـ وـعـلـىـ أـنـ نـقـولـ بـالـحـقـ أـيـنـماـ كـنـاـ لـاـنـخـافـ فـيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـائـمـ" وفي رواية بمعناه وفيه " لـاـنـتـازـعـ الـأـمـرـ أـهـلـهـ " قال : إـلاـ أـنـ تـرـوـاـ كـفـرـاـ بـوـاحـاـ عـنـدـكـمـ فيه من الله برهان^(١٠).

^(٥) القاضي عبد الجبار - المعنى في أبواب التوحيد والعدل الجزء المتمم العشرين - القسم الأول ص ٢٥١ طبعة القاهرة ١٩٦٦ تحقيق عبد الحليم محمود وسلام دنيا ومراجعة طه حسين) .

^(٦) ابن الأثير - الكامل ج - ٥ ص ١٩٧ .

^(٧) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٥ .

^(٨) سيرة ابن هشام ج - ١ ، ٢ ص ٤٤٦ .

^(٩) ابن كثير - البداية والنهاية ج - ٣ ص ١٦٢ .

^(١٠) البخاري - شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي محمد الكفافي العسقلاني ج ٣ ص ١٦٧

وما أشبه بيعة العقبة الأولى بالفترة المكية من بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث اقتصارها على بيان أصول العقيدة والدعوة إليها، أما بيعة العقبة الثانية فما أشبهها بالفترة المدنية التي واكتبت نشأة الدولة الإسلامية والتطبيق العملي والفعلي لمبادئ الإسلام، إذ أن هذه البيعة لم تكن بيعة على النبوة وإنما هي بيعة على الحكم، بيعة على العمل المرتبط بالعقيدة. ذلك أن بيعة العقبة الأولى ومقابلها الفترة المكية كانت إيماناً من حيث إقرارها بالنبوة والرسالة، أما البيعة الثانية ومقابلها الفترة المدنية فكانت عملاً وحكمـاً شرعاً يأتي بعد مرحلة الإيمان، فالبيعة لا تؤخذ إلا من المؤمن بالله لقوله تعالى: "يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعننك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنبن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فباعنـهم" ^(١) وقوله تعالى: "لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يباعونك تحت الشجرة" ^(٢)، واستمرت صفة بسط اليد والمصافحة شكلاً للبيعة، فها هو العباس بن عبد المطلب يقول لعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم: "أبسط يدك أباعنك ويباعنك أهل بيتك" ^(٣). بل إن خلافة أبي بكر التي جاءت نتيجة للمناقشات الحرة في سقيفة بني ساعدة قد أثمرت عبارة عمر بن الخطاب - الحاسمة - لأبي بكر: "أبسط يدك أباعنك؛" ^(٤) ويقف هنا، هنا، أبي حامد الغزالى، ليلفت أنظارنا إلى شرعية البيعة ووجوب نصب الإمام حيث يقول: "فليلاحظ العصر الأول كيف تسارع الصحابة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نصب الإمام وعقد البيعة، وكيف اعتقدوا ذلك فرضاً محتوماً وحقاً واجباً" ^(٥) وينبهنا أبي يعلى الفراء الحنبلي إلى أن مد عمر يده لمبايعة أو ترشيح

^(١) المuttaqah آية ١٢ .

^(٢) الفتح آية ١٨ .

^(٣) الدينوري - الإمامة والسياسة ص ٤ .

^(٤) المرجع السابق ص ٩ .

^(٥) الغزالى - فضائح الباطنية ص ١٧١ .

أبي بكر يوم السقيفة قد جعل الاعتبار للعقد في مقابل الغلبة في ذلك الوقت^(١٤). ولأن عملية البيعة لاتنفع أثراها إلا بموافقة المرشح ورضائه الصحيح الحر.^(١٥) فإن هذه الخطوة تعتبر المرحلة الأولى من مراحل الاختيار والبيعة، وهي تقديم المرشح أو المرشحين للخلافة، وهذا ماعنه ابن تيمية بقوله : " وأما كون عمر أو غيره سبق إلى البيعة ففي كل بيعة لابد من سابق... ولو قدر أن عمر وطائفته معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك "^(١٦)، ويزيد الأمر توضيحا بقوله عن البيعة التي تمت لعثمان بن عفان رضي الله عنه : " عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم بل بمبایعه الناس له"^(١٧) إذن فموافقة الناس أمر هام يؤكده أبي حامد الغزالى بقوله : " فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصطفىم تعارض الأهواء، ولا تتفق الإرادات المتناقضة، والشهوات المتباعدة المتنافرة على متابعة رأي واحد إلا إذا ظهرت شوكته وعظمت نجده وترسخت في النفوس رهبته ومهابته ومدارج جميع ذلك على الشوكة، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان"^(١٨).

وقد أسلفنا القول عن عقد البيعة بأنه عقد رضائي، لا يجوز أن يشوبه ضغط أو غش أو تدليس أو إكراه فإن ذلك يبطله. ونقف على هذا الأمر عند أصحاب المذاهب الأربع : فيرى الحنبليون أن البيعة ثبتت الإمامة لمن اتفق المسلمين على بيته^(١٩). وأما المالكيون فإن الإمامة العظمى عندهم ثبتت بالبيعة.. وتكون بمباشرة أهل الحل والعقد، وباعتقاد العالمي أنه تحت إمره إمام له في عنقه بيعة.^(٢٠)

^(١٤) الفراء، أبي يعلي محمد بن الحسين - الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٣

^(١٥) السنوري - فقه الخلافة وتطورها ص ١٤٨٠

^(١٦) ابن تيمية - منهاج السنة ج ١ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩

^(١٧) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة ٩٦٣

^(١٨) الغزالى - فضائح الباطنية ص ١٧٧

^(١٩) ابن قدامة المقدسي - المغني ج ٨ ص ١٠٧ مطبعة المنار - القاهرة ١٣٦٧هـ.

^(٢٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٩٨

ويؤكّد الحنفيون أن الحكم طريقه البيعة بقولهم : ان الامام الحق يصير اماما بالمبايعة - لأنها طريقة عقد الامامة^(٢١). وقد لا يختلف الشافعية عن أقرانهم في القول بضرورة البيعة لانعقاد الامامة^(٢٢). وفي ذلك يقول الماوردي : "إن الامامة عقد مراضاة و اختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار"^(٢٣)، كما يعطي الماوردي الحق للمرشح أن يرفض الترشيح للحكم بقوله : "ان امتنع - من اختاروه - من الامامة ولم يحب إليها، لم يحرر عليها"^(٢٤) ويقول مترجم كتاب الأحكام السلطانية للماوردي "استوردرج" في ترجمته الفرنسية طبعة باريس ١٩٠٠م : "يمكن القول بأن البيعة تشبه عقد الهبة الذي ينعقد بالإيجاب والقبول ولكنه يتم بالتسليم، فكذلك الخلافة تنعقد بالإيجاب والقبول وتم بالبيعة التي تعتبر تسلما للسلطة" ، وعند مراجعتنا لمعنى البيعة عند ابن خلدون تجد تشابهاً بين الهبة والخلافة، وذلك عندما يشير إلى أن من يضع يده في يد الخليفة مبايناً يكون كمن يسلمه الولاية، كما يلاحظ قياس الخلافة على عقد البيع كما تدل عليه استعمال الكلمة بيعة^(٢٥). ويوضح لنا الفيلسوف "كنت" - في كتابه "نظريّة القانون" مفهوم عقد الهبة بقوله : عقد الهبة عقد *donatio* به أتنازل مجانا *gratis* عمّا أملك (شيء أو حق)، ويتضمن علاقة بيني أنا الواهب *donaus* وأخر هو الموهوب له *donatarins*، وفقاً للقانون الخاص، وبموجبه ينتقل مالي إلى ذلك الآخر بواسطة موافقته (٢٦) *donum*".

^(٢١) الحصافي ، محمد علاء الدين - الدر المختار ج ١ ص ١١٥ مطبعة القاهرة ١٩١٠م وانظر حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٨

^(٢٢) النوري ، أبي زكريا - متن المنهاج وشرحه مغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ، ج ٤ ص ١٢٩ طبع مصطفى البابي الحلبي القاهرة ١٩٣٨م.

^(٢٣) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٥ طبعة القاهرة ١٩٠٩م

^(٢٤) نفس المصدر ونفس الصفحة .

^(٢٥) السنورى - فقه الخلافة وتطورها - هامش ص ص ١٤١ - ١٤٢

^(٢٦) بدري ، عبد الرحمن - إمانويل كنت ، فلسفة القانون والسياسة ص ٧٥ .

لكن لا بد أن نلاحظ في هذا الصدد الفرق بين الخليفة والرسول، فسلطة الرسول وهي روحية ودنوية في الوقت نفسه مستمدة من الله مباشرة " وما ينطوي عن الهموي "، بينما الخليفة سلطته دنوية فقط، إنما يستمدتها من الأمة، وكلمة " الخليفة " وإن كان معناها الأول " خليفة النبي أو ممثله "، تعني أيضا " خليفة الأمة أو ممثلاها " وقد جرى استعمالها في هذين المعنين على السواء، فيقال خليفة المسلمين وخليفة الرسول ^(٢٦). فإذا كانت البيعة في أبسط صورها ماهي إلا عقد حظي بالموافقة من كلا الطرفين، فسنجد في كل بيعة عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم شروطا واضحة للبس فيها، والقبول والموافقة يتمان بالمصافحة باليد، فقد بايع الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة وعلى الجهاد وبايده على عدم الفرار من القتال كما حدث في الحديبية، كما أن الصحابيات بايعن الرسول صلى الله عليه وسلم على الاسلام وعلى السمع والطاعة، وعدم الشرك .

لكن بيعة العقبة الثانية كانت بيعة إنعقاد بموجبها أقيمت دولة الاسلام في المدينة، والبيعات التي أعقبتها كانت بيعات سمع وطاعة، كما كانت البيعة حقا لكل مسلم، بالغ عاقل، ذكرا كان أم أنثى.

وقد أسقط الرسول صلى الله عليه وسلم لزوم المصافحة عن النساء لقوله : " إني لا أصافق النساء إنما قولني لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ^(ج١) ، كما أسقطها في أمور أخرى مثل العاهة أو المرض، فعندما حضر في وفـد ثقيف رجل مجذوم أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم : " إرجع فقد بايعناك " ^(ج٢)

^(٢٧) السنوري - فقه الخلافة ص ٨٤١ أنظر أيضا شرح المقاصد ج ٢ ص ٦

^(ج١) مالك - الموطأ - كتاب البيعة ب Magee في البيعة ج ٢ ص ٩٨٣ الترمذى - كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ب Magee في بيعة النساء ج ٩ ص ٣٧

^(ج٢) مسلم - كتاب السلام - باب اختبار المحذفون ج ٥ ص ٨٧ ابن ماجه - كتاب الطيب - باب الجنادم ١١٧٣/٢ النسائي - كتاب البيعة باب بيـعه من به عـاهـة ٤٣١/٧ . اـحمد - المسند

فهل صفق اليد إذن شرط لاتمام البيعة ؟

يصور لنا ابن خلدون عقد البيعة بقوله : " وكان المسلمون إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشباه ذلك فعل البائع والمشترى - وصارت البيعة مصادحة بالأيدي "^(٢٨) ، أما صفة البيعة وصيغتها عند الماوردي أن يقال : " بايعناك بيعة رضا على اقامة العدل، والاتصاف بفرض الامامة "^(٢٩) وعلى نفس النهج عند أبي يعلى الفراء أن يقال : " بايعناك على بيعة رضى، على اقامة العدل والانصاف، والقيام بفرض الامامة " ولا يحتاج مع ذلك إلى صفة اليد ^(٣٠) . وهناك أيضاً من اكتفى بأن يكون الرضا بالقول ولا ضرورة للمصادحة باليد ; يقول بدر الدين ابن جماعة " من الشافعية " : وعقد البيعة أن يقال له بايعناك راضين على اقامة العدل والقيام بفرض الامامة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يفتقر إلى المصادحة باليد بل يكتفي بالقول "^(٣١)"

ويرى القاضي عبد الجبار أن الفقهاء والمتكلمين يعنفهم الرضا ولا يعنفهم صفق اليد : "... فإذا مارضي الناس به، وانقادوا له فحيثئذ يقال مجازاً أنهم بايعوه اماماً لهم، ولهذا فإن الفقهاء والمتكلمين عندما يتكلمون عن البيعة فإنهم لا يريدون صفق اليد، وإنما يعنون بها الرضا والانقياد واظهار ذلك." "^(٣٢)"

فالبيعة إذن، مبدأ عام، أما الصفة، والصيغة، فليس لها قواعد ثابتة ولا طقوس أو مراسم معينة، فإذا ماتمت البيعة بصفقة اليد في أول أمر الدولة الإسلامية في المدينة

^(٢٨) ابن خلدون - المقدمة ص ١٨١ .

^(٢٩) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٨ .

^(٣٠) الفراء، أبي يعلى - الأحكام السلطانية ص ٥٢ .

^(٣١) ابن جماعة ، بدر الدين أبي عبدالله محمد - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ورقة رقم (٠١) (محظوظ بالمكتبة الظاهرية بدمشق)

^(٣٢) القاضي عبد الجبار - المغني في أبواب التوحيد والعدل - الجزء المتمم العشرين - القسم الأول في الإمامة ص ٢٥١ .

المُنورَة، حيثْ كَانَت تقتربُ مِنْ مفهومِ (دُولَةِ المَدِينَةِ) غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ أَضْحَى مُسْتَحِيلًا بَعْدَ اتساعِ رقْعَةِ الدُّولَةِ وَزِيادةِ عَدْدِ الْمُسْلِمِينَ وَصَعُوبَةِ الْاِنْتِقالِ إِلَى مَقْرَبِ الْخَلَافَةِ، وَأَخْذَتِ الْبِيعَةَ أَشْكالًا أُخْرَى وَفِقَاهَةً لِكُلِّ ظَرْفٍ، أَمَّا عَنِ الصِّيَغَةِ فَلَا يُشَرِّطُ لَهَا أَيْضًا أَلْفَاظَ مُعِينَةً، وَإِنَّمَا كُلُّ لَفْظٍ يَتَضَمَّنُ الْعَمَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ يَحْوِزُ أَسْتِعْمَالَهُ فِي بِيعَةِ الْإِسْلَامِ، فَعِنْدَمَا أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ بِمُبَايَعَةِ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكُنَّ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يُسْرِقُنَّ وَلَا يُزَيْنُنَّ، وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَادَهُنَّ، وَلَا يَأْتِيَنَّ بِيَهْتَانٍ يَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ كَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعْرِفَتِهِ بِالظِّيَّعَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَمَا جَبَتْ عَلَيْهِ مِنْ ضَعْفٍ، يَقُولُ لَهُنَّ أَثْنَاءُ الْبِيعَةِ "مَا اسْتَطَعْنَا، مَا أَطْقَنَا" وَفِي هَذَا مِنَ الْيُسْرَ عَلَى الْعَبَادِ مَا فِيهِ.^(٣٣)

نشأة بيعة الرسول، ومعناها

لقدْ كَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَصْفِهِ رَسُولًا، رَئِيسًا لِلْمَؤْسِسَةِ الْدِينِيَّةِ فِي الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسَهِ حَاكِمًا سِيَاسِيًّا لِلْدُولَةِ، وَمِنْ هَنَا كَانَتِ الْمُبَادَعَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا مُتَمَثَّلَةً فِي الْإِسْلَامِ تَأْخُذُ بِالدِّينِ بِقَدْرِ مَا تَأْخُذُ بِالدُّنْيَا^(٣٤).

وَقَدْ تَمَّ لِهِ الْبِيعَةُ بِوَصْفِهِ أَخْتِيَارَ لِرَئِيسِ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الْأَخْتِيَارَ قَدْ وَقَعَ مِنْ جَهَتِيْنِ : اللَّهُ وَالنَّاسُ، حَيْثُ اخْتَارَهُ اللَّهُ جَلَّ شَأْنَهُ نَبِيًّا وَرَسُولًا، وَمَكَثَ يُؤْدِي مَهَامَ النَّبِيِّ الرَّسُولِ فَحَسْبَ مَدَةِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ سَنَةً، وَهِيَ مَدَةُ الْعَهْدِ الْمُكَيِّ.

ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبِإِيمَانِ النَّاسِ هُنَاكَ.. بِإِيمَانِهِ عَلَى أَنَّهُ الْإِنْسَانُ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِيَكُونَ نَبِيًّا وَرَسُولًا، يَنْقَذُ النَّاسَ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ ضَلَالٍ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْبِيعَةُ مِنْ جَانِبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هِيَ الَّتِي جَعَلَتْ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَئِيسًا لِلْدُولَةِ إِلَى جَانِبِ كُونِهِ نَبِيًّا وَرَسُولًا .

^(٣٣) القاسمي ، ظافر - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، الكتاب الأول : الحياة الدستورية ، ط ٣ ، بيروت ، دار النفائس ، ١٩٨٠ م ص ٢٤٨ - ٢٥٠

^(٣٤) Thomas Arnold، The caliphate، Oxford University Pres، 1924، p.p 30-31

وقد كانت تلك ميزة لمحمد عليه الصلاة والسلام من بين الرسل والأنبياء، فكلهم جمِيعاً لم تحدث لهم مثل هذه البيعة، ومن هنا وقفت وظيفتهم عند حدود النبوة والرسالة^(٣٥)

وكان عليه الصلاة والسلام حريصاً على تأكيد هذا المعنى في الكثير من المواقف، في حال الحرب وحال السلم، وهما يعلُّون: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر". (ج^٣)

ولعل في أقوال بعض المستشرقين ما ي證明 دليلاً - من وجهة نظر معاصرة - (ومحايدة) - على أن تاريخ الفكر الإسلامي بدأية من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قد أولى اهتماماً متميزاً بمسألة القيادة والقيادة بوصفها محقق لهشئون الساحقين المادية والروحية، الدينية والأخروية، فها هو "فيتزجيرالد Dr.V.Fitzgerald يقول: "ليس الإسلام ديناً فقط، ولكنه أيضاً نظاماً سياسياً"^(٣٦) ويقول "نالينو: C. A. Nallino" لقد أسس "محمد" في وقت واحد: ديناً ودولةً، وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته"^(٣٧)، بينما يقول "شاخت": "Dr. Schacht يعني الإسلام أكثر من كونه ديناً، إذ أنه يمثل نظريات قانونية وسياسية، ومجمل القول أنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً"^(٣٨)

أما "ستروثمان" R. Strothman فيقول: "الإسلام ظاهرة دينية، سياسية، إذ أن مؤسسه كان نبياً، وكان سياسياً حكيمًا، أو "رجل دولة"^(٣٩)

^(٣٥) خلف الله، محمد أحمد - القرآن والدولة ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨١، ص ١١٦.

^(٣٦) صحيح مسلم ٤/٧٨، سنن أبي داود ٣/٢١٠ رواه كذلك البخاري والترمذى والنمسائى

^(٣٧) Dr. V. Fitzgerald : Muhammedan law - ch. I,P.1.

^(٣٨) C.A. Nallino : Cited by Sir T.Arnold, in his book : "The Caliphate " P.198.

^(٣٩) "Encyclopaedia of social sciences " Vol.VIII P.333

^(٤٠) The Encyclopaedia of Islam: IV.P350.

ويصف "ماكدونالد" D.B.Macdonald محدث في المدينة بقوله: " هنا - أي في المدينة - تكونت الدولة الاسلامية الأولى، ووضعت المبادئ الأساسية للقانون الاسلامي " ^(٤٠)

وعن ذلك المجتمع، وتلك الدولة التي تكونت في المدينة يقول "جيب H.A.R.Gibb": "عندئذ صار واضحاً أن الاسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل، له أسلوبه المعين في الحكم، وله قوانينه وأنظمته الخاصة ^(٤١) لكن بقاء مجتمع مافي مستوى رفيع - إذا قيست حاله بمقاييس الأخلاق أو السياسة - إنما يرجع إلى حد بعيد - وذلك إلى جانب الأسباب الأخرى:

من استعداد المجتمع نفسه وطبيعة الظروف المحيطة به - إلى نوع القيادة الممتازة التي توجهه وتلهمه، وهي متمتعة بصفات فائقة غير شائعه الوجود : من حكمة وكىاسة وسعة أفق وبعد نظر ونزاهة مقصid ^(٤٢) ولعل من الحديرين بالذكر تلك الدراسات التي قام بها عالم الاجتماع السياسي الألماني "ماكس فيبر" Max Weber فهو يصف (النبي) " بأنه الانسان الذي يستطيع بواسطة الفضيلة والهبة الشخصية التي يمتلكها Charisma وبفضيلة المهمة المقدسة والرسالة التي يدعو إليها - أن يدعوا إلى عقيده دينية أو أمر الهي ^(٤٣) ."

وهنا قد يصح التساؤل عما إذا كان من الضروري البحث عن جذور للنظريات السياسية الغربية في تراثنا الاسلامي، مع افتراض الصعوبة في العثور على صور طبق الأصل، أم يكتفى بما نهتدى إليه من مبادئ نجتهد في تفسيرها من خلال المفاهيم

^(٤٠) Development of Muslim Theology, jurisprudence, and Constitutional Theory (New Yourk,1903) P.67.

^(٤١) H.A.R.Gibb : Muhammedanism, 1949, p.3.

^(٤٢) الرئيس ، محمد ضياء الدين - النظريات السياسية الاسلامية ص ٤٨

^(٤٣) Reinhart Bendix, Max Weber : an intellectual portrait, New York: (Ranb.Co.,) 1962, p.89.

الحالية.. فها هو المبدأ الذي تأسست عليه كل المبادئ، والعقد الذي بنيت عليه كل العقود، وأعني به قيادة الرسول صلی الله عليه وسلم للدولة الاسلامية في المدينة عندما " Charismatic leadership " حاول النظر إليه من منظار ماكس فيبر لقيادة الملهمة " التي فسنجد أن قيادة الرسول صلی الله عليه وسلم أعلى بكثير من " القيادة الملهمة " التي لم يقتصرها " فيبر " على الأنبياء وحدهم بل هي خاصية للسلوك وللشخصية تتعلق بأولئك الذين يستجيبون لها كمظهر للهبة والامتلاك بواسطة قوة الهيبة مقدسة ")٤٤(، الأمر الذي جعل " فيبر " يؤكد على ضرورة الاعتراف الاجتماعي بتلك الخاصة، والذي بدونه يصبح امتلاك القائد لهذه الهبة وكأنه لامعنى له)٤٥(.

وعلى الرغم من أن " فيبر " وهو في سبيله إلى تأصيل فكرة " القيادة الملهمة Charismatic leadership " كان يعمل على التأكيد على عنصر القداسة والأصلية، وانسحب هذا على تحليلاته المتعلقة بالكنيسة، والملكية والأسر الكبيرة الحاكمة، التي لم يجد فيها ما يوافق أصلية نموذجه، واتجاهه إلى " النبوة " ونموذجها في القيادة ليتجسد نموذجه في عنصر حقيقي وأصيل يملك المقدرة على الاتصال بالله وتلقى الوحي.)٤٦(

^(٤٤) Edward shills، "charisma، order and status،" American Sociological Review، xxx. No . 2.(April،1965) p.202.

^(٤٥) Max Weber، The Theory of social and Economic Organisation trans،A-M. Hender-son. and Talcott Parsons، New York، The Macmillan Co.،1947.pp 358-359

^(٤٦) Edward shills، Charisma، Order and Status، American Socialological Review، xxx،No2، (April،1965)P.202

لكن منظار الفكر الاسلامي لا يعترف بمجرد اعتقاد الناس واقتناعهم بامتلاك شخصي لهذا النموذج كما ذهب "فيبر" إذ أن النبي هو النبي وطاعته واجبه حتى لو كذبه الناس جميعاً، ولا تنتهي رسالته بموته فطاعته نافذة في حياته وبعد مماته^(٤٧).

أما استخدامنا لمنظار "فيبر" فيمكن اعتباره أداة مساعدة من أجل مزيد من التحليل لما يناسب للفكر الاسلامي بصفة عامة - والفكر الاسلامي السنوي بصفة خاصة - من ضعف الجانب السياسي فيما يتعلق بالأمور التأسيسية لمؤسسات الحكم، والتركيز فقط على وضع الصفات والمؤهلات المطلوبة في أشخاص القائمين على إدارة الحياة السياسية، إضافة إلى أن فكرة القيادة الملهمة عند "فيبر"، وان تعذر تطبيقها على قيادة النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنها قد تعبّر إلى حد ما عنها، كما ان مسألة الخلاقة عند "بيبر" تحمل في الكثير من ملامحها خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم. فنجد أن أحد الخصائص المميزة لهذا النمط القيادي، تلك العلاقة الروحية المباشرة بين القائد وتابعيه، وهذا يؤثر على فاعلية الجماعات والتكتونيات الوسيطة^(٤٨). فلامجال للقول اذن، عن ضعف الجانب السياسي في الفكر الاسلامي السنوي فيما يتعلق بالأمور التأسيسية لمؤسسات الحكم وذلك لأن علاقة الحاكم بالمحكومين علاقة مباشرة، فالمحكومين يتظرون إلى الحاكم من خلال علاقة حميمة بينه وبين كل واحد منهم، كما أنه هو أيضاً يستقبل مباشرة مظاهر التأييد والثقة من المحكومين^(٤٩).

وهذا التأييد المباشر الذي يتلقاه الحاكم من المحكومين يأتي عن طريق "البيعة" التي تصير التزاماً شخصياً بالولاء^(٥٠). وبموجب عقد البيعة فإن الحاكم يصدر أوامر،

^(٤٧) ابن تيمية - منهاج السنة التبويه في نقد كلام الشيعة والقدرية - بولاق المطبعة الأميرية ، ١٩٣٦ م جـ ١ ص ٨١.

^(٤٨) Ann Ruth Willner: "The Rise and Role of charismatic leadership", The Annals, March, 1965, Vol. 358, pp 1-19

^(٤٩) Ibid, p10

^(٥٠) وصفى ، مصطفى كمال - مصنفة النظم الاسلامية . القاهرة مكتبة وهب ، ١٩٧٧ ص ٣١٨ .

ويعلن تصوراته بشكل مباشر، وقراءة خطاب الخلفاء الراشدين والحكام في التاريخ الإسلامي في بداية توليهم السلطة تعد مصدرا هاما لدراسة هذه الناحية^(٥١).

وتتلمس ذلك التحول في أول خطبة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة في قوله : "أيها الناس، من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت " ثم قرأ : " وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، فإن مات أو قتل انقلب على أعقابكم "^(٥٢) فخرج الناس يتلونها في سكك المدينة كأنها لم تنزل إلا ذلك اليوم^(٥٣).

ومن هنا بدأ التغير في طبيعة الدولة، وبدأ التغير في عناصر المجتمع وأضحت من الواجب أن يتغير أسلوب الحكم، فإذا ما كان الأسلوب الذي كانت تحكم به "الدولة المدنية" A هو نفس الأسلوب الذي يراد أن تسير به "الدولة العالمية" A World State، فيحصل الصدام، وتظهر العقبات، وتطل المشاكل ببروعتها، وتتوالى الأزمات وهذا ما جعل الأيام الأخيرة من خلافة "عثمان بن عفان" مكدرة أي تكثير^(٥٤).

وقد أطلق "ماكس فيبر" على المرحلة التي تعقب قيادته المهمة "Charismatic Leadership" مأسماه "بأزمة الخلافة" Crisis of Succession وكونها أزمة، فلخصوصية العلاقة بين القائد وتابعيه، وصعوبة تكرار مثل هذه القيادة وحجبها - بوصفها نموذج مثالي للقيادة - لفرصة تكوين مؤسسات أو جماعات وسيطة لاعتمادها على العلاقة المباشرة بين الحاكم والمحكومين، ولأن اختيار القائد يتم من الله والناس، أما اختيار من يخلفه فيتم من الناس. وعند هذه النقطة؛ اختيار الخليفة، أو من يخلف القائد، تبدأ

^(٥١) ربيع ، حامد - سلوك المالك في تدبير الممالك ، القاهرة دار الشعب ، ١٩٨٠ ، ج ١ ص ١٠١-١٣٢.

^(٥٢) آل عمران ١٤٤.

^(٥٣) ابن العربي المالكي ، أبي بكر-العواصم من القواصم ص ٦٠-٦٢

^(٥٤) الرئيس ، محمد ضياء الدين - النظريات السياسية الإسلامية ص ص ٤٩-٥٠.

القضية وتفرعاتها، فها هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبيل وفاته لعبد الرحمن بن عوف ؛ أنه يأسى على أشياء كان يريد أن يسأل عنها رسول الله. ومن هذه الأشياء قوله " وأما اللاتي كنت أود أنني سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن، فلتي سأله لمن هذا الأمر من بعده، فلا ينزعه فيه أحد، ولتي سأله : هل للأنصار فيها من حق " ^(٥٤) . هذا مافكر فيه أبي بكر الصديق وهو على فراش المرض قبيل وفاته، رغم امتلاكه لصفات جعلت له أرجحية معينة لخلافة الرسول دعمها عمر بالمبادرة إلى مبادعته، فكانت واحدة من الحلول لأزمة الخلافة، وهناك من يرى أن منظار " فيبر " قد تشابه كثيرا مع منظار الفكر الإسلامي السنوي والشيعي لدرجة التأثر في هذه النقطة بالذات، خاصة وأن " فيبر " كان مهتما بدراسة الأديان ومنها اهتمامه بدراسة الدين الإسلامي وله دراسات في هذا الشأن ^(٥٥) .

إن من ينظر من منظار " فيبر " إلى نمط الحكم النبوي في خلفاء الرسول عليه الصلة والسلام، لمحاولة الوصول إلى العوامل التي جعلت موضوع الاستخلاف أو الحكم مشكلة قائمة إلى اليوم. فسيجد كل فريق الرؤيا التي تناسبه ؛ فقد أصبح (أبوبكر) يمثل لدى أهل السنة قيمة متعلقة بمفهوم الخلافة وهي أن الخليفة يرث سلطان النبي الرمزي دون الروحي، وأصبح (علي) يمثل لدى الشيعة قيمة متعلقة بمفهوم الامامة وهي السلطة الزمنية وأن تبقى له سلطنته الروحية التي يستمدّها من الله بمحبّ النص، لامن البشر بموجب الاختيار ^(٥٦) فالذين اختاروا أبي بكر - ("الصديق" باعتبار هذا الوصف لمحنة كاريزمية) - قد اختاروه لاتصاله بصفات معينة، وقد أعقّب هذا الاختيار التصديق عليه واعتماده من قبل الحماس العام المتمثل في عامة الناس. بل إن كل خليفة من الخلفاء الراشدين كان يباع على الحكم بسنة رسول الله صلى الله عليه

^(٥٤) ابن قتيبة ،- الامامة والسياسة ج ١ ص ١٣ . أبو محمد عبدالله بن مسلم - مطبعة السبل بالقاهرة

١٩٠٤ م

^(٥٥) Bry ans. Turner، Weber and Islam: a Critical study. London and Boston: Routledge and kegan Paul Ltd. 1974, p234

^(٥٦) صبحي، أحمد محمود - الزيدية - الزهراء للعلام العربي ط ٢ ١٩٨٤ م ص ٩٢ .

وسلم، وبعد "الصديق" جاء "الفاروق"، وبعد "الفاروق" جاء "ذى التورين" ثم جاء من قال فيه الرسول - عند غد يرحم - : "من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والا وعاد من عاده"^(٤)

وقد تواتر عند أهل السنة والشيعة بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعلي : "أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي من بعدي"^(٥)

وهكذا نجد عند الخلفاء الراشدين قسمات من قيادة الرسول عليه الصلاة والسلام، ويتبين ذلك في صيغة المبايعة التي أعقبتهم والتي كانت تنص على أن المبايع يبايع على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده^(٦) لكن الفكر الشيعي قد تفرد بإضفاء هالة من القدسية على شخص (علي) ودوره. وإنما فإن لكل مسلم من هذه القسمات نصيب، لأن للمسلمين جميعاً في رسول الله صلى الله عليه وسلم "أسوة حسنة" أو هكذا ينبغي أن يكون.

ويبني "فلهوزن" عن الشيعة قولهم بوراثة الرياسة لأن هذا الأمر لم يكن معترفاً به عند العرب، وبالأولى لم يعترف به الإسلام ولكن اختيارهم لعلي لأنه بدا لهم أفضل صحابة الرسول الأقدمين.^(٧) والحق أن الفكر الشيعي قد مر بمراحل وتغيرات عديدة، ولا جدال في أن الفكر السنّي أيضاً قد مر بالعديد من المراحل والتغيرات حتى وصلنا إلى يومنا هذا .

ومع ذلك فإن الشيعة يتلقون مع أهل السنة في ضرورة وجود شخص ليقوم بشئون الأمة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

^(٤) يقول الحسيني في كتابه كشف الأسرار : إن الأحاديث عن غد يرحم - وعددها وفق اطلاع صاحب "غاية المرام" يبلغ تسعه وثمانين حديثاً - قام أهل السنة بنقل معظمها من كتاب المستند لأحمد بن حنبل، وعن المغازلي الشافعي، وعن صحيح مسلم وصحيح الترمذ وصحيح أبي داود . (دار عمان ط أولى ١٩٨٧ م ص ١٦٣) وابن عقدة والطبراني والحسکاني والسمستاني والدهبي (قدم له محمد أحمد الخطيب) والجوبني .

^(٥) متفق عليه - المرجع السابق ص ١٦٥ - ١٦٨

^(٦) ابن قتيبة - الإمامه والسياسة ج ١ ص ٢٦ مرجع سابق.

^(٧) فلهوزن ، يوليوس - الخارج والشيعة . مرجع سابق ص ١١٢ .

الشوري هي طريق أهل السنة

تعني الشوري في اختيار الخليفة أو الحاكم،أخذ الرأي وهو ما يعبر عنه بالبيعة المقابلة للانتخاب في أساليب العصر.. ولما كان هذا الأمر ليس من الكلمات، بل هو من الأمور الفرعية فقد اجتهد العلماء والفقهاء في كل عصر في طريقه وفقاً لمقتضيات الأمور. فإذا كان بعض غلاة أهل السنة قد ذهب إلى القول بالنص على أبي بكر - كما أسلفنا - مابين نص خفي، ونص جلي، فالأمر، في تقدير الباحث - لا يعدو كونه رد فعل لما ذهب إليه أهل التشيع لعلي من القول بالنص على أصحابهم، الذي هو في واقع الأمر صاحب المكانة الكبيرة في قلوب جميع المسلمين، وعلى وجه الخصوص السنة والشيعة. وإن كان لبعض الشيعة آراء مختلفة في بقية الخلفاء الراشدين. لكنها السياسة، ولكنه الحكم الذي أصبح المشكلة الرئيسية الكبرى التي دار عليها البحث السياسي في الإسلام خلال العصور المختلفة، فقال عنه الشهري : "واعظم خلاف بين الأمة خلاف الامامة، إذ ماسل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ماسل على الامامة في كل زمان".^(٥٩)

ويقول أبي جعفر الكليني : " ان أثافي الاسلام ثلاثة : الصلاة، والزكاة والامامة"^(٦٠) ونبأ بتلمس أولى الخطوات التي تأسست عليها رحلة القضية حتى يومنا هذا منذ بيعة الصديق أبي بكر .

بيعة الصديق :

إذ ليس من الاصناف أن نسميها بيعة السقيفة، فما تم في السقيفة - على الرغم من وصف المستشرق "ماكدونالد" له بقوله : " انه يذكرنا إلى حد بعيد بمؤتمر سياسي دارت فيه المناقشات وفق الأساليب الحديثة."^(٦١) - لم يكن بيعة، ولكنه كان

^(٥٩) الشهري - الملل والنحل جـ ١ ص ٢٠ (طبعة الأزهر)

^(٦٠) الكليني ، أبو جعفر - أصول الكافي ورقه ١٧٤ مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق.

^(٦١) موسى ، محمد يوسف - نظام الحكم في الإسلام ، دار الكاتب العربي ١٩٦٣ الطبعة الثانية - القاهرة

مواجهة حرة تعالج فيها مشكلة لم يكن لهم بمثيلها عهد من قبل، ولنرى كيف نجحوا في علاجها. وكيف توصلوا إلى تقديم مرشح (الرئاسة) لقد حفت كتب التاريخ والسنة المعتمدة برواية ما كان في اجتماع السقيفة بشأن اختيار خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن وإن كنا لا نستطيع أن نطمئن كل الاطمئنان إلى كل ماروبي في كتب المؤرخين، يعوضد موقفنا تحفظ الفقيه السنّي أبي بكر العربي المالكي في كتابه "العواصم من القواسم"، بل وهجومه الشديد على معظم المؤرخين، وأيضاً ماذكره شيخ المؤرخين أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى في مقدمة كتابه "تاريخ الأمم والملوک" فلا مناص من الأخذ مع مراعاة الحيطة والحذر، قدر الطاقة والإمكان.

بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه بدأت عوامل الشك، والارتداد، والخشية من تحول الأمر إلى ملك عضود، تتسلل إلى نفوس كثيرة وبدرجات متفاوتة.

ويفسر لنا هذا تسابق القبائل والبطون على أن يكون الأمر لها دون غيرها، فتكتشف ما في الصدور وتجلت النفس العربية والطبيعة القبلية إذ ذاك : فالأنصار يخافون قريشاً والمهاجرون ان استأثروا بالأمر دونهم، وهم جميعاً فيما بينهم يتوجسون، وتخشى كل من الأوس والخرج صاحبها. ولم يكن الحال في مكة بأقل منه في المدينة، فقد دب التنافس في هذا الأمر بين بطون قريش. فلما تم الأمر لأبي بكر، وجد عليه بنو هاشم وامتنع علي عن بيعته أشهراً، وسعى أبوسفيان بن حرب في إغفار صدر (علي) على (أبي بكر) ونعت علياً والعباس "الأذلين والمستضعفين".^(٦٢)

ولمن كان للمهاجرين منبني هاشم وغيرهم، وللأنصار أو سهم وخرجهم من القرابة لرسول الله أو الفضل والسباق في الإسلام، أو النصر والإيواء لدين الله والذود عنه - لمن كان لهؤلاء وأولئك سبب من هذه الأسباب يتذرعون به ويطمعون من أجله في الخلافة، فإن القبائل العربية الأخرى لم تجد لنفسها من السابقة في الإسلام ولا من القرابة للرسول مانعترز به.^(٦٣)

^(٦٢) الطبرى - تاريخ الأمم والملوک - القاهرة ١٣٣٦هـ - ٣ ص ٢٠٢

^(٦٣) حسن ، حسن ابراهيم - تاريخ الاسلام - ج ١ - مكتبة الهضة المصرية الطبعة التاسعة ص ٣٥٣ ..

وقد رأت هذه القبائل المهاجرين والأنصار يتنازعون هذا الأمر فيما بينهم، فدب اليأس في قلوبهم، ورفض أكثرهم الخضوع لسلطان أبي بكر، وامتنعوا عن أداء الزكاة. مما الذي دار في اجتماع السقيفة، لقد كسرت الروايات حول هذا الاجتماع، لكننا عملاً بنصيحة أبي بكر بن العربي سنتعتمد على رواية الطبرى :

اجتمعت الأنصار في سقيفةبني ساعدة وقالوا : نولي هذا الأمر بعد محمد عليه السلام سعد بن عبادة، وأخرجوه إليهم وهو مريض، وأخذنوا يتدالون في الأمر وفيما يقولونه للمهاجرين. وأتى عمر الخبر فأقبل إلى منزل النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى أبي بكر - وكان في الدار هو وعلى بن أبي طالب في شغل بجهاز الرسول - ان أخرج فقد حدث أمر لا بد لك من حضوره، فخرج إليه فقال له عمر : أما علمت ان الانصار قد اجتمعت في سقيفه بني ساعدة يريدون أن يولوا هذا الأمر سعد بن عبادة، وأحسنهم مقالة من يقول منا أمير ومن قريش أمير ؟ فخرجا إليهم ولقيا أبا عبيدة بن الجراح في الطريق فصحبهم إلى اجتماع الانصار، وارد عمر أن يتكلم كلاماً هيأه من قبل، فقال له أبو بكر : رويدا حتى أتكلم، فبدأ أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله بعث محمدا رسولا إلى خلقه وشهيده على أمنته ليعبدوا الله ويوحدوه.... فعظم على العرب أن يترکوا دين أبائهم، فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والإيمان به والمواساة له والصبر معه، على شدة أذى قومهم لهم وتكذيبهم ايامهم، وكل الناس لهم مخالف...، فهم أول من عبد الله في الأرض، وأمن بالله وبالرسول، وهم أولياؤه وعشائره، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده، ولا ينزاهم ذلك إلا ظالم.

وأنتم يامعاشر الأنصار من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم العظيمة في الإسلام، رضيكم الله أنصاراً للدين ورسوله، وجعل اليكم هجرته، وفيكم جلة أزواجـه وأصحابـه، فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم، فتحن الآمراء وأنتم الوزراء، لافتاتـون في مشورة ولا تقضـى دونـكم الأمور.

ثم قام العجائب بن المنذر فتكلم طالباً من الأنصار أن يملكونا عليهم أمرهم، فإنه لن يجترئ مجترئ على خلافهم، وان الناس لن يصدروا إلا عن رأيهم، لأنهم أهل العز والثروة، وألو العدد والمنعه، ذوو البأس والنجدة ثم قال : أبي هؤلاء إلا ماسمعتم، فمنا أمير ومنكم أمير. فما كان من عمر بن الخطاب إلا أن رد عليه : هيهات لا يجتمع اثنان في قرن! والله لاترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم، ولكن العرب لا تمنع أن تولى أمرها من كانت النبوة فيهم وولي أمرهم منهم، ولنا بذلك على من أتى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين. من ذا ينزع سلطان محمد وامارته، ونحن أولياؤه وعشيرته، إلا مدل بباطل، أو مت جانب لإثم، أو متورط في هلكة!

وتشتد حدة المناقشة، ويرد العجائب بن المنذر بقوله :

يامعشر الأنصار املكونا على أيديكم، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بتصييمكم من هذا الأمان. فإن أبويا عليكم، ما سألتموه، فأجلوهم عن هذه البلاد، وتولوا بهم هذه الأمور

فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم، فإنه بأسيفكم دان لهذا الدين من دان ممن لم يكن يدين، أنا جذيلها المحكك وعديقها المرجب. فقال عمر بن الخطاب : إذا يقتلك الله فرد العجائب : بل إياك يقتل، فقال أبو عبيده : يامعشر الأنصار، أنا والله لئن كنا أولى فضيله في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين، مأردننا به إلا رضا ربنا وطاعة نبينا والكوح لأنفسنا، مما ينبغي لنا أن تستطيل على الناس بذلك، ولا يتبعي به من الله عرضه، فإن الله ولـي الملة علينا بذلك. ألا ان محمداً صلـي الله عليه وسلم من قريش، وقومه أحق به وأولى، وأيم الله لا يراني الله أنازـعـهم هذا الأمر أبداً، فاتقوا الله ولا تحالفـوهـ ولا تـازـعـوهـ.

فقال أبو بكر : هذا عمر وهذا أبو عبيدة، فـأـيـهـماـ شـئـمـ فـبـايـعـواـ، فـقـالـاـ : لا، والله لـاتـولـيـ هذاـ الـأـمـرـ عـلـيـكـ، فـإـنـكـ أـفـضـلـ الـمـهـاجـرـينـ، وـثـانـيـ اـثـنـيـنـ إـذـ هـمـاـ فـيـ الغـارـ، وـخـلـيـفـةـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـىـ الصـلـاـةـ، وـالـصـلـاـةـ أـفـضـلـ دـيـنـ الـمـسـلـمـينـ. فـمـنـ ذـاـ يـبـنـيـغـيـ لـهـ أـنـ يـتـقدـمـكـ أـوـ يـلـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـلـيـكـ؟ أـيـسـطـ يـدـكـ نـبـايـعـكـ.

فَلَمَّا ذَهَبَا إِلَيْهِ لِيَبَايِعَاهُ سَبَقَهُمَا إِلَيْهِ بَشِيرٌ بْنُ سَعْدٍ فَبَيَّنَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ الْأَوْسُ جَمِيعًا فَبَيَّنَهُ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَوْا مَاصِنْعَ بَشِيرٍ وَمَا تَدْعُوهُ إِلَيْهِ قَرِيشٌ وَمَا تَطْلُبُ الْخُزْرَاجُ مِنْ تَأْمِيرٍ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ، وَبِهَذَا انْكَسَرَ الْأَمْرُ عَلَى سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ وَعَلَى الْخُزْرَاجِ جَمِيعًا. وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَبَيَّنَهُ جَمِيعًا.^(٦٤) وَيَقُولُ ابْنُ هَشَامَ: وَبِإِيمَانِ النَّاسِ أَبَا بَكْرَ بَيْعَةَ الْعَامَةِ بَعْدَ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ^(٦٥). وَلِلْخَوْضِ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَحَافِذِهِ التِّي عَبَرَ عَنْهَا أَبِي حَامِدَ الْغَزَالِيَّ بَقُولِهِ: "النَّظَرُ فِي الْإِمَامَةِ لَيْسَ مِنَ الْمَهْمَاتِ". وَلَيْسَ أَيْضًا مِنْ فِنِّ الْمَعْقُولَاتِ...، ثُمَّ اتَّهَا مُثَارَ لِلتَّعَصُّبَاتِ، وَالْمَعْرُضُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهَا أَسْلَمَ مِنَ الْخَايِضِ، بَلْ وَانِ أَصَابَ، فَكَيْفَ إِذَا أَخْطَأَ...؟^(٦٦)

وعلى الرغم من أن السياسة قد احتلت من فكر الغزالى مكاناً رفيعاً جوهرياً، ومارسها ممارسة عملية ونظرية، إلا أنها تفضل أن نسير على نهجه، ونحن نعالج هذا الأمر - خاصة في نشأته الأولى -، نهج الاقتصاد في الاعتقاد، ونوجز الرأي في بيعة الصديق على النحو التالي:

^(٤) الطبرى - تاريخ الأمم والملوک ج- ٣ ص ١٩٩ وما بعدها (انظر أيضاً الإمامه والسياسة لابن قتيبة ص ٤-٩)

^(٢٥) ابن هشام ، أبي محمد بن عبد الملك ابن هشام المعافري - السيرة النبوية - مكتبة الكليات الأزهرية - ضبط طه عبدالرؤوف - طبعة ١٩٧٤ م جد ٤ ص ٥٢٢ .

^(٦) الغزالى ، أبو حامد - الاقتصاد في الاعتقاد ، طبعة القاهرة ١٣٢٠ هـ ص ١٠٥ .

- ٣- في مرض الرسول صلی الله عليه وسلم طلب العباس بن عبدالمطلب من على بن أبي طالب أن يسأله ان كان هذا الأمر في بيت الرسول، ورفض على أن يسأل^(٦٧). وبعد وفاة الرسول يقول العباس لعلي - إن صحت رواية الماوردي - أ Madd يدك أبأيتك فقول الناس : عم رسول الله صلی الله عليه وسلم بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان^(٦٨). كما أتى عمر أبو عبيدة بن الجراح فقال : ابسط يدك فلأبأيتك فانك أمين هذه الأمة على لسان رسول الله، فقال أبو عبيدة لعمر: مارأيت لك فهو قبلها منذ أسلمت، أتبأعني وفيكم الصديق!^(٦٩)
- ٤- نلاحظ اهتمام الصحابة جمِيعاً بنصب الامام وعقد البيعة، وهذا ما عبر عنه الغزالى بقوله : " فليلاحظ العصر الأول كيف تسارع الصحابة بعد وفاة الرسول صلی الله عليه وسلم إلى نصب الامام وعقد البيعة"^(٧٠).
- ٥- حدة الحوار في اجتماع السقيفة، وقسوة العبارات المتبادلة أحياناً، وروعة العبارات البليغة أحياناً أخرى تجعلنا نقف في هذا الاجتماع على حققتين :-
- أ- التعرف على الدوافع التي تحرك المتحاورين وتوجههم. ب- حجم الحرية الذي أوصل الحوار إلى هذا المستوى الذي دفع المستشرقين إلى الإشادة به.
- ٦- هل يتفق ما ذهب إليه " فالهوزن " من انتصاب أبي بكر وعمر للخلافة، وانها لم تأت إليهم بفضل حق شرعي، وأنهما لم يستطيعاً أن يسبغاً على رياستهما، التي

^(٦٧) احابه على كرم الله وجهه: " إنا والله لئن سألناها رسول الله صلی الله عليه وسلم فمعندها لا يعطيها الناس بعده ، واني والله لا أسألهلا رسول الله صلی الله عليه وسلم . رواه البخاري في كتاب المغارى من صحيحه . (ك ٦٤ ب ٨٣ ج ٥ ص ١٤٠ - ١٤١) ونقله ابن كثير في البداية والنهاية (٥ / ٧٢٢ و ١٥٢) ورواه الإمام أحمد في مستنه (١ / ٢٦٣ و ٢٢٥ الطبعه الأولى).

^(٦٨) موسى ، محمد يوسف - نظام الحكم في الإسلام ص ١٢٠ (انظر :الإمامية والسياسة لابن قتيبة ج ١ ص ٤ .

^(٦٩) المرجع السابق ص ٩٤ .

^(٧٠) الغزالى - الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٠٥ - ١٠٦ .

كانت غير شرعية في أول الأمر، ثوبا شرعا إلا فيما بعد^(٧١). هل يتفق هذا القول مع الطريقة التي أدارا بها دفة الحكم، والتي أصبحت مثلا يجاوز أحلام المدن الفاضلة. هل كانا طلاب سلطة أو عشاق ملك؟ لم تذكر كتب السيرة والتاريخ شيئا من ذلك.

٧- هل كانت دعوى المهاجرين في السقيفة إلى جعل الأمر في قريش صادرة عن عصبية، أم أن الألفاظ والتعبيرات التي ساقها المؤرخون والمحدثون هي التي قادت إلى هذا الاعتقاد، إذ أن العصبية هي التي كانت وراء دعوى الأنصار، والعصبية هي التي دفعت بعض القبائل إلى الارتداد عن دين الله بسبب حرمانهم من الخلافة، والعصبية هي التي دفعت البعض إلى انتحال النبوة.

٨- رغم وصف عمر بن الخطاب لبيعة الصديق بأنها كانت فلتة وقى الله شرها^(٧٢).

لأنها لم تأت عن تشاور هادئ، الا أنها أثمرت أول قواعد البيعة، وبعد اجتماع السقيفة حيث تم الترشيح أو الاختيار أو البيعة الصغرى أو البيعة الخاصة جلس الصديق للناس في المسجد وبايعوه البيعة العامة ،

٩- يقول سير توماس أرنولد : " لوحظ في انتخاب أبي بكر ما يلاحظ في انتخاب شيخ القبيلة العربية، لأنه انتخاب يتفق مع الروح العربية "^(٧٣)، وذلك فيما يتعلق بالأسلوب الديمقراطي وأن تكون السن والفضائل أساسا لاختيار شيخ القبيلة،

(٧١) فلهوزن ، يوليوس - تاريخ الدولة العربية ص ٣٤ نقله من اللامانيه إلى العربيه الدكتور محمد عبدالهادي أبو ريدة . (انظر: نظام الحكم في الاسلام لمحمد يوسف موسى ص ١٠٣).

(٧٢) حسن ، ابراهيم حسن - تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج ١ ط ٩ مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٩ ص ٤٥ "أثر عن عمر بن الخطاب قوله: "أنه بلغني أن قاتلا منكم يقول : لرمات أمير المؤمنين بايَّعَتْ فلانا ، فلا يغرن امراً أن يقول إن بيعة أبي بكر كانت فلتة ، فقد كانت كذلك . غير أن الله وقى شرها ، وليس منكم من تتطلع إليه الأعناق مثل أبي بكر ".

(٧٣) المرجع السابق ص ٤٣ .

لأن نظام القبائل في الbadia كان يعتمد على الغزو والسلب تحت إمرة رئيس القبيلة، وكان يختلف عن نظام الحضر في اليمن أو في الحجاز، ففي الوقت الذي اندمجت فيه اليمن في وحدة سياسية كانت مدن الحجاز تستقل كل واحدة منها بنفسها، ولا تعرف لغيرها سلطاناً عليها، وهذا مادعا "أرنولد" إلى القول في^(٧٤) نفس الكتاب أن الخلافة لم تقم على نظام سياسي سابق، بل هي نظام مستحدث وليد الظروف والأحوال التي نشأت إثر ظهور الإسلام. وكانت عبارة أبي بكر التي أعقبت وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام : "لابد لهذا الدين من قائم يقوم به" .^(٧٥) هي التي لفت الانتباه إلى ضرورة بقاء واستمرار النظام الذي أقامه الرسول عليه الصلاة والسلام.

١٠- وبهذا أصبحت البيعة شرطاً من شروط الخلافة (الحكم) وأضحت تقليداً يحتذى حتى عندما انقلبوا الخلافة ملكاً عوضواً، ووضع الخليفة الأول أولى القواعد في نظام الحكم الإسلامي بقوله : "لقد وليت عليكم ولست بخياركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني".^(٧٦)

- وقد عالجت بيعة أبي بكر، أهم عنصرين في القضية، عنصر الناس (أو الشعب) ومن يقوم على مصالحهم (أو المحاكم) وذلك لما يلي:
- أ - هي بيعة أنشأتها الشورى والحرية .
 - ب - لم يتضمن إلى من تختلف عن بيعة الصديق أحد.
 - ج - بريع الصديق لصفاته الذاتية ولمكانته من رسول الله، لا لأسرته ولا العصبية قبيلته
 - د - لم يطلب الصديق البيعة لنفسه، بل رشح لها عمر بن الخطاب وأبا عبيدة ابن الجراح.

^(٧٤) المرجع السابق ص ٤٣٩ انظر : الخلافة لتوomas أرنولد.

^(٧٥) الرئيس ، محمد ضياء الدين - النظريات السياسية الإسلامية ٩٧٩١ ط ٧ ص ٥٧١ دار التراث القاهرة .

^(٧٦) هيكل ، محمد حسين - الحكومة الإسلامية ، دار المعارف ١٩٧٧ القاهرة ص ٦٣ (أنظر معظم كتب التاريخ الإسلامي)

- هـ - الذين بايعوا الصديق كان لهم حق محاسبته وتقويمه.
- و - إنشاء مفهوم جديد لوظيفة من يقوم برعاية مصالح الناس بوصفه واحداً منهم كلف بمهمة على أن "ينوب" عنهم فيها، وهم الذين اختاروه لهذه المهمة.
- ز - إنشاء فكرة أهل "الاختيار" أو "أهل الحل والعقد" الذين يتولون أمر البحث والاختيار، ويوجبون "البيعة".

بيعة الراشدين:

كانت خلافة الصديق رضي الله عنه، ستين وثلاثة أشهر وعشرين ليل^(٧٧)، وفي الفترة التي بدأت باشتداد المرض على الصديق وانتهت بتولي عمر بن الخطاب الأمر، نتعرف على صورة جديدة من صور البيعة المؤسسة على الشورى وعلى اجتهداد الصديق وبعد نظره، فقد تخىء إن هو قبض ولم يعهد بالخلافة إلى أحد يجمع شatas المسلمين ويوحد كلمتهم أن ينقسم المسلمون ويصبحوا أشد خطراً على أنفسهم من أهل الردة، ويتمكن منهم العدو. لذلك استقر رأيه على أن يعهد بالخلافة من بعده إلى من يعتقد فيه الكفاية وحسن السياسة لكنه لم يشاً أن ينفرد برأيه، فقد نظر أول الأمر في أصحابه ليختار من بينهم رجلاً يكون شديداً في غير عنيفة ولينا في غير ضعف فوجد أن من تتوفرت فيه هذه الصفة من الصحابة أحد رجلين عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب إلا أن الأول ربما يزيد الأمر فيري في طريقه عقبة فيدور إليه، والثاني يرى الاستقامة لا يسالي بالعقبة تقوم بين يديه. فهو بهذا إلى الشدة أميل منه إلى اللين^(٧٨). فلما وقع اختيار أبي بكر على عمر جعل يستشير فيه كل من دخل عليه من الصحابة، فلم يجد معارضه، بل وجد ثناء على هذا الاختيار وتعضيدها . ولسنا بصد مقايل وما روى في كتب التاريخ عن هذا الاختيار، وبهمنا الشكل الجديد للبيعة فهي المرة الأولى التي يعين فيها الخليفة من يخلفه، بعد استشارة كبار الصحابة، والتي

^(٧٧) الحضرى، محمد - إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء: مطبعة الاستقامة بالقاهرة ط ٤ ص ٦١ .

^(٧٨) حسن ، حسن ابراهيم - تاريخ الاسلام ج ١ ط ٩ ص ٢١٣ .

كانت بمثابة ترشيح، "فلم يكن استخلاف أبي بكر لعمر سوى ترشيح، وتقديم للأمة بعد مشورة أهل الشورى"^(٧٩) وعلى الرغم من أن هناك من يرى أن هذا الترشيح يعتبر بيعة صغرى من قبل أهل الحل والعقد، حتى لو تمثلوا في واحد، ويعبر عن هذا الرأي الإمام الغزالى بقوله : "فالشخص الواحد المتبع المطاع الموصوف بهذه الصفة اذا بايع كفى" فإنه مع ذلك يؤكّد دور جمهور المسلمين في اختيار الخليفة. فيقول : "ولو لم يبايعه - يعني أبي بكر - غير عمر وبقى كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساما متکافئا لا يتميز فيه غالب أو مغلوب لما انعقدت الامامة"^(٨٠) وهذا يعني - فيما يرى الغزالى - ان عدم موافقة جمهور المسلمين على اختيار الخليفة الذي يتم بواسطة أهل الحل والعقد من شأنها أن تؤدي إلى عدم نفاذ بيعتهم أو اختيارهم، فلا بد من موافقه الناس عند الغزالى ولابد من الحصول على أكثرية أصوات المبايعين،"فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصطلح تعارض الأهواء"^(٨١)

وعمر بن الخطاب، كان جديرا بجمع شتات الآراء في وجه تعارض الأهواء. ولما رشحه الصديق بعد استشارة الصحابة كان هذا الترشيح اجتهاداً عبر عنه بقوله : "... استخلفت عليهم خيرهم في نفسي"^(٨٢) بل انه بعد الاستشارة، والاستخلاف، جمع الناس، وطلب ان يختاروا هم، إن شاءوا، من يلي أمرهم، بقوله : "فإن شئتم اجتمعتم فإتمرتم ثم ولیتم عليکم من أردتم، وإن شئتم اجتهدت لكم رأيي"^(٨٣) ووافق الناس على اختيار الصديق الذي أضاف إلى "معجم" الفكر السياسي الاسلامي مصطلحاً جديداً هو

^(٧٩) ابن تيمية - منهاج السنة ج - ١ ص ٣٦٩ .

^(٨٠) الغزالى ، أبي حامد - فضائح الباطنية ص ١٧٧

^(٨١) المرجع السابق نفس الصفحة .

^(٨٢) الدينوري ، ابن قبيه - الامامة والسياسة ج ١ ص ١٩ . (وذلك في معرض الرد على من أفضوا إليه خشيتهم من قسوة عمر)

^(٨٣) المرجع السابق نفس الصفحة .

"الاستخلاف" أو "العهد" وهو شكل من أشكال الترشيح أو البيعة الخاصة أو البيعة الصغرى ولا بد من البيعة العامة أو البيعة الكبرى بعد ذلك ،

هكذا تولى الفاروق عمر إمارة المؤمنين بالشوري والاتفاق وبعد أن رضي به المسلمين جميرا وبايعوه بيعة عامة بعد وفاة "المستخلف" الذي لجأ إلى هذا الأسلوب مضطراً وعلق خلافة عمر على رضا الناس كما أنه لم يستخلف أحداً من أبنائه أو أقربائه، بل استخلف شخصاً أجمع الناس على احترامه. وأكد اجتهاده في هذا الاختيار بقوله : "إِنْ تَرُوْهُ عَدْلًا فِيْكُمْ، فَذَلِكَ ظَنِّي بِهِ وَرْجَائِي فِيهِ، وَإِنْ بَدَلْ وَغَيْرَ فَالخَيْرُ أَرْدَتْ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مِنْكُلْ يَنْقَلِبُونَ" ^(٨٤) لم يتشدد الصديق في فرض رأيه على جماعة المسلمين بشأن خلافة عمر، ولم تكن أبداً تأميراً لرجل أمره بالأمس، فهذا قول من لا يعرف للرجلين قدرهما، فمن الواضح أن الصديق لم يطلبها، وأنها هي التي طلبت الفاروق الذي قال: "لَا حاجَةَ لِي بِهَا فَقَالَ الصَّدِيقُ : لَكُنْ بِهَا إِلَيْكَ حَاجَةً، وَاللهُ مَاحْبُوتُكَ بِهَا، وَلَكُنْ حَبْوَتَكَ بِكَ" ^(٨٥) فلم يكونوا طلاب سلطة، بل كان كل همهمما إقرار العدل، ورعاية أمور المسلمين، ووجه عمر جيوش المسلمين نحو النصر في جميع الجبهات فكانت هناك وقائع اليرموك والقادسية وأجنادين وفتحت بلاد الفرس والشام ومصر وغيرها وبلغت دولة الإسلام ذروة مجدها. وقد نظم عمر الإدارة والدواوين، ووضع قواعد تفريق الأموال وحاسب الولاة، وحكم بالعدل والشوري، ولم تكن لحكمه غاية غير تحقيق مصالح المسلمين واعلاء كلمة الله والعطف على الرعية، متبعاً سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة أبي بكر ^(٨٦). إذن فبوسعنا القول - أن حكم الفاروق كان جديداً وفريداً فيما أضافه إلى النمط الجديد الذي أرسى قواعده في الجزيرة العربية،نبي الاسلام عليه الصلاة

^(٨٤) المرجع السابق نفس الصفحة .

^(٨٥) المرجع السابق ص ٢٠ (انظر شعر الخطيب: لم يؤثرك بها إذ قدموك لها لكن لأنفسهم كانت بها الآخر).

^(٨٦) الرئيس ، محمد ضياء الدين - النظريات السياسية الاسلامية ص ١٨١

والسلام، وخليفة أبي بكر الصديق، فتأسست بهذا دولة الخلفاء الراشدين الإسلامية، وهذا يؤكد أن بيعة الصديق وبيعة الفاروق، رغم كل الظروف التي أحاطتهما، لم يؤدِّيا إلا إلى خير. ومن هنا فاختلاف شكل البيعة وأسلوب توليه الخلفاء الراشدين لم يؤثر على القواعد والمبادئ التي من أجلها جاءوا ومن أجلها رحلوا.

فبعد أن طعن عمر طلبوا إليه أن يعهد أو يستخلف، ويدرك الطبرى رد عمر: "ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني (يريد أبا بكر) وإن ترك فقد ترك من هو خير مني (يريد الرسول صلى الله عليه وسلم)، ولن يضيع الله دينه"^(٨٧) ووضعنا الفاروق أمام طريقة أخرى لاختيار الخليفة، فقد اختار ستة من الصحابة هم: على بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، ودعاهم إليه إلا طلحة، إذ كان غائباً، وقال لهم: "... فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام، وليصلّ بالناس صهيب، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم، ويحضر عبدالله بن عمر مشيراً ولا شيء له في الأمر"^(٨٨) وعندما نقرأ في كتب التاريخ الإسلامي يمكننا أن نتعرف على ملامح المنهج الذي وضعه الفاروق حتى لا تفرق الكلمة، فقد روى ابن سعد أن الفاروق دعا أصحاب الشورى وقال لهم: تشاوروا في أمركم، فإن كان اثنان واثنان فارجعوا في الشورى، وإن كان أربعة واثنان فخذلوا طف (جانب) الأكثر، وإن اجتمع رأي ثلاثة وثلاثة، فاتبعوا طف عبد الرحمن بن عوف واسمعوا وأطيعوا^(٨٩). ثم أرسل إلى أبي طلحة، قبل أن يموت بوقت قصير فقال: يا أبا طلحة كن في خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى، فلا تتركهم يمضى اليوم الثالث حتى يؤمرروا أحدهم، اللهم أنت خليفتي عليهم^(٩٠).

^(٨٧) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ٣٤.

^(٨٨) حسن ، حسن ابراهيم - تاريخ الاسلام ج ١ ط ٩ ص ٤٤٤ .

^(٨٩) ابن سعد - الطبقات الكبرى ج - ٣ ص ٦١ .

^(٩٠) المرجع السابق نفس الصفحة.

كانت تلك هي الضوابط التي وضعها الفاروق تجنبًا للاختلاف والشقاق المذموم، فما الذي فعله أولئك الرهط من أهل الشورى ؟ نجد في كتب التاريخ أن مافعلوه لم يشر إليه عمر، ولم يجعله ضمن ضوابطه، في بينما حدد أبوابكر شخص خليفته بالاسم وأتم مراسيم الترشيح والبيعة الخاصة أو الصغرى متمثلة في إقرار "الاستخلاف" من الرأي العام، نجد أن عمر بن الخطاب قد أوكل الأمر لأولئك الرهط من المبشرين بالجنة ليختاروا أحدهم .

يخبرنا الإمام البخاري في صحيحه أن الرهط الذين لا هم عمر اجتمعوا فتشاوروا، فقال لهم عبد الرحمن بن عوف : لست بالذى أنا فسكم في هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، وحيثذا مال الناس عليه يشاورونه. وواصل هو الليل بالنهار خلال الأيام الثلاثة يشاور الناس ويشارر الرهط، فدعا إليه الزبير وسعدا، ثم دعا عليا فناجاه حتى ساعة متأخرة من الليل، ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا، ثم دعا عثمان فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح.

وبعد صلاة الصبح طلب حضور الناس، فلما اجتمعوا، تشهد عبد الرحمن بن عوف ثم قال : أما بعد ! ياعلى إنني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلا، وقال لعثمان : أبايعك على سنة الله ورسوله والخلفيتين من بعده، فباعيه عبد الرحمن، وباعيه الناس المهاجرين والأنصار، وأمراء الاجتهد والمسلمون^{٩١}.

وتزداد ملامح الصورة وضوحا بما أورده الطبرى من تفاصيل حول هذه المسألة، فيخبرنا أولا بأن عمر بن الخطاب قد فكر في رجلين رحلا عن الدنيا، عندما طلب منه أن يستخلف وهو جريح : " لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيا لاستخلفته، فإن سألي ربي قلت سمعت نبيك يقول أنه أمين هذه الأمة، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة

^{٩١} صحيح البخاري - ج ٩ ص ٨٧ .

حيانا لاستخلفته، فإن سألكي ربي قلت سمعت نبيك يقول ان سالما شديد الحب لله".
ويخبرنا ثانيا أن الفاروق رفض رفضا قاطعا استخلاف ابنه عبدالله : " بحسب آل عمر
أن يحاسب منهم رجل واحد ".^(٩٢)

أما مدار في اجتماع الخمسة الذين غاب عنهم سادسهم طلحة بن عبد الله
وحضر معهم عبدالله بن عمر، فقد تناقض القوم وكثير بينهم الكلام، وحذرهم أبو طلحة
أن يتجاوزوا الموعد الذي حدد عمر. لكن عبدالرحمن بن عوف أخرج الناس من هذا
المأزق واقترب عليهم اقتراحا يمنع هذا التناقض فقال لهم : " أيكم يخرج نفسه منها
ويقلدها على أن يوليه أفضلكم؟ "، فلم يجب أحد، فقال : " أنا أخلع منها نفسي "،
فرضي القوم بذلك وعلى ساكت، فقال له : " ما تقول يا بابا الحسن؟ " قال :

" أعطوني موئلا لتوثرن الحق ولاتبع الهوى، ولا تخص ذا رحم لرحمه، ولا تألا
الأمة " فقال : " أعطوني موائقكم على أن تكونوا معي على من بدل وغيره، وأن ترضاوا
من اخترت لكم على ميثاق الله، ألا أخص ذا رحم ولا آلو المسلمين " فأخذ منهم
ميثاقا وأعطاهم مثله. ويدافع الطبرى بعد ذلك عن كل الخطوات التي خطها
عبدالرحمن بن عوف والتي انتهت بذلك الاجتماع الذي أعقى صلاة صبح اليوم
الرابع، والذي يشبه إلى حد ما اجتماع السقيفة من حيث :

- ١- حدة الحوار الذي بدأه عبدالرحمن بقوله : أيها الناس، ان الناس قد أحبوا أن
يلحق أهل الأمصار بأمصارهم وقد علموا من أميرهم.. فقال سعيد بن زيد : إنما
نراك لها أهلا، فقال أشروا على بغير هذه، فقال عمار بن ياسر : إن أردت ألا
يختلف المسلمون فبایع عليا، فقال المقداد بن الأسود : " صدق عمار؛ إن
بايعت عليا قلنا سمعنا وأطعنا " فقام عبدالله بن أبي سرح وقال : " إن أردت ألا
تختلف قريش فبایع عثمان " فقال عبدالله بن أبي ربيعة : " صدق عبدالله إن

^(٩٢) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ٣٤

بایع عثمان قلنا سمعنا وأطعنا "، فشتم عمار ابن أبي سرح وقال له : " متى
كنت تتصحّح المسلمين " ^(٩٣)

- ٢- الانقسام إلى مهاجرين وأنصار يوم السقيفة، قابله بوادر الانقسام بين أنصار علي وأنصار عثمان؛ فتكلم بنو هاشم وبنو أمية، فقال عمار : إن الله عز وجل أكرمنا بنبأه، وأعزنا بدينه، فأني تصرفون هذا الأمر عن أهل بيتكم، فقال رجل من مخزوم : لقد عدوت طورك يابن سمي، وما أنت وتأمر قريش لأنفسها. فقال سعد بن أبي وقاص : يا عبد الرحمن إفرغ قبل أن يفتتن الناس ". قال عبد الرحمن : "إنني قد نظرت وشاورت، فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلاً" ، ثم دعا عليا فقال له : "عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسيرة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده" قال : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتى. ثم دعا عثمان وأعاد عليه ماقال لعلي، فقال : نعم، فبايده. وهنا يذكر الطبرى أن عليا رضي الله عنه غضب مما حصل. ^(٩٤)
- ٣- انتهاء المناقشات والمشاورات والمناظرات باختيار شخصيحظى بموافقة أهل الاختيار ثم بويع من قبل الأمة، هو عثمان بن عفان وان اختلف عن سابقيه في الخطبة التي بدأ بها خلافته والتي اشتغلت على بعض النصائح المتعلقة بالدين ولم يوضح فيها الخط العايم لسياسته كما فعل الصديق والفاروق.
- ٤- شعور علي بن أبي طالب رضي الله عنه عقب البيعتين واحساسه بأنه سلب حقا هو أهل له، فقد كان على هو المقدم في بنى هاشم، لسبقه في الدين واحلاصه وتضحية في سبيل نصرة هذا الدين.
- ولم ينكر أحد مكانة علي بن أبي طالب ولا أهليته، حتى رغم صغر سنه، وماله سيفه في صفوف الكفار خلال الدعوه للإسلام، فقد أعلن عمر في خطبه له -

^(٩٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٤ - ٣٥ . ٣٦

^(٩٤) المرجع السابق ص ٢٧ ، ٣٨ - ١٤ .

معللاً أحداث السقيفة - أن عليا قد تخلف عنهم هو والزبير ومن كان معهما إلى فاطمه، وان الظرف كان دقيقا يتطلب حلا حاسما عاجلا.^(٩٥) أما أحداث بيعة عثمان فيميل الطبرى إلى أن مشاورات عبد الرحمن بن عوف انتهت بترجح كفة عثمان، وذلك في قول ابن عوف : ياعلى، لاتجعل على نفسك سبيلا، فإني قد نظرت وشاورت الناس فإذا هم لا يعدلون بعثمان.^(٩٦) كما أن للباقلانى رأيا مشابها في هذه البيعة وملابساتها مؤكدا صحة عقد عبد الرحمن لعثمان الذي بني على التشاور والإجماع، وينفي ما يروى عن قول علي لعبد الرحمن لما عقد لعثمان : "أغدر هذا بعبد الرحمن؟" بقوله ان هذه من الوساوس وحديث النفس لأن الثابت أن علي بايع عثمان.

ويفسر لنا الباقلانى ذلك الالتباس الذى اكتنف صيغة العقد التي ألقاها على كل من علي وعثمان، فتحفظ الأول، ووافق الثاني، وذلك بإسقاط التعليق بهذه الصيغة لأنها من أخبار الآحاد، فلا يستقيم أن صيغة تنص على تقليد الخلفيتين، يكفى إزاءها على بن أبي طالب - بعلمه وفقهه - بالتحفظ، دون أن يعلن أن هذا حرام في الدين لا يحل فعله. فلا يليق أن نطعن على الصحابة بشيء تضييف إليهم. أما إذا كانت هذه الرواية صحيحة، فإن الباقلانى يفسرها بأن عبد الرحمن أراد بسنة الشيختين السيرة بالعدل والانصاف لا اتباعها على التقليد في الأحكام. وأنه لم يكن على شك في أن عليا سيحكم بالانصاف والعدل، إن صار الأمر إليه، وإنما قال ذلك على مذهب التقرير له والتأكد والتبرئه، ليقع الرضا من الجماعة، وتزول الفتنة، ويستميل بذلك قلوب السامعين له. فيكون عبد الرحمن مصيبا في اشتراطه وتقريره وتأكيد الأمر، ويكون علي مصيما في الامتناع منه، ويكون عثمان مصيما أيضا في قبول الاشتراط لما علمه من أن عبد الرحمن مقصدا إلا التأكيد والتقرير واشتراط السيرة بالعدل.

^(٩٥) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٠٠.

^(٩٦) المرجع السابق ج ٥ ص ٢٨.

ويدل على ذلك ويفسده علمنا وعلم سائر الناس أن أحكام أبي بكر وعمر في كثير من الفقهيات مختلفة، كثوريث الجد والمفاضلة في العطاء من عمر، وتسوية أبي بكر بين الناس فيه، وغير ذلك، وإن عثمان لا يمكنه ولا يجوز أن يحكم بحكميهما المختلفين، فدل ذلك على أنه إنما أراد اشتراط السيرة بالعدل والانصاف^(٩٧)

وهاهي تأتي لعلي بن أبي طالب في ظروف بالغة السوء وجو مشحون بالفتنة التي لابست وأعقبت مقتل عثمان، فما أكبر الفرق بين الظروف التي ولى علي فيها الخلافة، وبين الظروف التي ولـي فيها كل من الثلاثة السابقين ففي أمر أبي بكر، كان بعض الاختلاف في بادئ الأمر، ثم اجتمعوا على توليته، وفي أمر عمر لم يكن ثمة خلاف، بعد استخلاف الصديق له عن مشورة ورضا من كبار المهاجرين والأنصار. ولما توفي عمر أنتخب عثمان بمقتضي قانون الشوري الذي سنه عمر، وعقب ذلك كانت البيعة العامة.

وعلى الرغم من أن العقد الذي عقد لعلي بن أبي طالب يعتبر من أصح العقود وأثبتها، لأن المعقود له أفضل من بقى. إلا أن البيعة قد تمت له في ظروف الفتنة التي أدمت تاريخ المسلمين وبثت الفرقة في صفوفهم، وجعلت لخلافه على شكلاً مغايراً لمن سبقوه.

فها هو يقول - إن صحت رواية الدينوري - عقب البيعة لإبنه الحسن : " وأيم الله يابني ما زلت مبغياً عليٍّ منذ هلك جدك^(٩٨) وذلك بعد أن عاتبه الحسن لتسرعه في قبول البيعة التي امتنع عنها فريق من الصحابة.

مع أن رواية الطبرى تذكر رفض على بيعة من جاءوا يدعون بابه من الثوار، ففي نقل، يقول لهم : " لاتفعلوا، فإني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً فقالوا : لا والله

^(٩٧) موسى ، محمد يوسف - نظام الحكم في الإسلام ص ١١١ - ١١٢

^(٩٨) الدينوري - الإمامة والسياسة ج ١ ص ٤٩

مانحن بفاعلين حتى نباعيك، قال : ففي المسجد، فإن يعتي لاتكون خفيا، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين".

وفي نقل آخر ساقه الطبرى : "بقيت المدينة بعد قتل عثمان خمسة أيام أميرها الغافقى بن حرب يتlossen من يجحيمهم إلى القيام بالأمر فلا يجدونه : يأتى المصريون على فتحتى منهم، فإذا لقوه باعدهم وتبراً منهم ومن مقالتهم مرة بعد مرة. ويطلب الكوفيون الزبير فلا يجدونه. فأرسلوا إليه حيث هو رسلاً باعدهم وتبراً من مقالتهم. ويطلب البصريون طلحة، فإذا لقيهم باعدهم وتبراً من مقالتهم. فبعثوا إلى سعد بن أبيي وقاص وقالوا : إنك من أهل الشورى فرأينا فيك مجتمع، فأقدم نباعيك. فبعث إليهم أبيي وابن عمر خرجنا منها، فلا حاجه لي فيها... ثم أنهم أتوا ابن عمر عبدالله فقالوا : أنت ابن عمر فقم بهذا الأمر فقال : إن لهذا الأمر انتقاما والله لا أعرض له فالتسوا غيري^(٩٩). وفي نقل آخر للطبرى عن الشعبي قال : أتى الناس عليا وهو في سوق المدينة وقالوا له : أبسط يدك نباعيك. قال: لاتعجلوا، فإن عمر كان رجلاً مباركاً ، وقد أوصى بها شوري، فأمهلوا يجتمع الناس ويتشارون. فارتدى الناس عن علي. ثم قال بعضهم : إن رجع إلى أمصارهم بقتل عثمان ولم يقم بعده قائم بهذا الأمر لم نأمن اختلاف الناس وفساد الأمة. فعادوا إلى علي، فأخذ الأشتر بيده، فقبضها علىه، فقال : أبعد ثلاثة؟ أما والله لئن تركتها لتعصرن عينيك عليها حيناً. فبأيته العامة. وأهل الكوفة يقولون : أول من بايعه الأشتر. وروي سيف عن أبي حارثة محرز الع بشمي وعن أبي عثمان يزيد بن أبي سيد الغساني قالا : لما كان يوم الخميس على رأس خمسة أيام من مقتل عثمان جمعوا أهل المدينة، فوجدوا سعداً والزبير خارجين ووجدوا طلحة في حائط له.. فلما اجتمع لهم أهل المدينة قال لهم أهل مصر : أنتم أهل الشورى وأنتم تعقدون الإمامة وأمركم عابر على الأمة، فانظروا رجلاً تنصبونه ونحن لكمتبع فقال

^(٩٩) الطبرى - أبو جعفر بن جرير - تاريخ الطبرى ج ٥ ص ١٥٥.

ملحوظه : هذا النقل عن سيف بن عمر الشعبي ، وسيف هذا متهم بالكذب كما جاء في اللسان والميزان وذكر ذلك في العاصم من القواسم ص ١٤٧ . "المؤلف"

الجمهور : على بن أبي طالب نحن به راضون..... فقال علي : دعوني والتمسوا غيري..... فقالوا : نشدك الله، ألا ترى الفتنة ؟ ألا تخاف الله ؟ فقال : إن أجتكم ركبتم بكم مأعلم، وإن تركتموني فإنما أنا كأخذكم، إلا أنني اسمعكم وأطوعكم لمن وليتمهو أمركم. ثم افترقوا على ذلك واتعدوا الغد (أي يوم الجمعة) فلما أصبحوا من يوم الجمعة حضر الناس المسجد وجاء علي حتى صعد المنبر فقال : " يأنها الناس عن ملأ وادن. إن هذا أمركم، ليس لأحد فيه حق إلا أن أمرتم. وقد افترقنا بالأمس على أمر. فإن شئتم قعدت لكم، وإن فلا أحد على أحد " فقالوا "نحن على ما فارقناك عليه بالأمس" ^(١٠٠)

ان من يتبع ذلك الجرح الذي فتح في مجتمع المسلمين وجسم الاسلام من نحو ألف وأربعين سنة، يجد أنه مازال ينفر إلى الان، هكذا أردنا، وهكذا أراد غيرنا لنا. لقد كثرت الروايات، وكثرت أيضا التساؤلات حول مسألة الحكم في الاسلام، وأسلوب البيعة، وكانت شخصية (على بن أبي طالب) هي محور الروايات وموضع التساؤلات وجاءت بيته لتنشر على صفحات التاريخ الاسلامي ألوانا متباينة من الخلافات، على الرغم من أن عقد تلك البيعة - كما سبق أن ذكرنا - من أصل العقود وأثبتها، لأن المعقود له أفضل من بقى، وأن البيعة تمت له من أهل المدينة أو أكثرهم، وأهل المدينة هم الذين بايعوا الخلفاء الثلاثة قبله ثم تابعهم سائر الأمصار، والسبب أنها تمت في ظروف الفتنة، فهل كان علي بن أبي طالب دور في هذه الفتنة؟ ولكن أكثر تحديدا هلى أتتهم علي في مقتل عثمان؟ يجيب محمد بن سيرين بقوله : "ماعلمن أن عليا أتتهم في دم عثمان حتى يويع ! فلما يويع اتهمه الناس بذلك أمر مرکوز في الطبائع!" ^(١٠١)

ومن أجل هذا الأمر المرکوز في الطبائع ضاعت الحدود بين الخلاف المحمود والخلاف المذموم وأدى هذا الضياع إلى حجب الرؤيا الصحيحة عن الكثير من

^(١٠٠) المرجع السابق ج ٥ ص ١٥٦

^(١٠١) ابن العربي - العواسم من القراءات ص ١٤١ .

الفقهاء والمفكرين والمؤرخين والمحدثين، فنقرأ على سبيل المثال لابن قتيبة الدينوري في كتابه الامامة والسياسة، ما كتبه سعد بن أبي وقاص رداً على سؤال عمرو بن العاص له عمن قتل عثمان بقوله: "... قتل بسبب سلطه عائشه، وصقله طلحه وسممه ابن أبي طالب^(١٠٢)

وعلى الرغم مما ذكره الطبرى والدينوري والسيوطى وغيرهم عن أمور استحدثها عثمان في الدين لم يسبق بها في عهد الرسول ولا في عهد أبي بكر وعمر، فهو أول من أقطع القطائع، وأول من خفض صوته بالتكبير، وأول من أمر بالأذان يوم الجمعة، وأول من قدم الخطبة في العيد على الصلاة، وأول من فوض الناس اخراج زكاتهم، وأول من أخذ الزكاة على الخيل، وكان النبي قد أفعى من زكاة الخيل والرقىق، وأول من حمى الحمى. يقول بعض أنه حمى الحمى لإبل الصدقه وإبله وخيله وإبل بنى أمية وخيلها.. كذلك أخذ المسلمون على عثمان أنه أعاد عمه الحكم بن العاص وأهله إلى المدينة، وكان الرسول قد أخرجهم منها بسبب ايذاء الحكم للرسول. كما نقم المسلمون على عثمان أنه عزل ولادة عمر عن الأمصار وولاهما ذوي قرباه ومن بينهم وبينه صلة.

وعلى الرغم من اضطرار عثمان - وهو صحابي جليل وخليفة للمسلمين - إلى تبرير سياساته أمام جمهور المسلمين، وكون تبرير بعضها كافياً لبيان صحتها. غير أن الدعاية السيئة التي قامت ضده كثيرة ما كانت تغلب على حججه وأداته، وأيضاً تبريره لبعض سياساته الآخر جاء ضعيفاً للحججة، لم يقنع به شيخ الصحابة ولم يخله من لومهم واعتراضهم عليه^(١٠٣) فهل يعني هذا أن الصحابة كانوا راضين بقتل عثمان، لأنهم تركوه ولم يدافعوا عنه، وهل يمكن أن يصل الحد - وفقاً للدينوري في الامامة والسياسة - إلى أن يتهم الحسن رضي الله عنه أباًه كرم الله وجهه في هذا الحوار الغريب بينهما : يقول الحسن : أما والله كنت أمرتك فعصيتني، فقال له علي : وما

^(١٠٢) الدينوري - الامامة والسياسة ج ١ ص ٤٤ .

^(١٠٣) حسن ، ابراهيم حسن - تاريخ الاسلام ج ١ ص ٢٦٤ - ٢٦٥

أمرتني به فعصيتك فيه؟ قال : أمرتك أن تركب رواحك، فتحلق بمكة المشرفة، فلا تتهم به، فعصيتي، وأمرتك حين دعيت إلى البيعة أن لا تبسط يدك إلا على بيعة جماعة فعصيتي، وأمرتك حين خالف عليك طلحة والزبير أن لا تكرههما على البيعة، وتخلي بينهما وبين وجههما، وتدع الناس يتشارون عاماً كاماً، فوالله لو تشاوروا عاماً مازويت عنك، ولا وجدوا منك بدا، وأنا آمرك اليوم أن تقيلهما بيعتهما، وترد إلى الناس أمرهم، فإن رفضوك رفضتهم، وإن قيلوك قبلتهم، فإني والله قد رأيت الغدر في رؤسهم، وفي وجوههم النكث والكراهة. فقال له علي : لا والله يابني، ولكن أقاتل من أطاعني من عصاني. فقال له الحسن : وائم الله يأبى ليظهرن عليك معاوية لأن الله تعالى قال " ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً " فقال علي : يابني، والله ما ظلمتنا، ولا أمرنا، ولأنصرنا عليه، ولا كتبت فيه إلى أحد سواداً في بياض، وإنك لتعلم أن أباك أبرا الناس من دمه ومن أمره. فقال له الحسن : دع عنك هذا، والله إنني لأطن، بل لا أشك أن مابالمدينة عاتق ولا عذراء ولا صبي إلا وعليه كفل من دمه. فقال : يابني إنك لتعلم أن أباك قد رد الناس عنه مراراً، وقد أرسلتكم جميعاً بسيفي كما لتنصراه وتموت دونه، فنهاكم عن القتال، ونهى أهل الدار أجمعين. وأيم الله لو أمرني بالقتال لقاتلته دونه، أو أموت بين يديه. قال الحسن : دع عنك هذا، حتى يحكم الله بين عباده يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون ^(١٠٤).

نعم، لقد ذكرت بعض كتب التاريخ موقف الحسن الرافض ^(١٠٥) لكن بصيغة يليق بعضها بحفيد بيت النبوة عندما يخاطب إمام المتدينين - وإن شط بعضها كما شطت صيغة الدينوري - فنجد هذه الصيغة مثلاً عند (ابن كثير) : يقول الحسن : يأبى قد كنت أنهاك عن هذا، قال : يابني إني لم أر أن الأمر يبلغ هذا ^(١٠٦)

^(١٠٤) الدينوري - الإمامة والسياسة ج ١ ص ٥٠.

^(١٠٥) ابن كثير ج ٧ ص ٣٣٣ - ٣٣٤ ، ابن الأثير ج ٢ ص ١١٤-١١٣ ، الطبرى ج ٥ ص ١٩٦ ، ابن حليدون ص ١٥٧ .

^(١٠٦) ابن كثير - البداية والنهاية ج ٣ ص ٢٤٠ .

من الواضح أن الحسن كان حريصاً على سلامه وكرامته والده واتفق معه في ذلك عمه عبدالله بن عباس حين قال لعلي : "أطعني وأدخل دارك، والحق بمالك بيبيع، وأغلق بابك عليك، فإن العرب تجول جولة وتضطرب ولا تجد غيرك، فإنك والله لإن نهضت مع هؤلاء اليوم ليحملنك الناس دم عثمان غدا" ^(١٠٧)

من هذا الكلام الذي قاله عبدالله بن عباس، وقت الفتنة، والكلام الذي قاله الحسن بن علي يمكن أن نستنتج أن أقرب الأقربين من سيدنا علي بن أبي طالب قد أشفقوه عليه من أن يتم قتله بقتل سيدنا عثمان بن عفان. فهو لم يسلم بالفعل من هذا الاتهام بدليل ما ذكر عن دفعه لهذا الاتهام مثل قوله في "نهج البلاغة": "والله دفعت عنه". وقد نقل البلاذري في كتابه : "أنساب الأشراف" ١٠٣/٥ عن المدائني عن سلمة بن عثمان عن علي بن زيد عن الحسن قال : "دخل على بن أبي طالب على بناته، وهن يمسحن عيونهن فقال : مالكن تبكين؟ قلن : نبكي عثمان. فبكى وقال : ابكيين."

وروى ابن السمان عن قيس بن عباد قال : سمعت علياً يوم "الجمل" يقول : "اللهم إني أبراً إليك من دم عثمان، وقد طاش عقلي يوم قتل عثمان، وأنكرت نفسي، وجأزوني للبيعة فقلت : ألا تستحي من الله أن أبكيت قوماً قتلوا رجلاً قال له رسول الله : ألا تستحي من رجل تستحي منه الملائكة" رواه مسلم ^(٢). وقد جاء في العقد الفريد لابن عبد ربه عبارة تصور موقف علي من مقتل عثمان أحسن تصوير قال سعيد الخزاعي :

لقيت علياً بعد الجمل، فقلت له : إني سائلك عن مسألة كانت منك ومن عثمان، فإن نجوت اليوم نحوت غداً إن شاء الله قال : سل عما بدا لك، قلت أخبرني أي منزلة وسعتك اذا قتل عثمان ولم تنصره؟! قال : إن عثمان كان إماماً وانه نهى عن

^(١٠٧) الطبرى : ج ٥ ص ١٦٠ ، ابن الأثير ج ٣ ص ١٠١ (الكامل) .

^(٢) رواه مسلم في صحيحه

القتال، وقال : من سل سيقه فليس مني ! فلو قاتلنا دونه عصيناه. قال : فأي منزلة وسعت عثمان إذ استسلم؟ قال : المنزلة التي وسعت ابن آدم إذ قال لأخيه : (لمن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بياسط يدي إليك لقتلك إني أخاف الله رب العالمين) ^(١٠٨)

وقال سليمان بن أبي سليمان : نهانا عثمان عن قتالهم، فلو أذن لنا لضربناهم حتى نخرجهم عن أقطارنا. ^(١٠٩)

وقال عبدالله بن عامر بن ربيعة : كنت مع عثمان في الدار فقال : أعزم على كل من رأى أن لي عليه سمعاً وطاعة إلا كف يده وسلامه، فإن أفضلكم غباء من كف يده وسلامه. ^(١١٠)

وقال عثمان للذين عنده في الدار من المهاجرين والأنصار، فيهم عبدالله بن عمر وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين ومروان وأبو هريرة : "أقسم على من لي عليه حق أن يكف يده وأن ينطلق إلى منزلة" وقال لرقице : "من أغمد سيقه فهو حر" ^(١١١) فلا على ولا أحد من الصحابة متهم بقتل عثمان الذي افتدى دماء أمته بدمه مختاراً، فأُوجد موقفاً اختلفت فيه الآراء مابين مستسلم أو مستنصر، وقد أجازت بعضها الاستسلام إقتداء بفعل عثمان وبتوصية الرسول عليه الصلاة والسلام - في أحوال الفتنة - بقوله: "ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي. ومن يشرف له تستشرفه. ومن وجد ملحاً أو معاداً فليعذبه" ^(ج ٢) أما عن التساؤل عما إذا كان لعلي بن أبي طالب دور في تلك الفتنة فيدحضه ذلك الحوار

^(١٠٨) ابن العربي - العواسم من القواسم ص ١٤٠ - ١٤١ حاشية.

^(١٠٩) الحافظ بن عبد البر - الاستيعاب (ج ٢ ص ١١٨ - ١١٩ هامش الاصابة) من حديث ابن سيرين عن سليمان. وأورده الحافظ ابن حجر مختصراً في الاصابة (ج ٢ ص ٧٢).

^(١١٠) الطبرى ج ٥ ص ١٢٧.

^(١١١) الحافظ بن كثير - البداية والنهاية ج ٧ ص ١٨١ .

^(ج ٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب المناقب وفي كتاب الفتنة .

الذي دار بين على والثوار - وهو مجمع عليه في كل الروايات - الذين عادوا إلى المدينة بعد أن اكتشفوا كتاباً بلسان عثمان وعليه خاتمه إلى عامل مصر أن يصلبهم ويقطع أيديهم وأرجلهم. فأتوا علينا فقالوا له : ألم تر إلى عدو الله كتب فيما بكتنا ؟ وقد أحل الله دمه. فنهرهم على وقال لهم : إن عثمان ما كان عدو الله، وما بقى على الأرض اليوم من هو أتقى من عثمان. فأخبروه بقصة غلام عثمان، وقدموا له كتاب عثمان إلى عامله في مصر. وقالوا له: فقم معنا إليه. قال : والله لا أقوم معكم. قالوا له: فلم كتب إلينا ؟ قال : والله ما كتبت إليكم. فنظر بعضهم إلى بعض !!^(١١٢)

وعندما كان وفد مصر يكلم علياً، أقبل وفد الكوفة ووفد البصرة... وجاءت الأعراب من البوادي. رجعوا جميرا إلى المدينة كأنما كانوا على ميعاد. فقال لهم على: "كيف علمتم يا أهل الكوفة ويأهل البصرة بما لقي أهل مصر وقد سرتم مراحل ثم طويتم نحونا ؟ هذا والله أمر أبىرم بالمدينة" فقالوا : ضع الأمر كيف شئت، لاحاجة لنا في هذا الرجل، فليعتزلنا"^(١١٣)

لقد كان عهد عثمان مدخلاً لأفكار غلاط دخلت إلى المسلمين، ولم يكن لعثمان أو لضعفه دخل في كل محدث.... كانت الحوادث تتلاحق والحياة الإسلامية تتضخم، وأئم شتى تدخل الإسلام وعلى الرغم من ضعف عثمان وكثير سنه وتركه الأمر لنفر من خاصة أقربائه، وعلى الرغم من احساس قلة من خلص الصحابة أن الأمر نزع من على ليعطى للصاحب الأول ثم للصاحب الثاني فهاهو رباني الأمة وعالمها راض عن الشيخ الثالث. ولكن جمهور الناس لا يرضي، وشتات من اليهود - قد آمنوا نفاقاً - لا يرضون. سواء أكان عبدالله بن سباً حقيقة تاريخية أم لم يكن، فقد كان لليهود المستسلمة دخل في الفتنة.. " ولولا الاسراع بعقد البيعة لعلى لحرى على من

^(١١٢) الطبرى ج ٥ ص ١٠٨ .

^(١١٣) الطبرى - ج ٥ ص ١٠٥

بها من الأوباش مالا يرقع خرقه. ولكن عزم عليه المهاجرون والأنصار، ورأى فرضا عليه، فانقاد إليه".^(١١٤)

ومع انه كان أفضل الصحابة في ذلك الوقت وأحقهم بالخلافة إلا أن الظروف كانت غير مواتية، وقد بايعه أهل المدينة، ماعدا فريق من الصحابة امتنعوا عن المبايعة. وكان من المبايعين الثوار الذين خرجوا على عثمان واشترك بعضهم في دمه. ثم أيد بيعة على أهل الحجاز وأهل مصر وأهل العراق، ولكن أهل الشام بقيادة معاوية، امتنعوا عن المبايعة، مطالبين بالقصاص من قتلة عثمان. وقد عد على حلفاء معاوية بغيا وخرجا عن طاعته لأنه رأى أن بيته انعقدت بمن بايع فلزمت من لم يبايع.^(١١٥)

كما انه كان يعتقد أن خلافته صحيحة وقد انعقدت بيعة من في المدينة فقد رأى واجبا عليه أن يقوم بتوحيد الدولة واحضان الخارجين عليه، فجرت المواقع المعروفة بينه وبين بعض الصحابة الذين رحلوا إلى العراق، وبينه وبين معاوية، وبينه وبين الخوارج أيضا.^(١١٦)

وهذا ما وأشار إليه الدكتور عبدالرزاق السنهوري، باعتبار ان خلافة على بن أبي طالب هي الخلافة الراشدة الرابعة الصحيحة^{*} - في مقابل الخلافة الناقصة - فال الخليفة الراشد على لم يقبل خروج جزء من دار الاسلام عن سلطنته، وبدون ذلك لا يمكن تبرير الحرب التي شنها على، أولا ضد طلحة والزبير وعائشة ثم ضد الخوارج وأخيرا ضد معاوية^(١١٧)، لأن إعلان الحرب على جماعة من المسلمين لا يبررها إلا المبدأ الشرعي بأن سلطة حكومة الخليفة الصحيح يجب أن تشمل جميع الأقاليم التي تضمها دار

^(١١٤) أبوبيكر بن العربي - العواصم من القواسم ص ١٤٧ .

^(١١٥) الحضرى ، محمد - اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ٢١٣ - ٢١٣

^(١١٦) الرئيس ، محمد ضياء الدين - النظريات السياسية الاسلامية ص ١٨٣ .

* (الخلافة الصحيحة تؤسس على انتخاب حقيقي وعقد بيعة صحيح أما الخلافة الناقصة فتقسم على أساس غير صحيحة وعقد بيعة فاسد لوقوع الامر).

^(١١٧) السنهوري ، عبدالرزاق - فقه الخلافة وتطورها ص ١٢٨ .

الاسلام، وان أي امير مسلم لا يخضع للولاية العامة لحكومة الخليفة يعتبر ثائرا يجب إعلان الحرب عليه. وعلى المسلمين الذين يكونون في صف الخليفة الراشد واجب أن يقاتلو معه، أما الذين يخضعون لحكم المعارضين له فعليهم واجب التخلص عن التاثير والانضمام إلى الخليفة الصحيح^(١١٨) ويري أهل السنة أن خلافة على بن أبي طالب صحبيه، لأن البيعة تمت له من أهل المدينة أو أكثرهم، وأهل المدينة هم الذين بایعوا الخليفة الثلاثة قبله ثم تابعهم سائر الأنصار، ولأن علياً كرم الله وجهه كان أفضل الصحابة إذ ذاك وأكملهم شروطاً ومن المهاجرين الأولين الذين أظهر الله الاسلام على أيديهم، ولقرباته من الرسول عليه الصلاة والسلام، وبناء على ذلك فهم يعتبرونه الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين. وجمهور المعتزلة يتقدرون أيضاً مع أهل السنة في ذلك، ماعدا اثنين منهم خالقاً في الرأي، وهما أبو بكر الأصم وهشام بن عمر الفوطي لأنهما يريان أن الخلافة لاتتعقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيها. وقد نقل عن هشام الفوطي قوله : " ان الامامة لاتتعقد في أوقات الفتنة والخلاف وذلك لعدم تحقق بيعة الأمة بأسرها "^(١١٩)

وعلى لم تجتمع عليه الأمة كما أجمعت على الخليفة الثلاثة قبله. بل ذهب الأصم والهشامي إلى اعتبار معاوية الخليفة أو الإمام الرابع حيث اجتمعت عليه الأمة في نظرهما - عام الجمعة - مع انه من الصعب القول بأن الأمة جميعها كانت راضية باقتناع عن خلافة معاوية، وإنما كانت المسألة تسليماً بالأمر الواقع، ولم تكن هناك مبايعة عامة بالاختبار.^(١٢٠)

ويعرف الخارج أيضاً بصحبة خلافة علي، وانقاد بيته، و كانوا موالين له وعملوا تحت لوائه، ولكنهم خرجن عليه بعد التحكيم لرفضه تحقيق رغبتهما في مواصلة القتال على الرغم من أنهم هم الذين طلبوا منه قبول التحكيم.

^(١١٨) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٤٧ - ٥٠ .

^(١١٩) الشهريستاني ، الملل والنحل طبعة مصر - الأزهر ج ١ ص ١٠٩ .

^(١٢٠) الرئيس ، محمد ضياء الدين - النظريات السياسية الإسلامية ص ١٨٤

أما الشيعة، فهم بطبيعة الحال، يؤكدون صحة خلافة علي ويعلنون أنه الامام الحق، بل يعتقدون أنه صاحب الحق الوحيد في العخلافة منذ وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، إذ هم يرون ان الأمة ليس لها اختيار الامام، لأن هناك نص من الرسول على الوصاية لعلي بالخلافة - فيما يقول الامامية، أو ان النبي عينه بالوصف وهو مذهب الريدية، الذين يتفقون مع الأمة في الاعتراف بخلافة أبي بكر وعمر^(١٢١) ولكن يبقى السؤال : لماذا اختلف عليه المسلمون حينما تولى ؟ سنكتفي هنا بذكر بعض فقرات من خطابه الذي أعقب البيعة يقول كرم الله وجهه : "... ان على الامام الاستقامة، وعلى الرعية التسليم. ليس أمري وأمركم واحدا، وإنني أريدكم لله وأنتم تريدونني لأنفسكم" !

ثم قال : " ألا وان كل ماقطعه عثمان من مال الله مردود إلى بيت مال المسلمين، فإن الحق قديم لا يطله شيء، ولو وجدته تفرق في البلدان لرددته ! فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل، فالجور عليه أضيق."^(١٢٢) وقد يكون هذا أحد أهم الأسباب لخروج من خرج على علي ولنکوث من نكث على بيته وان توارى ذلك وراء دعوى مفتعلة اسمها دم عثمان.^(١٢٣)

وهاهو الخليفة الراشد يأمر بحشد الناس في مسجد الرسول عندما شعر باتجاه بعض الصحابة وغيرهم إلى نقض البيعة أو نكثها فيؤكـد بذلك القيمة العظيمة لعقد البيعة بقوله : "أيها الناس انكم بايتموني على ما بوعي عليه من كان قبلـي، وإنما الخيار للناس قبلـ أن يبايعوا، فإن بايـعوا فلا اختيار لهم، وان على الامام الاستقامة وعلى الرعية التسلـيم، وهذه بـيعة عـامة من رغـب عنـها رغـب عنـ دـين الاسلام !!"^(١٢٤)

^(١٢١) المرجع السابق ص ١٨٤ - ١٨٥ .

^(١٢٢) ابن أبي الحديد- شرح منهج البلاغة مجلد ١ جزء ١ ص ٩٨ مجلد ٢ جزء ٧ ص ١٧٣ .

^(١٢٣) صبحي ، أحمد محمود - الريدية ص ٤٤ .

^(١٢٤) الشرقاوي ، عبد الرحمن - على إمام المتقين ج ١ ص ٢٣٥ انظر أيضا ابن أبي الحديد - شرح نهج البلاغة . مرجع سابق

هذا إذن رجل يشق في استقامته وعدله وفي صحة خلافته المؤسسة على انتخاب حقيقي وعقد صحيح.. ويعاني ويحاجد ويكافد من أجل إرساء قواعد الخلافة الصحيحة ويقتل مهموما بهذه المسألة، فينتهي بموته عصر الخلافة الصحيحة الشرعية أو الكاملة وهي الخلافة التي ينطبق فيها الواقع على المثال.

ما بعد الراشدين:

أما ما بعد الراشدين، فقد اختلف الأمر، لأن بيعة معاوية كانت من قبل أهل الشام، ثم يويع من سائر الناس بعد عام الجماعة، بيعة كانت في حقيقتها اعترافاً بالواقع وحرصاً على حفظ وحدة الأمة، الأمر الذي دعا أهل السنة للاعتراف بتلك الخلافة على الرغم من وقوعها تحت ضغط القوة والاضطرار بدلاً من الشورى والاختيار. ومثل أهل السنة نجد المرجحه والمعتزلة أيضاً الذين نشأوا فيما بعد، بل إن الأصم والقوطي من المعتزلة يعترفان تماماً بخلافة معاوية، ويجعلانه الإمام أو الخليفة الرابع بعد الخلفاء الثلاثة. وعلى الطرف الآخر يقف الشيعة الذين لا يعترفون إلا بخلافة علي وأئنته. ولا يعترفون إطلاقاً بخلافة معاوية ولا من جاء بعده.

من الاستخلاف إلى التوريث:

لاحظنا أن خلافة الراشدين كانت كلها مؤسسة على المبايعة الحرة العامة، ولاحظنا أن صور الاستخلاف التي تمت من قبل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بعيدة كل البعد عن الصبغة الوراثية فلم يعين أحدهما أحد من أئنته فيمن استخلفاً، وإنما كانوا يعهدان إلى الأفضل والأكفاء، بل إن عمر نص على اخراج ابنه عبدالله بن عمر من الترشيح للخلافة حين عهد إلى أهل الشورى باختيار من يخلفه، وكان عبدالله أحد أهل الشورى. إذ لا بد من إقرار الاستخلاف أولاً من الرأي العام ثم البيعة بعد وفاة المستخلف. فالاستخلاف مجرد ترشيح شخص معين، ولا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً من كانت ولايته شرعية صحيحة. والناس أحرار بعد ذلك في إقرار هذا

الترشيح أو رفضه. وقد يرى البعض أن هذا الاستخلاف يعتبر تعيناً نهائياً - وهو أمر سنعود لمناقشته - إلا أنه من الصعب استنتاج سند شرعي لجعل الخلافة في الإسلام ملكاً وراثياً.

وهذا مافعله معاوية، عندما سن سنة جديدة غيرت من طبيعة نظام الحكم في الإسلام، وذلك عندما عهد بالخلافة بعده لإبنيه يزيد، فحلت الوراثة محل الشورى، وقد كان لمعاوية ميراثه وأسبابه، بل أن ابتداء ذلك الأمر وأوله كان من المغيرة بن شعبة، عندما أشار عليه بتوليه ابنه يزيد^(١٢٥). وقد فسر ابن خلدون هذا التحول بمقتضى نظريته في العصبية التي شرحها في مقدمته، وفسر بها كثيراً من أحداث التاريخ الإسلامي بقوله: "... والذى دعا معاوية لايشار ابنه يزيد بالعهد دون سواه إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق اهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بنى أمية، إذ بنو أمية يومذ لايرضون سواهم وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغلب منهم فآثاره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها.

وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصاً على الاتفاق واجتماع الأهواء الذي شأنه أهم عند الشارع، وإن كان لا يظن بمعاوية غير هذا فعدالته وصحبته مانعة من سوى ذلك وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكتهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه، فلي sisوا ممن يأخذهم في الحق هوادة وليس معاوية ممن تأخذ العزة في قبول الحق فإنهم كلهم أهل من ذلك وعدالتهم مانعة منه^(١٢٦)

لقد حلل ابن خلدون الواقع ووصل إلى أن هذا التطور في شكل البيعة جاء نتيجة لقوة "العصبية" وكان نتيجة حتمية لها" لم يكن لمعاوية أن يدفع ذلك عن نفسه وقومه، فهو أمر طبيعي ساقته العصبية بطبيعتها. واستشعرته بنو أمية فاعصوصبوا عليه واستمата دونه، ولو حملهم معاويه على غير تلك الطريقة لوقع في افتراق الكلمة التي

^(١٢٥) الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية ص ١٩٠.

^(١٢٦) ابن خلدون - المقدمة ص ١٢٠ - ٢١١.

كان جمعها وتأليفها أهم عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفه^(١٢٧). وأيا كان الرأي في التفسيرات التي تناولت موقف معاوية، فقد ظل عقد البيع محتفظاً بقيمة وأهميته، فقد روى البخاري أن أهل المدينة لما خلعوا يزيد بن معاوية جمع عبدالله بن عمر حشمه وولده وقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة"^(١٢٨)

ولانا قد باينا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنني لا أعلم عذراً أعظم من أن نبایع رجلاً على بيع الله ورسوله ثم ننصب له القتال. وإنني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بالغ في هذا الأمر إلا كنت الفيصل بيني وبينه^(١٢٩).

كما روى مسلم أن عبدالله بن عمر جاء إلى ابن مطیع داعية ابن الزبير ومشير هذه الثورة فقال ابن مطیع : اطروحوا لأبي عبدالرحمن وسادة فقال ابن عمر : إني لم أتكل لأجلس، أتيتك لأحدثك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من خلع يداً من طاعة، لقى الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية"^(١٣٠)

لكن الإسلام يأبى الاكراه في الدين لقوله تعالى : "لا إكراه في الدين"^(٤) وقوله لنبيه صلى الله عليه وسلم : "أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"^(٥). فإذا كان الاكراه مستبعداً في العقيدة، فلاشك أنه مرفوض فيما هو دون ذلك كالخلافة غير أن الأحساف يرون أن من تولى الخلافة بالقهر والغلبة بلا مبایعة ولا تقليد من أهل الحل

^(١٢٧) المرجع السابق ص ٢٠٥.

^(١٢٨) رواه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه.

^(١٢٩) البخاري - كتاب الفتن من صحيحه.

^(١٣٠) رواه مسلم.

^(٤) مسلم - كتاب الاماره من صحيحه.

^(٥) سورة البقرة آيه ٢٥٦

^(٥) سورة يونس آيه ٩٩

والعقد تصح إمامته.^(١٣٠) فهي إذن خلافة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات ومن المقرر شرعا احتمال العذر الأصغر لتلافي العذر الأكبر وعلى ذلك يعترف بالخلافة القائمة على القهر والغلب تجنبًا لانقسام المسلمين وأشاره فتنه تأتي على كل شيء. على أنه حين تغير الظروف والأوضاع التي فرضت على المسلمين هذا الوضع الشاذ لن نجد من فقهاء المسلمين وأصحاب الرأي من يقبل بقاء الوضع أو يدعوه إلى السكوت عليه.^(١٣١)

ومن هنا ففي الظروف والأحوال الطبيعية التي تكون فيها الأوضاع مستقرة والطمأنينة سائدة يستبعد انعقاد الخلافة بالغلبة، وإنما فإن يمتن المكره باطل، كما قال الإمام مالك.^(١٣٢) ونلاحظ أن عقد البيعة ظل في جوهره ثابتاً ومحترماً وإن اختلفت صوره وأشكاله مع المتغيرات التي أفرزتها الطبيعة البشرية، إن الدور الذي لعبته الطبيعة البشرية بدأ مع الخلافة الراشدة، فقد سأله رجل علية كرم الله وجهه : ما بال المسلمين اختلفوا عليك ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر فقال : لأن أبا بكر وعمر كانا واليin على مثلي وأنا اليوم وال على مثلك^(١٣٣) هذا على الرغم من أن أبي بكر قد واجه الردة، ومات الفاروق مقتولاً. إلا ان الاشارة هنا إلى الواقع الذي يضعه ابن خلدون محوراً للتغيير الذي حدث، " لم يظهر التغيير إلا في الواقع الذي كان دينا ثم انقلب عصبية وسيفاً وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك، والصدر الأول من خلفاء بنى العباس إلى الرشيد وبعض ولده، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها وصار الأمر ملكاً بعثاً وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتقلب في الشهوات والملاذ وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك ونمن جاء بعد

^(١٣٠) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣١٩ - ٣٢٠

^(١٣١) هريدي ، أحمد - نظام الحكم في الإسلام . محاضرات لطلبة الدراسات العليا لدبلوم الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٨ م.

^(١٣٢) ابن الأثير ، الكامل جـ ٥ ص ١٩٧

^(١٣٣) ابن خلدون - المقدمة ص ٢١١

الرشيد من بنى العباس واسم الخلافة باقىا فيهم لبقاء عصبية العربي والخلافة والملك في الطورين ملتبس بعضهما ببعض ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهب عصبية العرب وفناء جيلهم وتلاش أحوالهم وبقي الأمر ملكا بحثا كما كان الشأن في ملوك العجم بالشرق يدينون بطاعة الخليفة تبركا والملك بجميع لقبه ومناصيه لهم وليس للخليفة منه شيء وكذلك فعل ملوك زناته بالمغرب مثل صنهاجة مع العبيديين ومغراوة وبني يفرن أيضا مع خلفاء بنى أمية بالأندلس والعبيديين بالقيروان.^(١٣٤)

وقد لخص ابن خلدون مراحل التغير على الوجه التالي:-

١) خلافة بدون ملك عصر الراشدين.

٢) خلافة مختلطه بملك أو العكس عصر الأمويين والعباسيين عدا الفترات الأخيرة

٣) انفراد الملك عصر الملك المحمض في دول العجم وغيرها.

وهكذا يرى ابن خلدون ان الخلافة، وإن شابها عنصر من الملك، وتحولت عن أصلها، الشوري إلى، الوراثة فإن معاناتها أو مقاصدتها أو حقيقتها بقيت. فيقول :

فقد رأيت كيف صار الأمر إلى الملك وبقيت معانى الخلافة : من تحرى الدين ومذاهبه والجري على منهاج الحق^(١٣٥). أما الخلافات والانقسامات التي حدثت من حين لآخر، فلم تؤثر على استمرار الدولة الإسلامية بشكل أو بأخر وظلت الأحكام الإسلامية منفلدة، والاسلام محتفظ بعزته وقوته. وكل دولة قامت في دار الاسلام مهما بلغت من الاستبداد، قد حافظت بالضرورة على قسم من الشريعة وحرصت على تطبيقها لأنها (أي الشريعة) ضامنة للنظام والأمن. فتطبيق الشريعة داخل ضمن السياسة، ويجعل الدولة المستبدة نفسها ترث شيئاً من خلافة الرسول.

لقد نسب القاضي السنوي المالكي - ابن خلدون - في جذور أحكام السابقين، ليجد أن هناك واقع تاريخي تم حوله الاجماع بين الفقيه والمؤرخ والفيلسوف. وإزاء

(١٣٤) المراجعة السابقة ص ٢٠٨.

^(١٣٥) المجمع المسائي، ص ٢٠٨

هذا الواقع اتخذ كل واحد من هؤلاء الثلاثة موقفاً خاصاً : من موافقة إلى نقد إلى إنكار وأخذ بعين الجد كل موقف على حدة، ورجع إلى الواقع التاريخي فأظهر أن المواقف الثلاثة لا تتنافي بقدر ما تتكامل، كل موقف يعلل الآخر.

إن ما يفصل الملك عن الخلافة ليس تطبيق الشرع بل الهدف المتواتي من ذلك التطبيق. فقد يحدد ملك ما معالم الشرع لأسباب سياسية عقلية، ليحفظ الأمن ويشجع على العمل والانتاج، وبالتالي ليزيد في عمر دولته، في حين أن الخلافة هي تطبيق الشرع لتحقيق مقاصده التي عبر عنها الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: " وإنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق "^(ج). يرى الفقيه أن الدولة السلطانية التي تطبق الشرع حرفيًا ليست خلافة بمعناها الراشدي، لأنها تهدف من وراء ذلك التطبيق إلى الراحة والاستقرار، أي إلى غاية دنيوية، فيتفق الجميع على أن معالم الشرع كانت قائمة إبان حكم معاوية، ومع ذلك لا يسمونه خلافة. أما الخلافة فهي الحكم الذي يهدف من وراء المصلحة الدنيوية المحققة إلى مقصود الشريعة الذي عبر عنه المصطفى بمكارم الأخلاق. وإذا كان الشرع عند ابن رشد أعلى من الناموس العقلي، فهو عند ابن خلدون : " ما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمدحوم أيضاً لأن نظر بغیر نور الله .. لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم ".^(١٣٦) وقد لاحظنا أن الفقيه يعيش الواقع وهو متعلق بالمثال أم المؤمن المؤرخ فيعيش الواقع، فإذا كان العدل يصلح أحوال الرعية، فالمؤرخ الأديب يبحث الملك على التشكيك بالشريعة إذ بها يدوم ويستقر الملك. وهذا ما وصف أحياناً بالأداب السلطانية. وهنا نجد ابن خلدون يعتبر الفترة الفاصلة بين عهد معاوية وعهد هارون الرشيد قد التبس فيها الملك بالخلافة فيقول : " قد رأيت كيف صار الأمر إلى الملك وبقيت معانى الخلافة من تحري الدين ومذاهبه والجري على منهاج الحق ولم يظهر التغير إلا في الواقع الذي كان ديناً ثم

^(ج) رواه البخاري وابن سعد في الطبقات والحاكم والأمام أحمد في السندي وابن عساكر في تاريخ دمشق صحيح مسلم ومالك في الموطأ اخرجه ابن وهب في الجامع .

^(١٣٦) ابن خلدون - المقدمة ص ١٩٠ .

انقلب عصبية وسيفا".^(١٣٧) وفي هذه الحالة، ليس غريباً أن تتدخل الشواهد الفقهية الشرعية مع البراهين العقلية المأخوذة عن الحكماء الأقدمين والتي كانت تنشد العدل.

إذا كانت سياسة الملك تعني امتلاك أمور الناس، والطبيعة الحيوانية في الإنسان تدفع الحاكم إلى قهر واستغلال المحكوم. فلابد من تدخل العقل ليوضح للملك أي الطرق يختار، ويوضح للرعاية أيضاً ما يقبلونه وما يرفضونه؛ فإن اختيار السلطة المطلقة، فحكمه قصير وإن اختار العدل، فيضمن استقرار حكمه.

ويترسخ الشرع بالعدل في الدولة السلطانية الإسلامية، إذ يصبح الشرع من لوازם السياسة ومقوماتها، ويصبح الهدف من إقامة معاالم الشرع هو دوام الملك وتوسيع النفوذ. وينقل لنا ابن خلدون - في مقدمته - نصين يوضحان مسلفاً؛ الأول عن المسعودي، من نصيحة المويدان، وهو الرئيس الديني عند الفرس، للملك بهرام بن بهرام: "أيها الملك إن الملك لن يتم عزه إلا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه ولاقوم للشريعة إلا بالملك.."^(١٣٨)

وقد تم تعریب هذا النص في العصر العباسي، فجاء التعریب معبراً عن الواقع التاريخي إبان الامبراطورية العباسية المختلطه الأجناس حين أصبحت الشريعة الإسلامية مجرد قانون تتنظم به الأمور.

والنص الثاني جزء من رسالة طويلة وجهها الطاهر بن الحسين إلى ابنه عبدالله عندما عينه، المأمون واليا. مؤكداً على إقامة شعائر الدين من صلاة وصوم وزكاة وذلك: "درك للدرجات العلى في المعاد مع ما في ظهوره للناس من التوقير لأمرك والهيبة لسلطانك والأنسة بك والثقة بعدلك".^(١٣٩)

^(١٣٧) المرجع السابق ص ٢٠٨.

^(١٣٨) المرجع السابق

^(١٣٩) المرجع السابق

هنا يتوقف الأمر على شخصيه الحاكم أو السلطان أو سمه ماشت ففقد يكون ورعا وقد يكون محبلا للحكمة، إلا أنه في هذه الحال يهدف إلى استكمال الانسان في شخصه وحده لا في شخص كل فرد من أفراد رعيته.

وهذا مأكذ عليه المؤرخ الأديب الذي كان في أغلب الأحوال وزيراً أو كاتباً أو مستشاراً، مجرد النصح والعلقنة دون محاولة التغيير، لأن هذا الحكم في نظره قد يكون هو الحكم الملائم لطبيعة الانسان الحيوانية.

وإذا كان الفقيه قد تصالح مع مثل هذا الحكم مشترطاً إقامته معالم الشريعة ليدعوا الناس إلى طاعته وينهیهم عن عصيانه، فقد ظل متعلقاً بالمثال الراشدي بوصفه النظام الأمثل الذي تتفق فيه مصلحتها الفرد والجماعة. وتذوب الأغراض الدينية في هدف أسمى.

وهكذا نجد أن الواقع دائمًا يمثل في أن المستفيدين من استمراره يدافعون عنه، ويتسم دفاعهم في معظم الأحيان بالضراوة، لأن الأمر يتعلق بمصالحهم، وهم أنفسهم الذين ساهموا في صنع ذلك (الواقع) في المبدأ والمنتهى. ويصبح (التغيير) بلا قوة تسانده، لتشتت أنصاره، أو لصعوبة خوضهم المعركة بنفس أسلحة أنصار (الواقع)، وحتى عند حدوث المواجهة تتغلب ارادة الدفاع عن المصالح القائمة على آمال المنافع المستقبلة. وهذا ما جعل نظم الحكم التي أعقبت الخلافة تزداد تعسفاً جيلاً بعد جيل إلى أن وصل الأمر ببعض فلاسفة المسلمين إلى محاولة التجاه بالنفس والروح وهجر القرية الظالمة إلى عالم صنعواه بعقولهم وأفكارهم هو عالم المدن الفاضلة، الذي ينشدون فيه السعادة.

وهذا مالمسناه عند الفارابي وابن رشد وابن باجة وابن سينا وغيرهم. ولأن جد فرقاً يذكر بين السعادة التي ينشدها الفيلسوف الإسلامي وبين مكارم الأخلاق التي ينشدها الفقيه لكننا نجد فرقاً في الموقف الذي يقفه كل منهما تجاه الحكم السلطوي القائم، فيبينما يقبله الفقيه باعتباره ضرورة وقتية، مع التطلع إلى زواله، نجد الفيلسوف

يرفضه رفضاً تاماً. لكن ابن خلدون يرفض هذا الرفض التام، وان وافق الفيلسوف والفقيق في الهدف المنشود، فهو لا يقبل إهمال الواقع، بل يدعو إلى فحصه وتفهمه.

ومن هنا فقد يتعايش في مفكر إسلامي واحد اليوتوبى الذي يحلم، والواقعي الذي ينصح، والحكيم الذي يخطط لمدينة فاضلة. لأن الفكر السياسي الاسلامي ما هو إلا صورة معكوسة للتجارب السياسية العربية.

إذن فالتجارب السياسية التي بدأت بتجربة سقيةة بنى ساعدة والتي ستنزل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، هي المورد الرئيسي للفكر السياسي الاسلامي. وتظل مرحلة الخلافة الراشدة هي المثال، وما دونها هي فترات يتراوح واقعها في درجات الغرب والبعد عن المثال.

فإذا كان الاستخلاف وليد الخلافة الراشدة، فإن التوريث قد أفرخته نظم الحكم التي أعقبتها.

فالاستخلاف الحقيقي مشروط بتوفير شروط الأهلية في المستخلف وقت اختياره، أما في حالة التوريث فلا يشترط ذلك. فيجوز مثلاً أن يكون المستخلف قاصراً مادام المقصود من تعينه هو استبقاء الخلافة (أو الحكم) في أسرة معينة. وعليه فإن التنوع الذي لازم كل تجربة من تلك التجارب، قد أفرز لنا جوهر نظام الحكم الاسلامي، كما دل على أن الاسلام لا يلزمنا بشكل ثابت من أشكال الحكم يمتنع على التغيير أو التبدل، وإنما يلزمنا بجوهر ثابت له، ومبادئ لانحصار عنها، أما الشكل فإلى الناس يرون فيه رأيهم، ويجهلون فيه بما يلائم عصرهم، ومقتضيات حياتهم.

ويمكن استخلاص المبادئ الدستورية الاسلامية العامة عن طريق تتبع الحياة الواقعية للدولة الاسلامية في شتى العصور، بشرط أن تكون هذه المبادئ غير متعارضة مع أحکام الشريعة، وذلك لأن الاسلام يقر كل نظام لا يعارض مع مبادئه، ويعتبره

إسلاميا خالصا، كما أن الاكتفاء بفترة من الفترات، أو عصر من العصور، سيكون فيه قصور، فلم تظهر النظم طفرة واحدة، ولم تقف عند حد، وليس لها نهاية، وعلى سبيل المثال، فقد استحدثت "الوزارة" في الدولة العباسية، ومع ذلك فإنها تعتبر من دعائم النظام الدستوري الإسلامي.^(١٤٠)

ويؤكد الدكتور محمود حلمي في كتابه : نظم الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة : ضرورة الرجوع إلى عصور الحكم الإسلامي المختلفة، وإن كانت غير متفقة في جميع التواحي مع المبادئ الإسلامية الصحيحة، حتى نأخذ منها ما يتفق مع المبادئ السليمة ونرفض ما يتناهى عنها.^(١٤١)

والمتصفح لآراء الفقه الحديث بشأن وسائل إسناد الحكم في الدولة الإسلامية، يجد أن هذا الفقه يتفق مع آراء جمهور الفقهاء القدامى من أهل السنة على أن الاختيار هو وسيلة الاسناد المشروعة لتولية الحاكم في الدولة الإسلامية، ويقررون أن هذا الاختيار لا يتم إلا بالبيعة.^(١٤٢)

فماهي إذن، أهم المبادئ التي أفرزتها تلك التجارب السياسية، في مجال البيعة؟

^(١٤٠) -البدري ، اسماعيل - اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية ونظم الدستورية المعاصرة ، رسالة دكتوراه (١٩٧٥) كلية الشريعة والقانون

^(١٤١) حلمي، محمود - نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، الطبعة الثانية ١٩٧٣ طبعة دار الفكر العربي ص ٥

^(١٤٢) حلال ، عبدالوهاب - السياسة الشرعية - طبعة دار الأنصار بمصر ١٩٧٧ هـ ١٣٩٧ م ص ٥٧

الفصل الثاني

أهم المبادئ
التي أفرزتها التجارب السياسية
في مجال البيعة

(أهم المباديء التي أفرزتها التجارب السياسية في مجال البيعة)

- ١- أن البيعة تمر بعدة مراحل حتى تكتمل.
- ٢- أن الشورى هي أساس البيعة.
- ٣- أن الحرية هي أهم سمات شورى البيعة.
- ٤- أن الأمة هي صاحبة الرئاسة العامة.
- ٥- أن الاكراه على أي من طرفه عقد البيعة مرفوض.
- ٦- أن تتوفر شروط معينة في الناخبين والمرشحين على السواء.
- ٧- أن تتوفر شروط معينة لصحة عقد البيعة.

المراحل التي تمر بها البيعة:

- على الرغم من اختلاف التجارب التي مرت بها فكرة البيعة، إلا أن جوهرها ظل واحداً . ويمكن تقسيم مراحل البيعة إلى ثلاثة مراحل.^(٤٣)
- أ - مرحلة تقديم المرشح أو المرشحين من المستوفين للشروط ويمكن تسميتها بمرحلة الترشيح أو الاختيار.
 - ب - مرحلة البيعة الصغرى أو الخاصة، وفيها يتم اختيار المرشح للخلافة بمعرفة أغلبية أهل الحل والعقد.
 - ج - مرحلة البيعة الكبرى أو العامة، ويشترك فيها جميع المسلمين في كافة الأقطار الإسلامية. وهي المرحلة الأساسية لاختيار الخليفة فلا يتم تقلده إلا بها.

أ- مرحلة الاختيار والترشيح :

ولها فيما مرتنا من تجارب صورتان :

^(٤٣) مراحل البيعة عند الدكتور عبدالرزاق السنهوري ثلاثة : الأولى هي مرحلة الترشيح ، ويكتفي أن يرشح الشخص بواسطة فرد واحد أو أكثر ، أما في المرحلة الثانية - مرحلة الانتخاب فلابد أن يتبع بأغلبية الأصوات ، وفي المرحلة الثالثة وهي مرحلة التنصيب لمباشرة الخلافة فإن إعلان بدء نفاذ عقد الخلافة يكون بالبيعة الصادرة من جميع ناخبي العاصمة كممثلين لبقية الناخبين وذلك بقصد تسهيل اجراء التنصيب . السنهوري - الخلافة ص ٨٥ - ٨٦

الصورة الأولى :

الاستخلاف أو العهد من الخليفة السابق فيوصي بتولية من يليه، والسابقة الأولى هي اختيار أبي بكر لعمر بن الخطاب، بعد استشارة بعض كبار الصحابة^(١٤٤). أما السابقة الثانية فهي مافعله عمر من اختيار ستة من الصحابة ليكون الخليفة واحداً من بينهم، وقد رجع عمر في ترشيحه لأولئك الستة إلى الرأي العام، كما أن عبد الرحمن بن عوف الذي أكمل المهمة قد رجع أيضاً إلى الرأي العام في كل خطواته^(١٤٥)

الصورة الثانية :

أن يقدم واحد أو أكثر من أهل الحل والعقد مرشحاً أو مرشحين ليتم الاتفاق على ترشيح واحد منهم مثلما حدث عندما قدم عمر وأبوعبيدة بن الجراح أبي بكر للخلافة وعندما قدم عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان، وكما قدم الزبير بن العوام وبعض الصحابة على بن أبي طالب.

أثار الصورة الأولى:

إن حالي العهد لكل من عمر وعثمان رضي الله عنهم لا غرابة فيهما، لأن الشوري كانت متحققة، لكن العهد الذي يستحق التراث في إصدار الحكم عليه هو مكان من الآباء للأبناء، فلقد احتل هذا النوع من العهود للأباء والأبناء كثيراً من اهتمام فقهاء المسلمين ووقفوا عنده طويلاً، وأن العهد الثاني قد استمد شرعيته من العهد الأول فقد انحصر البحث في المسائل التالية :

- ١- هل من حق (الحاكم) الخليفة أن يستخلف أو يعهد ؟
- ٢- هل هذا الاستخلاف عقد ملزم أم ترشيح ؟
- ٣- هل ولادة العهد أمر مشروع كطريق مستقل لتولية الحكم ؟
- ٤- هل يمكن تولية المفضول مع وجود الأفضل ؟

^(١٤٤) الطبرى ج ٤ ص ١٥ - ٥٣ . ابن سعد - الطبقات الكبرى ، المجلد الثالث ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

^(١٤٥) أجمعوا كتاب التاريخ على ذكر السابق.

٥- هل يجوز العهد للأبناء أو مبدأ التوريث بصفة عامة؟

٦- ما هو دور أهل الحل والعقد؟

إن من يقرأ الآراء المأثورة، في كتب الفقه والتاريخ وغيرها، سيجد أنها آراء متقاربة إلى حد كبير، وكلها يكاد أصحابها يجمعون على أن الخلافة كما تعتقد بالمبادرة تعقد أيضاً بالعهد من الخليفة القائم أو استخلافه.

بل إن المذهب السائد لدى الفقهاء، مؤداته أن الاستخلاف يعطي للمستخلف الحق في الخلافة بدون حاجة إلى موافقة الناخبين، بمجرد انتهاء خلافة من عينه، وقد قادهم هذا إلى تفصيلات عن الحكم في حالة تعدد الأشخاص المستخلفين^(١٤٦) كما أنهم اختلفوا في أمر هام وهو : هل ظهور الرضا من أهل الحل والعقد يعتبر شرطاً في انعقاد بيعة المعهود له أم لا...؟ يقول "الماوردي" : "فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجده رأيه في الأحق بها والأقوم بشرطها، فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه، فإن لم يكن ولدا ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار. ولكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضا منهم شرطاً في انعقاد بيعته أولاً. فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضاء أهل الاختيار منهم.

والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر، لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمنضى و قوله فيها أنفذ"^(١٤٧)

^(١٤٦) السنوري ، عبدالرازق أحمد - فقه الخلافة وتطورها ، ترجمة ناديه السنوري وتوفيق الشاري ،

الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩ ص ١٦١ .

^(١٤٧) الماوردي - الأحكام السلطانية - مكتبة الحانجي بالقاهرة ط ١ ١٣٢٧ - ١٩٠٩ ص ٧ .

وكما يذكر الماوردي رفض بعض علماء البصرة لاعتبار العهد وحده كافيا لانعقاد الامامة، فإنه يذكر رأي أكثر الفقهاء والمتكلمين - الموافق لرأيه - في جواز إماماة المفضول وصحة بيعته... " ولا يكون وجود الأفضل مانعا من إماماة المفضول إذا لم يكن مقصرا عن شروط الامامة، كما يجوز في ولية القضاء تقليد المفضول مع وجود الأفضل لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليس معتبرة في شروط الاستحقاق."^(١٤٨)

لكنه يعرض الآراء حول انفراد الخليفة بالعهد إلى أبيه أو ابنه دون مشاورة أهل الحل والعقد، فيذكر بأن البعض يرى أن هذا غير جائز، فالخليفة " لا يجوز أن يشهد لوالد أو لولد ولا يحكم لواحد منهم، للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه " ثم يقول بأن هناك رأيا آخر يقول أصحابه بأنه " يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد، لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة طريقا على امامته، ولا سبيلا إلى معارضته "^(١٤٩)

ويأخذ ابن خلدون " موقف فريق الفقهاء الذين لم يروا بأسا من أن يعهد الامام لولده، ويقول في هذه المسألة : " ولا يتم الامام في هذا الأمر،.... خلافا لمن قال باتهامه في الولد والوالد، أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد، فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إثارة مصلحة أو توقيع مفسدة، فتنتهي الظنة عند ذلك رأسا، كما وقع في عهد معاوية لإبنه يزيد " .^(١٥٠)

يتفق إذن ابن خلدون مع الماوردي في صحة الاستخلاف وانعقاد البيعة به، لكنه يزيد بجواز العهد للأبن أو الأب، ومن الطبيعي، لصاحب نظرية العصبية في الحكم أن يصل لهذه التبيّه عبر موافقته - متفقا مع الماوردي أيضا - على إماماة المفضول

^(١٤٨) المرجع السابق ص ٥ - ٦ .

^(١٤٩) المرجع السابق ص ٧ - ٨ .

^(١٥٠) ابن خلدون - المقدمة ص ٢١٠ .

مع وجود الأفضل، فقد آثر معاویه ابنته يزيد " من يظن أنه أولى بها وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرضا على الاتفاق واجتماع الاهواء" ^(١٥١)

غير ان القاضي أبي يعلى الفراء - أحد أعلام الحنابلة، وهو معاصر للماوردي، وله أيضا كتاب "الأحكام السلطانية" - يتفق مع أولئك العلماء من أهل البصرة، في أن الهد وحده ليس كافيا في انعقاد الامامة، لأن الامامة لا يتم انعقادها إلا بعهد المسلمين يقول : " ويحوز للامام أن يعهد إلى امام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعتبرا في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد، وأن عهده إلى غيره ليس بعقد للامامة، بدليل أنه لو كان عقدا لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز" ^(١٥٢)

ويرى نفس الرأي فيمن عهد إلى ولد أو والد بقوله : " ويحوز أن يعهد إلى من يتسبب إليه بأبوة أو بنوة، إذا كان المعهود له على صفات الأنمة، لأن الامامة لاتتعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تتعقد بعهد المسلمين" ^(١٥٣).

ويتساءل الامام أبي يعلى الفراء : " هل يحوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار، كما ينص على أهل العهد؟ فقد قيل : يحوز، لأنها من حقوق خلافته. وقياس مذهبنا أنه لا يجوز لوجهين. أحدهما : أنها تقف على اختيار جميع أهل الحل والعقد. والثاني : أن إمامية المعهود إليه تتعقد بعد موته باختيار أهل الوقت". ^(١٥٤)

^(١٥١) ابن عثيمون - المقدمة ص ٢١٠.

^(١٥٢) الفراء، أبي يعلى - الأحكام السلطانية - صححه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية . بيروت ١٩٨٣ ص ٢٥ .

^(١٥٣) المرجع السابق ص ٢٥ .

^(١٥٤) المرجع السابق ص ٢٦ .

إذن فهو يرى أن الاستخلاف مأهول إلا ترشيح، ويبدو أن هذا هو رأي ابن تيمية، فيقول في ترشيح عمر من قبل أبي بكر بعد أن رأى إجماعاً من الصحابة عليه: "وكذلك عمر لماعهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بایعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم يفندوا عهده لأبي بكر ولم يبایعوه لم يصر إماماً".^(١٥٥) والأمر هو نفسه في خلافة عثمان إذ أن دور عمر توقف عند ترشيح الستة الذين يمثلون أكفاء الصحابة وأقدرهم المستوفين لشروط الخلافة يقول ابن تيمية: "عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم بل بمبادرة الناس له".^(١٥٦)

ويذهب الشیخ عبدالوهاب خلاف نفس المذهب حيث يقول: "... فالعمدة على بيعة أهل الحل والعقد، لا على الاستخلاف والوعيد. ولو ان المسلمين رأوا بعد وفاة أبي بكر خيراً من عمر وبایعوه معاشرتهم معارض ولا كان عهده لأبي بكر حجة عليهم، وكذلك لوبایع المسلمين واحداً غير الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم. فالعهد والاستخلاف لا يبعدان أن يكون ترشيحاً من السلف للخلف. والأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيما تحترمه إماماً، كما أن لها الحق في الإشراف على سياساته في عهده امامته ولها الحق في عزله إذا لم يقم بما عاهدهم عليه في بيته".^(١٥٧)

فالعهد أو الاستخلاف في رأي هؤلاء في حكم الوصية أو الترشيح. وهذا هو رأي الباحثين من العلماء المعاصرین فهم يرون أن تولية الخليفة لا يمكن شرعاً وقانوناً أن تكون بمجرد عهد الخليفة القائم لأحد بعده بل لابد

^(١٥٥) ابن تيمية ، أبي العباس أحمد - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشیعه القدیرية - تحقيق محمد رشاد سالم جـ ١ مکتبة العروبة بالقاهرة طبعة ١٢٨٣ / ١٩٦٣ م ص ٣٦٨ .

^(١٥٦) المرجع السابق ص ٣٦٩ .

^(١٥٧) خلاف ، عبدالوهاب - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية دار الأنصار ١٣٩٧هـ ١٩٧٧ م ص ٧٥ - ٨٥ .

من رضا الأمة بهذا العهد ويعتها لمن صدر إليه، فـلا يكون العهد إلا
ترشيقاً فحسب^(١٥٨).

نـحن إذن أـمام خـلاف فـقهـي يـتعلـق بـتـعبـير الـأـحكـام والـمـسـائل الـاجـتـهـادـية، وـنـجد
عـنـد المـوـدوـدي تـوضـيـحاً لـهـذـه الـمـسـأـلـة يـقـولـه: "أـمـا حـقـيقـة هـذـه الـخـلـافـات، فـهـي أـنـ لـيـسـ
كـلـ تـعبـيرـ لـأـيـ حـكـمـ منـ أـحـكـامـ الـاسـلامـ جـاءـ بـهـ عـالـمـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ، وـلـاـكـلـ
مـسـأـلـةـ اـسـتـخـرـجـهـاـ اـمـامـ مـنـ أـئـمـمـهـ بـقـيـاسـهـ أـوـ اـجـهـادـهـ وـلـاـكـلـ فـتـوىـ أـصـدـرـهـاـ مـجـتـهـدـ مـنـ
مـجـتـهـدـيـهـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الـاسـتـحـسـانـ، هـيـ الـقـانـونـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـاـ، وـإـنـمـاـ هـيـ بـمـثـابـةـ
الـاقـرـاحـ؛ وـهـيـ لـاـتـصـيرـ الـقـانـونـ إـلـاـ بـأـنـ يـنـعـقـدـ عـلـيـهـاـ اـجـمـاعـ الـأـمـهـ أـوـ يـسـلـمـ بـهـ الـجـمـهـورـ،
أـيـ أـغـلـيـةـ الـأـمـةـ وـجـرـتـ بـهـ الـفـتـوىـ. وـكـثـيرـاـ مـاـيـقـولـ فـقـهـائـنـاـ بـعـدـ بـيـانـهـمـ مـسـأـلـةـ فـيـ
مـؤـلـفـاتـهـمـ: "عـلـىـ الـفـتـوىـ" أـوـ "عـلـىـ الـجـمـهـورـ" أـوـ "عـلـىـ الـاجـمـاعـ" فـمـعـنـيـ قـوـلـهـمـ هـذـاـ أـنـ
لـيـسـ هـذـاـ الرـأـيـ الـآنـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ بـمـثـابـةـ اـقـرـاحـ أـوـ رـأـيـ فـحـسـبـ، بـلـ قـدـ صـارـ جـزـءـاـ
لـلـقـانـونـ بـنـاءـ عـلـىـ اـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ. أـوـ اـنـفـاقـ جـمـهـورـهـمـ عـلـيـهـ.

ثـمـ انـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ الـاجـمـاعـيـهـ وـالـجـمـهـورـيـهـ أـيـضاـ عـلـىـ نـوعـيـنـ:

نـوعـ مـازـالـ اـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ مـنـعـقـداـ عـلـيـهـ أـوـ قـبـلـهـ أـغـلـيـتـهـمـ فـيـ الـعـالـمـ
الـاسـلـامـيـ فـيـ كـلـ قـرـنـ مـنـ قـرـونـهـمـ. وـنـوعـ أـنـعـقـدـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـ بـلـدـ مـنـ الـبـلـادـ أـوـ
قـبـلـهـ أـغـلـيـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـهـ. فـالـمـسـائـلـ مـنـ النـوعـ الـأـوـلـ أـنـ كـانـتـ اـجـمـاعـيـةـ،
لـاتـقـبـلـ أـنـ يـعـادـ فـيـهـ النـظـرـ وـلـابـدـ أـنـ يـأـخـذـ بـهـ الـمـسـلـمـونـ أـجـمـعـونـ عـلـىـ أـنـهـ جـزـءـ
لـقـانـونـهـمـ. وـأـمـاـ اـنـ كـانـتـ جـمـهـورـيـةـ، فـيـجـبـ أـنـ يـرـاعـيـ فـيـهـ رـأـيـ أـغـلـيـةـ
الـمـسـلـمـينـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ الـخـاصـ الـذـيـ يـرـادـ فـيـهـ تـفـيـدـهـاـ".^(١٥٩)

(١٥٨) أنظر : نظام الحكم في الإسلام - محمد يوسف موسى ص ١١٨-١١٩ . النظريات السياسية
الإسلامية - محمد ضياء الدين الرئيس ص ٢٣٩ . نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة -
محمد حلمي ص ٨١ . نظرية الإسلام وهديه - أبوالأعلى المودودي ص ٢٨٠-٢٨١ فقه الخلافة
وتطرفها - عبدالرزاق السنهوري ص ١٦١ .

(١٥٩) المودودي ، أبوالأعلى - نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور - مؤسسة الرسالة -
بيروت ١٩٦٩ م. ترجمة : محمد عاصم الحداد وآخرين . ص ١٨٤-١٨٥ .

والحقيقة أن الفقهاء ارتكبوا نظام ولادة العهد كأمر ضرورة فرضه واقعهم السياسي. وهم ان حاولوا أن يلبسوا هذا الواقع ثوبا شرعيا أو يبرروه استنادا إلى ماعمله أبو بكر وعمر، محاولة أو اجتهاد منهم لاعطائه صبغة شرعية، لعل وعسى أن يصلح به الحال، إلا أن التباين ظل قائماً أبداً بين الأصل الشرعي أو السابقة الدستورية والوضع السياسي المعاش. ^(١٦٠)

لذلك يكون من التسامح في التعبير، أو من عدم الدقة فيه ماذهب إليه أولئك الفقهاء من إلزام للأمة بعهد الخليفة لمن يليه، لتعارض ذلك مع مبدأ الشورى، وحتى على اعتبار ذلك العهد ترشيحاً، فلا يملك الخليفة هذا الترشيح إلا بشروط ثلاثة: ^(١٦١)

- أ - أن يكون بتفويض صريح من الأمة أو من يمثلها (ابتداء).
- ب - أن يتم بناء على تشاور من الجهات الممثلة للأمة.
- ج - أن يكون للأمة الخيار الفعلي في القبول أو الرفض.

فأصل المسألة ليس انعقاد الخلافة في ذاته، إنما الأسلوب الصحيح لانعقادها: فهو الأسلوب الذي اتبّعه الخلفاء الراشدون أم الذي سار عليه معاوية ومن بعده، فإن كان الأول فهو الذي أمرنا الإسلام باتباعه في انجاز أي عمل من الأعمال، وإن كان الثاني فقد نصحنا الإسلام باحتماله والصبر عليه فحسب حتى لا تصير الأمور إلى أسوأ إذا حاولنا قلبها وتغييرها، وإن من يساوي بين الأسلوبين ثم يزعم جواز كلّيهما في الإسلام فقد جاء ظلماً عظيمًا. ^(١٦٢)

فهم عندما أجازوا نظام ولادة العهد، اشترطوا شروطاً معينة، لكنهم تنازلوا عن بعضها استجابة للواقع فيما بعد، الأمر الذي أدى إلى فتح الباب للنظام الوراثي، مع

^(١٦٠) الانصاري ، عبدالحميد اسماعيل - نظام الحكم في الإسلام - دار قطرى بن الفحاعة . قطر ١٩٨٥ ص ١٥٣ - ١٥٢ .

^(١٦١) المرجع السابق ص ١٤٩ .

^(١٦٢) المودودي - الخلافة والملك - دار القلم - الكويت ١٩٨٧ م ص ١٠٠ .

أنهم جمِيعاً لا يجوزون نظام التوارث.^(١٦٣) ذلك النَّظام الذي فتح الباب لابتداع توارث العرش.^(١٦٤) وتعطيل حق الأُمَّة في الرقابة على حُكَّامها، ولم تكن هذه مسؤولية الحُكَّام فقط، بل هي أيضاً مسؤولية الفقهاء الذين ألووا طريقة العهد أو واقعة الاستخلاف الأولى تأييلاً محرفاً لارضاء هؤلاء الحُكَّام ومسؤولية المسلمين جميعاً بسكتهم على ذلك ورضائهم به، وتلك مسألة أخرى.

فمن الواضح أنَّ الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام كانوا يرون الخلافة منصباً انتخابياً لا يفصل فيه إلا بمشورة المسلمين فيما بينهم ورضاهما التام، أمَّا الوراثة، أو الوصول إلى الحكم عنده فلم يكن لدىهم أمراً صواباً مستقيماً.^(١٦٥)

هذه هي آثار الصورة الأولى، قد يزيدها حديث الإمام السنّي الشَّاعر ابن تيمية وضوها، بقوله: "ونظير هذا انقسام الأنبياء عليهم السلام إلى عبد رسول ونبي ملك وقد خير الله سبحانه محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا وَرَسُولًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مُلْكًا، فاختار أَنْ يَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا، فالتَّبَيِّنُ الْمُلْكُ مُثْلُ دَاوُودَ وَسَلِيمَانَ وَنَحْوَهُمَا عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قال الله تعالى في قصة سليمان الذي: "قال رب إغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب. فسخرنا له الريح تجري بأمره رحاء حيث أصاب، والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين في الأصفاد، هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب"^(١٦٦) أي اعط من شئت واحرم من شئت، لا حساب عليك. فالنبي الملك يفعل، مافرض الله عليه، ويترك ماحرم الله عليه، ويتصرف في الولاية والمال بما يحبه ويختار من غير إثم عليه، وأما العبد الرسول

^(١٦٣) ابن حزم - الفصل في الملل والأهواء والتحل مكتبة صبيح القاهرة ١٩٦٤ م ج ٥ ص ٧.

^(١٦٤) العربي ، محمد عبدالله - نظام الحكم في الإسلام - دار الفكر - بيروت ص ٦٧.

^(١٦٥) المودودي - الحكومة الإسلامية - المختار الإسلامي للطبع والنشر القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٨٠ م ص ٢٣٥ .

^(١٦٦) سورة ص آية ٣٥

فلا يعطي أحدا إلا بأمر ربه، ولا يعطي من يشاء ويحرم من يشاء، بل يعطي من أمره رب باعطائه، ويولى من أمره رب بتوبيته، فأعماله كلها عبادات لله تعالى، كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إني والله لا أعطي أحد ولا أمنع أحدا ، إنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت" (ج^١)

والمقصود هنا أن العبد الرسول هو أفضل من النبي الملك، كما أن إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام أفضل من يوسف وداود وسليمان عليهم السلام. (ج^{٦٦})

آثار الصورة الثانية:

إذا كانت أبرز آثار الصورة الأولى هي ولادة العهد التي أفرزت بدعة توارث العرش، فإن أبرز آثار الصورة الثانية هي مسألة النص والعصمة واعتبار الامامة من أصول الدين والغلو في ذلك. ثم نظرية الوراثة الاسلامية ونظرية التفويض الإلهي : بل يذهب بعض غلاة الشيعة إلى القول بألوهية الأئمة أو انهم بشر اتصفوا بصفات الألوهية وأن الإله حل في ذاتهم البشرية ولقد حرق على بن أبي طالب رضي الله عنه بالنار من ذهب فيه إلى ذلك، وكذلك فعل جعفر الصادق رضي الله عنه بمن بلغه مثل هذا عنه لكن مسألة النص لم تكن وقفا على الشيعة^(١٦٧) فبعض أهل السنة يذهبون إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على خلافة أبي بكر وختلفوا في كونه نصاً خفياً أم جلياً^(١٦٨) فذهب الحسن البصري، وجماعة من أهل الحديث والبكيرية والبيهية من الخوارج والامام أحمد في روایة عنه إلى أن النص على أبي بكر كان خفياً وبالاشارة. وذهب جماعة من أهل الحديث وابن حزم والامام أحمد في روایة عنه ان النص على

^(١٦١) رواه البخاري في صحيحه.

^(١٦٦) ابن تيمية - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .

^(١٦٧) الريديه من الشيعة تسوقها في ولد فاطمة لكن بالاختيار - وإن كان اختياراً مختلفاً عن الاختيار السنوي - وهو أمر تختلف فيه الريديه عن بقية الشيعة .

^(١٦٨) ابن تيمية - منهاج السنة ج ١ ص ١٣٤ .

أبي بكر كان جلياً^(١٦٩) وإن كان النص هنا ليس الطريق الوحيد لانعقاد الامامة بل تكملة بيعة الأمة. لقد كانت خلافة أبي بكر الصديق بكر الدهر فلم تسبقها سابقة، ووصفها الفاروق عمر بأنها كانت فلتة وقى الله شرها، وقد جاءت عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وما أصاب المسلمين من اضطراب، ذلك الاضطراب الذي دفع صحابياً مثل عمر بن الخطاب لأن يهجر بقوله: "مامات رسول الله صلی الله عليه وسلم" ويحسّم الصديق هذا الاضطراب بقوله - بعد أن اعتلى المنبر - "أما بعد أيها الناس، من كان يعبد محمداً فإنّ محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإنّ الله حي لا يموت" ثم قرأ "وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل فإنّ مات أو قُتل انقلبتم على أعقابكم"^(١٧٠) واجتمع الأنصار في سقيفة بنى ساعدة يتشارون، ولا يدرّون مايفعلون.^(١٧١) ويدوّن أن اجتماع السقيفة ذاك كان مصدر خطوره وخلافات لدى الجميع فيصفه الزعيم الشيعي(الحميني) بقوله: إن جميع الخلافات التي نشبت بين المسلمين في محمل الشؤون والأمور مصدرها يوم السقيفة. فلو لم يكن ذلك اليوم، لما حدثت بين المسلمين هذه الخلافات بشأن القوانين السماوية".^(١٧٢)

ثم جعلها عمر شوري، فأخرج عبد الرحمن بن عوف نفسه من الأمر حتى ينظر ويتحرى فيما يقدم عثمان، بعد أن انحصرت الخلافة فيه وفيه على، إذ أن الناس كانوا لا يعدلون بهما أحد غيرهما. وكاد الأمر يتم لعلي، لو لا أنه لم يتمش مع عبد الرحمن بن عوف بأن يسير على ماسنه أبو بكر وعمر، وأراد أن يعمل بمبلغ علمه، فصرفت عنه الخلافة إلى عثمان، وعندها قال على لعبد الرحمن: "لقد حبوه حبو

^(١٦٩) المرجع السابق ج ٢ ص ١٣٤ - ١٣٥ .

^(١٧٠) سورة آل عمران آية ١٤٤ .

^(١٧١) ابن العربي ، أبي بكر - العواصم من القواصم ص ٦٠-٦١ .

^(١٧٢) روح الله الحميني - كشف الأسرار - دار عمان للنشر والتوزيع . عمان ١٩٨٧ م ترجمة محمد البنداري تقديم محمد الخطيب ص ١٣٠ .

الدهر، ليس هذا أول يوم تظاهرت فيه علينا، فصبر جميل والله المستعان^(١٧٢). وهنا ظهرت بوادر الانقسام بين أنصار على وعثمان أو بالأحرى بينبني هاشم وبني أمية. وانقسم المسلمون إلى أمويين وهاشميين أو علوبيين، فقد كان على هو المقدم فيبني هاشم لسبقه في الدين واحلاصه وتضحیته في سبيل نصرة هذا الدين، ولأنه زوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(١٧٣) أما العباس عم النبي فإنه لم يتطلع إلى الخلافة وأكتفى بمساعدة على.^(١٧٤) لقد كان على يظن أن الخلافة ستؤول إليه، فلما آلت إلى عثمان بايعه ولازمه. ولكن محاباة عثمان ذوي قرباه غيرت رأي على فيه، فظن الناس أن العلاقة قد توسرت بينهما^(١٧٥)، ولعل الرحمة التي جبل عليها عثمان وامتلاً بها قلبه أطمعت الكثريين فيه، وأرادوا أن يتحذرو من رحمته مطية لاهوائهم. فعلى الرغم من الاجماع على بيعته وكثرة النخارات والفتورات في عهده، إلا انه لم يكن يرقى مقام أبي بكر أو عمر في حسن السياسة وحزن الأمور، ولم يكن يرقى مقام على بن أبي طالب في علمه أو شجاعته وقد وصفه (سيد أمير على) بقوله : "كان عثمان شيخاً كبيراً ضعيف الإرادة، فلم يستطع الإضطلاع بأعباء الحكم رغم نزاهته وفضائله الكثيرة"^(١٧٦) وقد اجتهد عثمان في أمور كثيرة، فأصاب وخطأ، وهما هو أشد المدافعين عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - القاضي أبي بكر بن العربي في كتابه العواسم من القواسم - وهو يدافع عن كل ما وجه لعثمان من اتهامات في كتب

^(١٧٢) الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير - تاريخ الأمم والملوك . القاهرة سنة ١٣٢٦ هـ ج ٥ ص ٣٧
ابن الأثير ، على بن أحمد أبي الكرم - الكامل في التاريخ . يولاق سنة ١٣٧٤ هـ ج ٣ ص ٣١-٣٠ .
^(١٧٣) حسن ، حسن ابراهيم - تاريخ الاسلام السياسي والديني والتقانى والاجتماعي ج ١ ط ٩ سنه ١٩٧٩ م ص ٢٦١ .

^(١٧٤) مع انبني العباس جعلوها ورائه بعد ذلك و قالوا أن العباس عم النبي أحق بها :
أني يكون وليس ذاك بكائناً لبني البنات ورائه الاعلام .
^(١٧٥) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص .
^(١٧٦) أمير على ، سيد ١٩٥٤ Ameer Ali. Sayed :A short History of the Saracens "London 1954
أنظر حسن ابراهيم حسن - تاريخ الاسلام ج ١ ص ٢٦٩ .

التاريخ والفقه والسير يعترف بأنه أخطأ في مسألة صلاة القصر وهو مأجور على أي حال.^(١٧٧) وقد أثارت سياساته استياء بعض الصحابة، وكرهه أهل المدينة وكثيرين من أهالي الأمصار الإسلامية، فقامت تلك الفتنة التي انتهت بقتله. وقد أثار قتله مسألة فقهية كبيرة: هل يجوز أن يستسلم أم كان يجب أن يدافع عن نفسه؟ وإذا استسلم وحرم على أحد أن يدافع عنه، هل يجوز لغيره أن يدافع عنه ولا يلتفت إلى رضاه؟

وعلى الرغم من أن هذه المسألة وثيقة الصلة بنظريات الخلافة ونظم الحكم في الإسلام، غير أنها لسنا بصدده بحثها هنا بالتفصيل، وحسبنا أن نقف على جذورها التي أنبتت فكراً متطرفاً أثار كوابيس العصبية وهيأ للتشيع مناخاً مناسباً. فكما أن أول الوهن كان في عهد عثمان، بخروج سادة قريش إلى الأقاليم المفتوحة، فنشأت طبقة قوامها المال ودعواها السبق إلى الإسلام وصحبة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأحاط الناس بهم مقتونين بموافقتهم مع الرسول، وبما يفيض به هؤلاء الأغنياء من سادة قريش على الآتى من هبات وأعطيات، فالتف أهل الكوفة حول الزبير وأهل البصرة بطلحة. وكان الناس يسلمون عليهما بالأمرة ويرجون لكل الخلافة.^(١٧٨)

وقتل عثمان فانقسمت الرقعة الإسلامية قسمين، أحدهما لاحلاف فيه وهو الشام حصة معاوية، والآخر لا يفاق فيه وهو حصة على من الحجاز والعراق، وقد تدخل مصر فيها حيناً وتخرج منها أكثر الأحابين وتولى معاوية بلاداً لينازعه فيها منازع ولا يود أحد فيها أن تخرج من يديه وتزول إلى غيره. وتولى على بلاداً كلها نزاع من أمر الخلافة إلى أصغر الأمور. فنمازعه الخلافة طلحه والزبير، وأحاط به رهط من المترمتن المتفقهين يسألونه عن الكبيرة والصغرى ويجهدون اجتهادهم في كل شأن من شئون السياسة.

^(١٧٧) ابن العربي ، أبي بكر - العواصم من القواسم ص ٩١ - ٩٣ .

^(١٧٨) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٧٨ . انظر أيضاً - المسعودي: مروج الذهب ج ١ ص ٣٤

(مع مراعاة الاتجاه الشيعي للسعدي ومبالغاته).

فكانت أعباء الخلافة كلها على علي، وكانت أحوال الملك كلها مع معاوية. وهذه حالة لم تطرأ دفعه واحدة في أيام النزاع بين علي ومعاوية بل ظهرت بوادرها في أيام الصديق وازدادت ظهورا في أيام الفاروق، وانقضى عهدهما والمجتمع الإسلامي مجتمعان : أحدهما ماض ولما يمض بأجمعه، والآخر مقبل ولما يقبل بأجمعه، وأوشك عمر على قوته أن يحار في تدبيره، وقال الشعبي أنه قضى وأوشكت قريش أن تمله لشده ووقفه لها بحيث وقف حائلا بينها وبين نزعاتها ومطامحها في دنياهما الجديدة.^(١٧٩) لقد كانت الردة بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام لأن نفرا كانت نفوسهم شديدة الحنين إلى العهد القديم، شديدة الامتناع على العهد الجديد.

دفعت العصبية بعض القبائل إلى الارتداد عن دين الله من أجل حرمانهم من

الخلافة وقد عبر عنهم الخطيبة بقوله:

فيالهفتى مابال دين أبي بكر	أطعنا رسول الله إذ كان بينما
فتلك وبيت الله قاصمة الظهر	أبورثها بكرًا إذا مات بعده

والعصبية أيضا هي التي دفعت البعض إلى ادعاء النبوة. وهي التي كانت دافعا للدعوة الانصار الشهيرة - يوم السقيفة - (منا أمير ومنكم أمير) ولو لم تكن دافعا لتلك الدعوة، لكانت خوفا من العصبية وويلاتها. فقد كان الأوس والخرج يخشون بعضهما، خشية مبعثها العصبية، وهما معا كانوا يخشون قريش، أو الجانب السلطوي في قريش، وهي أيضا خشية مبعثها العصبية. وعلى الرغم من ان الانصار قد أذعنوا في غير ملل ولاضيق صدر، وطابت نفوسهم عن الخلافة وعن المشورة في أمرها بعد أن لاحظوا أن عهد عمر كان لنفر من المهاجرين كلهم قرشي. غير ان خشيتهم كان لها ما يبررها، بل كانت في محلها، فقد كانوا ناصحين للخلفاء الراشدين جميرا. ولكنهم كانوا منطقين مع أنفسهم، كانوا يحسون أنهم مبعدون عن الأمر بإعادا ، لكن هواهم مع بنى هاشم، أليست قريش قد استأثرت بالأمر لأن النبي منها؟

^(١٧٩) العقاد ، عباس محمود - معاوية بن أبي سفيان - طبعة دار الهلال ص ٢١-٢٣

فلم لا يستأثر بنو هاشم بالأمر، وهم أهل النبي ورهره الأدنون! وعندما ظهر الميل من بنى أمية إلى أن يستأثروا بالأمر وحدهم دون قريش، وحين ظهر ميل معاوية إلى أن ينقل الأمر من بعده إلى ابنه يزيد ظهر سخط الأنصار واضحاً جلياً، وأحسّ بنو أمية وأرادوا أن يتقوه باللين والعنف، واستأجروا الشعراً لهجاء الأنصار وهذا بيت الأخطل الشهير :

ذهبت قريش بالمكارم كلها واللؤم تحت عمامات الأنصار

ولعلنا نذكر احتجاج النعمان بن بشير على هذا البيت عند معاوية.^(١٨٠) وقد أسرف بنو أمية في قمع انتفاضة الأنصار وبنو هاشم لكن عنفهم مع الأنصار كان أشد، الأمر الذي اضطر كثيراً منهم إلى المهاجرة. ولم يكن الأنصار وحدهم الذين كان هواهم مع بنو هاشم.

نشأة الشيعة :

حاول بعض علماء الشيعة - ماوسعهم المحاولة بل الحيلة أحياناً - أن يثبتوا أن الشيعة تكونت مع مطلع الرسالة وترعرعت في أحضانها والخطأ الأكبر في هذه المحاولة أنه لم يكن بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام شيعة وسنة وقد أعلن القرآن " إن الدين عند الله الإسلام " وفي ولادة أبي بكر لم يكن التفاف شيعة على حوله بالمعنى المفهوم الآن، وحينما تولى الخلافة الصاحب الثاني عمر بن الخطاب لم تكن هناك شيعة أو تشيع.^(١٨١)، أما في عهد عثمان بن عفان، فينسب الكثيرون ظهور التشيع إلى ذلك العهد، ويرده بعض أهل السنة إلى شخصيه يهودي أسلم ليكيد للإسلام وللمسلمين هو عبدالله بن سباء، ويصوّره القائلون بهذا الرأي محركاً للأحداث التاريخية، بل والعقائدية في تلك الفترة من أواخر عهد عثمان وأنباء خلافة علي. وهذا

^(١٨٠) المرجع السابق ص ٦٥. طه حسين - من تاريخ الأدب العربي - المجلد الأول العصر الجاهلي

والعصر الإسلامي ، دار العلم للملايين . بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٥ . ص ٥٦٤ - ٥٦٥ .

^(١٨١) النشار ، على سامي : نشأة الفكر الفلسفـي في الإسلام . الجزء الثاني ط ٧ دار المعارف ص ٣٢-٣٥ .

ما يذكره الطبرى ويذهب إليه كتاب الفرق من أهل السنة ، ربما بقصد إدانة التشيع من جهة ، ومن جهة أخرى تبرير قيام حروب بين بعض كبار الصحابة وتبريتهم من دمائها . فهل يمكن لرجل واحد أن يفعل بكتاب الصحابة كل هذا ؟ وأن يحدث في الإسلام كل هذا ؟ لقد أدى التشكيك في الدور الذي قام به ابن سبأ سياسياً وعقائدياً إلى التشكيك في وجوده أصلاً ، فذهب طه حسين إلى أن ابن السوداء لم يكن إلا وهما ، وأن أمر السبأيين ليس إلا متكلفاً منحولاً قد اخترع بأخره ، وقد ادخره خصوم الشيعة للشيعة ليدخلوا في أصول هذا المذهب عنصراً يهودياً إمعاناً في الكيد لهم والنيل منهم .^(١٨٢) وذهب باحثان عراقيان - على الوردي وكامل الشبيبي - إلى أن ابن سبأ ابتدعه الأمويون ورجوا له في دوائر أهل السنة ويعنون به عمارة بن ياسر أكبر أنصار على ، وما كانوا يستطيعون أن يروجوا لسب عمارة بن ياسر وذمه وقد وردت الأحاديث في مدحه واته تقتله الفتنة الباغية . كما أن عمارة كان من أهل اليمن الذين يتسببون إلى سبأ بن يشجب .^(١٨٣)

ومع ذلك فقد ظهر ابن سبأ في كتب الشيعة - القديمة - كشخصية تاريخية حقيقة ، فيذهب سعد بن عبد الله أبو خلف الأشعري القمي (المتوفي سنة ١٣٠ هـ) إلى أن أول من قال بالغلو في علي هو "عبد الله بن سبأ" في كتابه (المقالات والفرق) . ويذهب معاصره التويختي (المتوفي بين عام ٣٠٠ و ٣١٠ هـ) إلى نفس الرأي في كتابه (فرق الشيعة) لكن ظهور عبد الله بن سبأ في هذه الكتب لم يكن مقتربنا بروح التمحیص والبحث ، إنما اقتصر هذا الظهور على مقولته أن عبد الله بن سبأ كان من الغلاة ، وأن الإمام علياً قد تبرأ منه . ولن نقف طويلاً أمام هذه القضية ، لأن

^(١٨٢) صبحي ، أحمد محمود - الزيدية ط ٢ ١٩٨٤م الزهراء للعلام العربي ص ٢٣-٢٤ . أنظر طه حسين : علي وبنوه ص ٩٨ - ١٠٠ .

^(١٨٣) المرجع السابق : ص ٢٤ . أنظر كامل الشبيبي : الصلة بين التصوف والتشيع ج ١ ص ٣٦-٣٧ . على الوردي : وعاظ المسلمين ص ٢٧٤-٢٧٨ .

ما يعنيها - سواء كانت شخصية عبدالله بن سبأ حقيقة أو موضوعه^(١٨٤)، أو إنها رمزت إلى شخصية عمار بن ياسر - هو أن آراء السبائية المبالغية وجدت ووجدت صدى لدى الطائفة التالية لها في الغلو وهي الكيسانية، كما يعنيها أن تتلمس تأثير الفكر اليهودي من جهة والفكر الغنوسي من جهة أخرى على حالة المسلمين إبان انقسامهم. وقد بدأت أول الأمر بفكرة تمجيد الأبطال وهي من الأفكار التي يسهل زرعها بين الناس، فها هو الفاروق عمر يكاد بتلقائيه أن يقع أسيراً لنفس الفكرة عندما علم بموت النبي عليه الصلاة والسلام : فأعلن أن محمداً لم يمت، وأنه رفع إلى السماء وسيعود ثانية حتى أسكنه أبابكر بقوله "من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت ثم قرأ" ومحمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل فإذا مات أو قتل انقلب على أعقابكم "فقال عمر : والله لكانى ماقرأتها قط.^(١٨٥) أما علي رضي الله عنه فقد تعرض لفكرة التمجيد هذه في حياته وبعد مماته. وهذا مادعا بعض الباحثين إلى رد نشأة التشيع إلى زمن خلافة علي.

لقد أعلن الخوارج أن (الاحكم إلا لله) فجاءت القضية الأولى في الإمامة لدى الشيعة وجوب نصب الامام، لقد اتهموا علياً أنه حكم هواه في التحكيم فأعلن الشيعة عصمة الامام ووجوب مواليته، لقد كفره الخوارج فقدسه الشيعة، لقد أعلنا أن الامامة غير مقتصرة على قريش أو على العرب فأعلن الشيعة النص على علي وعلى الامامة في ذريته، أقاموا مبدأ "الوراثة" في مقابل النظرية الجمهورية في الحكم التي أعلنها الخوارج لأول مره في تاريخ الاسلام وهذا مادعا بعض آخر من الباحثين إلى القول بأن التشيع هو رد فعل لآراء الخوارج. على أن عقائد الشيعة وان صيفت

^(١٨٤) يذكر المؤرخ الشيعي سعد بن عبدالله أبو خلف الأشعري القمي في كتابه (المقالات والفرق) أن "عبد الله بن سبأ" اسمه عبدالله بن وهب الراسبي ويذكر المؤرخ السنوي الطبراني في كتابه (تاريخ الأمم والملوك) أن الخوارج الذين قصدوا النهر والنهر استخلقوا عليهم رجالاً منهم هو عبدالله بن دهب الراسبي

!!(المؤلف)

^(١٨٥) الشهريستاني : الملل والنحل جـ ١ ص ١٥ .

على نحو معارض لآراء الخوارج فإن هذه العقائد لم تظهر في صياغتها المتكاملة إلا في عصر متاخر عن نشأة الخوارج.^(١٨٦)

ولانحد مرجعا يغفل كارثة مقتل الحسين بن علي وتأثيرها على تغلغل الفكر الشيعي في قلوب وعقول أهله ليصبح التشيع مذهبا وعقيدة. ويترعرع من هذا المذهب الغلاة الذين سبق ذكرهم وتنطق عقيدتهم بالكفر البوح، والامامية التي تقول بالنص الجلي على امامية علي بن أبي طالب، والجارودية من الزيدية التي تقول بالنص الخفي، إلى الزيدية التي لا ترى الامامة ركنا من أركان الدين، ولا تدعى عصمة الامام وتؤمن بالبيعة والاختيار.^(١٨٧) ومبدأ الخروج على الحاكم الظالم.

إختيار المرشح وتقديمه:

وبعد أن يجتهد أهل السنة بأدلةهم وبراهينهم على ابطال ما ذهب إليه الشيعة من القول بالنص، يثبت لديهم الاختيار^(١٨٨). ولما كان الاختيار هو أول خطوات عقد البيعة - كما أسلفنا - بوصفه ترشيحا يقوم به أهل الاختيار الذين ميزهم الماوردي بهذه الشروط بقوله^(١٨٩) : " فاما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة :
أولاً : العدالة الجامعة لشروطها (يقصد بالعدالة الاستقامة والأمانة والورع).
ثانياً : العلم، الذي يتوصل به إلى معرفة مستحق الامامة، على الشروط المعتبرة فيها.
ثالثاً : الرأي والحكمة، المؤديان إلى اختيار من هو للامامة أصلح، ويتدير المصالح أقوى وأعرف .

^(١٨٦) صبحي - أحمد محمود : الزيدية ص ٢٦.

^(١٨٧) انظر في ذلك : الفهرست لابن النديم ص ٢٤٩ . نهاية الاقدام للشهرستاني ص ٤٧٨ . الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٢٠٨ . الامام زيد أبيزهرة ص ١٥٠ .

^(١٨٨) يقول الامام الغزالى في رده على الباطنية ملخصا هذا الرأي بقوله : "نعم لامأخذ للامامة إلا النص أو الاختيار. ونحن نقول مهما بطل النص ثبت الاختيار" - الرد على الباطنية ص ٦٤ طبعة جولتزيهير ليدن ١٩١٦ .

^(١٨٩) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٤ .

وإذا تعينت هذه الهيئة بأفرادها أصبحت هي المسئولة عن تأدية الواجب (الترشيح)، ويقع عليها هي الإثم إذا قصرت في أدائه وهذا ما يؤكده الماوردي بقوله : "وان لم يقم بها (أي الإمامة) أحد. خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا اماما للأمة، والثاني أهل الإمامة حتى يتتصبب أحدهم للإمامية، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم"^(١٩٠)

ويلاحظ أن ليس في هذه الشروط اشتراطات مادية : أي كان يكون أحد أهل الاختيار مالكا لقدر معين من المال أو العقار. ولم يعترض الماوردي بمسألة تفضيل من يكونون في بلد الإمام "العاصمة" على غيرهم : "ليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية يقدم بها عليه"^(١٩١)

كما يلاحظ أيضاً أن هذه الهيئة تختلف - عند معظم الفقهاء - ب الهيئة أخرى لها نفس الأهلية هي : أهل الحل والعقد فأهل الاختيار المنوط بهم اختيار الخليفة وعرض اسمه على المسلمين ليتخيبوه ويدكرون في باب "الإمامية" ليسوا هم أهل الحل والعقد الذين تتحدث عنهم كتب الأصول وإن كانت كل منها تسمى بنفس الاسم. ذلك لأنه لا يشترط في الأفراد الذين تتكون منهم الهيئة الأولى أن يحصلوا من العلم إلا على قدر يؤهلهم لأن يكونوا عارفين بظروف المجتمع وأحواله السياسية، وقادرين على اختيار الأصلاح من بين المرشحين الأكفاء. أما في الأعضاء الذين تتكون منهم الهيئة الثانية فيشترط أن يكونوا من المجتهدين الذين بلغوا أعلى مستوى من العلم. ففي أبحاث الشرعية الإسلامية يوجد إذن مكانان لهيئتين، مختلفة احدهما عن الأخرى، وإن كانت كل منهما تسمى "أهل الحل والعقد" ومدلول الأولى - ويمكن أن نسميها "الهيئة السياسية" - أعم من مدلول الأخرى - ويمكن أن تسميتها "الهيئة التشريعية". والأولى يمكن أن تشمل الآخرين - لاستيفائهم، من باب أولى الشروط الأقل - ويزيدون

^(١٩٠) المرجع السابق .

^(١٩١) المرجع السابق .

عليها.^(١٩٢) ومن هنا وجب التدقيق ويتسائل القاضي أبي يعلى الفراء : " هل يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار، كما ينص على أهل العهد ؟ فقد قيل : يجوز، لأنها من حقوق خلافته. وقياس مذهبنا أنه لا يجوز لوجهين. أحدهما : أنها تقف على اختيار جميع أهل الحل والعقد (ولهؤلاء شروطهم التي اتفق فيها مع المعاوردي). والثاني : إن اماماً المعهود إليه تتعقد بعد موته باختيار أهل الوقت (وإن مقام به لا يعود كونه مجرد ترشيح قام به بوصفه ممثلاً لأهل الاختيار وحائزاً لنفع الأمة)^(١٩٣)

هناك إذن هيئه سياسية مهمتها ترشيح وتقديم من يتم ترشيحهم أو ترشيحه لإتمام بقية اجراءات عقد البيعة يعبر عنهم أبي يعلى الفراء بقوله: " وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجود فيهم شروطها فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهد إلى اختياره وعرضوها عليه."^(١٩٤)

وقد سماهم البغدادي (أهل الاجتهد) بقوله: " إن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة : باجتهاد أهل الاجتهد منهم، واختيارهم من يصلح لها"^(١٩٥)

ولأن الخلط مستمر بين أهل الاختيار وأهل الحل والعقد فأصبح تحديد هيئة الناخبين أي أهل الحل والعقد ضرورياً لكي يمكن تحديد الناخبين بطريقة واضحة لا يتعريها الشك، ودون هذا التحديد لا يمكن أن يوجد انتخاب حقيقي منظم. ففي عصر الصحابة لم يكن من الممكن التفكير في وضع شروط لمزاولة حق انتخاب أهل الحل والعقد – لأن الفكرة السهلة التي سادت هي أن الناخبين هم صحابة النبي عليه الصلاة والسلام. ولو بقيت الخلافة انتخابية بعد جيل الصحابة لشعرت الأمة الاسلامية

^(١٩٢) الرئيس ، محمد ضياء الدين : النظريات السياسية الاسلامية ط ٧ ص ٢٢٥ .

^(١٩٣) الفراء، أبو يعلى : الأحكام السلطانية ط بيروت ١٩٨٣ م ص ٢٦ .

^(١٩٤) المرجع السابق ص ٢٤ .

^(١٩٥) البغدادي، عبدالقاهر: أصول الدين ص ٢٧٩ ط استانبول ١٩٢٨ .

بضرورة إيجاد اجراءات منظمة ومحددة لاختيارهم وتحديدهم^(١٩٦). إذن فهم بالمعنى الذي نسعى إليه - وكما يمكن أن نقول اليوم - بمثابة "لجنة ترشيح".

ويدل على ذلك عبارة وردت للماوردي وهي : " لأن مقصود الاختيار تميز المولى ".^(١٩٧) ويذهب الماوردي والفراء إلى حد تأسيم هذه الهيئة إذا هي لم تقم بواجبها.^(١٩٨) وإن كان الرأي الأرجح أن الإثم يلحق كافة المسلمين جميعاً لأنهم مخاطبون بالشرع. فإذا كان الاختيار والترشيح لفئة من الناس فإن من واجب الأمة كلها أن تحمل هذه الفئة على أداء واجبها وإلا شاركتها في الإثم.^(١٩٩)

فالآية هي الأصل وهي المصدر وأهل الاختيار أو الحل والعقد يجب أن يكون تمثيلهم للأمة تمثيلاً حقيقياً وصادقاً ولكن كيف يتم هذا التمثيل؟ وعلى أي صورة؟ وكم عددهم؟ يمكن تلخيص هذه الأمور في ثلاثة مذاهب:
أولاً : ان اتفاق أهل الحل والعقد جميعاً ضروري ولازم لصحة عقد البيعة وذلك قياساً على الاجماع.

ثانياً : يتوجه نحو فكرة حصر عدد أهل الحل والعقد اللازمين لانعقاد البيعة للخلافة في عدد محدد كالواحد، والاثنين، والثلاثة، والأربعة، والخمسة، والأربعين، ومنهم من لا يكتفى بتحديد أهل الحل والعقد بالموجودين بالعاصمة دون سائر أرجاء الدولة الإسلامية.

ثالثاً : لم يشترط الاجماع، ولم يحدد العدد اللازم، وإنما اشترط أصحابه لصحة البيعة أن تتوفر الأكثرية بحيث لا تكون بيعة أهل الحل والعقد صحيحة إلا إذا كانت

^(١٩٦) السنهوري ، عبدالرزاق أحمد : فقه الخلافة وتطورها . ترجمة نظرية الخلافة : نادي السنهوري وتوفيق الشناوي . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩ ص ١٣٦ .

^(١٩٧) الماوردي - الأحكام السلطانية : ص ٧ .

^(١٩٨) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٤ . الفراء ، أبويعلي - الأحكام السلطانية ص ٤٣ .

^(١٩٩) عوده ، عبدالقادر : الاسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٠٧-١٠٨ . قطب ، محمد: جاهلية القرن العشرين ص ٥١ .

صادرة باتفاق جمهورهم^(٢٠٠) وعلى ذلك فإن اختيار القلة ليس من شأنه أن يعطي للخليفة السند الشرعي للسلطه إلا إذا وافقت الأغلبية. وهذا دليل قاطع على ان الفقه الاسلامي والتفكير السياسي في الاسلام قد أدرك وقرر هذا المبدأ - وهو مبدأ الترجيح بالأكثرية أو الأغلبية - منذ قرون بعيدة.^(٢٠١)

والواقع ان تحديد "أهل الحل والعقد" ، ليس ضروريًا فقط لانتخاب الرئيس (الخليفة) ، بل هو ألزم عند الكلام حول مباشرته مسئوليات الحكم ، وهذا بدوره يقودنا إلى المرحلة التالية من المراحل التي تمر بها البيعة.

ب - مرحلة البيعة الصغرى أو الخاصة :-

وفيها يتم اختيار المرشح للخلافة بمعرفة أغلبية أهل الحل والعقد، وهنا نلاحظ دوراً جديداً لأهل الحل والعقد يختلف عن الدور الذي تم في المرحلة السابقة والذي لا يعني غير الترشيح والاختيار للمسلمين. وقد نتج الدور الجديد عما كان يحدث عقب تقديم المرشح أن يتقدم بعض المسلمين الذين كان يتصادف وجودهم لمبايعته وذلك ماحدث في اجتماع السقيفة عندما رشح عمر أبا بكر وبابيعه ثم تتابع الموجودون في الاجتماع من المهاجرين والأنصار في المبايعة وماحدث بعد أن عهد الصديق للفاروق عمر وأطل على المسلمين الموجودين حوله فأخبرهم عن اختياره لهم، وطلب منهم السمع والطاعة فأجابوه : سمعنا وأطعنا. وما حدث عندما تشاور أهل الشورى بعد أن حصر فيهم عمر أمر اختيار الخليفة واستقروا على اختيار عثمان،

^(٢٠٠) ابن تيمية : منهاج السنة ج ١ ص ١٤٢ مطبعة بولاق - الأولى ١٣٢١هـ

الغزالى : فضائح الباطنية ص ١٧٦ - ١٧٧

الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦

أبويعلي القراء : الأحكام السلطانية ص ٢٣

^(٢٠١) الرئيس ، محمد ضياء الدين : النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٥٠ يقول الغزالى : "انهم لو اختلروا في مبدأ الأمور وجب الترجح بالكتمة" ويوضح ذلك بقوله: "والكتمة في الأتباع والأشياع ، وتناصر أهل الاتفاق والاجتماع أقوى مسلك من مسالك الترجح" الرد على الباطنية ص ٦٢-٦٣ .

فبایعه عبدالرحمن بن عوف البيعة الخاصة ثم تتابع بعدها المسلمين في بيعته. وماحدث عندما رشح بعض الصحابة علي، ومد الإمام يده وبایعه جماعة من حضر منهم خزيمه بن ثابت، وأبو الهيثم بن التيهان، ومحمد بن سلمة، وعمار في رجال يكثر عددهم من المهاجرين والأنصار.^(٢٠٢)

وعلى الرغم من أن هذه المرحلة - مرحلة البيعة الصغرى أو الخاصة - لا تعد قاطعة في أمر اختيار الخليفة، إلا أنها قد أوجحت لبعض الفقهاء بل لمعظمهم بأنها كافية لانعقاد الخلافة للمرشح الأمر الذي يجافي مبادئ الشورى الصحيحة، إذ لو كان الأمر كذلك لما كانت هناك حاجة للبيعة العامة التي كان يتطلبها الخلفاء ويصررون عليها. لكن الفقه السنوي - بعد أن اتفق مع الفقه الشيعي في ثبوت الامامة واختلف معه في القول بالنص - لم يبق أمامه إلا الاختيار ومن هنا جاء الاهتمام باليبيعة وبمراحل البيعة لضمان صحتها وشرعيتها. ونظر إلى مبدأ إقامة الامامة بوصفه أحد الفروض الكفائية، والملاحظ أن تحديد معنى الفرض "الكافائي" في الفقه السنوي انه هو الذي يقع الوجوب فيه على المسلمين جميعهم، والا يقع عليهم الاثم، فالآمرة هي المسئولة أولاً عن أداء هذا الفرض، والمطالبة بتنفيذه وإن فهي التي يلزمها ان تشرع في عقد البيعة، وتعمل على إتمامه، أداء للفرض، وحتى ان أنابت عنها في انجاز ذلك بعضا منها، ومسألة الإنابة هذه هي التي أوصلتهم إلى فكرة "الاكتفاء" أو "التمثيل". فمن طبيعة الفرض الكفائي أنه لا يمكن أن يقوم به كل أفراد الأمة في وقت واحد، وإلا لزم انشغال الأمة بالقيام بواجب واحد، دون بقية الفروض. كأن تنفر الأمة عن بكرة أبيها مثلا للجهاد، فمن يبقى اذن للقيام بباقي الأعمال الضرورية لحياتها : من زراعة أو صناعة، أو نحو ذلك ؟ وكان يكون عدد كبير أيضا من الأمة قضاة أو معلمين، فلا يتحقق هناك إلا عدد غير كاف لمباشرة أوجه النشاط الاجتماعي الأخرى، وهكذا. وكذلك مسألة

^(٢٠٢) الإمام الباقلاني - التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والحرارج والمعزلة - طبع القاهرة ١٩٤٧ م ص ١٠٩ من كتاب : نصوص في الفكر السياسي الإسلامي : يوسف أيسش طبعة دار الطليعة .
بيروت الطبعة الأولى ١٩٦٦ .

الرئاسة(الامامة)، واجبة على عموم الأمة، لكن لا يمكن ان تصرف الأمة كلها للاشتغال بهذا الأمر، أو على الأقل لا يمكن أن تجتمع لمباشرة مراسم العقد نفسه. ومن ناحية أخرى فإن الفروض الكفائية من شأنها أنها تتطلب في أدائها بلوغ مستوى معين من المعرفة، مثل أعمال القضاء والجهاد والتعليم، ومن باب أولى واجب اختيار الخليفة أو الرئيس أو الامام.

من أجل هذا فكر علماء الشريعة الاسلامية في فكرة "الاكتفاء" فكرة "الإنابة" فيما يتعلق بالتصدى لتنفيذ هذه الفروض. ومن هنا جاءت تسميتها بأنها "كافائية": أي انه إذا قام بها بعض الأمة سقطت عن الباقين : أي انه يكتفى بأن يقوم بعض الأمة بأدائها. فيكتفي أن يكون هناك عدد من القضاة لأداء فرض اقامة القضاء وغير ذلك. وبالمثل في حالة الخليفة أو الرئيس يكتفي، أو يمكن أن يكتفى، بأن يوكل أمر اختياره، أو على الأقل اتمام العقد معه لعدد معين تتوفر فيهم شروط خاصة، وتوجد فيهم صفات تمكّنهم من أداء هذا الواجب، على أكمل وجه وهذه بعينها هي الفكرة التي تداول في أبحاث علوم السياسة الحديثة، وهي التي يسمونها "التمثيل Representation" أو "الإنابة"^(٢٠٣)

أهل الحل والعقد:

وكانت فكرة الإنابة تلك هي الأساس لما تصوره الفقهاء من وجود هيئة خاصة أطلقوا عليها اسم "أهل الحل والعقد" وعلى الرغم من اضطراب الآراء في تعريفهم وعدم تعينهم بعبارات واضحة أو أوصاف محددة، فإن تسميتهم بأهل الحل والعقد يمكن أن تكون المعبرة، فهم بمثابة زعماء الأمة، وأولوا المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم، بحيث تتبعهم في طاعة من يولونهم عليها، فينتظم به أمرها، ويكون بآمان من عصيانها وخروجهما عليه.^(٢٠٤)

^(٢٠٣) الرئيس، محمد ضياء الدين : النظريات السياسية الإسلامية ط ٧ ص ٧-٢٢٢ .٢٢١

^(٢٠٤) رشيد رضا - الخلافة أو الامامة العظمى ص ١١-١٢ .

فمن المهم أن يكون أهل الحل والعقد على جانب كبير من الاقتدار والاستارة، وأن توافر فيهم شروطاً خاصة تضمن سلامة الاختيار. فعندما اندفعت الجماهير عقب مقتل عثمان إلى علي ي يريدون البيعة له، أدرك أن سيل الناس إليه سيل شعبي فصاح فيهم : إن هذا الأمر ليس لكم أنه لأهل بدر. أين طلحة والزبير وسعد؟^(٢٠٥)

ويقول ابن خلدون : "ان هذا المنصب راجع إلى اختيار أهل الحل والعقد فيتعين عليهم نصبه، ويجب على الخلق طاعته لقوله تعالى : "أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمْ"^{(٢٠٦)(٢٠٧)}

قال الشيخ رشيد رضا : وأما أولو الأمر فقد اختلف فيهم، فقال بعضهم هم النساء واشترطوا فيهم ألا يأمرها بمحرم. والأية مطلقة، وإنما أخذوا هذا القيد من نصوص أخرى كحديث "لإطاعة لمخلوق في معصية الخالق" ، وحديث "إنما الطاعة في المعروف" . وبعضهم أطلق في الحكم فأوجبوا طاعة كل حاكم وغفلوا عن قوله تعالى "منكم". وقال بعضهم : إنهم العلماء، ولكن العلماء يختلفون، فمن يطاع في المسائل الخلافية ومن يعفي؟ وحججة هؤلاء أن العلماء هم الذين يمكنهم أن يستبطوا الأحكام غير المنصوصة من الأحكام المنصوصة.

وقالت الشيعة : أنهم الأئمة المعصومون، وهذا مردود، إذ لا دليل على هذه العصمة، ولو أريد ذلك لصرحت به الآية. ومعنى "أولي الأمر" الذي يناظر بهم النظر في أمر اصلاح الناس أو مصالح الناس، وهؤلاء يختلفون أيضاً فكيف يؤمر بطاعتهم بدون شرط ولا قيد؟^(٢٠٨)

(٢٠٥) الطبرى - تاريخ الأمم والملوك جـ ٣ ص ٤٦٢ و ٤٦٣ .

(٢٠٦) ابن خلدون - المقدمة ص ١٥١-١٥٢ .

(٢٠٧) النساء آية ٥٩ .

(٢٠٨) رشيد رضا - تفسير المنار جـ ٥ ص ١٨٠ وما بعدها.

ونذكر هنا بعض الأسماء التي أطلقت على هذه الهيئة:

- أهل الحل والعقد^(٢٠٨)
- أهل الاختيار^(٢٠٩)
- أهل الاجتهاد^(٢١٠)
- هيئة التفويض^(٢١١)
- أهل الرأي والتدبير^(٢١٢)
- أولو الأمر^(٢١٣)
- العلماء^(٢١٤)

وكما سعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم (النقباء والكفلاء).^(٢١٥)

^(٢٠٨) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٥.

القلقشندى - مآثر الانفاف في معالم الخلافة ج ١ ص ١٩.

رشيد رضا - تفسير المنار ج ٣ ص ١١.

ابن خلدون - المقدمة ص ١٥١.

^(٢٠٩) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٥. أبييعلي الفراء - الأحكام السلطانية ص ١٩.

^(٢١٠) البغدادي - أصول الدين ص ٩٧٢.

أبييعلي الفراء - الأحكام السلطانية ص ٩١.

^(٢١١) الغزالى - الاقتصاد في الاعتقاد ص ١١٥.

^(٢١٢) ابن عابدين - حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٢٨.

الكمالان : ابن همام وابن أبي شريف المسامة

شرح المسایرة ص ١٧١.

^(٢١٣) ابن خلدون - المقدمة ص ١٥١.

^(٢١٤) ولی الله الدھلوي : حجۃ الله البالغة ج ١ ص ١٤٩.

النوری - المنهاج شرح الرملی ج ٧ ص ١٢٠.

^(٢١٥) ابن سعد - الطبقات الكبرى

المجلد الثالث ص ٦١٩ ، ٦١٨.

ابن هشام - السیرة النبویہ ج ١ ، ٢ ص ٤٤٢.

سعد الدين التفتازاني : شرح مقاصد الطالبين في علم أصول عقائد الدين للشارح - مطبعة الحاج حرم

افندي البستنوي باسطنبول ١٣٠٥هـ

أما عن التعريف بهم ووصفهم، فهم عند التفتازاني : العلماء والرؤساء ووجوه الناس^(٢١٦) ويزيد الامام النووي على ذلك بقوله: الذين يتيسرون اجتماعهم^(٢١٧) وذلك لأن الأمر ينتمي إليهم، ويتبعهم سائر الناس^(٢١٨). فإذا لم يكن المبادرون بحيث تتبعهم الأمة فلا تعتقد الإمامة بمبادرتهم وهذا هو المأمور من عمل الصحابة رضي الله عنهم في تولية الخلفاء الراشدين^(٢١٩) ومن هنا جاء تعبير الغزالى عنهم بأنهم أهل التفريض، أصحاب الحق في أن يفوضوا أمر ولادة الأمة لشخص فإذا فعلوا ذلك وبما يوحيه تعينت إمامته ووجبت طاعته.

ويعرفهم الدهلوي بأنهم : "العلماء والرؤساء وأمراء الاختيار من يكرن له رأي ونصيحة المسلمين"^(٢٢٠)

وهم عند الماوردي والفراء أهل الاختيار، الذين سبق ذكرهم في مرحلة الترشيح، والذين ميزا ملامحهم بالعدالة والعلم والرأي والحكمة، واشترطا فيهم الفطنة والذكاء والأمانة والصدق، وأن يسلموها فيما بينهم من التحاسد والتشافس وفيما بينهم وبين الناس من العداوة والشحناة وأن لا يكونوا من أهل الأهواء وأن يكونوا من كبراء الدولة وشيوخها.

فكأن أصحابنا عند الماوردي والفراء يلعبون دوراً مزدوجاً وقد سبق ان أشرنا إلى إمكانية القيام بهذا الدور، خاصة أن الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد يمكن أن تتوفر في أهل الاختيار وليس العكس.

ذلك لأنه لا يشترط في أهل الاختيار أن يحصلوا من العلم إلا على القدر الذي يؤهلهم لمعرفة ظروف المجتمع وأحواله السياسية، وأن يكونوا قادرين على اختيار

^(٢١٦) التفتازاني - شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٣٠ .

^(٢١٧) الرملی، شمس الدين محمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٧ ص ٣٩٠ .

^(٢١٨) رشید رضا - الحلاقۃ او الإمامة العظمی ص ١١ .

^(٢١٩) الغزالی - الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٠ .

^(٢٢٠) ولی الله الدهلوي - حجة الله البالغة ج ١ ص ١٤٩ مصر - دار الطباعة المنيرية بالأزهر ١٣٥٢ .

الأصلح من بين المرشحين للخلافة.. أما أهل الحل والعقد فيشترط أن يكونوا من المجتهدين الذين بلغوا أعلى مستوى من العلم.^(٢٢١)

وهم عند الشيخ محمد عبده : "الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والرعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا منا، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يكون ما يتقدرون عليه من المصالح العامة".^(٢٢٢)

ويقول الشيخ رشيد رضا في موضع آخر من تفسيره :

"هكذا يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط يرد إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية، وهو لاء الذين يسمون في عرف الإسلام "أهل الشورى" وأهل الحل والعقد". وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة".^(٢٢٣)

تفق الآراء في الفقه السنّي - قديمه وحديثه - على أن الاختيار هو وسيلة الاسناد المشروعة لتوظيف الحاكم في الدولة الإسلامية، كما يتقرر أن هذا الاختيار لا يتم إلا بالبيعة^(٢٤) لكن الفقهاء القدامي كانوا يسلمون أمر عقد البيعة إلى أهل الحل والعقد وإن كان محور الاختلاف بينهم - على الصعيد السنّي - هو عدد من تعتقد به

(٢٢١) حلبي، محمد - نظام الحكم الإسلامي ط ٦ ١٩٨١ دار الفكر العربي - القاهرة ص ٧١-٧٢.

(٢٢٢) رشيد رضا - تفسير المنار ج ٥ ص ١٨١-١٨٢.

(٢٢٣) رشيد رضا - تفسير المنار ج ٣ ص ١١.

(٢٤) الرئيس ، محمد ضياء الدين - النظريات السياسية الإسلامية ص ٢١٢. خلاف ، عبدالوهاب - السياسة الشرعية طبعة دار الأنصار بمصر ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ ص ٥٧ .

العربي ، محمد عبدالله - نظام الحكم في الإسلام - دار الفكر بيروت والقاهرة ص ٦٤ .
المطيعي ، محمد بخيت - حقيقة الإسلام وأصول الحكم - المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٤هـ - ص ٢٣ .

الامامة من أهل الحل والعقد أو عدم التقيد بعدد كما ذهب الحنفيون والماليكيون والحنبليون والشافعيون، أما الفقه الحديث فيختلف في الدور الذي يقوم به أهل الحل والعقد، هل هو تقديم المرشح فقط، أم القيام بالبيعة الخاصة له؟ هل انعقاد عقد الخلافة مسلم لهم تماماً بحيث يرشحون ويبايعون؟

وما هو دور جمهور المسلمين في كل حالة؟ فالمشكلة، إذن، عند الفقهاء المحدثين تنصب أساساً على تكيف عمليات العقد ذاتها، ودور كل من أهل الحل والعقد، وجمهور المسلمين فيه. فمن الطبيعي أنه لابد للسيادة من يمثلها.

يقول الدكتور محمد يوسف موسى: "أن الذي يمثلها هم أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة كلها، وحيثند تكون قراراتهم والقوانين التي تصدر بناء على ما يتفقون عليه صحيحة شرعاً وملزمة للأمة جمِيعاً" ^(٢٢٥)

فأهل السنة ما كانوا ليقولوا أن عقد الامامة يصح أن يعقده واحد إلا إذا كانوا على يقين أن هذا الواحد لا يمثل نفسه فقط، وإنما يمثل رأي الأمة أو أهل الحل والعقد جمِيعاً - ومثل ذلك فيمن قال بجواز انعقاد الامامة بعد قليل، فهذا العدد ممثل للإرادة العامة أو لرأي الأكثريّة. فالاختيار في نهاية الأمر هو اختيار الأمة ^(٢٢٦) وعندما يكون هذا الاختيار صحيحاً ومشروعًا ومستوفياً لكامل الشروط فستتجنب الأمة وقيادتها المعبرة عنها الخطأ في اتخاذ القرارات، لأن الأمة باعتبار مجموعها معصومة من الخطأ، كما هو مقرر في علم الأصول، لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن أمتى لاتجتمع على ضلاله" ^(٢٢٧). وهنا ينبعنا الدكتور عبدالرزاق السنهوري إلى أمرين:

الأول : التمييز بين الخلافة الصحيحة والخلافة الناقصة، وذلك بتجنب ذلك الخلط المؤلم بين نظام الخلافة الشرعي الصحيح، وبين الخلافة الناقصة. فهذا النوع

^(٢٢٥) موسى - محمد يوسف - نظام الحكم في الإسلام ط ٢ دار الكاتب العربي القاهرة ١٩٦٣ ص ١٣١ .

^(٢٢٦) الرئيس ، محمد ضياء الدين - النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٢٨ .

^(٢٢٧) سنن الترمذى ٤/٤٤٦، وسنن ابن ماجة ٢/١٢٠٣. والجامع الصغير للسيوطى ص: ٨٨:

الأخير هو في طبيعته قائم على أساس غير صحيحه (وتعاقد فاسد لوقوع الأكراه)، ولا يمكن محاولة تصحيحه بالزعم بوقوع انتخاب موهم. أما الخلافة الصحيحة فهي على العكس من ذلك تؤسس على انتخاب حقيقي وعقد صحيح.^(٢٢٧)

الثاني : تحديد هيئة الناخبين أي أهل الحل والعقد ضروري لكي يمكن تحديد الناخبين بطريقة واضحة لا يغتريها الشك. فهم الذين يدهم زمام أمر جماعتهم ومعنى ذلك أن الانتخاب يتم على درجتين : فالناخبون "أهل الاختيار" أو "أهل الحل والعقد" هم أنفسهم ينتخبون بمعرفة الجمهور ولكن بشروط معينة تستلزم فيها. وهذه هي الدرجة الأولى ثم يقومون هم باختيار الخليفة، وهذه هي الدرجة الثانية. دون هذا التحديد لا يمكن أن يوجد انتخاب حقيقي منتظم، ففي عصر الصحابة لم يكن من الممكن التفكير في وضع شروط لمزاولة حق انتخاب أهل الحل والعقد - لأن الفكرة السهلة التي سادت هي أن الناخبين هم صحابة النبي، ولو بقيت الخلافة انتخابية بعد جيل الصحابة لشعرت الأمة الإسلامية بضروره ايجاد اجراءات منظمة ومحدة لاختيار أهل الحل والعقد^(٢٢٨)

فمن الواجب إذن على فقهاء هذا العصر ألا يكتفوا بعبارة "أهل الحل والعقد" كما فعل أسلافهم دون تحديد معنى هذه الكلمة، أو دون ايجاد الوسيلة العملية لكي يمكن لكل شعب إسلامي أن يعين الأشخاص الذين يكونون هذه "الجماعة" التي يقع على عاتقها واجبات جوهرية سواء في انتخاب الرئيس أو في مباشرته مسؤولياته بأن تتولى الرقابة على أعمال الحكومة.^(٢٢٩)

^(٢٢٧) السنهوري - فقه الخلافة وتطورها ص ١٤٠ .

^(٢٢٨) المرجع السابق ص ١٣٦ .

^(٢٢٩) المرجع السابق نفس الصفحة .

وقد كان المسلمون حريرين بوضع نظام لأهل الحل والعقد له أسمه وقواعده، لو أنهم اتخذوا نقطة بدايه، ما وضعه عمر بن الخطاب من نظام لاختيار خلفه من بين الستة الذين اختارهم لهذه الغاية، ثم عملوا مع الزمن على تأسيس هذا النظام وجعله من الأصول التي يقوم عليها الحكم الاسلامي.

ومهما يكن من أمر، فإن الاسلام بأصوله العامة، وبما فرضه من الشورى في أمور الأمة، قابل تماماً لكل نظام يؤدي إلى تبين أهل الرأي والبصر ما فيه الخير للأمة وما يحقق المصلحة العامة في جميع أمورها. ولكل أهل عصر من العصور أن يتخذوا النظام الذي يرون أنه كفلاً بتحقيق تلك الغاية الجليلة.^(٢٣٠)

مرحلة البيعة العامة أو الكبرى

ويشترك فيها جميع المسلمين. وهي المرحلة الأساسية لاختيار الخليفة. وقد أطلق الفقه الاسلامي السنى على هذه المرحلة البيعة العامة أو الكبرى تمييزاً لها عن المرحلة السابقة عليها وهي البيعة الخاصة أو الصغرى وهي واضحة في بيعات الخلفاء.^(٢٣١) كما أنها واضحة في أقوال كثير من المفكرين القدامى، حتى أولئك الذين قالوا بجواز عقد الخلافة بواحد من أهل الحل والعقد. فالماوردي يشرط لاتمام عقد البيعة - وبعد استيفاء جميع الشروط في الخليفة - أن "يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته".^(٢٣٢)

ويركز الإمام الغزالى على أن عدم موافقة الأمة على اختيار الخليفة من قبل أهل الحل والعقد من شأنه أن يؤدي إلى عدم نفاذ البيعة، ويرى أنه لابد من الحصول على أكثريه (أغلبية) أصوات المبایعین وذلك بقوله :

^(٢٣٠) موسى، محمد يوسف - نظام الحكم في الاسلام ص ١٣٠ .

^(٢٣١) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٧ .

أبو علي الفراء - الأحكام السلطانية ص ٣٤ .

القلقشندى - مآثر الانانفه في معالم الخلافة ج ١ ص ٤١ .

^(٢٣٢) الماوردي - مرجع سابق ص ٧ .

"ولو لم يبايعه - يعني أبو بكر - غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساماً متكاففاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الامامة، فإن شروط ابتداء الانعقاد، قيام الشوكة، وانصراف القلوب إلى المشايعة، ومطابقة الظواهر والبواطن على المبایعة فإن المقصود الذي طلبنا له الامام، جمع شتات الآراء في مصطلح تعارض الأهواء. ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان".^(٢٣٣)

كما أشار ابن تيمية إلى هذا المعنى بقوله : " وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه، لم يصر إماماً." ثم قال عن عثمان رضي الله عنه، "... لو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه على ولاغيره من الصحابة أهل الشوكة، لم يصر إماماً".^(٢٣٤)
وقد شدد الفاروق عمر على البيعة العامة بقوله : " فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه"^(٢٣٥) وقوله : " فمن بايع رجالاً من غير مشورة من المسلمين فإنه لا يبيع له هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا".^(٢٣٦)

ولما قاتل عثمان بن عفان واتفقوا على علي بن أبي طالب بoyerع بيعة العامة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بoyerع بيعة العامة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال علي - لمن جاؤوه يصررون عليه قبول البيعة - فإن أتيتم على فإن يعتري لا تكون خفية ولا تكون إلا لمن رضي عنه المسلمين، فلما دخل المسجد دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه وبايعه

^(٢٣٣) الغزالى - فضائح الباطئين ص ١٧٧.

^(٢٣٤) ابن تيمية - منهاج السنة ج ١ ص ١٤٢.

^(٢٣٥) ابن سعد ، محمد - الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٣٤٤.

^(٢٣٦) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٠٩ - ١٢٠.

ابن هشام - السيرة النبوية ج ٤ ص ٧٥٦ أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري - مكتبة الكليات الأزهرية طبعة ١٩٧٤ م .

جميع من كان بالمدينة من الصحابة^(٢٣٧). وقد سئل أحمد بن حنبل عن خلافة النبوة فقال : كل بيعة كانت بالمدينة.^(٢٣٨)

فالمتأنل في صفحات الفقه السنوي القديم لابد وأن ينتهي إلى ان اختيار الخليفة لا يمكن أن يكون تماما إلا بموافقة باقي المسلمين، وباقرارهم لاختيار أهل الحل والعقد صراحة أو ضمنا.^(٢٣٩)

وهذا ما يؤكده البغدادي - معتبرا عن أهل السنة - في كتابه أصول الدين : " قال الجمهور الأعظم من أصحابنا، ومن المعتزلة، والخوارج والتجاربة : أن طريقة ثبوتها الاختيار من الأمة "^(٢٤٠)

وقد انتهى الفقه الإسلامي السنوي إلى التعامل مع البيعة بوصفها حكما شرعيا ، يتطلب بالضرورة شروطا شرعية مثل :-

أولاً : فإن تتحقق في أهل الحل والعقد الشروط الملائمة لكل عصر، بحيث يكونوا من الذين ينصاع الناس لهم ويثقون باختارهم ويعتمدون عليهم لوكالتهم، وصدق تمثيلهم لما يتفق عليه أكثرتهم، بحيث تكون الأمة بحق مصدر السلطات.

ثانياً : أن يجتمع في المأمور له البيعة شروط الإمامة.^(٢٤١)

^(٢٣٧) ابن كثير - البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٢٦ .

الطبرى - تاريخ الأمم والملوک ج ٤ ص ٤٢٧

ابن سعد - الطبقات الكبرى المجلد الثالث ص ١٣ .

^(٢٣٨) ابن تيمية - منهاج السنة ج ١ ص ٣٧٠ .

^(٢٣٩) الطماوى ، سليمان محمد - السلطات الثلاث ط ٥ ١٩٨٦ ص ١

مطبعة جامعة عين شمس ص ٤٤٥ .

^(٢٤٠) البغدادي - أصول الدين ص ٢٧٩

^(٢٤١) القلقشندي - مأثر الانفاف في معالم الخلافة ج ١ ص ٤٣ .

ثالثاً : أن يحجب المبایع إلى البيعة بعد إيجابها من قبل أهل الحل والعقد وذلك لكون البيعة إيجاب وقبول^(٢٤٢)

رابعاً : أن يتحدد المعقود له البيعة، بحيث لا تعقد البيعة لأكثر من واحد^(٢٤٣)

خامساً : أن يكون المعقود عليه هو تنفيذ شرع الله وحده والطاعة في حدوده

وهكذا يكون الطريق الوحيد الذي يعرف الإسلام السنّي في اختيار رئيس الدولة الأعلى، هو الانتخاب، وأن الخلافة هي عقد بين الإمام والمسلمين يرتب لطرفيه حقوقاً والتزامات. وقد رتب الدكتور السنّهوري على هذه القاعدة العامة النتائج الآتية:-
أولاً : أن الخليفة لا يستمد مركّبه من صفاتـه الشخصية، لا الموروثة ولا المكتسبة، ولكن من اختيار المسلمين له.

ثانياً : أن اختيار (الانتخاب) عقد حقيقـي يستهدف تزويد الخليفة بالسلطـات الـازمة لـادـاء مـا يـنـاطـ بهـ منـ واجـباتـ، ويـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ :-

(١) أنه لـابـدـ منـ قـبـولـ منـ وـقـعـ عـلـيـهـ الاختـيـارـ بـرـضـائـهـ الصـحـيـحـ الـحرـ،ـ وـهـوـ أمرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

(٢) ضـرـورةـ سـلامـةـ الرـضاـ منـ طـرـفـيـ العـقـدـ،ـ لـاسـيـماـ منـ جـانـبـ النـاخـبـيـنـ،ـ وـلـهـذـاـ فـإـنـ أـكـراهـ النـاخـبـيـنـ عـلـىـ أـدـاءـ قـسـمـ معـيـنـ،ـ لـايـقـيـدـهـمـ وـفـقـاـ لـفـتـرـىـ الـإـامـ مـالـكـ.

ثالثاً : ان سـلـطـةـ الـخـلـيـفـةـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـسـتـمـدةـ مـنـ سـلـطـةـ الـأـمـةـ،ـ مـاـدـامـتـ هـيـ التـيـ تـتـولـيـ اـنتـخـابـهـ^(٢٤٤)ـ وـقـدـ بـحـثـ الدـكـتـورـ السـنـهـورـيـ طـبـيـعـةـ عـقـدـ الـإـامـةـ بـصـفـةـ خـاصـةـ كـمـاـ عـرـضـهـ عـلـمـاءـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ،ـ فـقـالـ عـنـهـ :ـ "ـ اـنـهـ عـقـدـ حـقـيـقـيـ"ـ،ـ أـيـ اـنـهـ عـقـدـ مـسـتـوـفـ لـلـشـرـائـطـ،ـ مـنـ وـجـهـ النـاظـرـ الـقـانـونـيـةـ،ـ وـوـصـفـهـ بـأـنـهـ مـبـنيـ عـلـىـ الرـضاـ،ـ وـأـنـ

^(٢٤٢) المرجـعـ السـابـقـ صـ ٤٢ـ .

^(٢٤٣) المرجـعـ السـابـقـ صـ ٤٦ـ .

^(٢٤٤) الطـمـاوـيـ - السـلـطـاتـ الـثـلـاثـ صـ ٤٤٨،٤٤٧ـ .

الـسـنـهـورـيـ - فـقـهـ الـخـلـافـةـ صـ ٩٤ـ - ٩٥ـ - الأـصـلـ ١٤٨-١٤٧ـ التـرـجمـةـ

الغاية منه أن يكون هو المصدر الذي يستمد منه الامام سلطته، وهو تعاقد بين الأجير وبين الأمة.^(٢٤٥)

ومعنى هذا في جملته أن "الأمة مصدر السلطات" وإن العلاقة بين الأمة والحاكم علاقة "عقد اجتماعي" سماه المسلمين "البيعة" وجعلوها حقيقة لا افتراضًا، وهذا هو الفهم الصحيح للسيادة في العصر الحديث.

وقد تميزت بها نظرية "العقد الاجتماعي" في أحدث مراحلها، وتعني بها نظرية "جان جاك روسو" التي فضلت بذلك غيرها من النظريات السابقة عليها وبخاصة نظرية الفيلسوفين الإنجليزيين المشهورين "هوبز" و "لوك" في القرن السابع عشر.^(٢٤٦)

وهذه الملاحظة ذات مغزى تاريخي هام، بالأخت في الاعتبار أن هذا المفكر السياسي يعتبر في نظر أهل أوروبا "أبا الديمقراطية الحديثة"، وأن كتابه "Le Contrat Social" كان يعد بمثابة الانجبل لدى زعماء "الثورة الفرنسية" التي ولد منها العالم الغربي الحديث - فستدرك إلى أي حد من الدقة، والسمو، والأصالة الفكرية، وصل الفكر الإسلامي في أبحاثه القانونية، وذلك قبل مجئه "روسو" وأتباعه بقرون عديدة. مع ملاحظة أن عقد روسو كان مجرد افتراض بينما نظرية العقد الإسلامية تستند إلى ماضٍ تاريخي ثابت.^(٢٤٧)

^(٢٤٥) الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية ص ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١٣ .

^(٢٤٦) موسى، محمد يوسف - نظام الحكم في الإسلام ص ١٢٦ .

^(٢٤٧) الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٣ .

الشوري هي أساس البيعة

لاتقر الشريعة الاسلامية نظام الحكم إلا إذا كان قائما على الشوري، لأن مبدأ الشوري من المبادئ التي اهتمت بها الشريعة، وحرست على تأكيدها والدعوة إليها، وإنما المسلمين العمل بها، فلا يعملون عملاً، ولا يهمون بأمر إلا بعد أن يتشاوروا فيما بينهم، ففي ذلك ألفة وترتبط لأفراد الأمة الاسلامية، الشوري أساس الحكم السليم، ودعاة من دعائم الحكم الاسلامي.^(٢٤٨)

وقد قضت الحكمة أن تقرر هذه الدعائم غير مفصلة لأن تفصيلها مما يختلف باختلاف الأزمان والبيئات . فالله أمر بالشوري وسكت عن تفصيلها ليكون ولاة الأمر في كل أمة في سعة من وضع نظمها بما يلائم حالها، فهم الذين يقررون نظام انتخاب رجالها والشروط الالزمة فيمن ينتخب وكيفية قيامهم بواجبهم وغير ذلك مما يتحقق به الشوري ويتوصل به إلى الاشتراك في الأمر اشتراكاً يحقق أن أمر المسلمين شوري بينهم^(٢٤٩) .

وكذلك نظام المسؤولية وكيف يؤدي رجال الشوري واحب النصح وتقديم ما يمكن أن يطرأ . ترك تفصيله لتراعي فيه المصلحة ومتطلبات الزمان. ومثله البيعة ومن يتولاها وشرطتها وكل ما يتعلق بها مما يحقق الغرض منها، وهنا لا يمكن القول بأن في الاسلام قصوراً عن مسيرة الزمن في شكل الحكومة الملائمة لأن الاسلام أقر أساساً عادلة لا تختلف فيها أمة عن أمة، وأفسح للناس في أن يقرروا على هذه الأسس ما يرون أنه من التفصيات - كفيلاً بمصالحهم وملائماً لأحوالهم . وإذا كان المسلمون أهملوا تنظيم هذه الشوري حتى ذهبت روحها وجروح بعضهم أن يقول أنها مندوبة لامحتممة، وأغفلوا المسئولية حتى استقل بأمرهم ولاتهم وخرست الألسنة عن النصيحة وصمت

^(٢٤٨) الرمادي، جمال الدين - الشوري دستور الحكم الاسلامي - العدد السابع والثمانون من سلسلة "كتب اسلامية" التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م ص ١٩.

^(٢٤٩) خلاف، عبدالوهاب - السياسة الشرعية ص ٢٩.

الأذان عن سمعها . وأضاعوا البيعة ومسخوها حتى جعلوها أمراً صورياً لا يتحقق الغرض منها ولا يشعر بإرادة الأمة.

إذا كانوا قد فعلوا هذا حتى ظهرت حكماتهم في كثير من الأزمان على أشكال بعيدة عن شكل الحكومات الدستورية فليس هذا من الإسلام ولكن من اهمال المسلمين^(٢٥٠) فالمسلمون يستطيعون أن يشرعوا، بل يتحتم عليهم أن يشرعوا، لأن أموراً كثيرة تركها الإسلام عمداً دون تشريع لينظمها الناس بما يلائم حاجاتهم على اختلاف الأزمنة والأمكنة.

وهم إذ يشروعون لا يقدرون أن يغيروا شيئاً مما شرع الله لهم، فهم لا يستطيعون أن يخالفوا أوامر الرحمن ونواهيه . فما لم يرد به نص أو سنة فيمكن أن يتناوله أولى الأمر بالتشريع باعتباره تنظيماً مباحاً ويدخل هذا الأمر في باب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وهو مقصور على استمداد الأحكام الشرعية من مصدرها السماوي، المتمثل في القرآن والسنة، ولهذا يميز علماء الأصول – فيما يقول الدكتور الطماوي – بين نوعين من الأحكام في مجال الاجتهاد : أحکام خالدة لا يجوز فيها الاجتهاد وهي ماورد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة . أما الأحكام التي يجوز فيها الاجتهاد : فهي التي لم يرد فيها نص . وهنا لا يملك المجتهد أن يتندع ما يشاء من أحكام، بل يتعين أن يقوم الحكم الجديد على الأصول والمبادئ، التي أرسى القرآن والسنة قواعدهما . غير أن مجال الاجتهاد متسع، نظراً لأن الأصول العامة التي يقوم عليها من المرونة بحيث تكفل مواجهة حاجات الجماعة المشروعة في كافة العصور والأزمنة . وإذا كانت الأحكام والمبادئ التي أرسى القرآن والسنة قواعدها خالدة، فإن اجتهاد المسلمين في عصر من العصور – مهما كانت مكانتهم – لا يقييد المسلمين في عصر آخر متى تغيرت الظروف.^(٢٥١)

^(٢٥٠) المرجع السابق ص ٢٩ - ٣٠ .

^(٢٥١) الطماوي - السلطات الثلاث ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

وقد أدرك هذا المعنى كثير من فقهاء المسلمين، فيتناوله ابن قيم الجوزي - في كتابه "طرق الحكمية في السياسة الشرعية" - بقوله : "المقصود : أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمة. فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة ولكل عذر وأجر . ومن أجهذه في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين .

وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة . ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تغير بتغير الأزمة، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح، فتقتيد بها زماناً ومكاناً؟".^(٢٥٢)

كما يعدد ابن القيم فصلاً في تغيير الفتوى واحتلافها بحسب تغير الأزمة والأمكنة والأحوال - في كتابه "أعلام الموقعين".^(٢٥٣)

ومن هنا يكون لأهل الرأى والشورى في كل جيل تنظيم واستنباط الأحكام التفصيلية والتطبيقات التنفيذية التي تتفق وحاجات جيلهم.

فقد تركت الشريعة تفصيل الشورى وتحديدها وتنظيمها للMuslimين لتغدو مبدأ مرجنا يتفق مع ظروف كل مجتمع، ولم تضع نظاماً ملزماً واضحاً يبين كيفية الشورى، ويوضح شكلها ومداها . ويحدد الذين يتشارون، ويبين قيمة رأي المستشارين، وغير ذلك^(٢٥٤) وإنما تركت ذلك للأمة الإسلامية تشكله حسب ماترى من مصلحتها في كل مكان وزمان، لتسخذ كل دولة الشكل الذي يتلاءم مع ظروفها، وتتبع الطريقة التي

^(٢٥٣) ابن قيم الجوزي - أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي طرق الحكمية في السياسة الشرعية أو "الدراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية" ص ١٨ . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

^(٢٥٤) ابن قيم الجوزي - أعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

^(٢٥٥) عودة، عبدالقادر - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي دار التراث للطبع والنشر - الطبعة الثالثة ج ١ ص ٣٧ .

تفق مع أحوالها^(٢٥٥) فمبدأ الشورى ثابت دائم ولرأي لأحد فيه، ولا تملك الأمة تغييره، لأنه تشريع دائم. ولكن الشكل متغير متتطور، وتستطيع الأمة أن تغيره وتطوره برأي ذوي العلم والخبرة، وهم أولياء أمرها، وأهل الحل والعقد فيها.^(٢٥٦)

وهذا المبدأ واضح الدلالة في الكتاب والسنّة، فقد أنزل الحق تبارك وتعالى في سورتين من كتابه الكريم : "فما أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَسَاعِيَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عَنِّدَ اللَّهَ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كُبَارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِذَا مَغْضُبُوهُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَحْجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شَوْرِيٌّ بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنْفَقُونَ"^(٢٥٧) ويقول جل شأنه : "فِيمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لَتْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَا غَلِيلُ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"^(٢٥٨)

ففي الآيات الأولى، من سورة الشورى، يقرن الخالق جل شأنه بين الصلاة والشورى في آية واحدة : فتحددت أهمية الشورى ومكانها وقد قرنت بالصلاه، فكما أن الصلاة في الإسلام عماد الدين فإن الشورى - للMuslimين - من عمد دينهم . وقد حملت السورة كلها اسم "سورة الشورى" لأنها كما يقول الشيخ محمود شلتوت، قد جعلت الشورى من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة.^(٢٥٩) فمدح الله جل علاه المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمثلون لقواعد الشريعة^(٢٦٠) أما في الآية

^(٢٥٥) شلتوت، محمود - من توجيهات الإسلام ١٣٨٩ - ١٩٥٩ م من مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ص ٥٣٠.

^(٢٥٦) المرجع السابق نفس الصفحة .

^(٢٥٧) سورة الشورى ٣٦-٣٧-٣٨ .

^(٢٥٨) سورة آل عمران ١٥٩ .

^(٢٥٩) فهمي، مصطفى أبوزيد - النظرية العامة للدولة - منشأة المعارف بالأسكندرية . الطبعة الأولى ١٩٨٥ ص ٣١٦ .

^(٢٦٠) القرطيبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد - الجامع لأحكام القرآن . مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٩٦٥ م ج ١٦ ص ٣٧ .

اثنانيه من سورة آل عمران فيأمر الله رسوله بالغفو عنهم - بعد الخطأ الشهير في غزوة أحد - والاستغفار لهم، ومشاورتهم في الأمر وقوله تعالى "وشاورهم في الأمر" يدل على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون^(٢٥٤) . ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حدد الجزئيات والتفضيلات الخاصة بمبدأ الشورى فلم يرو عنه أنه بين كيف تكون الشورى، وكيف تقوم، وكيف يكون نظامها، لكنه مارسها فعلاً وأقرها قوله فيروي عن أبي هريرة قوله : "مارأيت أحداً أكثر مشورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢٥٥) . وعن أبي هريرة، أيضاً، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المستشار مؤمن"^(٢٥٦) .

وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المستشار مؤمن، إن شاء أشار، وإن شاء لم يشر"^(٢٥٧) وفي نفس المعنى يورد السيوطي في "الجامع الصغير" الحديث التالي برقم ٩٢٠٢ وهو الرقم التالي للحديث السابق :

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المستشار مؤمن، فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه" . وعن جابر بن عبد الله قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا استشار أحدكم أخاه فليشر

^(٢٥١) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق ج ٤ ص ٢٤٩.

^(٢٥٢) الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة : الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى . مطبعة مصطفى البانى الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٦٣ م ج ٤ ص ٢١٤ حديث رقم ١٧١٤.

^(٢٥٣) أبو دارد سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي السجستاني : سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البانى الحلبي، الطبعة الأولى ١٩٥٢ م ج ٢ ص ٦٢٦.

البيهقي، أبو أحمد بن الحسين بن علي : السنن الكبرى، طبعة مجلس دائرة المعارف العلمانية بحيدر آباد - الطبعة الأولى ١٢٥٢ هـ ج ١٠ ص ١١٢، وعن أبي مسعود في : سنن ابن ماجه طبعة عيسى البانى الحلبي بمصر ١٩٧٢ م ج ٢ ص ١٢٣ حديث رقم ٣٧٤٥ .

^(٢٥٤) السيوطي، جلال الدين: الجامع الصغير من حديث البشير النذير - مطبعة حجازي بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٢٥٢ هـ الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر ج ٢ ص ٥٧٦ حديث رقم ٩٢٠١ .

عليه".^(ج١٥) وعن الحسن قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ماتشارر قوم
قط إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم"^(ج١٦) وعن أنس بن مالك قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن أمتى لن تجتمع على ضلال، فإذا رأيتم اختلافا
فعليكم بالسود الأعظم"^(ج١٧)

وعن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "
ما شفني قط عبد بمشرورة، وما سعد باستغناه رأي"^(ج١٨) وفي عام الحديبية شاور الرسول
صلى الله عليه وسلم أصحابه في أمر الحشود التي حشدتها قريش لصدده عن دخول
البيت الحرام، فقال أبو بكر : "يارسول الله أخرجت عامدا لهذا البيت، لازم قتل أحد
ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"امضوا على اسم الله".^(ج١٩)

وقد سار الخلفاء الراشدون على النهج الذي رسمه الرسول صلى الله عليه وسلم
لسياسة الدولة وأمرهم الله به، فكانوا يتشاررون فيما بينهم في جميع الأمور، فلم يكن
ال الخليفة يتولى منصبه إلا بعد استشارة دقيقه مبنية على حرية الرأي، وبعد بيعه عامة من
جميع أفراد الأمة . فالناس كانوا يبدون رأيهم صريحا واضحا في الخليفة، فلا يحاملونه
ولا يحبونه وكان الخليفة يدرك أن كل فرد له رأيه الخاص في اختياره أو الامتناع عن

(ج١٥) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد ابن يزيد القرزي : سنن ابن ماجة - طبعة عيسى الباني الحلبي بمصر
١٩٧٣ م ج ٢ ص ١٢٣٣ الحديث رقم ٣٧٤٧ . وأورده السيوطى في : الجامع الصغير - مرجع سابق
- ج ١ ص ٥٧ رقم ٤٣٥ .

(ج١٦) المسقلانى، شهاب الدين أبو الفضل المعروف بابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري -
مطبعة مصطفى البانى الحلبي ١٩٥٩ ج ١٧ ص ١٠٢ .

(ج١٧) السيوطى : الجامع الصغير - مرجع سابق - ج ١ ص ٢٩٧ رقم ٢٢٢١ .

(ج١٨) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - ج ٤ ص ٢٥١ .

(ج١٩) البخارى، أبو عبدالله بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم : صحيح البخارى طبعة دار الشعب ١٣٧٨ هـ
ج ٥ ص ١٦١ .

بيعته، ولم يكره أحداً على مباعته، بل كان يستمع إلى رأي من يحتجم عن ذلك .
وربما أصلح من شأنه على اثر نقد وجه إليه.

ويذكر القرطبي ان رؤساء الدولة الاسلامية بعد عصر الرسول كانوا يتشارون في الأحكام ويستبطونها من الكتاب والسنة. وأول ما تشارر فيه الصحابة الخلافة (٢٦٠)

أهل الشورى:

لقد استقر أمر الشورى بوصفها قاعدة دستورية هامة في الحياة السياسية الاسلامية، بل يرى البعض أنها ليست مجرد مبدأ سياسي للدولة، لأنها أعمق من ذلك كثيراً إذ هي طابع أساسى للجماعة كلها، يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرّب من الجماعة للدولة (٢٦١) وهنا يمكن أن يطرح السؤال : من هم أهل الشورى؟ فالشورى يمكن وصفها بأنها استطلاع الرأي لدى ذوي الخبرة والدراءة بالأمر، للتوصّل إلى أقرب الأمور للحق، وأصلحها للأمة (٢٦٢) ، كما تعد مرحلة مبكرة من مراحل اتخاذ القرار السياسي، ومظهراً من مظاهر المساواة، وحرية الرأي والنقد والاعتراض بشخصية الفرد.

وطالما كانت الشورى كذلك، بمعنى التعبير عن رأي الأمة فإن كل ما يتعلّق بالأمة الإسلامية لابد وأن يرجع إليها فيه، يعني هذا حق الأمة فيأخذ رأيها في اختيار الحاكم، وأن يكون الحكم وفق إرادتها ومن أجل مصلحتها . ويستلزم هذا تأكيد حق الأمة في الرقابة والمعارضة والنقد والتقديم. (٢٦٣)

(٢٦٠) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - مرجع سابق - ج ١٦ ص ٣٧

(٢٦١) قطب، سيد - في ظلال القرآن - بيروت، دار الشروق ١٩٦١ ج ٧ ص ٢٠٢ .

(٢٦٢) عبدالخالق، عبد الرحمن - الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ، الكويت، الدار السلفية، ١٩٧٥ ص ١٤ ...

(٢٦٣) الانصاري، عبد الحميد اسماعيل - الشورى وأثرها في الديمقراطية بيروت، المكتبة العصرية - الطبعة الثانية، ١٩٨٠ ص ٤٠ .

فهل يعني هذا أن مجموع الأمة هم : أهل الشورى؟ إن بعض المفكرين الذين تصدوا للكتابة في هذا الموضوع قد وجدوا عند الفقهاء والمفسرين والمتكلمين الذين تناولوا هذا الأمر غموضاً واضطراها، ومنشأ هذا الغموض والاضطراب أن هذه المسألة لم تُعرض في حيز التطبيق والعمل بصفة حدية لأن الخلافة لم تكن بالتشاور والاختيار إلا في فترة قصيرة هي "ثلاثون سنة" كان فيها أهل (الشورى) طائفة متميزة معروفة هي الصحابة والمؤمنون الذين صدق إيمانهم وهي الفترة التي وصفها (السنوري) بـ-(الخلافة الصحيحة) تميزاً لها عن الخلافة الناقصة التي افتقرت إلى الشورى.

ونذكر هنا بعض الأسماء التي أطلقها علماء التفسير والفقه والمتكلمين على أهل الشورى:

- أهل الحل والعقد^(٢٦٤)

- أفضضل المسلمين^(٢٦٥)

- أهل الاجتهاد والعدالة^(٢٦٦)

- الاشراف والأعيان^(٢٦٧)

^(٢٦٤) القلقشندي - مآثر الانانه في معالم الخلافة جـ ١ ص ١٩ . الدوري، قحطان عبدالرحمن - الشورى بين النظرية والتطبيق - مطبعة الأمة بغداد، الطبعة الأولى ١٩٧٤ م ص ٧ ابن خلدون - المقدمة ص ١٥١ رشيد رضا - تفسير المنار جـ ٣ ص ١١ .

^(٢٦٥) الباقلانى، أبوبكر محمد بن الطيب - التمهيد في الرد على الملحضة المعطلة والرافضة والخوارج والمعطلة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٧٤ م ص ١٧٨ .

^(٢٦٦) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد - الفرق بين الفرق مطبعة المدنى بالقاهرة ص ٣٥٠ .

^(٢٦٧) الحصكفى ، محمد بن على الملقب بعلاء الدين الحصكفى الدمشقى - الدر المختار شرح تجوير الأبصار للمرتاش - مطبعة مصطفى البانى الحلبي بمصر - الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ م جـ ٤ ص ٢٦٣ .

- الأمراء ، والعلماء والزعماء والرؤساء^(٢٦٨)
- أهل الرأي والتدبير^(٢٦٩)
- أصحاب الاعتبار ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وحضورهم^(٢٧٠)
- أولو الأمر^(٢٧١)

وقد استند التعريف الأخير إلى قوله تعالى في سورة النساء : " يأيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول "^(١١٣)

وهنا يتضح لنا مايلي :

- ١- أن هؤلاء الفقهاء والمفسرين والمتكلمين والمؤرخين قد ضيقوا من نطاق الشوري بجعلها مقصورة على مجموعة قليلة من الناس . فالاسلام عندما جعل " أمرهم شوري بينهم " لم يرد أن يجعل أمر الأمة شوري بين قلة من أبنائهما ، حتى وإن كانوا أكثر الناس تخصصا وثقافة في مجال عملهم .
- ٢- لقد خلط هذا الاتجاه بين " الفتيا " و " الشوري " بين " التخصص الفني " و " المشاركة السياسية " في تدبير أمر الجماعة.^(٢٧٢) ولا يوجد في القرآن أو السنة ما يوضح

^(٢٦٨) الفتازانى ، شرح مقاصد الطالبين في علم أصول عقائد الدين للشارح - مطبعة الحاج محرب أفندي البسفري باسطنبول سنة ١٣٠٥ هـ ج ٢ ٢٧٢ .

^(٢٦٩) القلقشندي ، أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن على - صبح الأعشى في صناعة الانشـا - طبعة دار الكتب المصرية ج ٩ ص ٢٧٧ .

^(٢٧٠) الكمال بن الهمام : المسایرة - مطبعة السعادة بمصر ٧٤٣١ ج ٢ ص ١٧١ .

^(٢٧١) الرحيباني ، مصطفى السيوطي - مطالب أولي النهي في شرح غاية المتنهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى - من منشورات المكتب الاسلامي بدمشق - الطبعة الأولى سنة ١٩٦١ م ج ٦ ص ٢٦٣ .

^(٢٧٢) ابن خلدون - المقدمة ص ١٥١ .

^(١١٣) سورة النساء ٥٩ .

^(٢٧٣) فهمي ، مصطفى أبوزيد - النظرية العامة للدولة ص ٣١٩ .

الاحتياج به للحد من مجال الشوري أو الخلط بين الاجتهاد والافتاء في الدين أو العلم وهو أمر يقوم به المتخصصون وحدهم ، وبين المشاركة السياسية في حكم الدولة وهو أمر يقوم به المواطنين كافة ف "أمرهم شوري بينهم" .

٣- يمكن القول أن ما يتعلق بالمشاركة السياسية في الحكم هو (الشوري العامة) التي تتجه إلى عامة المسلمين . لكن الاحتياج قائم دائماً إلى الرأي الفني المتخصص من قبل أهل الاجتهاد سواء في الشريعة الإسلامية أو في أي فرع آخر من فروع المعرفة والحياة وهنا يأتي دور (الشوري الخاصة) التي تنبثق بدورها من مصالح الأمة.

٤- حتى لا يضيق مفهوم الشوري بوجوب طاعة أولي الأمر كما جاء في الآية: "أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم" يخبرنا الإمام محمد عبده : " انه فكر في هذا الأمر كثيرا ، وانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولي الأمر جماعة "أهل الحل والعقد" من المسلمين ، وهم الامراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة ويشترط أن يكونوا ممثلين لأمتهم أصدق تمثيل ، وما يتقوون عليه من المصالح العامة^(٢٧٣) وهؤلاء هم الذين يسمون في عرف الاسلام "أهل الشوري" ، و "أهل الحل والعقد" وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة^(٢٧٤) .

٥) عدم الاستناد إلى رأي الأمة يمكن أن يشجع وجود فكرة أهل الحل والعقد بمفهومها السلبي ، وقد لمسنا بوادر ذلك في عصر الخلافة الصحيحة نفسها وبالتحديد في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان و موقف أبي ذر الغفارى من ذلك المد العاتى من قبل المجتمع القرشى الذى بدأ يسترد قوته الجاهلية. ثم بعد ذلك في عهود الملك العضود .

^(٢٧٣) موسى ، محمد يوسف - نظام الحكم في الاسلام ص ١٢٨ .

^(٢٧٤) رشيد رضا - تفسير المنار ج ٣ ص ١١ .

٦) من أجل هذا نجد الماوردي يحمل "أهل الاختيار" - وهم أهل الحل والعقد بالمفهوم الماوردي-(٢٧٥) إثم التقصير إذا لم يقروا بواجبهم إزاء إتمام ترشيح الخليفة . وسمى "البغدادي" أهل الاختيار "أهل الاجتهاد" ولم ينس التأكيد على دور الأمة في قوله : "..... ان طريق ثبوتها الاختيار من الأمة : باجتهاد أهل الاجتهاد منهم و اختيارهم من يصلح لهم "(٢٧٦)"

٧) إذن ، يمكن القول ، أنه في مسألة هامة ، تمس جميع أفراد الأمة ، مثل الخلافة والحكم ، يمكن أن تأخذ الشورى جميع أشكالها بما يلائم كل عصر ، بل إننا نجد أن الشورى أرق اتصالا بمسائل الحكم لترسي أساس الديمقراطية السياسية في الاسلام ، وهاهي الآيات الكريمة التي وردت في سورة الشورى توضح صورة المواطن المسلم المؤمن الذي يشكل مجتمع المؤمنين يقول تعالى :

"وما أُوتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنَّدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" "والذين يحتبون كبار الإثم والفواحش وإذا ما أغضبوا هم يغفرون". "والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم ومما رزقناهم ينفقون". "والذين إذا أصابهم البغي هم يتتصرون"(١٢٣)"

هذه هي الصفات الحميدة التي جعلها الله سمات أساسية تميز المؤمنين وتميز مجتمع المؤمنين.


٨) وعلى هذا الأساس ، وعندما يتحلى المسلمون بهذه الصفات الحميدة، يصبح أهل الحل والعقد بكل درجاتهم وسمياتهم والحاكم والمحكومين من مجتمع

(٢٧٥) يميز الماوردي والفراء أهل الاختيار بصفات سبق ذكرها ومهتمهم ترشيح الخليفة . ويفصلهم الدكتور الرئيس والدكتور محمود حلبي عن أهل الحل والعقد لاختلاف الشروط وان قالوا بامكانية أن يكونوا منهم وليس العكس .

(٢٧٦) البغدادي - أصول الدين ص ٢٧٩ .

(١٢٣) سورة الشورى - آيات : ٣٦ إلى ٣٩ .

المؤمنين هم أهل الشورى ولو تصورنا لهذا الأمر مجموعة من الدوائر المتداخلة وكانت أكبر هذه الدوائر والتي تحيط بغيرها وتحتويها هي دائرة الأمة أو مجتمع المؤمنين ، ول كانت أصغر هذه الدوائر هي الحكومة (الخليفة) وتشكل الدوائر مجموعة أهل الشورى.



٩) فإذا كان هذا هو شأن الشورى في الاسلام فما موقف الحاكم الذي جاء بالشورى من الشورى؟

هل هو ملزم بها . أم أنه أمر اختياري ؟ لاشك ان الاتجاه إلى الشورى يعد أمراً واجباً بالنسبة للحاكم وانه لأمر بديهي فإذا ما أجاز للحاكم - منذ البداية - أن يستشير أو لا يستشير فإنه بغير تردد يفضل الا يستشير ، وهكذا ينهار مبدأ الشورى من أساسه . فالحاكم إذن يجب أن يستشير أما عن نتيجة الاستشارة فهناك من يلزمه بها.^(٢٧٧) بوصفه وكيلًا عن الأمة . وهناك من يغافله من

^(٢٧٧) رشيد رضا - تفسير القرآن الكريم المسمى : تفسير المنار طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣ م ج ٤ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

- شلتوت، محمود - الاسلام عقيدة وشريعة ص ٣٧ .

- عبده، محمد - الاسلام والنصرانية - مطبعة دار المنار - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م . ص ٥٨ - ٦١ .

- أبوزهرة ، محمد - المجتمع الانساني في ظل الاسلام - طبعة مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر سنة ١٩٦٦ م .

- البري ، ذكريـا - الحرية السياسية في الاسلام - مقال نـشر بمجلة عالم الفـكر - المجلد (١) العـدد (٤) ص ١٣٠ .

الالتزام^(٢٧٨) وهناك من يرى الالتجاء إلى التحكيم في حالة اختلاف الرأي بين الحاكم وأهل الحل والعقد . وأيا كان الرأي في هذه المسألة فالشوري تظل مبدأ قائماً يواجه الحاكم ويوجهه إلى كيفية الحكم والتصرف والقيادة.

١٠) أن توفر الصفات الحميدة في مجتمع المؤمنين والتي بينها الخالق جل شأنه في سورة الشورى من شأنه أن يجعل الدوائر الأصغر المنبثقه عن الدائرة الأم وهي دائرة الأمة اليمانية ، أكثر نقاء وأصدق تعبيراً وأحرص على استخدام العقل التام والتجربة السابقة والتزام الدين والتقوى وانعدام الغرض والهوى والتصح والمودة وسلامة الفكر ، الأمر الذي يخضع تطبيق مبدأ الشوري لقاعدتين أساسيتين هما :

أ - الزام الكل برأي الأغلبية.

ب - لاماقشه بعد الانتهاء من الشوري.

١١) تأخذ الدوائر المنبثقه عن الدائرة الأم شكلاً يناسب كل عصر ، وقد اصطلاح على تسميتها بأهل الحل والعقد وأهل الشوري ونواب الأمة وهم الذين يفوضهم مجتمع المؤمنين في بعض أمورهم ويقترح الدكتور السنهوري أن يتم تعينهم بالانتخاب^(٢٧٩) حتى يمارس المواطن المؤمن كامل حريته في التعبير عن رأيه و اختيار من يلور هذا الرأي نائباً عنه.

(٢٧٨) خلاف ، عبدالوهاب . السلطات الثلاث في الإسلام - مقال نشر بمجلة القانون والاقتصاد - السنة ٦ ، العدد ٤ ، صدر في أبريل ١٩٦٣ م ص ٤٣٩ - ٤٧٠ .

- الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - مطبعة مصطفى الباجي الحلبى بمصر ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ م ج ٤ ص ١٥٣ .

- القرطى ، أبو عبد الله محمد ابن أحمى - الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الكتب المصرية - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٧ م ج ٤ ص ٢٥٢ .

(٢٧٩) السنهوري - الخلافة ص ٢٨١ الفرنسي ص ٦٢٢ الترجمة (لكن أهل الاجتهاد بطبيعة الأمر لا يتم انتخابهم لأنهم جماعة معينة من أهل التخصص . يرى ابن حليدون - بداعع من نظرته في العصبية - بإعادتهم عن ميدان السياسة وذلك لأن العلم والاجتهاد والملكات الفكرية هي شيء مختلف عن الثقل السياسي والاجتماعي ، مالم يكن عالماً مجتهداً متمتعاً أيضاً بمكانه سياسية واجتماعية).

الحرية هي أهم سمات شوري البيعة

يكرم الخالق حل شأنه الانسان بقوله : " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً " ^(١٣) و قوله تعالى : " لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم " ^(١٤) . فقد جاء الاسلام يدعو إلى السلم والخير والمساواة والاحسان والتسامح والعدل والشورى ، وعمد إلى تكريم الانسان كي يحيا حياة كريمة تؤكد له ذاتيه وانسانيته ، واهتم بكل من الفرد والجماعة وضرورة التساند بينهما . والمسلم في ظل الدين الاسلامي له حرية أن يصنع ما يشاء - إلا أن يكون محظماً أو مكرهاً - دون الاضرار بالغير ، فالمسلم هو من سلم الناس من لسانه ويده ^(٢٨٠) وعندما يكون الكلام عن الحرية في ظل الشريعة الاسلامية فسنجد أن الشريعة الاسلامية شريعة حرة والفكر الاسلامي فكر حر يعلي من شأن الإرادة الفردية وأساس انصاف الشريعة الاسلامية بالحرية يرجع إلى أنها خطاب مباشر للفرد وليس حلال أي وسيط مثل الدولة أو غيرها ^(٢٨١) ويترب على ذلك نتيجة هامة وهي أن الفرد لا يعفيه من التزامه في آداء الواجبات التي فرضها الله عليه تقدير الدولة أو إهمالها . أما عن "الإرادة الفردية" فإن كانت الشريعة الاسلامية تعلي من شأنها إلا أن ذلك يقتصر فقط على مالا يتعارض مع الشريعة . فإذا كان مبدأ عدم الاكراه في الدين مقرراً في الشريعة الاسلامية بما يعنيه ذلك من حرية كاملة للفرد في أن يقبل بارادته الدخول في الاسلام . فإنه بعد الاسلام عليه الالتزام بالقواعد الامرية والنائية المنزلة . وبذلك لم تكن الحريات مطلقة في الاسلام ، وإنما نظمها التشريع الاسلامي ووضع لها حدوداً استهدفت تحرير الانسان وتكريمه ، وحماية النظام والمجتمع . كما تكفل هذه

^(١٣) سورة الاسراء - آية ٧٠ .

^(١٤) سورة التين - آية ٤ .

^(٢٨٠) هيكل، محمد حسين - الحكومة الاسلامية ص ٩٤ .

^(٢) رصفى، مصطفى كمال - مصنفة النظم الاسلامية - القاهرة مكتبة وهبة ١٩٧٧ ص ٧٤ .

الحدود ممارستها ، وعمارة الأرض وقيام الحضارات . فالحرية مسئولية وفكرة وإرادة، ولكن يكون الإنسان حرًا لابد أن يضطلع بعمل يؤديه أداء القادر الماهر العارف بأسرار مهنته ، وهو حر بمقدار ما يكون في وسعه أن يسيطر على مادة عمله ولما كان الإسلام يقوم على الاقتناع والفهم والتدبر ، لذلك كفل للناس الحرية في إبداء الرأي والتعبير عنه وقد أعطى الإسلام كل فرد الحق في إبداء رأيه ، وجعل من أظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بالحق ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم . بل إن اعلان الحق والجهر به والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هي فرائض في دين الله وواجب على المسلمين . وبشر القرآن المقصرين فيها بسوء المصير في الدنيا والآخرة .

"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون"^(١٥) ولا تقف حرية الرأي عند حد إباحة الجدال وصولاً للحق ، بل تقرر تكليفاً عاماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "^(٢٠)

والرأي أما أن يكون فرضاً كما في حالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والاجتهد والشورى . وقد يكون مندوباً في حالة النصيحة ، فالناصح يدي رأيه على سبيل الندب لمحض خير المنصوح له ، فالدين النصيحة .

ومع ذلك فقد أدرك الإسلام أن المجتمع الإسلامي ككل لن يخلو من ففة مضللة ، همها الهدم والكيد ، فاعتبر هذه الفتنة من أصحاب الفتنة ، وأكَّد أن الفتنة أشد من القتل . كما وضع بعض الضوابط مثل تحريم الخوض في الناس بالبهتان ، وحظر قذفهم وسبهم وإذاعة أسرارهم ، والسخرية والتباذل بالألقاب فيما بينهم . وحرم

^(١٥) سورة آل عمران : آية ١٠٤ .

^(٢٠) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري .

الكذب والسرقة والزنا والخيانة ، وغير ذلك من الضوابط الأخلاقية التي تحكم مجتمع المؤمنين.

فهل يعني ذلك أن الحرية في الاسلام حرية منقوصة لأنها مقيدة بكل تلك القيود ؟ ويقودنا هذا السؤال إلى البحث عن نقيض الحرية ، وهو العبودية ، لحد أن كمال الحرية في الاسلام يبدو في أن عبودية الانسان لله وحده تحرره من كافة أنواع العبودية . ويصبح من حقه التعبير عن رأيه والجهر به.

وهذا ما مارسه المسلم منذ فجر الاسلام فالمتأمل في المناقشات والمشاورات التي صاحبت بيعة الحلفاء يجد أن الحرية كانت هي الطابع الاساسي الذي ساد طوال اجراء هذه المناقشات والمشاورات وخاصة قبول رأي المعارضة أثناء المناقشات وعندما نستعرض المناقشات التي تمت في سقيفه بنى ساعدة نجد الحوار بين المهاجرين والأنصار صورة نابضة بالحياة لحرية الرأي التي تتمتع بها المسلمين الأوائل، حتى احتدام المناقشه الذي حدث بين الفاروق عمر وبعض الأنصار نجد شبهاً له يحدث اليوم في أعرق البرلمانات والمؤتمرات الديمocrاطية.

لقد استعرض الأنصار الأمر ، وناقشوه فيما بينهم وتوصوا فيما بينهم إلى رأي ، وحضر المهاجرون ، وسمعوا من الأنصار ، وطرحوا رأيهم ، وانتهى الأمر بأن اقتنع الأنصار بوجهة النظر التي أبدتها المهاجرون ، وبایع جميع الأنصار أبا بكر الصديق بلا ضغط ولا اكراه ولكن عن قناعة ورضى ولم يتخلص سوى زعيم المعارضة سعد بن عبادة كما يذكر المؤرخون الراجحون.

حتى في حالة العهد للفاروق من الصديق - رضي الله عنهم - فقد تشاور الصديق مع معظم أهل الشورى وواجه التحفظات والاعتراضات التي انصب جانبها الأكبر على غلظة عمر وبعضاها على شخصه . ويسروي لنا الطبرى في تاريخه إجابة الصديق - وهو في فراش مرضه على عبد الرحمن بن عوف ، عندما دخل عليه قائلاً:

كيف أصبحت ياخليفة رسول الله فإني أرجو أن تكون بارئا.^(٢٨٢) قال : أترى ذلك
؟ قال نعم . قال أبو بكر : والله إني لشديد الوجع ولما ألقى منكم يامعشر
المهاجرين أشد من وجعي ، وإنني وليت أمركم خسيراكم في نفسي فكلكم ورم أنه
راده أن يكون هذا الأمر له" ومع استمرار الحوار يقول له عبد الرحمن بن عوف :
خفض عليك من هذا يرحمك الله فإن هذا يهينك على ما يملك^(٢٨٣)
إذن فالمعارضة لهذا العهد ظلت قائمة في مواجهة الصديق حتى وهو يغالب
المرض على فراشه.

وتبدى حرية الرأي والحوار الهدف الحافل بين أهل الشورى الذين عينهم
الفاروق للخلافة واختيار من يقوم بها ونهوض عبد الرحمن بن عوف بالتشاور مع كافة
طوائف المسلمين طوال ثلاثة أيام ليؤكد ضمان الحرية لكل رأي ، ولكل مسلم ليقول
كلمه ، فكانت الشورى على نطاق واسع.

ويتكرر مشهد المؤتمر السياسي الذي شهدته سقيفةبني ساعدة في مسجد
المدينة أثناء الجلسة الأخيرة للاختيار ومدار بين أنصار على وأنصار عثمان من حوار
ساخن وترافق بالألفاظ كاد يؤدي إلى اشتباك ومع ذلك فقد انتهى كل ذلك برضى
الجميع بمبادرة عثمان حتى بيعة على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - التي جاءت
في وقت الفتنة والاضطراب ، كانت متسمة بالرضى ، وحرية الاختيار لأفضل من بقي
من الصحابة ، ولا محل للدعوى الاكراء هنا، أو انه ادعاه لنفسه كما ذكر ابن حزم
القطاهري . أما مسألة خروج البعض عليه وحربوه في الحمل وصفين ، فلهذا شأن آخر
وإن كان وثيق الصلة بمفهوم الخلافة الصحيحة وسيادة مجتمع المؤمنين.

^(٢٨٢) يرى الاستاذ ظافر القاسمي في هذه العبارة دليل معارضة من عبد الرحمن بن عوف . لأنها مع اتصال
الحوار وسياقه بعدها تدل على أنه لم يعد هناك حاجة للعهد .
القاسمي ، ظافر - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ - الجزء الأول دار الفائس - بيروت - الطبعة الأولى
١٩٧٤ ص ١٨٢ وهامشها .

^(٢٨٣) الطبرى ، أبي جعفر محمد بن جرير - تاريخ الرسل والملوك - مكتبة خيات بيروت من سلسلة رواى
تراث العربى - طبعة دار المعرف بمصر القسم الأول ج ٤ ص ٢١٣٩ ، ٢١٤٠ .

الشعب هو صاحب الرئاسة العامة

نلاحظ أن تعبير ولـي الأمر الفرد لم يذكر على الاطلاق في القرآن، ونلاحظ أن التوجه القرآني العام يوصي دائماً بجماعية القيادة في الدولة الإسلامية ، فلاتشير إليها كافة نصوص القرآن إلا بعبارة : أولي الأمر.

فالمسئوليـه متبادلة بين الفرد والدولة ، والاحتـصاصـات أوضـحـها الرسـولـ عـلـيـه الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ بـقـوـلـهـ : " كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ ، فـالـأـمـامـ رـاعـ ، وـهـوـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ ، وـالـرـجـلـ رـاعـ عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ ، وـهـوـ مـسـئـولـ عـنـهـمـ ، وـالـعـبـدـ رـاعـ عـلـىـ مـالـ سـيـدـهـ ، وـهـوـ مـسـئـولـ عـنـهـ ، وـالـمـرـأـةـ رـاعـيـةـ عـلـىـ بـيـتـ زـوـجـهـاـ ، وـهـيـ مـسـئـولـةـ عـنـهـ ، فـكـلـكـمـ رـاعـ ، وـكـلـكـمـ مـسـئـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ . " (٢١)

وفي هذا الاتجـاهـ يـوضـحـ لـنـاـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ بـنـصـ الـقـرـآنـ مـبـلـغاـ وـمـذـكـراـ ، لـاـ مـهـيـمـاـ وـمـسـيـطـراـ (سـوـرـةـ الـغـاشـيـةـ آـيـةـ ٢٢ـ)

وـعـلـىـ حـدـ تـعـيـرـهـ إـنـ إـلـاـ إـلـاسـلـامـ " لـمـ يـجـعـلـ لـأـحـدـ مـنـ أـهـلـهـ أـنـ يـحـلـ وـلـاـ أـنـ يـرـبـطـ ، لـاـ فـيـ

الـأـرـضـ وـلـاـ فـيـ السـمـاءـ ، بـلـ الـإـيمـانـ يـعـقـدـ مـؤـمـنـ مـنـ كـلـ رـقـيبـ عـلـيـهـ فـمـاـ بـيـنـ

الـلـهـ ، سـوـىـ اللـهـ وـحـدـهـ " وـبـمـثـلـ ذـلـكـ قـالـ الشـيـخـ مـحـمـودـ شـلـوتـ مـؤـكـداـ عـلـىـ أـنـ خـلـيـفةـ

الـمـسـلـمـينـ هـوـ مـجـرـدـ وـكـيلـ عـنـ الـأـمـةـ يـخـضـعـ لـسـلـطـانـ مـوـكـلـهـ فـيـ جـمـيـعـ أـمـورـهـ....ـ وـهـوـ

لـيـسـ إـلـاـ فـرـدـ عـادـيـاـ لـاـ يـمـتـازـ عـلـىـ غـيـرـهـ إـلـاـ بـتـقـلـ مـسـئـولـيـتـهـ ، وـالـأـمـةـ صـاحـبـةـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـ ،

فـيـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ وـتـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ اـنـ اـرـتـكـبـ فـعـلـاـ يـحـرـمـهـ الشـرـعـ . " (٢٨٤ـ)

ولـاـ خـالـفـ بـيـنـ أـهـلـ السـنـةـ عـلـىـ أـنـ كـلـ قـادـرـ عـلـىـ النـهـوـضـ بـتـلـكـ المـسـئـوليـهـ لـهـ

الـحـقـ فـيـ أـنـ يـتـقـدـمـ لـهـ ، بـالـأـسـلـوبـ الـذـيـ تـرـضـيـهـ الـأـمـةـ قـائـمـاـ عـلـىـ الشـورـىـ .

(٢١) رواه البخاري ومسلم .

(٢٨٤) هـوـيـدـيـ ، فـهـيـ - التـيـنـ الـمـنـقـوـصـ - الطـبـعـهـ الثـانـيـهـ ١٩٨٨ـ . مـرـكـزـ الـأـهـرـامـ لـلـتـرـجـمـةـ وـالـشـرـعـ - مـوـسـيـةـ الـأـهـرـامـ صـ ٨١ـ .

وقد ورد لفظ الحكم في القرآن الكريم للدلالة على معنى : "القضاء والفصل" هذا فضلاً عن دلالة بعض مشتقاته على معاني : "الحكمة والاتقان".^(٢٨٥) ويرى البعض أن هذا المصطلح يعني إلى جانب القضاء والفصل . "الحكومة أيضا".^(٢٨٦) فهل كان مدلول لفظ الحكومة - الذي استخدمه الإمام على بن أبي طالب وهو بقصد الحديث إلى الخوارج بشأن واقعة التحكيم - يعني السلطة التنفيذية أو نظام الحكم كما هو شائع في عصرنا.

ونلمس آثار هذه المعاني لدى بعض اتجاهات الفكر الإسلامي السنّي في القول "بالحاكمية" وهو قول عرفه التراث التاريخي الإسلامي من قبل عندما رفع الخوارج شعارهم "لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ" ونقلوا خلافهم ومعارضتهم من مجال الممارسة السياسية وما تحمّله من خطأ أو صواب إلى مجال العقيدة الدينية والتي تعني أساساً بالكفر والإيمان.

أما أبو الأعلى المودودي الذي يعتبر رائد القول "بالحاكمية" في هذا العصر فيذكر هذه الآيات من القرآن الكريم لتعزيز رأيه : "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرُ آلا تَعْبُدُوا إِلَّا أَيَّاهُ . ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ"^(١٦٣)

"يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنْ أَمْرٍ مِّنْ شَيْءٍ . قُلْ أَنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ"^(١٧٥) "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"^(١٨٠)

فهذه الآيات تصرح بأن الحاكمية (Sovereignty) لله وب بيده التشريع وليس لأحد - وإن كان نبيا - أن يأمر وينهي من غير أن يكون له سلطان من الله . والنبي

^(٢٨٥) معجم ألفاظ القرآن الكريم - مجمع اللغة العربية ، القاهرة دار الشرق، ١٩٨١ م ص ١٥١، ١٥٢.

^(٢٨٦) خالد محمد خالد - الدولة في الإسلام ، القاهرة : دار ثابت الطبعة الأولى ١٩٨١ ص ٣٤ .

^(١٦٣) سورة يوسف آية ٤٠ .

^(١٧٥) سورة آل عمران آية ١٥٤ .

^(١٨٠) سورة المائدة آية ٤٥ .

أيضا لا يتبع إلا ما يوحى إليه : " ان اتبع إلا ما يوحى إلي " وما وجب على الناس طاعة النبي إلا لأنه لا يأتينهم إلا بالأحكام الإلهية.

قال الله عز وجل :

"وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله"^(١٩) " أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة"^(٢٠) " ما كان لبشر أن يؤتى بهم الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول الناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنت تدرسون"^(٢١) فالخصائص الأولية للدولة (State) الإسلامية ، كما يظهر من الآيات التي ذكرناها ، ثلاث :

١- ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لسائل القاطنين في الدولة نصيب من الحاكمة فإن الحاكم الحقيقي هو الله والسلطة الحقيقية مختصة بذاته تعالى وحده والذين من دونه في هذه المعمورة إنما هم رعايا في سلطانه العظيم.

٢- ليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع والمسلمون جميرا ولو كان بعضهم البعض ظهيرا لا يستطيعون أن يشرعوا قانونا ولا يقدرون أن يغيروا شيئا مما شرع الله لهم .

٣- ان الدولة الإسلامية لا يؤسس بنيانها إلا على ذلك القانون المشرع الذي جاء به النبي من عند ربه مهما تغيرت الظروف والأحوال . والحكومات التي بيدها زمام هذه الدولة لا تستحق طاعة الناس إلا من حيث أنها تحكم بما أنزل الله وتنفذ أمره تعالى في خلقه .

ويستمر الفقيه والمفكر الإسلامي الباقستاني أبو الأعلى المودودي ، فيقول : " كل من نظر إلى هذه الخصائص التي ذكرناها آنفا علم لأول وهلة أنها ليست

^(١٩) سورة النساء آية ٦٤ .

^(٢٠) سورة الأنعام آية ٨٩ .

^(٢١) سورة آل عمران آية ٧٩ .

ديمocratic . Democracy فإن الديمقراطie عبارة عن منهاج للحكم ، تكون السلطة فيه للشعب جميرا ، فلا تغير فيه القوانين ولا تبدل إلا برأي الجمهور ولا تسن إلا حسب ماتوحي إليهم عقولهم . فلا يتغير فيه من القانون إلا ما رتضته أنفسهم وكل مالهم تسوغه عقولهم يضرب به عرض الحائط ويخرج من الدستور .

هذه خصائص الديمقratie وأنت ترى أنها ليست من الاسلام في شيء فلا يصح اطلاق كلمة الديمقratie على نظام الدولة الاسلامية ، بل أصدق منها تعبيراً كلمة الحكومة الإلهية أو التيوقرatie Theo-cracy ولكن التيوقرatie الأوربية تختلف عنها الحكومة الإلهية (التيوقرatie الاسلامية) اختلافاً كلياً فإن أوروبا لم تعرف منها إلا التي تقوم فيها طبقة من السدنة (Priest Class) مخصوصة ، يشرعون للناس قانوناً من عند أنفسهم حسب ما شاءت أهواؤهم وأغراضهم ، ويسلطون لوهيتهم على عامة أهل البلاد مسترين وراء القانون الإلهي . وأما التيوقرatie التي جاء بها الاسلام فلاتستبد بأمرها طبقة من السدنة أو المشايخ ، بل هي تكون في أيدي المسلمين عامة وهم الذين يتلون أمرها والقيام بشعونها وفق ما ورد به كتاب الله وسنة رسوله ، ولكن سمحتم لي بابداع مصطلح جديد لاثرت كلمة "التيوقratie الديمقratie" Theo " أو " democracy " أو " الحكومة الإلهية الديمقratie " ^(٢٨٧))

وعلى الرغم من هذا الاتجاه الشيوقراتي الخاص ، إلا أن المودودي لم ينس الأمة ، فقد خول للمسلمين حاكمة شعبية مقيدة (Limited popular Sovereignty) وذلك تحت سلطة الله القاهره . فلا تتألف السلطة التنفيذية (Executive) إلا بأراء المسلمين ، ويفدهم يكون عزلها من منصبها . قال تعالى : " وعد الله الذين آمنوا منكم

^(٢٨٧) المودودي ، أبوالأعلى :

- نظرية الاسلام السياسية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٩٧٥ م ، تقديم وترجمة محمد عاصم الحداد ص ٢٦ - ٣١ .

- نظرية الاسلام وهدى في السياسة والقانون والدستور مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٦٩ ، مجموعة رسائل المودودي . ترجمة : جليل حسن الاصلحي مراجعة مسعود النبوi ومحمد عاصم الحداد .

و عملوا الصالحات ليستخلقنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم^(٢٢٣) . و يرى المودودي أن الإسلام يستعمل دائماً لفظة الخلافة (Vicerency) بدل لفظة الحاكمة (Sovereignty) وإذا كانت الحاكمة لله خاصة فكل من قام بالحكم في الأرض تحت الدستور الإسلامي يكون خليفة (Vicegerent) الحاكم الأعلى ولا يتولى إلا مأولة المستخلف - أي الحاكم الأعلى - من أملاكه وعيده نياية عنه . (وهنا لمحه من نظرية الحكم عند الشيعة) . أما الأمر الثاني في هذه الآية : أن الله قد وعد جميع المؤمنين بالاستخلاف ، ولم يقل أنه يستخلف أحداً منهم ، فالظاهر من هذا أن المؤمنين كلهم خلفاء الله ، وهذه الخلافة التي أرتتها المؤمنون خلافة عمومية ... (Popular vicegerency) لا يستبدل بها فرد أو أسرة أو طبقة ، بل كل مؤمن خليفة عن الله ، وكل واحد مسئول أمام ربه من حيث كونه خليفة وكما جاء في الحديث :

"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"^(٢٨٨)

والغريب أنه يعود لاستخدام مصطلح الديموقراطيه - بعد أن رفضه - فيقول : "كل ماقدمت آنفاً ، هو أساس الديمقراطية الإسلامية".^(٢٨٩) فالمجتمع الذي يكون كل عضو منه خليفة لا يتسرّب إليه فساد التفرّق بين الطبقات ، ولا شر الامتيازات.

ونقف نحن مع الرأي الناقد والناقد لفكرة الحاكمة بالصورة التي قدمها المودودي ، والتي يخلط فيها بين أمرين :

- بين مكانة الله كخالق أعظم لهذا الكون بما فيه ومن فيه.

^(٢٢٣) سورة التور آية ٥٥ .

^(٢٨٨) المرجع السابق الأول ص ٤٤ - ٤٥ .

الثاني ص ٤٩ - ٥٠

^(٢٨٩) المودودي - نظرية الإسلام السياسي ص ٤٥ .

- وبين مكانة الشعب - وافراده جميرا من المؤمنين - كقوة سياسية داخل دولة معينة فالآذى كلها جاءت من عند الله ، والكتب السماوية أنزلت من لدنـه جل شأنـه ، والاسلام يكتـبه وقـواعده إنـما جاءـ من عندـ الله . كلـ ذلكـ أمرـ واضحـ وبـديـهيـ ، يـحـسبـ إلاـ نـخـصـ بيـهـ وـبـينـ أمرـ آخرـ يـخـتـلـفـ عنـهـ تمامـاـ:

منـ الـذـيـ يـمـلـكـ فـيـ مـجـتمـعـ مـعـيـنـ السـلـطـةـ الـعـلـيـاـ التـيـ لـاتـعـادـلـهـاـ وـلـاـ تـفـوقـهـاـ سـلـطـةـ أـخـرـىـ ؟ـ فـهـىـ التـسـائـلـ يـشـورـ فـيـ كـلـ مـجـتمـعـ بـشـرـيـ صـغـرـ أـمـ كـبـرـ .ـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ الـإـجـاهـيـةـ دـائـيـةـ أـنـ أـحـدـ مـنـ الـبـشـرـ لـاـ يـمـلـكـ هـذـهـ السـلـطـةـ الـعـلـيـاـ.

إـذـنـ ،ـ فـالـقـولـ بـالـحـاكـمـيـةـ يـمـكـنـ تـفـسـيرـهـ عـلـىـ أـحـدـ مـعـنـيـنـ:

فـمـنـ نـاحـيـةـ إـنـ "ـالـلـهـ"ـ جـلـ شـانـهـ هوـ بـالـفـعـلـ الـحـاكـمـ عـلـىـ الـاطـلاقـ وـالـمـلـكـ عـلـىـ الـاطـلاقـ وـهـوـ الـأـمـرـ الـذـيـ بـيـدـ مـلـكـوتـ كـلـ شـيءـ وـلـامـعـقـبـ لـحـكـمـهـ .ـ وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ فـإـنـ نـقـلـ هـذـهـ "ـالـحـاكـمـيـةـ"ـ إـلـىـ مـيـدانـ السـيـاسـةـ -ـ بـحـيثـ يـكـونـ مـقـصـودـهـاـ اـنـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ فـيـ المـجـتمـعـ هـيـ لـيـسـتـ مـنـ حـقـوقـ الـأـمـةـ -ـ يـفـتـحـ الـطـرـيـقـ اـمـامـ تـوـظـيفـ الـدـيـنـ لـخـدـمـةـ أـغـرـاضـ السـيـاسـةـ وـمـاـيـؤـدـيـ إـلـيـ ذـلـكـ مـنـ مـساـوـيـ خـبـرـهـاـ تـارـيـخـ الـبـشـرـيـةـ مـنـ قـبـلـ^(٢٩٠)ـ .ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ الـبـعـضـ يـرـىـ أـنـ القـوـلـ بـأـنـ "ـالـحـكـمـ لـلـهـ"ـ فـيـ مـجـالـ الـمـجـتمـعـ السـيـاسـيـ وـالـدـوـلـةـ يـعـنيـ أـنـاـ سـنـجـدـ أـنـفـسـنـاـ أـمـامـ بـشـرـ يـمـارـسـونـ سـنـ الـقـوـانـينـ بـالـجـهـادـ وـالـحـكـمـ بـمـوجـبـهـ مـعـ أـدـعـاءـ أـنـهـمـ وـكـلـاءـ عـنـ اللـهـ يـنـفـذـونـ حـكـمـهـ.^(٢٩١)

وـلـاـ يـحـوزـ -ـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ -ـ أـنـ نـحـتـجـ بـالـآـيـاتـ الـتـيـ تـقـولـ "ـاـنـ الـحـكـمـ إـلـاـ لـلـهـ"ـ وـ "ـاـنـ الـأـمـرـ كـلـهـ لـلـهـ"ـ فـالـحـكـمـ وـالـأـمـرـ يـقـصـدـ بـهـمـاـ أـمـرـ الـكـوـنـ كـلـهـ فـيـ أـرـزـاقـهـ وـأـقـوـاتـهـ وـآـجـالـ بـنـيهـ وـمـصـيرـ اـفـرـادـ ،ـ أـمـرـ الـدـيـنـ فـيـ قـوـاعـدـهـ وـأـصـولـهـ ،ـ أـمـرـ الدـنـيـاـ وـكـيـفـ تـقـومـ وـمـتـىـ تـقـنـىـ .ـ وـلـكـنـ لـاـ يـقـصـدـ بـهـ السـلـطـةـ الـبـشـرـيـةـ الـأـرـضـيـةـ ،ـ الـتـيـ تـصـدـرـ الـقـوـاعـدـ الـأـرـضـيـةـ ،ـ فـيـ

^(٢٩٠) فـهـمـيـ ،ـ مـصـطـفىـ أـبـوـزـيدـ -ـ النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ صـ ٣١٠ـ -ـ ٣١١ـ .ـ عـمـارـهـ ،ـ مـحمدـ -ـ الـاسـلامـ وـالـسـلـطـةـ الـدـيـنـيـةـ ،ـ الـقـاهـرـةـ ،ـ دـارـ الـثـقـافـةـ الـجـدـيـدةـ ١٩٧٧ـ مـ صـ ٣ـ -ـ ١٠ـ .ـ

^(٢٩١) عـمـارـهـ ،ـ مـحمدـ -ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ صـ ١١٤ـ -ـ ١١٥ـ .ـ

المجال الذي شاءت اراده السماء أن تتركه لأبناء الأرض !!^(٢٩٢) . إن القضية ليست في المفاضلة بين حقوق الله وحقوق الناس وترجح أيهما على الأخرى ، ولكن الداء والعلة في تلك القسمة الفظальная التي تعكس خللا فادحا في فهم التعاليم ، وتهدم ركنا عظيما من أركان الانجاز الذي حققه الاسلام كدين ختم الله به رسالته إلى البشر ، وأقام به جسرا متينا يربط مباشرة ما بين الانسان والله وبين الدنيا والآخرة وهدفه الأول وحجر الزاوية فيه تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ، كما يقول فقهاء السلف ، الذين أدركوا ان للتعاليم مقاصد ووظيفة ، وأن تكاليف الدين ليست موضوعه حينما اتفق لمجرد ادخال الناس تحت سلطته وفي ظل هيمنته.^(٢٩٣) إذن إذا كانت الحاكمة الإلهية يقصد بها هيمنة التشريع الإلهي والحكم بمقتضاه فهذا مما لا خلاف عليه ولكن اتخاذ تلك النظرية مدخلًا لاضفاء صبغة مقدسة على شخص الحكم أو المحتجه بدعوى أنه الحكم بما أنزل الله فهذا هو بداية توظيف الدين لخدمة أغراض السياسة.

ومن ناحية أخرى فإنه بالتأمل في التراث السياسي الإسلامي نجد ان الحديث في الفكر الاسلامي عن حق الله أنما يحمل في أحد معانيه حق المجتمع . فالقول بأن المال مال الله يعني أنه مال المجتمع ومال الناس وعندما تذرع الخليفة الأموي الأول معاوية بن أبي سفيان ، وهو ينفق عن سعة من بيت المال ، بأن ذلك مال الله ويده مطلقة فيه باعتباره خليفة المسلمين " فإن الصحابي الجليل أباذر الغفارى تصدى له معارضًا ومذكراً بأن مال الله هو مال مجموع المسلمين ، وليس له أن يتصرف فيه في غير صالحهم وبعيداً عن مشورتهم".^(٢٩٤)

كذلك فإن " حكم الله وسلطانه يعني في مجال السياسة حكم الأمة".^(٢٩٥)

^(٢٩٢) فهمي، مصطفى أبوزيد - المرجع السابق ص ٣١١.

^(٢٩٣) هويدي، فهمي - التدين المنقوص ص ١٢٠.

^(٢٩٤) هويدي، فهمي - التدين المنقوص ص ١٢٩.

^(٢٩٥) عماره ، محمد - الاسلام والسلطة الدينية ص ٤٢.

وهذا ماتوصل إليه الدكتور عبدالرزاق السنهوري : أن الأمة هي التي تعبر عن الإرادة الإلهية بجماعها - وليس الخليفة أو الحاكم بسلطته.

ان اجتماع الأمة نوع من التعبير عن الإرادة الإلهية ، استنادا إلى العبارة الرائعة للحديث الشريف : " إن الله أجار أمتي أن تجتمع على ضلاله ."

وبهمنا ان نلاحظ هنا ان الخليفة في الاسلام لا يمكن أن يعطي لنفسه حق التعبير عن الإرادة الإلهية ، أي أنه لا يملك أن يصدر تشريعا . لأن سلطة التشريع لجماعة المسلمين - أي مجموع الأمة ، أي الشعب .

ان أي صورة للديمقراطية الحديثة لا يمكن أن تكون أبلغ مما قرره الاسلام من أن ارادة الأمة هي التي تعبر عن ارادة الله ، وان التشريع يكون بجماع صادر عن ارادة الأمة فلها وحدها دون حكامها (حتى لو كانوا خلفاء) ، حق التعبير عن الارادة الإلهية بعد القرآن والسنة ، وذلك بالاجماع .

وهناك مصادر أخرى تلي الاجماع في الأهمية ، أهمها الاجتهد ، ويدخل فيه القياس ، ويليه مصادر فقهية أخرى تختلف عليها بين الأئمة : كالاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف .

ومن هنا توصل السنهوري إلى مفهوم نظرية السيادة في الاسلام بأن سيادة الأمة هي سيادة الشريعة لأن فكرة السيادة مرتبطة بموضوع السلطة التشريعية في الاسلام ، كما أنها ذات أهمية في النظريات السياسية والمذاهب المختلفة في نظم الحكم ، في العصر الحديث .

رسو وفكرة السيادة:

وقد بني روسو فكرة سيادة الأمة على العقد الاجتماعي ولكن علماء آخرين يستبعدون فكرة روسو ، ويرون أنه مادامت السلطات في الدولة إنما توجد لمصلحة الأمة فيجب أن تكون الأمة هي مصدر تلك السلطات والرقابة على مباشرتها . أما

روح التشريع الاسلامي ففترض أن (السيادة) بمعنى السلطة غير المحدودة لا يملکها أحد من البشر ، فكل سلطه انسانيه محدودة بالحدود التي فرضها الله ، فهو وحده صاحب السيادة العليا ومالك الملك وارادته هي شريعتنا التي لها السيادة في المجتمع ومصدرها والتعبير عنها هو كلام الله المنزلي في القرآن وسنة الرسول المعصوم الملهم ثم إجماع الأمة فالاجماع معناه ان الأمة صاحبة السيادة.^(٢٩٦) ويمكن أن ينبع عن تطبيق الاجماع نظام حكم نيايي اسلامي.

رفض الاكراه على أي من طرف في البيعة:

في مجال الحريات السياسية كفل الاسلام للأفراد حق المساهمة الايجابية في نظام الحكم ومن مظاهر ذلك اشتراكهم في اختيار ومباعدة الخليفة.

وإذا كان أمر الاكراه على البيعة متصلًا أشد الاتصال بمدى الحرية المتاحة لكل مسلم في مناقشة أمر اختياره للشخص المرشح للخلافة ، غير أنه في بعض الأحيان قد يتوفّر حق المناقشة بالأقوال دون الأفعال كما حدث بذلك في بعض فترات التاريخ الاسلامي ، وكما يحدث اليوم في كثير من الدول التي تحرص على ضمان المناقشة نظريا ، وإن كان ذلك لا يغير في بعض الأحيان من الواقع شيئا.

لقد حذر العالق جل شأنه مجتمع المؤمنين من هذا الخطأ الفادح الذي يمقته سبحانه وتعالى بقوله : "يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون"^(٢٣) كما علم - جل شأنه - عباده درساً يليغاً في المشاوره مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن الحاجه إلى المشورة إلا أنه سبحانه وتعالى أبى إلا أن يعلم عباده المشاوره ، وهذا ما أوضحه الزمخشري والرازي في تفسيرهما للآية : وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك

^(٢٩٦) السنوري - فقه الخلافه ص ٧-٨١-٧١-٧١-٢-٩١-٨١-٧١-٠٧-٩٦-٨٦-١٧-٠٧-٩٦-٠٣- مترجم

^(٢٣) سورة الصاف آية ٢، ٣ .

الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال إني أعلم مالا تعلمنون^(٢٤) فالزمخشري يفسرها بقوله : " قيل ليعلم عباده المشاورة في أمرهم قبل أن يقدموا عليها ، وعرضها على ثقاتهم ونصائحهم ، وإن كان هو بعلمه وحكمته غنيا عن المشاورة"^(٢٥)

ويتفق الرازي مع الزمخشري في هذا التفسير للأية فيؤكّد أنه ان قال ما الفائدة في أن الله سبحانه وتعالى قال للملائكة "إني جاعل في الأرض خليفة" مع أنه منزه عن الحاجة إلى المشورة ، يأتي الجواب من وجهين ، الأولى أنه تعالى يريدهم أن يطلغوا على ذلك السر فعرفهم هذه الواقعه لكي يوردوا ذلك السؤال ويسمعوا ذلك الجواب ، والوجه الثاني : أنه تعالى يعلم عباده المشاورة.^(٢٦)

وكان هذا المعنى واضحا لدى الخلفاء الراشدين على الرغم من أن بعض دعاوى الاكراه قد أثيرة ، مثل الذي أثير حول خلافتي أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - من دعاوى الاكراه التي قوبلت - في كتب التاريخ وروایات الثقات بروايات أقوى منها تدحضها . وخلافة الراشدين - في طريقة فهمها وتطبيقاتها للإسلام - تعتبر النموذج والمعيار الذي يقاس عليه ، وهي من المنظور السياسي "خلافة انتخابية"^(٢٧) ، حتى في حالة استخلاف الصديق للفاروق ، وما تبعه الفاروق من تحديده عددا يختار من بينهم الخليفة ، فإن كلا منهما أوقف إقرار ذلك الاختيار على رأى ومشورة المسلمين.

^(٢٤) سورة البقرة آية : ٣٠.

^(٢٥) الزمخشري - الكشاف عن حقائق غرامض التنزيل وعيون الأقوال في وجه التأويل ، المكتبة التجارية ، ١٣٥٤ هـ ج ١ ص ٢٠٩.

^(٢٦) الرازي - مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير ، القاهرة ، المطبعة البهية المصرية ، ١٩٣٨م ، ج ١ ص ٣٨١.

^(٢٧) المودودي ، أبوالأعلى - الحلاوة والملك . ترجمه أحمد ادريس الكويت ، دار القلم ، ١٩٧٨ ص ٤٩.

أن تلك الخلافة "المثال" أكدت نظرية المجتمع إلى القيادة باعتبار من يمثلها شخصا عاديا كسائر المسلمين ، وهو في قيامه "بالخلافة" تكون له حقوق مستمدة من قيامه "بالخلافة" وعليه واجبات خاصة بها بالإضافة إلى واجباته كفرد مسلم عادي^(٣٠٠) .

وقد جاءت الخلافة "المثال" بنظام جديد يختلف في مظهره وجوهره عن أنظمه الحكم السائدة في ذلك العهد وقد كان من أبرز تلك النظم النظام الكسروي التارسي والنظام القيصري الروماني . وهما هو الفاروق عمر يعلن ذلك الاختلاف عندما زار معاوية بالشام وشاهد أبيه الملك فقال له : "أكسروية ياماواية ."

لقد ارتبطت تلك المسئيات لديهم بالاستبداد المطلق وهذا ما كان يخشاه الراشدون ، وعبر عنه على بن أبي طالب فميا كتبه إلى أهل العراق حين أشار إلى معاوية وأنصاره بأنهم سوف يغيرون طبيعة القيادة الإسلامية.

ذلك لأن انتقال السلطة في ظل الخلافة "المثال" الراسدة كان مرجعه في المقام الأول إلى شورى المسلمين واحتيارهم للخلفية الجديد أو اقرارهم لذلك الاحتيار إقرارا يتسم بالحرية الكاملة في التعبير عن الآراء المختلفة وانتفاء الاكراه . وبذلك فإن البيعة لم تكن حصاد السلطة بل "كانت البيعة مانحة للسلطة وسببها"^(٣٠١)

فلم تتعقد الخلافة لأحد من الخلفاء الراشدين إلا بعد الرضاء الحر من قبل جمهور المسلمين ، ولم يتسم مسلك هؤلاء الخلفاء بالسعى لطلب السلطة ولكن قبول أحدهم للقيام بالخلافة كان تعبرا عن الالتزام بالحفظ على الدين وسياسة الدنيا به وعندما ننظر إلى موقف على بن أبي طالب من الخلافة - وحتى لو أخذنا في الاعتبار بعض الروايات التاريخية التي تذكر أنه كان يرى نفسه أحق بالخلافة - فستجده أنه لم

(٣٠٠) عفيفي ، محمد الصادق - المجتمع الإسلامي ، وأصول الحكم - القاهرة دار الاعتصام سنة ١٩٨٠ ص ص ١٨٥ - ١٩٨ .

(٣٠١) المودودي - الخلافة والملك ص ٩٩ .

يثبت من أي رواية تاريخيه ذات اعتبار أنه سعى لنيل الخلافة^(٣٠٢) ومن هنا كان رأي علماء الشريعة في الخلافة - كمظهر من مظاهر الحكم - بأنها عقد يتم عن اختيار وقبول بين الأمة وال الخليفة ، وهي عقد حقيقي ، يتم بإيجاب وقبول يرتب على كل من الطرفين إلتزامات وحقوقا . ولذا فقد أوجب العلماء مراعاة ما يلي:

- ١- ضرورة رضاء المرشح لشغل المنصب.
- ٢- ضرورة سلامة الرضا من طرف العقد ، لا سيما من جانب الناخبين . ولهذا فإن اكراه الناخبين على أداء قسم معين لا يفدهم وفقا لفتوى الإمام مالك.

وقد أوضح الماوردي هذا الأمر فيما كتبه : "إذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة (أي المرشحين) ، المتوفرة لديهم شروطها ، فقدموا لليعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيعته . فإذا تبين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهد إلى اختياره عرضوها عليه فإن أجاب إليها بايوعه عليها وانعقدت بيعتهم له الإمامة ، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ولم يحب إليها لم يجر عليها (لأنها عن رضي و اختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار) ، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقها ، فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختياراً أسنهما ، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا ، فإن بويع أصغرهما سنا حاز ، ولو كان أحدهما أعلم والآخرأشجع روعي في اختيار ما يوجه حكم الوقت . فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار التغور ، وظهور البغاء ، كان الأشجع أحق . وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكن الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق . فعلى الناخبين اذن الالتزام بأن يتخبووا أكثر المرشحين كفاءة مع مراعاة ضرورات العصر^(٣٠٣)"

^(٣٠٢) ابن العربي ، القاضي أبي بكر - العواصم من القواصم ص ١٢٤ .

^(٣٠٣) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٥ .

انظر السنهوري - فقه الخلافة ص ١٤٢ .

وقد ميز السنهوري بين الخلافة "المثال" الصحيحة وبين الخلافة الناقصة بأن الأخيرة تقوم على أساس غير صحيحة (وتعاقد فاسد لوقوع الاكراه)، ولا يمكن محاولة تصحيحه بالزعم بوقوع انتخاب موهوم . أما الخلافة الصحيحة فهي على العكس من ذلك تؤسس على انتخاب حقيقي وعقد صحيح.^(٣٠٤)

ومن هنا فإن الاكراه هو نقطة التحول الرئيسية من الخلافة الصحيحة إلى الخلافة الناقصة ، ويعبر عن ذلك بوضوح مقالة بن أبي سفيان في إحدى خطبه بالمدينه بعد أن تمكّن من الوصول للسلطه : "أما بعد ، فإني والله ما وليت أمركم حين وليته وأنا أعلم أنكم لا تسرّون بولايتي ولا تجبونها ، وإنني لعالم بما في نفوسكم من ذلك ولكتنى خالستكم بسيفي هذا مخالسة وأن لم تجدوني أقوم بحقكم كله فارضوا مني ببعضه"^(٣٠٥)

أما عن موقف الفكر الاسلامي السنّي من الخلافة الناقصة - التي تراوحت مابين فكرة الخلافة الصحيحة والملك العضوض - فنجد أنه نظر إليها كأمر واقع ، فيتحدث الماوردي عن "امارة الاستيلاء" ويفصل أحکامها "المعقودة عن اضطرار لنبي حكم الاضطرار على حكم الاختيار فيعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق"^(٣٠٦)

ويوضح السنهوري الضرورات التي تفرض الخلافة الناقصة وتتجزء هذه الضرورات عن وجود قوة لا يمكن التغلب عليها وهذه هي أغلب حالات الحكومة الناقصه - أما الحالة الثانية فهي عدم وجود شخص توفرت فيه شروط الأهلية للترشيح للخلافة ، فيضطر الناخبون لاختيار من لم تتوفر فيه تلك الشروط - أما كيف تقوم حكومة السيطرة والقوة ، فقد أشار صاحب المسيرة إلى هذه الحالة بقوله : "إذا استولى على الإمامة شخص وتبين أن ابعاده عن الخلافة يترتب عليها اضطرابات

^(٣٠٤) السنهوري - فقه الخلافة ص ٤٠

^(٣٠٥) ابن كثير - البداية والنهاية ج ٨ ص ١٣٢

^(٣٠٦) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٣٣ - ٣٤

وصعب من المستحيل التغلب عليها فإنه لا مفر من التسليم بامامته حتى لا تكون مثل الذي يدمر بلدا بأسره لتشييد قصر".

هذا الرأي مبني على القاعدة الأصولية التي توجب اختيار أخف الضرررين ، لأن التسليم بالنظام المبني على القوة أخف ضررا من الحرب الأهلية التي لا تضمن نتائجها. وهذه الفكرة هي أساس الاعتراف بالشرعية الواقعية - رغم عدم صحتها - لخلافة الارستقراطيين الأوليين في الإسلام : الأميين والعباسيين.

فالقاعدة ان العالم الإسلامي لا يجوز ان يستسلم لحكم القوة إلا إذا كان لا يستطيع أن يفعل أي شيء آخر ، لأنه فعلا في هذه الحالة تتوفّر الشروط الالزمة لوجود حالة ضرورة حقيقة ، أما إذا كان هناك أمل في أن ينتصر الحق على القوة فيجب الانتصار لهذا الأمل . لأن الأصل هو الدفاع عن قضية الحق وهي قيام الخلافة الصحيحة . وهذا المبدأ هو الذي قام على أساسه الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب في محاولته اليائسة التي انتهت بمقاتلة مصريعه في كربلاء.

إن الثورة على الخلافة الفاسدة جائزة بل واجبة إذا توفر شرطان : أولهما أن يعتقد القائمون بها أن لديهم أسبابا جدية تمكّنهم من النجاح ، وثانيهما أن يكون الغرض الحقيقي هو إقامة نظام الخلافة الصحيحة ، أما إذا كان غرضه هو الاستيلاء على السلطة بالقوة كما فعل الذين يثور عليهم فإن الإسلام لامصلحة له في أن يحل غاصب مستبد محل آخر مثله.^(٣٠٧)

وهكذا يتبيّن لنا في وضوح أن الأكره على أي من طرفي البيعة مرفوض ، والغريب أن الأكره الأكثر شيوعا في التراث الإسلامي جاء من القلة التي تملك السيطرة والقوة الغاشمة نحو الكثرة التي هي في المقام الأول صاحبة الشأن والسيادة وإضفاء صفة الشرعية على حالات الأكره ، هو وضع مؤقت أجيزة لدفع الضرر ، على

^(٣٠٧) السنوري - فقه الخلافة ص ٢١٠، ٢١١، ٢١٢ فرنسي
ص ٢١٦، ٢٦٢، ٢٦٣ مترجم

أن يظل الأمل والعمل قائماً لنغيشه . ولكي تكتسب الحكومة (الخلافة) الناقصه شرعيتها الواقعية يتشرط أن يستعمل الحاكم القوة لثبت النظام والأمن . وهي تفقد مبرر شرعيتها إذا لم يكن العالم الإسلامي قد حصل على هذه المنفعة الواقعية ، التي هي أساس جواز الاعتراف بالحكومة المفروضة بالقوة وإلا لما أمكن القول ان القول ان العالم الاسلامي يخضع لهذا النظام اختياراً لأخف الضررين.

لكن هل يكفي ماذكر آنفاً لكي يمكن الاعتراف لحكومة (خلافة) القوة بالشرعية؟ هذا مانجد الإجابة عليه عند السنهوري بقوله : "الخلافة المفروضة بالقوة والاكراء رغم انها فاسدة شرعاً إلا أنه يجوز للأفراد اعتبارها قانونية بحكم الواقع حين تجمع بين عنصرين ، عنصر واقعي وعنصر قانوني :

(١) **العنصر الواقعي** هو فرض السيطرة الفعلية على إقليم الدولة التي يعلن نفسه حاكماً عليها . قبل اتمام هذه السيطرة الفعلية لا يكتسب الحاكم المسيطر شرعية الواقعية لأن حالة الضرورة التي هي أساس هذا النظام لم تتوفر ولا تنتفع آثارها . ويجب أن يفرض النظام والأمن في الأقليم الذي يسيطر عليه (وحدة العالم الإسلامي من عناصر الخلافة الصحيحة) . فمعاوية بن أبي سفيان لم يصبح خليفة إلا بعد موت على بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولكن في حدود الأراضي السورية المصرية فقط . لكن بعد تحيي الحسن بن علي عن الخلافة فقد أصبح خليفة وإن كانت خلافته ناقصه إلا أنها شملت جميع أنحاء العالم الإسلامي في ذلك الوقت ، على العكس من سيدنا علي الذي لم يفقد صفتة ك الخليفة لل المسلمين جميعاً حتى وفاته لأنه لم يتخلى عن حقه في إخضاع معاوية . مع توفر بقية عناصر الخلافة الصحيحة وانتفاء الاكراء في بيته.

(٢) **العنصر القانوني** : ويتمثل في عقد البيعة ، لأنه هو الاعتراف الرسمي الشكلي من المسلمين بالحكومة المفروضة بالقوة . هذا الاعتراف الذي يتخذ عادة صورة عقد البيعة التي يقدمها قادة الأمة - وإن لم يكن من الضروري أن يكونوا أغلبية

الناخبيين - إنما يعترفون بها رسميا بولاية المسيطر المستبد (أو من يخلفه) ويعيدهم . وهنا يجب أن نوضح الفرق بين البيعتين على النحو التالي:

(أ) في الخلافة الصحيحة : تكون البيعة اختيارية ويتم العقد بكامل الحرية دون عنف أو اكراه ، وهدفها الصالح العام . أما في خلافة القوة والسيطرة فإن عقد البيعة يفرض بالقوة وبالعنف والاكراه أو بالاغراء والرشه.

(ب) في الخلافة الصحيحة لاعطى البيعة إلا لمن توفر فيه جميع شروط الأهلية الالازمة لتولي الخلافة أما في النظم المفروضة بالقوة والسيطرة فتعطى البيعة حتى ولو لم تتوفر في المرشح تلك الشروط.

والعنصر المشترك بين النوعين من الخلافة هو التزام من تولى السلطة بالقوة والعنف بأحكام الشريعة ، لأن البيعة (حتى الفاسدة منها) تكون دائما "على كتاب الله وسنة رسوله) . لكن نظام الخلافة الاضطراريه ولو انه ناقص إلا أنه قريب جدا من الخلافة الصحيحة ، وهو أقرب إليها من النظام المفروض بالقوة ، لأن القوة والسيطرة تغري بفرض القرارات والتصرفات التي قد تكون مخالفه لأحكام الشريعة^(٣٠٨)

توفر شروط معينة في الناخبيين والمرشحين

ان المجتمع هو الذي يفرز قادته ، عندما يكون قادرا على ذلك ، فمجتمع الصدر الأول أفرز الصديق والفاروق وذي النورين وإمام المتقين ، الذي لخص هذه القضية عندما أجاب من سأله عن أسباب اختلاف الناس حوله واتفاقهم حول من سبقه ، بقوله: لأنهم كانوا ولاة على أمثالى ، وأنا ولاطي على أمثالك . وقد سبق أن ذكرنا أن الوهن قد بدأ في مجتمع المؤمنين بيقظة النزعة الجاهلية وضعف العقيدة والالتفاف حولها من قبل المنافقين الذين أظهروا إسلامهم ليكيدوا للإسلام وعودة الروح القبلية والمصالح الشخصية وحب المال والجاه والسلطان . وعندما وهن وضعف الإيمان ، اختل التطبيق وانحرف ، لكن أحكام التشريع لم توهن ، ولم تضعف ، ولم تبل ، فهو

^(٣٠٨) المرجع السابق ص ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، فرنسي ص ٢٦٦ - ٢٦٩

كما هي ، لم تتغير ولم تتبدل ، وإنما ساد الضعف والوهن نفوس البشر ، فأغوتهم الحياة الدنيا ، وارادوا بديلا لحكم الله فمجدوا حكمه ، وأهلموا كيان دولتهم الروحي ، وحرصوا على جوانبها المادية فأصابها الضعف ، إذ لا تقوى إلا بجناحها الروحي والمادي ، وضعف الناس من حول حكامهم فبدلا من تقويمهم أحاطوهم بهالة من العظمة والتقديس فاستأثر أولئك بالقرارات خروجا على مبدأ الشورى . ومن أجل هذا أصبح الحاكم صورة لما في نفوس شعبه وتجسيدا لرغباته . ومن هنا نشأ دور الفقه الإسلامي السنوي المميز في هذه القضية وبدأ الاجتهاد حولها ، وعرف ما يمكن أن نسميه بفقه الخلافة وقرأنا تكيفا قانونيا لحكومة السيطرة والقوة يكتسبها الشرعية المؤقتة كما قرأتنا عن الشروط الواجب توافرها في الحاكم وفيمن يختارونه ، وعلى الرغم من ركوب بعض الفقهاء مراكب السلطان ، وتأثير الكثير منهم بنظام عصره ووقف القلة في وجه كل ما يخالف الشرع والحق والعدل ، فقد ظلت الشريعة باقية ، وروح الخلافة الراشدة مستمرة بوصفها "المثال" ودارت أبحاث الفقهاء والعلماء حول محورين:

الأول : اضفاء الشرعية على وضع قائم باستبطان مقومات تلك المحاورات من صفحات الخلافة الراشدة "المثال".

الثاني : استقراء عناصر الخلافة الراشدة "المثال" والاجتهاد في استبطان الأحكام المتماشية مع العصر.

ولم يتعرض - سوى نفر قليل - من أهل الفكر السياسي السنوي ، لأهم أطراف القضية ، للأمة ومن يمثلها في اختيار حاكمها ، وبعد أن تحولت من مجتمع المؤمنين الراشد إلى مجتمع قاصر يحتاج إلى من يعبر عنه ويترجم رغباته بما يلاءم مع الصالح العام والحيز العام والحق العام فيضع الفراء والماوردي شروطا لأهل الاختيار الذين ينوبون عن الأمة - أو تفوضهم الأمة وفقا لتعبير الإمام الغزالى - في اختيار الحاكم وهذه الشروط هي:

١- العدالة.

٢- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الامامة.

٣- الحكمة : أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤدين إلى اختيار من هو للامامة أصلح. ^(٣٠٩)

ومن البديهي أن لا تتوفر هذه الشروط الثلاثة بكثرة في عامة الشعب ، ولكنها تتوفر بين النخبة المثقفة ولذلك تسمى هذه الهيئة بأهل الاختيار أو أهل الحل والعقد. ومعنى توفر هذه الشروط هو أن أهل الاختيار ينتخبون أيضاً ويتم اختيارهم وفقاً لهذه الشروط ، ليقوموا بهم بعد ذلك باختيار وانتخاب الحاكم أو الخليفة. وقد اختلف الباحثون في اشتراط صفات معينة في الحاكم فقسمها بعضهم إلى صفات خلقية وأخرى مكتسبة: ^(٣١٠)

أ - الخلقية : البلوغ ، العقل ، الحرية ، الذكورية ، النسب القرشي ، سلامه حاستي السمع والبصر.

ب - المكتسبة : النجدة ، الكفاية ، الورع ، العلم . وبعضهم قسمها إلى شروط عقلية يدل عليها العقل وأخرى يدل عليها الشرع . أما العقلية فهي : البلوغ والعقل والحرية والذكورية والشجاعة والرأي والسمع والنطق وتسليم الناس بشرفه وشرف قومه . والشرعية هي : الاسلام ، العلم ، العدالة.

وذهب فريق إلى تقسيم الشروط إلى أولية وثانوية:

الأولية : الاسلام والذكورة ، والبلوغ ، والحرية ، والعقل.

والثانوية : العلم ، والكافاءة الجسمية والنفسية.

وقسامها البعض إلى شروط أساسية متفق عليها وشروط مختلف عليها ، الأولى

^(٣٠٤) الفراء، أبي يعلي - الأحكام السلطانية ص ١٩.

الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٤.

^(٣١٠) الغزالى - فضائح الباطنيه ص ١٨٠.

هي: الذكورة ، البلوغ ، العقل ، العلم بأمور الدين والدنيا ، سلامة الحواس ، العدالة الحرية ، الكفاية في العمل ، والثانية : النسب بقبيله أو بيت ، العلم بجميع مسائل الدين وفروعه ، العصمة من الذنوب والآثام . وبعضهم قسمها إلى شروط ظاهرة وشروط غير ظاهرة: فالظاهر : الذكورة ، الحرية ، البلوغ ، اكمال العقل ، الاسلام . والغير ظاهر : (وهي تتعلق بالحالة الجسمية والأخلاقية) :-
الجسمية : سلامة الحواس - سلامة الأعضاء .
الأخلاقية: العدالة .

اذن فهناك اتفاق على الشروط وان اختلفت التفاصيل فإذا كان الماوردي يتطلب سبعة شروط : أحدها العدالة على شروطها الجامدة والثاني العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام . والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان والرابع سلامة الأعضاء . والخامس الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس الشجاعة والتجلدة المؤدية إلى حماية البيضه وجهاد العدو . والسابع النسب وهو أن يكون من قريش .^(٣١١) فإن ابن خلدون يجعل هذه الشروط أربعة هي : العلم والعدالة ، والكفاية ، وسلامة الحواس والأعضاء ، وانختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي .^(٣١٢)

ومن هنا فإن توفر الشروط في طرفي العقد أيا كانت هي السعي الجاد والأمل المتجدد للوصول إلى المثال أي الحكم أو الحكومة الصحيحة التي تحقق المصلحة العامة والحق العام والعدل العام لمجتمع صحيح راشد . وعلى هذا أصبح التأكيد على اختيار وانتخاب أهل الاختيار وأهل الاجتهاد وأهل الشورى وأهل الحل والعقد من أعظم المهام المؤثرة في قضية الحكم في الفقه الاسلامي ومن أجل ذلك كان وجودهم من أهم وأول الشروط لصحة عقد البيعة .

^(٣١١) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٤

^(٣١٢) ابن خلدون - المقدمة ص ٥٢٣ .

الشروط الواجب توفرها لصحة عقد البيعة:

لقد تبين لنا أن البيعة في الفكر السياسي السنّي تعتبر حكماً شرعاً ، ويعين أن تكون شروطها شرعية أيضاً وفيما يلي نذكر أهم الشروط الواجب توفرها لصحة عقد البيعة .

١- أن يكون أهل الحل والعقد من الذين ينصاع الناس لهم ، ويتحققون باختيارهم ويعتبرهم ويطمئنون لوكالتهم بمعنى أن يكون السلطان للأمة . فمن الأهمية بمكان أن يكون أهل الحل والعقد على جانب كبير من الاقتدار والاستمارة والتمكن وأن توافر فيهم شروطاً خاصة تضمن سلامة الاختيار . ومن الجدير بالذكر أن هذه الشروط تزيد عن الشروط الواجب توفرها في من له حق البيعة من عامة المسلمين كالسلام والعقل والبلوغ .

اذن فهذا الشرط له علاقة وثيقه بالطرف الأهم في عقد البيعة ، وقد ابى عن هذا الشرط عدة مسائل خلافية مثل المكان والعدد والمسمى والوقت.

مكان البيعة:

نشأت أهمية تحديد مكان البيعة لأن هذا التحديد يتوقف عليه مدى استعمال الأمة لحقها في البيعة .

فخلاف الفقهاء حول مزية بيعة الموجودين في العاصمة عن غيرهم يستوجب التساؤل لأن أولئك وهؤلاء من أهل الحل والعقد هم موضع ثقة الأمة . ويعتبرهم معتبرة أيّنما وجدوا . وبما أن العادة جرت بوجودهم في العاصمة فكان قول من قال بأن اختيار الخليفة يتم من أهل الحل والعقد الموجودين بالعاصمة ، والاستدلال هنا بالواقع العرفي والسياسي وليس بنصوص من الكتاب والسنّة . وهذا ما عبر عنه الماوردي بقوله: "وانما صار من يحضر بيلد الامام متولي لعقد الامام عرفا لاشرعا" ^(٣١٣)

^(٣١٣) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٦

لكن في حالة غياب أهل الحل والعقد أو تفرّقهم في الأمصار ، عندها ، يقول الفراء والماوردي : "ليس لمن كان في بلد الامام على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه ."^(٣١٤) كما يعرض ابن حزم علي القسول بأن سكان العاصمة وحدهم أصحاب الحق في البيعة . ويهمنا على أي حال التمثيل الحقيقي للأمة بحيث يكون الرأي أولاً وأخيراً هو رأيها وأن يكون هؤلاء النواب تعبير صادق عن رأي المواطنين في جميع أرجاء البلاد ، وقد أصبح من السهل اليوم تنظيم مثل هذه الأمور ومعرفة رأي كل مواطن في نوابه وفي حكامه عندما تتبع الخطوات الصحيحة والأمينة.

ومن هنا أصبح عدد من تعقد بهم البيعة غير ذي موضوع واستقرار السوابق يجعل من الوقت عاملاً هاماً بحيث لا تترك البلاد بدون متصرف في شئونها . وتعددت الأسماء وظل الجوهر هو التمثيل والنيابة عن الأمة ونشأت فكرة الأغلبية والتفرقة بين الترشيح وعقد البيعة .

قبول البيعة من المرشح وموافقته على هذا التكليف شرط أساسي لانعقاد البيعة ، ففي حالة تعدد الصالحين لتولي هذا المنصب لا يجبر المرشح على قبول البيعة ، أما إذا انحصرت الصلاحية في واحد من الأمة فلا يجوز له الرفض ، لأن قوله في هذه الحالة من الواجبات العينية .

وعلى أي حال فإن ماذهب إليه الفقهاء من ضرورة قبول المرشح للبيعة ، وعدم إجباره على قبولها هو من مقتضيات عقد البيعة لأن البيعة عقد شرعى كسائر العقود يحتاج إلى إيجاب وقبول . فلما كانت البيعة بالخلافة بيعة على الطاعة لمن له حق الطاعة ، فهي تكون عقد مراضاة و اختيار فلا تصح بالاكراه .^(٣١٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : "رفع عن أمتي الخطأ والسيان وما استكرهوا عليه"^(٣٢٦)

^(٣١٤) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٦

الفراء - الأحكام السلطانية ص ١٩

^(٣١٥) الحصكفي - الدر المختار ج ٢ ص ٥٣٦ - ٥٣٧

^(٣٢٦) البخاري - صحيح البخاري

وفتوى الامام مالك الشهيرة التي تقضي بأن اليمين القائم على الاكراه باطل ،
والتي أنكرها الولاة عليه ورأوها فادحة في إيمان البيعة.^(٣١٦)

إذا كان هذا بالنسبة للأمة بوصفها أحد طرف العقد فهي من باب أولى مهمة
للطرف الآخر وهو من يستحق البيعة ولا يتشرط أن يكون القبول باللفظ بل باظهار
الدخول فيما التمس منه ، وباظهار الرضى به.

٣- وجوب توفر شروط معينة في المرشح للبيعة وقد سبق تناول بعض المسائل
المتعلقة بهذه الشروط ، وستناقش مرة أخرى في موضع آخر من هذا الكتاب يتعلق
بالحاكم (ال الخليفة).

ويمكن القول أن هناك شروطا أساسية لابد من توفرها حتى تتعقد الخلافة ،
وإن هناك شروطا لا يمنع فقدانها من انعقادها ، وإن كان الأفضل توفرها ..، وبذلأ تصريح
الشروط الأولى شروط انعقاد ، والثانية شروط أفضلية ، ونلاحظ ان شروط الانعقاد
تكون موضع اتفاق عند معظم الفقهاء خلافا لشروط الأفضليه التي يجري فيها
الخلاف غالبا.

وعلى سبيل المثال مسألة توليه الفاضل والمفضول فإن تولية الفاضل أقرب إلى
الخلافة الصحيحه أما توليه المفضول فهي أقرب إلى الملك أو الخلافة الناقصة.

أما مسألة النسب القرشي وحرص الكثير من فقهاء أهل السنة على توفره لدرجته
أنه أصبح من لوازم المذهب التقليدي لأهل السنة ، لكن الفقهاء المتأخرين ، الذين
جاءوا في فترة ضعف الدولة العباسية ، وهي آخر أسرة قرشية تولت الخلافة تساهلوا
في هذا الشرط .. فلا عبرة بالنسبة في القيام بمصالح الملك والدين بل العبرة بالعلم
والنحو وال بصيرة في الأمور والخبرة بالمصالح والقوة على الأهوال وما شبه ذلك.^(٣١٧)

^(٣١٦) ابن خلدون - المقدمة ص ٥٤٩

^(٣١٧) التفتازاني - شرح المقاصد مجلد ٢ ص ٢٧٧ .

فكل الناس يصلحون للأئمة ، ولا يكون التفاضل بينهم إلا على أساس اختيار أصلحهم لها.^(٣١٨) " ان اكرمكم عند الله أتقاكم " . فالإسلام جاء بمبدأ المساواة بين الناس جميعا.

٤- وحدة المعقود له البيعة : فقد أجمع جميع أهل السنة ، وجميع المرجحه ، وجميع الشيعة وجميع الخوارج ، بأنه لا يجوز أن تعدد البيعة لامامين أو أكثر في صنع واحد.^(٣١٩) وقال امام الحرمين الجويني : " ان عقد الامامة لشخصين في صنع واحد غير جائز ".^(٣٢٠)

وشدت الجارودية من الزيدية عن اجماع الأمة وادعت أن الامامة شورى في أولاد الحسن والحسين ، فكل فاطمي خرج بالسيف داعيا إلى الحق وكان عالما بأمور الدين شجاعا ، فهو إمام تحب مطاعته ، وبذلك جوزوا تعدد الأئمة^(٣٢١) . كما جوزها الحافظ من المعتزلة . لكن الأرجح هو وحدة المعقود له البيعة.

٥- الموضوع الذي يتم التعاقد عليه بين الطرفين هو تنفيذ شرع الله : ان سيادة الشريعة وخصوص الجميع لها ، حكاما ، ومحكومين من شأنه أن ينصب قانوننا أعلى فوق القانون ، فشرعية السلطة في الدولة الإسلامية مرهونة في قيمها وفي استمرارها بالتزامها بالعمل على تطبيق النظام القانوني الإسلامي في جملته ، دونما تمييز بين أحكامه المنظم له سلوك المسلم كمواطن وحاكم ، وبين تلك القيم الأساسية والأهداف العليا التي وردت في الكتاب والسنة.

إذا كان الشعب هو صاحب السيادة ، فإن الذي يسير ارادة الشعب شرعا ليس الشعب نفسه كما يشاء ويهوى بل إرادة الشعب مسيرة بأوامر الله ونواهيه ، كذلك

^(٣١٨) البغدادي - أصول الدين ص ٢٧٥ .

^(٣١٩) ابن حزم - الفصل في الملل والأهؤاء والنحل ج ٤ ص ٨٨ .

^(٣٢٠) الجويني ، امام الحرمين - الارشاد ص ٤٢٥

^(٣٢١) الشهرستاني - الملل والنحل ج ١ ص ١٠٧ / الابحي والحرجاني - المواقف ج ٨ ص ٣٥٣ .

الحاكم فالذي يتحكم في الأمة والفرد ، والحاكم ، إنما هو الشرع ، ولا حق للأمة على الحاكم إلا ضمن نطاق الشرع ، فلاحق لها بعزله إلا في الحالات التي عينها الشرع ، ولا حق للأمة بقتاله إلا بارادة الشرع - فيما إذا طبق غير الاسلام - ولطاعة للحاكم على الأمة إلا في الحالات التي أوجب الشرع على الأمة الطاعة فيها للحاكم.

فتطبيق الدين هو أساس مشروعية البيعة في الإسلام بحيث لا يتأتى صحة عقد البيعة في الإسلام إلا بجعل العقيدة الإسلامية وتنفيذها أساساً لها بحيث لا يسمح بوجود شيء مما له علاقة بها إلا إذا كان منبثقاً عن تطبيق العقيدة الإسلامية وحدها.

ولا يشكل ذلك بالضرورة قيداً على حد أهل الاختصاص بالمجتمع في استصدار القرانيين أو استنباط ماتراه محققاً لمصالحها من أحكام ، فذلك حق مكفول، غایة ما هنالك ان ممارسة ذلك الحق تظل مستندة إلى المرجع الأعلى المنزه عن الهوى والخارج عن نطاق هيمنة الدولة ، والمتمثل في نصوص القرآن والسنة ، حيث موازين العدل وحراسة القيم العليا الضابطه لحركة المجتمع.

وبهذا يحل التصور الإسلامي مشكلة استبداد السلطتين التنفيذية والتشريعية ، التي ترتب على ذلك الابتكار السياسي الذي وصل إليه الفكر الدستوري في تجربة العقل الإنساني ، ألا وهو تجربة الفصل بين السلطات ، واعتبار التشريع أحدي سلطات الدولة الثلاث ، وبمقتضى ذلك الفصل توفرت إلى حد كبير ضمانة الحد من طغيان السلطة التنفيذية لكنه لا يعطي ضماناً للحد من طغيان السلطة التشريعية . خصوصاً في الحالات التي يصنع فيها الحاكم القانون ، أو يصنع السلطة التي تصدر القانون .. لقد أوجد الفقه الإسلامي فصلاً كاملاً وعضوياً بين الجهة التي تصوغ التشريع وتنسببه وبين السلطة السياسية التي تتولى التنفيذ والحكم ، وهو فصل تميزت به الشريعة عن النظم الديمقراطية كلها ، وسبقتها بتقريره من أكثر من ألف عام . فرفع من شأن التشريع وجعله منزهاً عن الهوى والغرض.

الفصل الثالث

أهل السنة ونشأة الفرق

(أهل السنة ونشأة الفرق)

مادمنا بقصد أهل السنة فجدير بنا أن نذكر شيئاً عن السنة ، وعن أهلها . وهل هناك من هم ليسوا بأهل للسنة ، مع أن أول أركان الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً (صاحب السنة) رسول الله . وكيف اختلفت الآراء وتباينت الأفكار.

ونبدأ بمسألة الخلاف:

تحضرني الآن عبارة الفيلسوف الانجليزي فرديناند كانج سكوت شيلر معبراً عن رأيه في الفلسفة ومذاهبهم الفلسفية بقوله : " خلف كل فلسفة تكمن طبيعة إنسانية ، وفي كل فيلسوف يقع إنسان ".^(٣٢٢) وقد ذهب فيلسوف آخر - قبل ذلك - إلى أبعد من ذلك بقوله : " هناك من الآراء بقدر ما هناك من الرؤوس ".^(٣٢٣) واختلاف هذه الآراء وتضاربها هو ما هلّ له الفيلسوف " كانت " شاكرا حاماً هذا " الشقاق الاجتماعي ، فلو لا له لقيت كل الاستعدادات الطبيعية في الإنسان راقدة لاتظفر بحظها من النماء . فالتنازع بين الناس ، رغم أنه يتناهى مع اجتماعهم ، وسيلة لا يقاوم الهمم الكامنة فيهم وذلك بقهر الميل إلى البطالة ، وبث روح المنافسة والطموح . وهذا هو الدافع إلى انتقال الإنسان من البداوة والبسداجة إلى الحضارة ، ويصف " كانت " الحضارة بقوله : " هي القيمة الاجتماعية للإنسان ، فتنمو الموهاب شيئاً فشيئاً ، ويتربى الذوق ، وبالتنوير المستمر تستحيل الحالة الأولى الفطرية إلى تكوين نوع من التفكير ، تتميز فيه الاستعدادات الطبيعية الساذجة - بمرور الزمان - إلى مبادئ أخلاقية محددة ".^(٣٢٤)

^(٣٢٢) شيلر ، فرديناند كانج سكوت - الاتجاه الإنساني في تفسير الحقيقة رسالة ماجستير " أحمد فؤاد عبد الجماد " ص ٨٥ جامعة القاهرة ١٩٨٤ م.

^(٣٢٣) أندريه كريسون - أسبينوزا - ص ١٤٠ . ترجمة تيسير شيخ الأرض - دار الأنوار - بيروت . الطعنة الأولى ١٩٦٦ .

^(٣٢٤) بدوي ، عبدالرحمن - امانويل كرت ، فلسفة القانون والسياسة ص ٢٨٨ - ٢٨٩ وكالة المطبوعات - الكويت ١٩٧٩ .

والملاحظ لمسألة الخلاف في الفكر الاسلامي بصفة عامة ، والفكر السياسي الاسلامي بصفة خاصة ، لا بد له من الرجوع إلى ماذهب إليه بعض المؤرخين لتأريخ التشريع الاسلامي بتقسيمه إلى أربعة عهود : عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعهد الصحابة حتى أواخر القرن الأول الهجري ، وعهد التدوين والاجتهداد حتى منتصف القرن الرابع الهجري ، وعهد التقليد بعد منتصف القرن الرابع الهجري^(٣٢٥) حيث قفل باب الاجتهداد وبدأ عهد الحمود ، وأصبحت المشاحدثات بين الفرق والشيع في ذمة التاريخ ، وكل محاولة اجتهادية تعتبر مروقا وخروجا على الدين ، مما أدى إلى الركود بل التراجع في مجال الثقافة والسياسة الاسلاميتين . وليست هذه الظاهرة وقفا على الاسلام وحده فالتعصب قد رمى بالعقل والجدب المسيحي في فكرها ونشاطها كما حدث من محاولات لتجريد الفكر وحصره في صيغة واحدة للسلوك يمثلها (المذهب الاجتماعي) للكنيسة^(٣٢٦)

موقف الاسلام من الخلاف:

بعيدا عن مسائل التشيع والتحزب والتفرق والتمذهب ، وبعيدا عن كون المؤلف مسلما سنيا ، فهذه محاولة موجزة توضح فيها إلى أي حد تعامل الإسلام مع الرأي والرأي الآخر ، حريصين أن لا يحرفوا التيار للسباحة في بحور الفقه وعلومه الخلافية ، فمن المقطوع به ، والمتفق عليه ، لدى جميع المسلمين أن الدين الاسلامي جملة من عند الله ، أو حى به لنبيه ليدعوا الناس ويلغهم الرسالة ، وما كان محمد ولا العرب أصحاب نظم ولا تشريع ، بل كانوا أبعد الأمم في ذلك الوقت عن كل تقدم وتنظيم ، ولم يكن لهم وزن ولا مكان بين دول العالم حينذاك ، لكنهم آمنوا بالرسالة ، فاهتدوا بعد ضلال ، وتقدموا بعد تأخر ، وكانوا يسألون الرسول فيما يقع بهم ، وقد

^(٣٢٥) خلاف ، عبدالوهاب - خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي ص ٤٤ ، ٢٤ طبع الدار الكوريتية - الكويت

^(٣٢٦) جارودي ، روجيه - ما يعبد به الاسلام ص ١٠٠ . ترجمة قصي أثاس - ميشيل واكيسم - دار الوثبة -

دمشق ط ٢ ١٩٨٣م.

يتحدون فيقرهم على اجتهادهم ان كان حقا ، وينبههم إذا كان خطأ^(٣٧) إن الله سبحانه أرسل رسلاه ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قام به الأرض والسماءات . فإن ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان : فشم شرع الله ودينه^(٣٨) ، قال الشافعي : لاسياسة إلا ما وافق الشرع ، فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضمه الرسول ، ولا نزل به وحي ، فإن أردت بقولك " إلا ما وافق الشرع " أي لم يخالف مانطبق به الشرع : فصحيح . وإن أردت : لاسياسة إلا مانطبق به الشرع : فغلط ، وتغليط للصحابية^(٣٩) فلا يقال : ان السياسة العادلة مخالفة لمانطبق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، هذا هو رأي المفكر الإسلامي ابن قيم الجوزي . فالرسول - عليه الصلاة والسلام - نفسه ، تجاوز منطوق الشرع لتحقيق العدل الذي أمر به الشرع ، وهناك من الأدلة مثل عقابه في تهمة لما ظهرت إمارات الربيبة على المتهم ولم يتلزم بوجود شاهدي عدل ، وأضعف الغرم على كاتم الضالة (النافقة) عن صاحبها^(٤٠) ، وغير ذلك كثير من الأمور التي جاوزت منطوق الشرع لتحقيق العدل الذي أمر به الشرع وقد أقر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الاجتهاد ، عندما خرج صحابيان في سفر وحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء فتيما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فصوبهما النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال للذى لم يعد : " أصبت السنة واجزأتك صلاتك " وقال

(٢٧) التركى ، عبدالله بن عبدالمحسن (دكتور) - أسباب اختلاف الفقهاء ص ١٠ مدير جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - مكتبة الرياض الحديثة باليمن ط ٢ ١٩٧٧.

^(٣٢٨) ابن قيم الجوزي : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحکام السياسة الشرعية للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعوني الدمشقي دار الكتب العلمية - بيروت - ص ٤ تحقيق محمد حامد النقبي .

(٣٢٩) المجمع السماوي، ص ١٣.

دیوان ابن حمید

"لآخر" لك الأجر مرتين" (ح^{٢٣}) . ومن أمثلة ما يصدر عن الرسول ولا يعد تشريعاً ما يصدر عنه طبقاً لخبرته وتجاربه في شئون الحياة الدنيوية ، تلك الحادثة عندما مر بقوم بالمدينة يأبرون التخل (أي يلقطونه) فقال لهم " لو لم تفعلوا الصلح " فتركوه فلم يتم ثمرة إلا شيئاً ، ثم مر بهم بعد ذلك فسألهم : " مالنخل لكم ؟ فلما علم منهم ما كان من أمر ثمرة قال لهم : " أتكم أعلم بأمر دنياكم " (ح^٤)

وفي مجال القدوة ، بوصفه - صلى الله عليه وسلم - خير قدوة للبشرية ، ولكن هذا لا يعني - كما يظن البعض - أن المسلمين في كل زمان ومكان ملزمون شرعاً (أو قانوناً) بالسير على نهجه ، واتباعه في جميع ماصدر منه من أقوال وأفعال . حقاً لقد قال تعالى : " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" (٢٥) ولكن "الأسوة" (أو القدوة) كما يقول المفكر الإسلامي ابن حزم مستحسنة وليس واجبة ، ولو كانت "الأسوة" (أو القدوة) واجبة - فيما يقول ابن حزم - لكان النص : "لقد كان عليكم" فالواجب (وفق قوله) يكون "على المؤمنين ، ولا يعبر عنه بأنه "لهم" . (٢٦) ويزيدنا مفكراً إسلامياً آخر هو الإمام الأعمي - في شرحه لهذه الآية - المراد بالتأسي به في فعله أن نستخير لأنفسنا واستخاره لنفسه " ثم يقول : " ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون واستخاره لنفسه واجباً حتى يكون مانستخريه نحن لأنفسنا واجباً . (٢٧) لذا ،

(٢٣) سنن أبو داود والنمسائي وسنن الدارمي .

(٢٤) ورد هذا الحديث في صحيح مسلم - بشرح النووي (الطبعة الحديثة) ج ١٥ ص ١١٦ . وانظر : ابن تيمية : الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد . القاهرة . مطبعة العاصمة ، ١٩٦٠ ، ص ١٩١ ، ١٩٢ .

(٢٥) سورة الأحزاب آية رقم ٢١ .

(٢٦) أبو زهرة ، محمد - ابن حزم - حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ص ٢٩٨ - ٣٠٠ ط ١٣٧٣ هـ ١٩٤٥ م.

(٢٧) الأعمي ، علي - الإحکام في أصول الأحكام جزء (١) ص ١٣٦ نشر مكتبة صبيح طبعة ١٩٦٠ القاهرة .

لابد أن يكون كل مايفعله النبي عليه السلام واجباً^(٣٣٣) وفيما يتعلق بأحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصبح من الضروري أن نفرق بين مايعد تشريعاً عاماً ومايعد تشريعاً وقتياً أو زمنياً ، وقد يكون الحديث في أمر تشعري ، ولكن تشرع مما ثبت للرسول صلى الله عليه وسلم - بصفة الامامة والرئاسة ، لا يصدقه التبليغ والفتوى . وقد يكون الحديث في أمر تشعري عام دائم ، ولكن الخلاف واقع في دلالته على الحكم ، كما إذا اشتمل على أمر أو نهي فهل الأمر للوجوب ، أم للاستحباب أم للارشاد ؟ وهل النهي للتحرير أم للكراء ؟ وقد تعرضت الأحاديث لاختلافات كثيرة في روایتها وفي ثبوتها لكن القرآن ماكان منه متواتراً : فهو قطعي الثبوت . أما الدلالة فمنه ما هو قطعي الدلالة ، ومنه ما هو ظني ، ولذا حصل خلاف فيما هو ظني الدلالة عند الاستنباط.^(٣٣٤)

أما عن اختلاف الصحابة ، فيقول فيه عمر بن عبدالعزيز : مايسرنى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان صالحاً ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل يقول هذا ، ورجل يقول هذا كان في الأمر سعة.^(٣٣٥)

ومن المسائل التي اختلفوا فيها بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - مسألة خلافة الرسول ومسألة دفنه ثم قتال مانعي الزكاة ، ثم ان السنة بأقسامها - القول والفعل والتقرير - جاءت في أوقات مختلفة ، وواقع متغايرة ، ولم يحضرها كل الصحابة ، فلذا كان عند أحدهم ماليس عند الآخر ، وقد ينس أحدهم الحديث أو لم يحضره . ومن أمثلة ذلك : توقف أبي بكر في ميراث (الجدة) حتى أخبره المغيرة بن

^(٣٣٣) المرجع السابق ص ٩٣١.

^(٣٣٤) التركى ، عبدالله - أسباب اختلاف الفقهاء - مرجع سابق - ص ٧٣.

^(٣٣٥) القرضاوى ، يوسف - الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم - كتاب منشور على حلقات بجريدة الشرق الأوسط الحلقة (١٤) العدد ٤١٥٠ / ٤ / ٩ م ١٩٩٠ ص ١٤ .

شعبة ومحمد بن مسلمة ، وكان عمر لا يعلم أحاديث الاستئذان ، وأخذ الجزيء من المحسوس ، والطاعون.^(٣٣٦) ومع ذلك ، فقد ألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه ، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة^(٣٣٧) وهاهي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترسل إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فيجيبها أن رسول الله قال : " لأنورث ، ماتركناه صدقة ".^(٢٥٢ج)

وتالي الاختلاف في مسائل اجتهادية بعد ذلك ، إلا أن اختلاف الصحابة أقل من اختلاف من أتى بعدهم.

الخلاف السياسي:

أما الخلاف السياسي - ان جاز لنا استعمال هذا الاسم - فبدأ عندما اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة - عقب وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وارادوا عقد الإمامة لسعد بن عبدة ، ولما أعلمهم أبو بكر أن الإمامة لاتكون إلا في قريش ، أذعنوا لأوامر النبي ، بعد أن ذهروا إلى القول للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير ، وبعد أن جرد الحباب بن المنذر سيفه وقال : أنا جديلها المحكك وعديقها المرجب . إذن فإن خلاف سقيفة بني ساعدة لم يدم طويلا كما ان تأخر علي بن أبي طالب في مبادعة أبي بكر الصديق لم يدم طويلا أيضا ، وينذكره هو بنفسه على النحو التالي : " لما مضى لسيله صلى الله عليه وآله تنازع المسلمين الأمر بعده ، فوالله ما كان يلقي في روعي ، ولا يخطر على بالي أن العرب تعدل هذا الأمر بعد محمد صلى الله عليه وآله عن أهل بيته ولا أنهم منحوه عني من بعدي ، فما راعني إلا اثنين الناس على أبي بكر واجفالهم إليه ليبايعوه ، فأمسكت يدي ورأيت أنني أحق بمقام رسول الله صلى

^(٣٣٦) التركى، عبدالله - أسباب اختلاف الفقهاء - مرجع سابق ص ٧٧ - ٧٨ .

^(٣٣٧) ابن قيم الجوزيـــ الطرق المحكمة في السياسة الشرعية - مرجع سابق ص ١٦

^(٢٥٢ج) رواه مسلم ، وله طرق وروایات آخری.

الله عليه وآلـه في الناس ممن تولـى الأمر من بعده فلـبـثـتـ بـذـاكـ ماـشـاءـ اللهـ حـتـىـ رـأـيـتـ رـاجـعـةـ منـ النـاسـ رـجـعـتـ عنـ الـاسـلامـ يـدـعـونـ إـلـىـ مـحـقـ دـيـنـ اللـهـ وـمـلـةـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـابـراـهـيمـ عـلـيـهـ السـلاـمـ فـخـشـيـتـ إـنـ لـمـ أـنـصـرـ الـاسـلامـ وـأـهـلـهـ أـنـ أـرـىـ فـيـهـ ثـلـمـاـ وـهـدـمـاـ يـكـوـنـ مـصـيـبـتـ أـعـظـمـ عـلـىـ مـنـ فـوـاتـ وـلـاـيـةـ أـمـوـرـ كـمـ ،ــ فـمـشـيـتـ عـنـدـ ذـلـكـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ فـبـاعـتـهــ^(٣٢٨)ـ وـاسـتـمـرـتـ الـخـلـافـةـ فـيـ حـيـاةـ أـبـيـ بـكـرـ وـأـيـامـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ إـلـىـ أـنـ وـلـيـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ ،ـ وـأـنـكـرـ قـوـمـ عـلـيـهـ فـيـ آـخـرـ أـيـامـهـ أـفـعـالـ ،ـ فـصـارـ مـاـ أـنـكـرـوـهـ عـلـيـهـ اـخـتـلـافـاـ إـلـىـ الـيـوـمـ ،ـ ثـمـ قـتـلـ وـكـانـواـ فـيـ قـتـلـهـ مـخـتـلـفـينـ.

ثـمـ بـوـيـعـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ،ـ فـاـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ أـمـرـهـ فـمـنـ بـيـنـ مـنـكـرـ لـخـلـافـتـهـ وـمـنـ بـيـنـ قـاعـدـ عـنـهـ وـمـنـ بـيـنـ قـائـلـ يـأـمـمـتـهـ مـعـتـقـدـ لـخـلـافـتـهـ ،ـ وـهـذـاـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ النـاسـ إـلـىـ يـوـمـهـ هـذـاـ .ـ ثـمـ حـدـثـ اـخـتـلـافـ فـيـ أـيـامـ عـلـيـ فـيـ أـمـرـ طـلـحةـ وـالـزـبـيرـ وـحـرـبـهـمـاـ إـيـاهـ.^(٣٢٩)

لـكـنـ الـخـلـافـ الذـيـ لـمـ يـنـحـلـ وـالـنزـاعـ الذـيـ لـمـ يـتـهـ كـانـ هـوـ ذـلـكـ الـخـلـافـ الذـيـ شـتـ شـمـلـ الـمـسـلـمـينـ وـفـرـقـ جـمـعـهـمـ وـجـعـلـهـمـ فـرـيقـيـنـ كـبـيرـيـنـ يـرـأسـ الـأـوـلـ مـنـهـمـاـ عـلـيـ وـالـثـانـيـ مـعـاوـيـهـ ،ـ وـلـمـ يـجـرـ هـذـاـ الـخـلـافـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ تـكـوـيـنـ مـذـهـبـ جـدـيدـ وـاعـتـنـاقـ عـقـائـدـ جـدـيدـةـ وـلـاـ إـلـىـ انـكـارـ مـاثـبـتـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ أـوـ فـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ وـسـلـمـ^(٣٤٠)ـ وـيـوـكـدـ الـمـفـكـرـ الـاسـلـامـيـ الـثـورـيـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ اـتـفـاقـ فـرـيقـيـنـ مـعـ الـمـلـةـ مـسـتـشـهـدـاـ بـحـدـيـثـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـ وـسـلـمـ :ـ "ـ تـكـوـنـ أـمـتـيـ فـرـيقـيـنـ ،ـ فـتـخـرـجـ مـنـ بـيـنـهـمـاـ مـارـقـةـ ،ـ تـلـيـ قـتـلـهـمـ أـوـلـيـ الطـائـفـيـنـ بـالـحـقـ.^(٣٤١)ـ يـقـولـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ :ـ بـيـنـ النـبـيـ -

^(٣٢٨) ظـهـيرـ ،ـ اـحـسـانـ الـهـيـ -ـ الشـيـعـةـ وـالـتـشـيـعـ :ـ فـرـقـ وـتـارـيـخـ صـ ٢٩ـ .ـ النـاـشـرـ :ـ اـدـارـةـ تـرـجـمـانـ الـسـنـةـ -ـ باـكـستانـ طـ ٣ـ مـ ١٩٨٤ـ -ـ ١٤٠٤ـ هـ .ـ

-ـ الـغـارـاتـ لـلـتـقـفيـ جـ ١ـ صـ ٣٠٢ـ -ـ ٣٠٧ـ اـنـظـرـ أـيـضاـ شـرـحـ نـهـيـجـ الـبـلـاغـهـ لـابـنـ الـحـدـيدـ طـ بـيـرـوـتـ وـلـابـنـ الـهـيـشـ طـ ١ـ .ـ

^(٣٢٩) الأـشـعـريـ -ـ مـقـالـاتـ الـاسـلـامـيـنـ جـ ١ـ صـ ٣٩ـ .ـ

^(٣٤٠) ظـهـيرـ -ـ اـحـسـانـ الـهـيـ -ـ الشـيـعـةـ وـالـتـشـيـعـ -ـ مـرـجـعـ سـابـقـ صـ ٣١ـ .ـ

^(٣٤١) صـحـيـحـ مـسـلـمـ رقمـ (١٥١)ـ (١٠٦٤)ـ فـيـ الـزـكـاـهـ .ـ

صلى الله عليه وسلم - ان كلا الطائفتين المفترقين ، من أمنته ، وأن أصحاب على أولى بالحق ، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الاسلام . ولنلاحظ هنا أن المفكر السنوي الكبير ابن تيمية قد ذكر أن أصحاب على أولى بالحق^(٣٤١) ولا يخفى ان كلا من علي ومعاوية رضي الله عنهمَا كان يظن في الآخر الخطأ ومخالفة السنة والا لما جاز له قوله^(٣٤٢) فأولئك قوم اختلفوا في الرأي ولم يتبعوا الهوى . وهما الإمام زيد بن علي بن الحسين يقول : "أني أدعوا إلى كتاب الله وسنة نبيه واحياء السنن واماته البدع ، فإن تسمعوا كان خيرا لكم ولن ، وإن تأبوا فلست عليكم بوكيل^(٣٤٣) والإمام زيد هو صاحب مبدأ الخروج الذي تميز به أنصاره من الزيدية على كل فرق الشيعة ، ومع ذلك فهذه هي صيغة يعته : "إنا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وجهاد الظالم والدفع عن المستضعفين واعطاء المحرورين وقسم هذا الفيء بين أهله بالسواء ، ورد الظالم ونصر أهل الحق ، أتباعون على ذلك ؟ فإذا قالوا : نعم ، وضع يده على أيديهم ويقول : عليك عهد الله وميثاقه وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لتفين يعتي ، ولتقابلن عدوى ، ولتنصحن لي في السر والعلانية . فإذا قال المبایع : نعم ، مسح يده على يده ، وقال : اللهم اشهد^(٣٤٤) إذن فاختلافه ، لم يكن تشيعا ، بل كان إيمانا بكتاب الله وسنة رسوله حتى وان وصل في اجتهاده إلى الخروج على الإمام الظالم.

^(٣٤١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ص ١٣٥ مكتبة دار البيان دمشق ١٩٨٥ م حققه بشير عون .

^(٣٤٢) الخضرى ، محمد - اتمام الرفاء في سيرة الحلفاء ص ٢٥٨ . مطبعة الاستقامة - الطبعة الرابعة

^(٣٤٣) صبحي ، أحمد محمود - الزهراء للإعلام العربي ط ٢ ١٩٨٤ النشار ، على سامي - نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام ص ١٢٧ - دار المعارف ط ٧ ١٩٧٧ ، جزء ٢ ابن كثير : تاريخ - ج ٩ ص ٣٣٠ .

^(٣٤٤) النشار ، علي سامي - نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام مرجع سابق - ص ١٢٧ عن : ابن الأثير ج ٥ ص ٨٦ .

ومن الذين قالوا بأن لسياسة إلا مانطق به الشرع ، الخوارج . وعلى الرغم من أنهم كانوا ضد سائر المذاهب الإسلامية إلا أنهم كانوا على يقين بأنهم وحدتهم المتمسكين بالكتاب والسنّة . ففي الإمامة كانوا ضد الشيعة الذين يقولون بأن الإمامة وراثية في أبناء علي بن أبي طالب ، وضد المرجعه الذين أرجأوا الحكم إلى الله ليحكم بين الناس يوم القيمة معترفين كارهين بالأوضاع الفعلية التي أملتها القوة أو فرضها حد السيف . ويرى الخوارج أن من حق الامم اسقاط الامام (ال الخليفة أو الحاكم) الذي يحيد عن الطريق المستقيم الذي سنه الله ورسوله ، ويقررون أن الإمامة إنما تتحقق لمن تختاره الجماعة ، إيا كان ، ولو كان عبداً أسوداً، ثائرين على تلك التزعّه الاستقراطية التي أراد أهل قريش فرضها في اختيار الخليفة ، وهم لهذا يطلقون على من يختارونه أماماً لقب "أمير المؤمنين" . وتبعاً لهذه النظرية لم يعترفوا بالخلافة إلا لأنبياء بكر وعمر بن الخطاب ، ثم بعد ذلك لمن اختاروه هم هم . أما عثمان فلا يعترفون بشرعية خلافته إلا في السنوات الست الأولى منها ، وعلى اعترفوا بشرعية خلافته من بدايته حتى معركة صفين.^(٣٤٥) فالذي يميز الخوارج هنا هو رأيهم في الإمامة.

أسباب الخلاف:

ما الأمر إذن ؟ مadam الكل متمسك بالكتاب والسنّة ولماذا كان الخلاف ؟
ولماذا كانت الفرقـة والتشـيع والتـمذـهـب والتـحزـب ؟

علمنا أن الخلاف أمر مرهون بطبعـعـ البـشـرـ ، وهو على ذلك نوعـانـ ، خـلـافـ محمود يتعلـقـ بالرأـيـ ، وخلـافـ مـذـمـومـ يتعلـقـ بالـتعـصـبـ ، وعلـمـناـ ماـيـؤـكـدـهـ لناـ ابنـ تـيمـيـةـ بـقولـهـ: "ـمـاـمـنـ فـرـقـةـ إـلـاـ وـفـيهـ خـلـقـ لـيـسـواـ كـفـارـاـ بـلـ مـؤـمـنـينـ فـيـهـمـ ضـلـالـ وـذـنـبـ".^(٣٤٦)

^(٣٤٥) فلهوزن ، يوليوس - الخوارج والشيعة

مقدمـهـ الدـكـتـورـ عـبدـالـرحـمـنـ بدـوـيـ صـ ١٤ـ ١٥ـ

- الأشعـريـ ، أـبـوـالـحـسـنـ - مـقـالـاتـ الـإـسـلـامـيـنـ صـ ٩٨١ـ طـبـعـةـ النـهـضةـ الـمـصـرـيـةـ .

^(٣٤٦) ابنـ تـيمـيـهـ - منهـاجـ السـنـةـ - بـولاـقـ - ٦٠ـ /ـ ٣ـ .

وهذا يعني أن الفرق لم تخرج عن الملة - عدا المارقة -. وقبل أن نلمس أسباب الخلاف بتنوعه ، المحمود والمذموم، نذكر الحديث النبوى الذى أثار تفنن الكثير من مؤرخى الفرق الإسلامية ، فقد روى عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال : "ستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة ، الناجية منهم واحدة ، والباقي هلكى . قيل: ومن الناجية ؟ قال : أهل السنة والجماعة . وقيل : وما السنة والجماعة ؟ قال : مائة عليه اليوم وأصحابي " (ح) فنجد "الشهرستانى" قد ذكر هذا الحديث فى مستهل كتابه "الملل والنحل" ثم أخذ فى تعداد الفرق وحصرها فى العدد المذكور ، وكأنه قد تيقن أنه سوف لاتنشأ حقيقة فرق بعده^(٣٤٧) . بل ان كتاب "الفرق بين الفرق" لعبد القاهر البغدادي - أحد أئمة الأصول وفقهاء الشافعية - ما هو إلا شرح للحديث المذكور وقد استهل به أيضاً كتابه.

وقد صنع كثير غيرهما صنيعهما في حصر هذه الفرق ، وعد ها بطرق، يصفها الدكتور عبدالحليم محمود بقوله : "دعونا أحيانا إلى الابتسام لسذاجتها"^(٣٤٨) ، ثم يضيف : وإذا كان مؤرخوا الفرق قد تعسفاً في تعدادها ، فإن رجال الفرق أنفسهم قد دافع كل منهم عن فرقته ، ورأى أنها - وحدها - هي الناجية ، أما ماعدتها فهو في النار.

وقد وصل بهم الأمر في تبرير رأيهم أن يتلقفوا كل ما يتوهمون أنه يساعدهم ، ولو كان باطلاً يدعو إلى السخرية ، أو مجرد تخيل لا يقام له وزن.

وهكذا عندما يتجاوز الخلاف دائرة الرأي إلى دائرة العصبية والتزاوج والخصومة ، فيصبح الاغراق في الابتعاد عن الآخرين أساساً للنجاة ، وتصبح الفرقة الناجية هي المعتزلة في رأي المعتزلة ، وهي الكرامية ، في رأي الكرامية ، وهي المشبهة في رأي المشبهة.

^(٣٤٧) محمد ، عبدالحليم - التفكير الفلسفى فى الإسلام ص ٧٢ . دار المعارف ١٩٨٤ م .

^(٣٤٨) المرجع السابق ص ٧٣ .

مالرأي إذن في هذه المشكلة التي أثارها هذا الحديث ؟ من هي الفرقة الناجية ؟
ومن هي الفرق الهلكى ؟ وهل انتهت الفرق إلى العدد المذكور في الحديث ؟ إذا
تجرد الإنسان ، نوعاً ما ، من عصبيته لفرقه ، فما هو شعوره أمام هذا الحديث ؟^(٣٤٩)

هذا ما يوضحه لنا شيخ الأزهر ، المفكر الإسلامي الصوفي السنّي الدكتور

عبدالحليم محمود :

إن هذا الحديث الذي ذكره "الشهرستاني" وتقيد به ، وأورده "البغدادي" في
"الفرق بين الفرق" ، وجعله صاحب "المواقف" في مستهل بحثه عن الفرق ، لم يتقييد
به "ابن حزم" في "الفصل" ، ولم يتقييد به "الرازي" في كتابه : "اعتقادات فرق
ال المسلمين والمشركين" . ثم إنه لم يرو في واحد من الصحيحين :
البخاري ومسلم.

حقيقة أنه قد رواه أبو داود والترمذى ، والحاكم وإبن حيان ، وصححوه عن
أبي هريرة ، وكان لفظه عندهم :

"افتقرت اليهود على إحدى ، أو اثنتين وسبعين فرقه ، والنصارى كذلك.
وتفترق أمتي على ثلث وسبعين فرقة ، كلهم في النار ، إلا واحدة . قالوا : من هي
يارسول الله ؟ قال : "ما أنا عليه وأصحابي".(ح)

ولكن مما يدعو إلى الارتياح ويثلج الصدور : أن الشعراوي في ميزانه قد روی
من حديث "ابن النجاشي" وصححه الحاكم بلفظ "غريب" وهو :

"ستفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة ، كلها في الجنة إلا واحدة"(ح) وفي
رواية عن الديلمي : "الهالك منها واحدة" (ح) وفي هامش الميزان ، عن "أنس" عن
النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقه ، كلها في

٣٤٩) المرجع السابق ص . ٧٤

الجنة إلا الزنادقة" وما في هامش الميزان هذا : مذكور في تخريج أحاديث مسند الفردوس، "التحافظ بن حجر" ولفظه:

ونجد عند المفكر السياسي السنّي "الماوردي" اشاره إلى ذلك في قوله : " إن الله جل اسمه يبلغ حكمته ، وعدل قضائه جعل الناس أصنافاً مختلفين ، وأطواراً متباعدة ، ليكونوا بالاختلاف مؤتلفين ، وبالتباعد متفقين ، فيتعاطفوا بالإشار تابعاً ومتبوعاً ، ويتساعدو على التعاون آمراً وماموراً" ^(٣٥٣) وبزيده "ابن حليدون" الأمر أيضاً حاصداً

^(٣٥٠) المِعْجمُ السَّابِقُ ص ٧٤-٧٥.

^(٣٥١) الاسفرياني ، أبواسحق ابراهيم بن محمد - البصیر فی الدین و تمیز الفرقۃ التاجیة عن الفرقۃ الھالکۃ . مقدمة زاہد الكوثری ص ٤ مکتب نشر الشافعیۃ الاسلامیۃ - القاهرۃ ط أرلی ١٩٤٠م.

^(٥٢) ابن أبي الربيع - سلوك المالك في تدبير الممالك المقدمة النكرتي ، ناجي - الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع دار الأندلس - بيروت ط ثانية ١٩٨٠ م. ص ٩٠.

(٣٥٣) الماوردي ، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب - تسهيل النظر وتحليل الفافر في اخلاق الملك وسياسة الملك - تحقيق دراسة رضوان السيد دار العلوم العربية - بيروت ط أولى ١٩٨٧ .

يقوله : "... ان اختلافهم ائمما يقع في الأمور الدينية وينشأ عن الاجتهاد في الأدلة الصحيحة والمدارك المعتبرة ، والمحتجهون إذا اختلفوا فإن قلنا ان الحق في المسائل الاجتهادية واحد من الطرفين ومن لم يصادقه فهو مخطئ فإن جهته لا تتعين بإجماع فيقي الكل على احتمال الاصابة ولا يتعمق المخطئ منها والتائيم مدفوع عن الكل اجمعاعا ، وإن قلنا ان الكل حق وإن كل محتجه مصيب فأحرى بنفي الخطأ والتائيم ، وغاية الخلاف الذي بين الصحابة والتابعين أنه خلاف اجتهادي في مسائل دينية ظنية..."^(٣٥٤) بل ان تقدير حرية الخلاف في الرأي يبلغ مداه ، وذلك يدفع التائيم عن كل من الفريقين - عند ابن خلدون - "لقد سُئلَ عَلَى رِضْيِ اللَّهِ عَنْهُ عَنْ قُتْلِيِ الْحَمْلِ وَصَفْنِي ، فَقَالَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا يَمُوتُنَّ أَحَدٌ مِّنْ هُؤُلَاءِ وَقَلْبِهِ نَقِيٌّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، يُشَيرُ إِلَى الْفَرِيقَيْنِ نَقْلَهُ الطَّبَرِيِّ"^(٣٥٥)

ويذهب الدكتور عبدالحليم محمود إلى ما سبق أن ذهب إليه ابن خلدون من عدم الأخذ بحصر عدد الفرق ، بل أن لديهما رأيا في التمييز بين أنواع الفرق يوضحه الدكتور عبدالحليم محمود مستلهما ومستنصرًا بفكرة ابن خلدون ، وذلك بقوله فيما يتعلق بافترق الأمة ، بأن هناك "أحزاب دينية" لا تتعرض للعقائد إلا عرضا ، و "فرق دينية" لا تتعرض للحكم إلا عرضا . الاحزاب الدينية هي "الشيعة" والخوارج ، والفرق الدينية هي : بحسب الترتيب الزمني - "المشبهة" ، و "المعترضة" ، و "الاشاعرة" ، و "مدرسة ابن تيمية" . ويرى أن هذا التقسيم يتمشى مع طبيعة الأشياء ، إذ الاحزاب الدينية نشأت حول الامامة وبسببها . وأما الفرق الدينية: فإنها نشأت من التفكير في الدين ، وقد استقلت كل فرقة برأي يتصل بالعقيدة يخالف رأي غيرها.^(٣٥٦)

لكن للمؤلف رأيا مغايرا، لهذه الأسباب:

١- هذا التقسيم يكسر التفرقة بين الدين والسياسة.

^(٣٥٤) ابن خلدون - المقدمة ص ص ٢١٣ - ٢١٤ . دار القلم - بيروت ط رابعة ١٨٩١ .

^(٣٥٥) المرجع السابق ص ٢١٥

^(٣٥٦) محمود، عبدالحليم - التفكير الفلسفى فى الإسلام مرجع سابق ص ص ٧٥-٧٦ .

- ٢- الحجر والتسليم بعدم تعرض مأسماهم بالفرق الدينية لمسألة الحكم إلا عرضا ، وهو الأمر الذي تصطف فيه بعض فرق الشيعة لنفسها وبعض الخوارج . وترفضه بقية الفرق ، أو بعضها.
- ٣- مات الإمام السنّي "أبوحنيفه" محبوسا وفي عنقه بيعة لإمام من أهل البيت^(٣٥٧) وكان يفتى سرا بوجوب نصرة "زيد بن علي".
- ٤- يتناول هذا الكتاب ما نأمل أن يثبت أن مسألة الحكم لم تكن حكرا للشيعة والخوارج .
- ٥- إن البدء والمتنهى لكل فرقة تدين بدین الاسلام هو التمسك بكتاب الله وسنة رسوله . فمن أجل الحفاظ على السنة حدث التشيع.

الخلاف المذموم:

ويصل المؤلف إلى إذابة الفوارق بين الفرق ، تلك الفوارق التي نشأت عن الخلاف المذموم المتعلق بالعصبية والتزاع والخصومة ، فإذا كان التعاون في المتفق عليه واجبا ، فأوجب منه هو التسامح في المختلف فيه . فإذا كان قصارى أمر الإمامه- فيما يقول ابن خلدون - أنها قضية مصلحية اجتماعية ، ولا تلحق بالعقائد^(٣٥٨) فيصبح الاختلاف بين الفرق بشأنها هو اختلاف في تصور المثالية السياسية التي ينبغي أن تكون طابع الحكم في المجتمع الاسلامي ، وهو خلاف محمود بلاشك مثلما سبق ان ذكرناه من خلافات محمودة تتعلق بالرأي . لكن كيف دخل الخلاف المذموم إلى المجتمع الاسلامي ؟ ومتى ؟ هذا ما نحاول توضيحه في النقاط التالية :-

- ١- الفهم الانساني في الاسلام ليس دينا يلتزم - هذا ما يوضحه الشيخ محمود شلتوت - فقد اتصلت بالقرآن - بعد أن التحق محمد برمه - أفهم العلماء والأئمة فيما لم يكن من آياته نصا في معنى واحد ، ومن هذا الجانب اتسع

^(٣٥٧) كانت بيته لمحمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

^(٣٥٨) ابن خلدون - المقدمة - مرجع سابق .

ميدان الفكر الانساني وكثرت الآراء والمذاهب في النظريات والعمليات ، لا على أنها دين يلتزم ، وإنما هي آراء وأفهام فيما هو من القرآن محتمل للآراء والأفهام ، يرد فيها كل ذي رأي رأيه إلى الدلالة التي فهمها هو من النص القرآني ، بمعونة ماصح عنده من أقوال الرسول أو أفعاله ، أو من القواعد العامة التي ترمي إليها روح الدين عامة ، وهذا الصنيع لم يكن من هؤلاء الأئمة وفي معتقدهم إلا اجتهاداً فردياً ، لا يوجب واحد منهم على أحد من الناس أن يتبعه، بل تركوا لغيرهم ممن له أهلية الفهم حرية التفكير والنظر ، أما العقائد الأصلية، فإن نصوصها جاءت في القرآن بينه واضحة لاتحتمل اجتهاداً ولا إفهاماً^(٣٥٩). لكن الخلاف المذموم هو الجمود على مذهب معين ، والتعصب له ، وأخذ ما في كتب الخلاف قضية مسلمة ، مثلما حدث في الأفغان ان أفغانياً رأى رجلاً يرفع سبابته عند التشهد ، فضررها حتى كسرها ، لأنه يرى أن رفع السبابة محرم استناداً لما هو مدون في كتاب الفقه للكيداني ، ومن التعصب البغيض مانقل عن بعض متخصصي أحد المذاهب أنه قال : كل آية أو حديث يخالف ما قرره علماء مذهبنا فهي إما مؤولة أو منسوخة^(٣٦٠).

٢- حين بدأ الإسلام في الانتشار سارع سكان غرب الجزيرة وشمالها ووسطها وجنوبها بالانضمام إليه ، فهجروا مكة (القرشيون) ، وأيضاً أنصار المدينة (الأوس والخزرج) كانوا أقلية وكانت القبائل الأخرى هي الغالبة ، ولم يكن الفريقان يتمييان إلى نفس النوعية الإسلامية التي صاغها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فغالبيه رجال القبائل لم يكونوا مؤهلين تأهيل المهاجرين أو الانصار ، ولم يشاركوا في بناء الحكومة الإسلامية الأولى تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم . وكما تحدث القرآن الكريم عنهم بعنف وبصدق : "الأعراب أشد

^(٣٥٩) شلتوت ، محمود - الإسلام عقيدة وشريعة ص ٨ - ٩ . دار الشروق - القاهرة - ط (١٢) ١٩٨٥ م.

^(٣٦٠) عيسى ، عبد الجليل - مالايحوز فيه الخلاف بين المسلمين ص ٦٥ - ٧١ . دار القلم - القاهرة .

كفرا ونفاقا وأحدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله^(٢٦٣) و"قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم".^(٢٧٤) فالبيئة القاسية التي عاشوا فيها جعلت من الصعب أن يكون الإسلام طبيعة ثابتة لهم . لكنهم شكلوا الجيوش التي فتحت إمبراطوري فارس والروم فكان لهم تأثير في اتخاذ الأمة للقرارات ، كان هذا التأثير مسئولا بصفة أساسية عن تحويل سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة إلى سلطة الأمريين المطلقة.

لقد تحدث قليل من المؤرخين الجرآء عن هذا التدهور السياسي ، ولكنهم سكتوا عن أسبابه مفترضين أن الجيل الأول ما كان ليخطئ ، أليست الفاعلية الفلسفية هي في صميمها حفر تحت أرض الواقع الفكري ، لعلنا نصل إلى الجنور الدفينه ، التي عنها ابشق ذلك الواقع.^(٣١) إن أولئك المؤرخين الذين لاحظوا هذا التحول السياسي تحدثوا عنه كما لو كان ظاهرة نشأت من تلقاء نفسها ، ولم يخطر لهم على بال أن التحول السياسي كان مؤشراً لتحول أوسع وأكثر دلالة.^(٣٢)

٣- يروى أن الحسن البصري قال "أفسد أمر هذه الأمة اثنان : عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف ، والمغيرة بن شعبة حين أشار على معاوية بالبيعة ليزيد ، ولو لا ذلك لكانت شوري إلى يوم القيمة".^(٣٣)

^(٢٦٣) سورة التوبه آية ٩٧.

^(٢٧٤) الحجرات آية ١٤.

^(٣١) محمود ، زكي نجيب - تجديد الفكر العربي ص ٢٦٨ دار الشروق - القاهرة ط خامسة ١٩٧٨ م.

^(٣٢) نصيف ، عبدالله عمر الفاروقى ، اسماعيل راجي

- العلوم الطبيعية والاجتماعية من وجهة النظر الاسلامية

- ترجمة عبدالحميد الخرببي ص ص ١٥٢-١٥١

الناشر جامعة الملك عبد العزيز وشركة عكاظ بجدة ط أولى ١٩٨٤

^(٣٣) السيوطي - تاريخ الخلفاء ص ٧٩.

ان معاوية بن أبي سفيان كان يمثل "الطلقاء" و "الأعراب" في مقابل المهاجرين والأنصار ، وكان يمثلبني أمية بكل تراكماتهم ، في مقابلبني هاشم أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم القائل : "ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبيه ، وليس منا من مات على عصبيه" (ج^{٢٧}) - كان معاوية يمثل العصبيه القبلية في مقابل سماحة الدعوة الاسلامية . وهما هو ابن خلدون - صاحب نظرية العصبية في الحكم - يبرر موقف معاوية بقوله : "لم يكن لمعاوية أن يدفع عن نفسه وقومه ، فهو أمر طبيعي ساقته العصبية بطبيعتها واستشعرته بنو أمية ومن لم يكن على طريقة معاوية في افتقاء الحق من اتباعهم فاعصوصبوا عليه واستمانتوا دونه ولو حملهم معاوية على غير تلك الطريقة وخالفهم في الانفراد بالأمر لوقع في افتراق الكلمة التي كان جمعها وتأليفها أهم عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفة" (ج^{٣٦٤}) ونختلف مع ابن خلدون في مسألة العصبية لما أفرزته حين اعتذر الأمويون بعروبتهم اعتذاراً أدى بهم إلى تفرقه صريحة بين نوعين من المسلمين : فمسلمون يتمنون إلى العرب و المسلمين آخرون من غير العرب أطلق عليهم اسم "الموالى" (ج^{٣٦٥}) أما عن قوله صلى الله عليه وسلم : "ما بعث الله نبياً إلا في منعة من قومه" (ج^{٢٨}) فقد جاءته المنعه من عمه أبي طالب وعمه حمزه وبعض العشيرة لكن العشيرة أو القوم لاتشكل عصبيه ، وإنما العصبيه تكون من القبيلة ، ولقبيلة قريش مواقفها العدائية المعروفة من الرسالة.

٤- هناك أيضاً الاسقاط الذي يصعب انكاره ويقوم به القارئ أو الشارح لنصوص الشرع ، فتراه يسقط أفكاره واتهاماته الخاصة على مايقرأ أو يشرح ، وينتقي من بين النصوص مايؤيد وجهة نظره . ومايلائم أغراضه ويغض الطرف عمما يتعارض مع مصالحه ، ويظل يؤكّد لنفسه وللآخرين أنه لا يستوحى إلا الكتاب والسنة.

(ج^{٢٧}) أخرجه مسلم والنسائي وأبوداود .

(ج^{٣٦٤}) ابن خلدون - المقدمة ص ٢٠٥ .

(ج^{٣٦٥}) محمود ، زكي نجيب - تحديد الفكر العربي - مرجع سابق ص ١٤٥ .

(ج^{٢٨}) أخرجه الإمام أحمد - في كتاب المعجم المفهرس لأنفاظ الحديث تحت كلمة (منع)

٥- ويمكن أن يأتي عن طريق الغلو في العاطفة القلبية وقد ذكرها الشيخ زاهد الكوثري بقوله : لم تكن نشأة الخوارج نتيجة شبه علميه بل كانت من عاطفة سياسية جامحة ، ونشأة فرق الشيعة وفعل هؤلاء تستند على عاطفة كتلهم العاطفة .^(٣٦٦)

٦- ومن الغرور الذي يستولي على الخلق فيجعلهم شغوفين بأرائهم وجودة عقولهم - فيما يقول الغرالي في الرد على الباطنية - وتعجبه من عدم ادراك المرء المماثلة بين حالتيه ، فيعتقد الشيء مدة ويحكم بأنه الحق الذي يوجبه العقل الصادق ، ثم يخطر له خاطر فيعتقد تقديره ويزعم أنه الان تبه للحق ، وما كان يعتقده من قبل فخيال اندفع به ، ويرى نفسه على اعتقاد قاطع في الحالة الثانية يساوي اعتقاده السابق^{"(٣٦٧)"} .

٧- يحاول الانسان عادة إذا اخطأ أو خانه التوفيق أن يرد خطأه واحفائه إلى أسباب وظروف خارجه عنه ، ولا يالي أن يكون في ذلك ما ينتقص إرادته أو يعدو على حريته ، أما ان وفق وأصاب ، فالصواب صنع إرادته ويوم أن حلّت المحن ، وحارب المسلمون بعضهم بعضا ، وبدأ الناس يتساءلون عن الكبائر والصغرى ، ويحكمون على مرتكبها بأنه مؤمن أو كافر أو في منزلة بين المترلتين ، يوم أن ظهر ذلك كله أصبح للبحث في القدر محل ، وغرست بذور الجبرية والقدرة . وكان لابد للسياسة أن تسهم في شيء من ذلك ، وينظر أن بنى أمية كانوا يكرهون بوجه عام القول بحرية الإرادة لاعتبارات دينية وسياسية ، لأن القول بالجبر يخدم سياستهم ، فهم يقولون إنهم جاعوا بقضاء الله وقدره ، وإنما يحب على المسلمين طاعتهم والخضوع لهم . ولعمر بن عبد العزيز ، وهو من

^(٣٦٦) الاسفرايني - التبصير في الدين - مرجع سابق - المقدمة ص ٣ .

^(٣٦٧) الغزالى ، أبو حامد - فضائح الباطنية ص ٧٨ حققه عبد الرحمن بدوى وزارة الثقافة والإرشاد القومى - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٤ .

نعرف في تقواه وورعه واستمساكه بما كان عليه الصدر الأول ، مواقف مشهورة ضد القائلين بحرية الارادة . وفي جو الأخذ والرد بين الفريقين جهد المتخاصلون في ادعاهم وجهة نظرهم بشتى الحجاج ، وحاول كل أن يجد في الكتاب والسنة ، ما يتصر له ، ولو بأضعف الروايات ، وربما دفعت الخصومة وسوء النية إلى شيء من الوضع والتلبيق.^(٣٦٨)

- ٨- ويلخص لنا حجة الاسلام الإمام الغزالي مسببات الخلاف المذموم في تصنيفه للسائلين عن اعتدال الحال واستقامة الرأي ثمانية أصناف:

الأول : طائفة ضفت عقولهم وقلت أبصارهم لبلاهتهم وبلا دلتهم ، مثل السواد وأفحاج العرب والأكراد وجفاة الأعاجم وسفهاء الأحداث.

الثاني : طائفه انقطعت الدولة عن أسلافهم بدولة الاسلام ، كأبناء الأكاسرة والدهاقين وأولاد المحس المستطيلين - فهو لاء موتورون قد استكن الحقد في صدروزهم ، متشوقين إلى درك ثارهم.

الثالث : طائفة لهم هم طامحة إلى العلياء متطلعة إلى التسلط والاستيلاء ، إذا وعدوا بنيل أمنيهم سارعوا إلى قبول ما يظلونه محققاً مآربهم.

الرابع : طائفة جبلوا على حب التمييز عن العامة والشخص عنهم ترفا عن مشابهتهم وترسرا بالتحيز إلى فئة خاصة تزعم أنها مطلعة على الحقائق.

الخامس : طائفة سلكوا طرق النظر ولم يستكملوا فيه رتبة الاستقلال.

السادس : طائفة اتفق نشوؤهم بين الشيعة والرافض ، واعقدوا التدين بسب الصحابة رضي الله عنهم.

(٣٦٨) مذكور ، ابراهيم - في الفلسفة الاسلامية منهاج وتطبيقه ص ٩٢-٩٣ الجزء الثاني - دار المعارف - القاهرة: ١٩٨٣.

انظر أيضاً : عبدالحليم محمود - التفكير الفلسفي في الاسلام - مرجع سابق - ص ١٥٤ - ١٥٥

السابع : طائفة من ملحقة الفلاسفة والثورية والمحيرية في الدين اعتقادوا أن

الشريعة نواميس مؤلفة.

الثامن : طائفة استولت عليهم الشهوات فاستدرجتهم متابعة اللذات واشتد عليهم

وعبد الشرع وثقلت عليهم تكاليفه.^(٣٦٩)

نتائج الخلاف

سبق القول أن من الخلاف ما هو محمود وما هو مذموم ، وخلصنا إلى أن الخلاف المحمود هو المطلوب على صعيد الفكر الإسلامي ، إذ ليس الاختلاف والفرق شرًا خالصا بل فيه من الخير ما يمنع من اليأس في صلاح بعضهم كما يقول ابن تيمية : " مامن فرق إلا وفيها خلق ليسوا كفارا بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب ".^(٣٧٠)

بل قد يكون الاختلاف لازما وذلك : " إذا كان معه طاعة مثل أن يكون الناس نوعين نوع يطيع الله ورسوله ونوع يعصيه ، فإنه يجب أن يكون مع المطيعين وان كان في ذلك فرقة ".^(٣٧١)

اذن ففي الاسلام متسع للحرية الفكرية العاقلة والمعاناة التي تصاحب الاجتهاد عند الاختلاف ، وما يتحقق عن هذا الاجتهاد من نتائج تناسب حياة الناس في عصورهم المختلفة وأيامهم المتباينة ، ونجد في القرآن ذكرًا للاختلاف في الرأي كامر واقع غير مستبعد الحدوث ، فلم يصور القرآن مجتمع المؤمنين في صورة تبعد عن الواقع الفطري البشري . وكأنهم لا يمكن أن يختلفوا أو يتنازعوا ، فهو عندما يأمرهم بطاعة الله ورسوله يذكر امكانية التنازع بينهم : " أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

^(٣٦٩) الغزالى ، أبو حامد - فضائح الباطنية ص ٣٣ - ٣٦ مرجع سابق .

^(٣٧٠) ابن تيمية - منهاج السنة - مرجع سابق - جزء ٣ ص ٦٠ .

^(٣٧١) المرجع السابق جزء ٤ ص ٢٣٥ .

وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول^(٢٨٥). فلا وربك
لایؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم^(٢٩٣).

وإن كان هذا الاختلاف مقصوراً في أمور الدين فهو من باب أولى أكثر قبولاً
واحتمالاً في أمور الدنيا . وقد أبان القرآن الحكمة من ذلك في هذه الآيات: " ولولا
دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض "^(٣٠) " ولو شاء ربكم لجعل الناس أمة
واحدة ، ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربكم ، ولذلك خلقهم "^(٣١) " لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليسلوكم فيما آتاكم ،
فاستبقوا الخيرات ، إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه مختلفون "^(٣٢) .
ويكاد يجمع علماء الأصول على أن القرآن في شؤون الحكم قد جاء بمبادئ
عامة من أجل أن يكون في عموميتها متسعًا للعديد من الصور والأساليب والأشكال
المختلفة التي تجعل تطبيقها مننا ومتفقاً مع تغير ظروف المكان والزمان ولم ينص
القرآن على نظام معين من أنظمة الحكم.^(٣٧)

الأسلوب القرآني في حل الخلاف المحمود :

يعتمد الأسلوب القرآني في حل الخلاف المحمود على طبيعة الموضوع المثار
حوله الخلاف ، فإن كان يتعلق بأمر من أمور الدين ، فلابد من الاحتكام إلى الله

^(٢٨٥) النساء . ٥٩

^(٢٩٣) النساء . ٦٥

^(٣٠) البقرة . ٢٥١

^(٣١) هود . ١١٩-١١٨

^(٣٢) المائدة . ٤٨

^(٣٧) متولي ، عبدالحميد - مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٦٥٦-٦٥٧ . دار المعارف القاهرة ط أولى ١٩٦٦

وانظر أيضاً محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - مرجع سابق - ص ٤١٧
عبدالوهاب حلاف - السياسة الشرعية ص ٢٠ وما بعدها .
دار الأنصار - القاهرة ١٩٧٧ .

والرسول وذلك بالرجوع إلى كتاب الله وسنة الرسول ، لكن كيف يتم استخلاص الحل من الكتاب والسنة ؟ وهل يمكن لأي فرد أن يقوم بذلك ؟ لاجدال في أن المنوط بمثل هذا الأمر هو الإنسان المسلم العارف بكتاب الله وسنة الرسول مصداقا لقوله تعالى : " ولوردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم " ^(٣٣) وهم الذين يستخرجون الرأي الصحيح بالنظر في الأدلة واستنباط الحكم الشرعي من الدلائل ^(٣٧) :

أما إذا كان الخلاف يتعلق بأمر من أمور الدنيا فالحل في المشورة ، لقوله تعالى : " وأمرهم شوري بينهم " ^(٣٤)

ونجد عددا من المبادئ يزود بها القرآن مجتمع المؤمنين توضيح أسلوب إدارة الخلاف مثل الحسنى في الدعوة ، والمحادلة بالتى هي أحسن ، وعدم الاكراه ، والعمل بحرى الرأى حيث يؤكى القرآن في أكثر من موضع على احترام كرامة الإنسان واحترام أمانة العقل التي وهبها الله له .

ويمكن القول ان اختلاف الرأي قد أوجد في المسلمين فرقا تتمسك كلها بكتاب الله وتحتهد في تفسيره وتأويله وتأسى بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحتهد في تفسيرها وتأويلها .

لقد كان ابن تيمية حريصا على التأكيد بأن مناقشة المخالفين لا تعني اخراجهم من حظيرة الإيمان ، ويقول صراحة " والذى نختاره الا نكفر أحدا من أهل القبلة " ، وهذا الاختيار هو ما كان عليه أعلام الأئمة ، فأبو الحسن الأشعري يقول : " اختلف المسلمون - بعد نبيهم - في أشياء ، ضلل فيها بعضهم بعضا ، وتبرأ بعضهم من بعض ، فصاروا فرقا متبانين ، الا أن الإسلام يجمعهم " . ويقول الشافعى : " لا أرد

^(٣٣) النساء . ٣٨

^(٣٧) مجمع اللغة العربية - معجم الفاظ القرآن الكريم دار الشروق - القاهرة ١٩٨٦

^(٣٤) سورة الشورى . ٢٨

شهادة أهل الأهواء ، إلا الخطابية ، فإنهم يعتقدون حل الكذب " وأبو حنيفة متأثر عنه أنه " لم يكفر أحدا من أهل القبلة" ^(٣٧٤) . لكن الغزالى يضع للأمر ضوابطه بعد ثورته السننية ، ففرق بين وسائل المعرفة ، فالحواس مصدر من مصادر المعرفة ولكن في موارد دون موارد ولو اعتمدنا على الحواس وحدها في جميع الموارد ، لوجب أن ترفض كل فكرة لا يدرك واقعها بأحد الحواس ، والعقل مصدر للمعرفة ، ولكن في موارد دون موارد أيضا ، ولو اتخدناه مصدرا وحيدا في كل مورد لأهمتنا وأنكرنا كثيرا من حقائق الوحي والدين. ^(٣٧٥) ويعتبر الغزالى أول من ربط بين الشرع والعقل ربطا فلسفيا منهجا دقيقا ، ومما فصله الغزالى في القرن الثاني عشر الميلادى في تربية العقل وتأديبه وتهذيبه بالشرع ، هو مافلسفه "أسبينوزا" في القرن السابع عشر في فلسفته . ويوثق الغزالى هذا الرابط بين العقل والشرع تطبيقا للمنهج الإسلامي ، فيقول أن العين - العقل ، لا ترى الأشياء إلا في ضوء الشمس - الشرع . وقد اعتمد الغزالى على موازين المعرفة اليقينية من القرآن الكريم "القططاس المستقيم" ويستخدم هذه الموازين في الأمور الدينية والدنيوية "لقد أرسلنا رسالتنا وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" ^(٣٧٦)

أما الضابط الثاني الذي وضعه الغزالى - بعد ثورته السننية - فهو إلحاده العوام عن علم الكلام ، فعلى العمى أن يتمسك بظاهر الكتاب والسنة دون تأويل ، وفي حكم العوام عند الغزالى : الأديب ، والنحوي ، والمحدث ، والمفسر ، والفقير ،

^(٣٧٤) ابن تيمية - درء تعارض العقل والنقل ص ص ٨-٩ إعداد ودراسة محمد السيد الجلبي - اشراف وتصدير عبد الصبور شاهين .

^(٣٧٥) الغزالى - النقد من الضلال ج ٦ ص ١٢ . احياء علوم الدين ج ٣ ص ٢٢ .

^(٣٧٦) الحديد آيه ٢٥ .

^(٣٧٧) محمود، عبدالقادر - الفكر الإسلامي والفلسفات المعاصرة في القديم والحديث ص ص ٢٧٣-٢٧١ الهيئة المصرية العامة للكتاب ط ثانية ١٩٨٦ .

أنظر أيضا يوسف كرم - تاريخ الفلسفة الحديثة ص ص ١٠٦-١٠٥ .

والمتكلّم ، وكل من لم يتجرد لتعلم السباحة في بحار المعرفة . وينتهي الغزالى إلى أن أدلة القرآن مثل الغذاء ينتفع به كل انسان وأدلة المتكلّمين مثل الدواء ينتفع به آحاد الناس ، ويستضر به الأكثرون . وبعد أن يدرس الغزالى علم الكلام فيصفه بقوله: "صادفت علماً وفياً بمقصوده ، غير واف بمقصودي" ومقصود علم الكلام لدى الغزالى هو حفظ العقيدة على انسان نشأ مسلماً ، وأنحد عقيدته من الكتاب والسنّة ، من الشكوك التي تثار حولها والطعون التي توجه إليها . أما أن يخلق علم الكلام عقيدة الاسلام في إنسان نشاً خالياً عنها ، غير مؤمن بها ، فهذا مالم يحاوله علم الكلام . كما ثار الغزالى على مناهج الفلسفه والباطئه وآثارهما المنحرفة المنفصلة عن الاسلام ، واستخدام ملكته في حسن الفهم للمسائل المجردة أو المفارقة ، وفي القدرة على تجريد الذهن من قيود المأثور ، وفي إثبات القرابة بين السليلة الصوفية والسليلة الفلسفية.^(٣٧٧)

والضابط الثالث هو ردة على مناهج الباطنية مستخدماً أسلوبه في العوص والتحقيق والتعويق إلى أقصى الغايات ، وميزانه الذي يعرف الحق بالقسطاس المستقيم .

والضابط الرابع تأكيده ، أنه لا يجوز للعقل ، لأي عقل ، أن ينكر وجود المعرفة الحدسية ، في الوقت الذي يرى العودة إلى العقل أمراً لازماً . وهذا يؤكّد أن الغزالى يرى بأن للتصوف حدوده ، كما أن للعقل حدوده أيضاً.^(٣٧٨)

ويرى المؤلف أن آفة الفكر الاسلامي تقع في النتائج التي تربّت على الخلاف المذموم الذي سبق أن ذكرنا وحدّدنا بواعته ودوافعه ، فقد صحب الأحداث السياسية التي أدت إلى قيام النظام الأموي ، انفصال قيادة الدولة عن فكر المدينة المنورة ورؤيتها ، وعندما تمسّك أهل المدينة بوجهة نظرهم وعارضوا المؤسسة الاسلامية

^(٣٧٧) المرجع السابق - ص ٢٧٤-٢٧٦.

^(٣٧٨) المرجع السابق - ص ٢٨٤-٢٩٥.

الجديدة في دمشق ، رغم أن معاوية كان قرشيا ، فقادهم هذا التمسك إلى ثورة الحسين وابن الزبير ومحمد النفس الزكية ، وزيد بن علي ، وكلها أحمدت بوحشيه ، بل وتم عزل كبار المفكرين المسلمين في القرن الأول والذين مالوا إلى الخلافة الراشدة عن قيادة الدولة فتعاطفوا مع المعارضه ، فقد مات الإمام أبوحنيفه في السجن ، وضرب الإمام مالك علينا ، وأرغم الإمام الشافعي على الهرب ، وعذب الإمام أحمد في سجنه . إن ماتضمنه هذا الانفصال هو أن الفكر عزل نفسه عن العمل فتأثير التاريخ الإسلامي كله بهذا الانفصال.

وهناك خلافات مذمومة كثيرة بين المتعصبين من أصحاب المذاهب والفرق الإسلامية المختلفة تدعو للدهشة والأسى والأسف ولامجال لذكرها هنا.

ما هي السنة:

ويقى أمامنا أن نجيب على السؤال الذي طرحتناه في هذا الكتاب : ما هي السنة؟ بأن نوضح نهج الرسول عليه الصلاة والسلام أو سنته التي تمسكت بها كل هذه الفرق على اختلافها ، فلعن كان القرآن الكريم هو وحي الله لفظاً ومعنى ، فإن السنة المطهرة هي وحي الله معنى ، أما اللفظ فمن عند الرسول عليه الصلاة والسلام. (٣٧٩) لقوله تعالى : " وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى " (٣٨٠) فالسنة لغة هي الطريقة ، واصطلاحاً ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول ، أو فعل ، أو تقرير.

فالسنن القولية : هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرار ولا ضرار " (٣٩٠) . فكل حديث يقول فيه الصحابي :

(٣٧٩) جريشه ، علي - مصادر الشريعة الإسلامية ص ١١٦ .

(٣٨٠) التجم ٣ - ٤ .

(٣٩٠) خلاف ، عبدالوهاب - علم أصول الفقه ص ٣٦ . مكتبة الدعوة الإسلامية - الطبعة الثامنة لدار القلم بالقاهرة .

(٤٠) رواه أحمد في المسند - الطبعة الثانية ج ٥ ص ٣٢٧ وابن ماجه ج ٣ ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ .

سمعت رسول الله ، أو حدثنا رسول الله ، أو قال رسول الله ونحو ذلك فهو داخل في القول مثل الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب في النية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ مانوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيّبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" (٣٠). والسنن الفعلية : هي أفعاله صلى الله عليه وسلم مثل أدائه الصلوات الخمس بheimاتها وأركانها وأدائه مناسك الحج... ، فكل حديث بين فيه الصحابي فعلاً من أفعال النبي ، نحو قيامه وجلوسه وركوبه ونومه وغير ذلك من الأمور التي يفعلها بحضوره صحابته داخل في الفعل الصادر عنه.

أما السنن التقريرية : هي مأقره الرسول مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكته وعدم انكاره ، أو بموافقته واظهار استحسانه (٣٨١) .

هذا هو معنى السنة عند علماء الأصول وهي بهذا المعنى المصدر الثاني من المصادر التشريعية يستبطون منها كما يستبطون من المصدر الأول وهو القرآن ، ومنزلتها بالنسبة إلى القرآن يوضحها الإمام الشافعي بقوله : " وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله وجهان :

أحدهما : نص كتاب ، فاتبعه رسول الله كما أنزل.

والآخر : جملة ، بين رسول الله فيها عن الله معنى ما آرادة بالجملة ، وأوضاع كيف فرضها ، عاماً أو خاصاً ، وكيف أراد أن يأتي به العباد ، وكلامما اتبع فيه كتاب الله (٣٨٢).

وكما أخذت كلمة (سنة) عند الأصوليين هذا المعنى ، أخذت عند الفقهاء ، معنى آخر ، وهو الصفة الشرعية لل فعل المطلوب طلباً غير حازم ، بحيث يشأ المرء

(٣٠) متفق عليه وللهفظ للبغاري ٢/١ .

(٣٨١) علaf ، عبدالوهاب - علم أصول الفقه - مرجع سابق ص ٣٦ .

(٣٨٢) محمود ، عبدالحليم - السنة في مكانتها وتاريخها ص ٢٦ . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦

على فعله ، ولا يعاقب على تركه . والفرق بين اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء ، أنها عند الأصوليين : اسم للدليل من أدلة الأحكام ، فيقال : هذا الحكم ثبت بالسنة أي لا بالقرآن ، أما عند الفقهاء فهي : حكم شرعي يثبت للفعل بهذا الدليل ، فيقال: هذا الفعل سنة ، أو حكمه السننية ، أي ليس فرضا ولا واجبا فهي على هذا حكم من الأحكام ، لدليل من الأدلة.

أما معناها في صدر الإسلام ، بعد أن اقتبس من القرآن واللغة واستعملت في معنى أخص من المعنى اللغوي ، فهي الصورة العملية التي بها طبق النبي وأصحابه أوامر القرآن ، على حسب ماتبين لهم من دلالة القرآن ومقاصده ، وقد وردت مقتنه بالكتاب في وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : " تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدِي ماتمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة رسوله " ^(ج١)

ويرجع الدكتور عبدالحليم محمود السبيب في عدم تدوين السنة في العهد المكى إلى خشية الرسول عليه الصلاة والسلام من أن يضيف بعض الناس شيئاً من كلامه إلى القرآن ويحلطوه به ، نعم إن معالم الأسلوب القرآني واضحة ، وكلام الله سبحانه ، أينما كان متميز بصفات تجعله يسمى بمعزل عن غيره ، لكن لابد من إيجاد الفرصة الكافية لاستقرار هذه المعاالم في النفوس . من أجل ذلك نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن كتابة حدثه : " لا تكتبوا عنـي ، ومن كتب غير القرآن فليمحه ، وحدثـوا عنـي ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليبيـأ مـقـعـدهـ منـ التـارـ" ^(ج٢).

(ج١) سنن أبي داود - ابن ماجه - الموطأ للإمام مالك. المستند للإمام أحمد بن حنبل.
• يحاول المؤلف - قدر طاقتـه - البعد عن الأحاديث التي يرى أن فيها نوعاً من الصعوبة أو الضعف أو التحامل على فريق والانتصار لفريق أو تكريس الفرقـة أو غير ذلك من الأمور التي يمكن أن تؤدي إلى الخلاف المتنروم متـحـرياً في ذلك كـتبـ الحديث وآراء علمـاءـ الحديث وكـبارـ المـفـكـريـنـ السابـقـينـ واللاحـقـينـ وما يستقرـ في وجـدانـ المؤـلفـ، خـاصـةـ وأنـ قضـيـةـ إـعادـةـ قـرـاءـةـ السـنةـ قدـ طـرـحتـ.

(ج٢) صحيح مسلم والإمام أحمد وسنن الدارمي .

والسبب - فيما يراه الدكتور عبدالحليم محمود - أن الآيات المكية قد تناولت موضوعات غبية ، وال الموضوعات الغبية دقيقة وغاية في الدقة ، فإذا مانقل عنه هؤلاء شفهيا - وهم حديثوا عهد بالاسلام وقربوا عهد بالجاهلية الوثنية- هل سيحسنون التعبير .

أما في فترة العهد المدني فقد تغير الوضع فها هو ذا الاسلام ينتشر انتشارا سريعا وواسعا وقد بدأ الوحى ينزل بالتشريع في جميع ألوانه : تشريع دولي وتشريع جنائي وتشريع مدنى وتشريع للعبادة ، وتشريع للأحوال الشخصية ، وكان لابد من أن يستفيض الرسول عليه الصلاه والسلام في البيان والشرح والتفسير ، وكان المسلمين قد ألفوا الجو الاسلامي وألفوا الأسلوب القرآني . ومن أجل ذلك أباح الرسول صلى الله عليه وسلم كتابه الحديث بعد أن كان قد نهى عنها. ^(٣٨١)

إذا كان القرآن لم ينقل منه شيء بالمعنى ، ومنع ذلك فيه منعا باتا، فإن السنة قد أبيح فيها ذلك ونقل كثير منها بالمعنى * ولا يخفى تفاوت الناس في فهم المعنى وأسلوب التعبير والنقل ، ومن هنا اتسع نطاق الخلاف في دائرة السنة أكثر منه في دائرة القرآن ، فإن الخلاف فيها تناولها من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة ، ومن جهة المعارضة لها منها أو من غيرها. ^(٣٨٤)

ويقى لنا مع "السنة" مكانتها من التشريع بوصفها المصدر الثاني بعد القرآن ، وبدون أن تقف عند أمور معروفة تتناول المدسوس والموضوع والمنسوب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من أحاديث ، بل يجعل وقوفنا أمام الصحيح المفروغ من صحته - قدر الاستطاعة - من أحاديث الرسول وتسائل : هل يمكن أن يعتبر تشريعها ملزما لل المسلمين في كل زمان ومكان ؟ ونجد الإجابة على هذا السؤال عند المفكر الشيخ

^(٣٨٣) محمود ، عبدالحليم - السنة في مكانتها وفي تاريخها - مرجع سابق - ص ص ٣٤ - ٤٠.

لما نلاحظه من اختلاف الروايات في الحديث الواحد (المؤلف)

^(٣٨٤) شلتوت ، محمود - الاسلام عقيدة وشريعة - مرجع سابق - ص ص ٤٩٨ - ٤٩٩.

محمود شلتوت بقوله لنا أن السنة (تشريع وغير تشريع) ، فالتي لا تعتبر تشريعا ولا تلزم المسلمين تلك التي تعتبر سلوكا شخصيا للرسول صلى الله عليه وسلم ، أو آراء بنيت على اجتهادات وتجارب خاصة ، فما يتعلق بالحاجة البشرية كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور ، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية ، والشفاعة ، والمساومة في البيع والشراء . وما يتعلق بالتجارب كالذى ورد في شئون الزراعة والطب ، أو العادة كمسألة الري . وما يتعلق بالتصرف الانساني ازاء المواقف والظروف الخاصة كتوزيع الجيوش وأسلوب الحرب وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدرية الخاصة . فكل تلك الأمور ليست شرعا ، وإنما هي من الشئون البشرية لا يعتبر مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تشريعا ولا مصدرها للتشريع .

أما ما يعد - من السنة - تشريعا فمنه العام :

وهو مادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه التبليغ باعتباره مبلغا ورسولا ، كأن يبين محملا في الكتاب ، أو يخصص عاما ، أو يقيد مطلقا، أو يبين شأنها في العبادات ، أو الحلال والحرام ، أو العقائد والأخلاق . ويعتبر هذا تشريعا ثابتا ملزما لكافة المسلمين متى علموا به.

أما التشريع الخاص الذي لا يجوز الاقدام عليه إلا بإذن الحاكم وليس لأحد أن يفعل شيء منه من تلقاء نفسه بحججة أن النبي فعله أو طلبه ، فهو مادر عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه إماما لجماعة المسلمين (حاكم أو رئيس دولة) ، مثل بعث الجيوش (اتخاذ قرار الحرب) وصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاة وعقد المعاهدات وغير ذلك من شئون الحكم.

أما مادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا باعتباره مبلغا ، ولا باعتباره إماما للمسلمين ، ولكنه صدر عنه باعتباره قاضيا يفصل في الدعوى بين المسلمين ، فذلك أيضا كسابقه يعد تشريعا خاصا فليس لأحد أن يستند إلى حكم قضى به الرسول ليحال حقا له دون الرجوع إلى سلطة أو قضاء.

وينبئنا الشيخ محمود شلتوت إلى أن اضطراب الاحكام واحتلاط الجهات عندما يؤخذ ماصدر على وجه الحكم (الإمامية) أو القضاء على أنه تشريع عام . ومن هنا فمن المفيد جداً معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف فكثيراً ما يختفي فيما ينقل عنه صلى الله عليه وسلم . ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره حتى ولو كان بصفة البشرية أو بصفة العادة والتجارب .

وقد يشتبه الأمر على الناظر في معرفة الجهة التي صدر عنها الفعل ، فيقع خلاف بين العلماء في صفة التشريع ، تبعاً لخلافهم في الجهة التي صدر عنها التشريع.^(٣٨٥)

وما من شك في أن تحقيق السنة وتعيينها قد حدثت فيه اختلافات كثيرة ، وقد تحدث في العصور المقبلة أيضاً.^(٣٨٦) إذن فالسنة مازالت تقرأ ، وستظل تقرأ . وهذا ما يؤكد المودودي قوله : " إن المسلمين مستمرون في القيام بمحاولات متابعة متصلة لتوضيح ماهي السنة الثابتة ".^(٣٨٧)

لقد اتسع نطاق الرأي الفردي أو الطائفي ، بعد عهد الخليفتين ، وبخاصة بعد أن وقعت الفتنة الكبرى بمقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان ، التي جعلت من المسلمين طائف عادي بعضهم بعضاً ، وحكموا نزعاتهم في مبادئ الرأي والنظر.^(٣٨٨)

ونجد تأكيداً لما أوضحناه حول "السنة" عند ابن خلدون في قوله : " فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت وتعارض في الأكثر أحكامها ، فتحتاج إلى الترجيح ، وهو يختلف أيضاً فالأدلة غير النصوص مختلف فيها وأيضاً فالواقع المتتجدة لا توفي بها

^(٣٨٥) شلتوت ، محمود - الاسلام عقيدة وشريعة - مرجع سابق - ص ص ٤٩٩-٥٠١.

^(٣٨٦) المودودي ، أبو على - الحكومة الاسلامية ص ٣٧ . لمختار الاسلام للطبع والنشر ط ثانيه ١٩٨٠ .

^(٣٨٧) المرجع السابق ص ١٣٧ .

^(٣٨٨) شلتوت - الاسلام عقيدة وشريعة - مرجع سابق - ص ٥٤٤ .

النصوص وما كان منها غير ظاهر في النصوص فيحمل على المنصوص لمشابهته بينهما وهذه كلها إشارات للخلاف ضرورية الوقوع ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم ثم ان الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه...^(٣٨٩)

ويرى المؤلف أن " السنة" التي بين أيدي المسلمين الآن بمختلف مشاربهم ومذاهبهم وفرقهم وأحزابهم وطائفتهم في حاجة إلى وقفة جادة ، منزهة عن الهوى - وإلى قراءة منصفة جديدة متحررة من قيود الجمود التي رانت فدامت واستكانت وحان وقت تحطيمها ، وإلى دراسة واعية فاهمة تمحاطب العقل والحس الصادق ولا تنزلق مزالق العاطفة المؤدية للعصبية التي أدت إلى الوضع والدس، حتى نصل إلى " السنة" في (نقائصها) وليس في (ثباتها) كما يطلب المسودوي ، لأن نقاء السنة بوصفها المصدر الثاني للتشريع ، يجعلها مع المصدر الأول - القرآن - صالحان لكل زمان ومكان ، ويصبح الاختلاف فيما أو حولهما رحمة ، لانفعه كما نرى الآن.^(٣٩٠)

من هم أهل السنة؟

تناولنا " السنة" وقراءاتها السابقة واللاحقة والدعوة إلى قراءتها قراءة جديدة . فماذا عن أهل " السنة"؟ ومن هم أهل " السنة"؟ خاصة بعد أن لاحظنا أن معظم الفرق والأحزاب تتمسك بالسنة بل أن كل مسلم يتمسك بالكتاب والسنّة ، والأخص الأعجب أن سواد أهل السنة لا يعلمون أنهم كذلك !! وسواد أهل الفرق ، لا يعلمون أسباب الفرقه والتفريق !! ولماذا؟ لأن الأمر يتعلق بالسياسة ، والسياسة في الفكر

^(٣٨٩) ابن خلدون - المقدمة - مرجع سابق - ص ٤٤٦.

^(٣٩٠) يُثْلِج صدر الباحث أن ما يدعوه إليه قد بات مطروحاً من قبل بعض المفكرين المسلمين المعاصرين ونأمل أن يدخل حيز التنفيذ بأن تعقد له المؤتمرات السنوية أسوة بمؤتمرات الفقه التي قدر للباحث حضور بعض جلساتها ولمس بنفسه آثار الخلاف بشقيه المحمود والمذموم على المساقشات .

الاسلامي تختلط بالأخلاق ، فضلا عن أن تعاليم الدين الاسلامي تجعل من الأخلاق أساسا لقواعد المعاملات والسياسات ، فإذا كان المراد من السياسة على وجه الاطلاق تلافي الخلل واصلاح مافسدة ، فالآخر والأحدر بالإنسان اصلاح مافسدة فيه أو بسببه ، ومن ثم فليس بين سلوك الانسان في نفسه (أي الأخلاق) وبين سلوكه مع غيره (أي السياسة) خلاف . فالإنسان الفرد والانسان السياسي ، يسيران جنبا إلى جنب.^(٣٩١) ويرجع ذلك الشيخ شلتون على ربط الدين بالسياسة بقوله :

"ويصعب أن نفرق في الاسلام بين ما يمكن أن يسمى دينا فقط أو سياسة فقط ، وكل ما يتعلق بالعقيدة والعبادة دين ، ويمكن أن يسمى سياسة الاسلام في التربية والخلق ، وكل ما يتعلق بالمعاملات دين ، ويمكن أن يسمى سياسة الاسلام الاقتصادية والاجتماعية . وكل ما يتعلق بالحكم وتدبير مصالح المسلمين في دنياهم دين أيضا ، ويمكن أن يسمى نظام الاسلام في الحكم وإدارة الدولة . وهكذا يرتبط الدين بالدولة ارتباطا كبيرا في الاسلام.^(٣٩٢) لكن محاولتنا التعرف على أهل السنة ستقودنا حتما إلى بدايات هذا الفصل ، فلو أن المسلمين وفقوها وكان لهم في كل عصر جمعية تشريعية مؤلفة من خيرة أهل العلم بأصول الدين والبصر بأمور الدنيا وعهد إليهم أن يسايروا تطورات الناس والأزمان ويستتبعوا للواقع المختلفة الأحكام التي تتفق ومصالح الناس ولا تخالف أصول الدين ، لما عمت فوضى الاجتهاد الفردي والاضطرار إلى سد باب الاجتهاد والوقوف عن مسيرة الزمن.^(٣٩٣)

^(٣٩١) D. M. Dunlop, Al-Farabi, Fusul Al Madani, Cambridge 1961, p.p.3-5.

عن كتاب الفلسفة السياسية عند اخوان الصفا - محمد فريد حجاج ص ٣٢٩ - ٣٤٠ . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٢ .

^(٣٩٢) هناك معارضة من بعض المفكرين المسلمين والمستشرقين لمبدأ ارتباط الدولة بالدين وسيناقش في موضعه . انظر : محمود شلتون - توجيهات الاسلام وفهمي هويدى - القرآن والسلطان ص ١٢٨ .

^(٣٩٣) خلاف ، عبدالوهاب - السياسة الشرعية - مرجع سابق - ص ٢٤ .

لكن الخلاف - كما أوضحنا - ضرب بجذريه المحمود والمذموم في تربة الفكر الاسلامي ، منذ أن دب الخلاف بين العرب بعد وفاة الرسول ، ولم تخضع أكثر القبائل العربية لسلطان أبي بكر ، وارتدىت عن الاسلام ، وامتنع بعضها عن أداء الزكاة ، وبدأ أبو بكر اجتهاده السياسي بحرب المرتدين ، وببدأت فكرة التشيع لبني هاشم - كما سبق القول - وحدث ماحدث بين علي ومعاوية ، وتحول الحكم إلى ملك عضوض ، وبدأ التفرق السياسي والديني ، لكن حتى ظهور الخوارج والشيعة، وهما أقلم الفرق الاسلامية ، لم يكن لأهل السنة والجماعة اسمًا معيناً يتميزون به ، حيث لم تكن هناك حاجة تدعوهم إلى ذلك . فعندما سئل الإمام مالك عن تعريف أهل السنة أجاب : "الذين ليس لهم لقب يعرفون به ، لا جهمي ، ولا رافضي ، ولا قدرى ." ^(٣٩٤)

وتطور مفهوم أهل السنة والجماعة بوصفهم "الأصل الذي إنشق عنه كل المخالفين" ^(٣٩٥) وإن كان كل مخالف متمسك بأنه على الكتاب والسنة.

فزععة الخروج - فيما يقول الدكتور عبد الرحمن بدوي - كانت كامنة في النفوس بسبب مآل إلى أمر الخلافة على عهد عثمان ، وما انتهى إليه أمر الجماعة الاسلامية بعد مقتله من تفرق الأمة إلى فريقين متعارضين متحاربين من أجل الحكم ، وأحس بهذا نفر من غلاة المتشددين في الدين المتمسكين بالعقيدة الدينية ، فانتهزوا فرصة "التحكيم" وكشفوا عما كان يغلبي في نفوسهم من ثورة على مآل إلهي أوضاع الخلافة والحكم على عهد عثمان وفي خلافة على القصيرة.

^(٣٩٤) أبو زهرة ، محمد - مالك : حياته وعصره وآراؤه وفقه ص ١٨٠ . دار الفكر العربي - القاهرة . م ١٩٤٦

^(٣٩٥) حلمي ، مصطفى - نظام الخلافة في الفكر الاسلامي ص ٢٨٩

وهم يتشددون في التمسك بعمود الدين ضد جميع التيارات والفرق والأحزاب التي تبدو لهم قد حادت عنه أو تأولت فيه ولذا كان مذهبهم (ضد) كل المذاهب الأخرى.^(٣٩٦)

وإذا تجاوزنا مسألة اتهام الخوارج بالسببية أو غيرها من المؤثرات الخارجية لوجدنا أن نخبة من بين روادها كانوا من (القراء) وعلمنا أن أولئك القراء - فيما يقول ابن خلدون - هم حفظة القرآن الذين تحولوا إلى فقهاء وعلماء وانقسم الفقه منهم إلى طريقتين ، طريقة أهل الرأي والقياس وطريقة أهل الحديث ، وظهر الأول في العراق لقلة الرواية وظهر الثاني في المدينة لكثرة المحدثين ، ثم أنكر القياس طائفه من العلماء هم الظاهريه وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والاجماع لكن مذهب أهل الظاهر واجه أفكار الجمهور ، وبقى مذهب أهل الرأي ومذهب أهل الحديث لتترفع عنهما المذاهب الفقهية الأربع ، سد بعدها باب الاجتهد لما زاد الاضطراب ، واستمر تقليد الآئمه الأربع الذين يمثلون فقه أهل السنة^(٣٩٧) إذن فtribe القراء التي انبتت فقه أهل السنة ، هي التي انبتت أيضاً الخوارج ، وعلى هذا الأساس يمكن النظر إلى الخوارج على أنهم أول انشقاق حقيقي عن جماعة المسلمين لأنهم أعلنوا أول حركة تستند إلى فكر نظري ونسق معين خاص ت نحو به عن الغاليه فميزهم بذلك عن القاعدة التي انشقوا عنها.^(٣٩٨) لكن - بوليوس فلهوزن - يرى ان القراء لم يؤلفوا طبقة محددة . بل انهم كانوا غير واضح المعالم ، كذلك لم يؤلفوا حزبا سياسيا ذا برنامج محدد ثابت ، فمنهم من كان في صف أهل الشام ومنهم من كان في صف أهل العراق ، كما أن فريقا من قراء العراق الذين انضم أغلبهم إلى علي وحاربوا في صفه - نقول أن فريقا يبلغ قرابة أربعينائه قد تخلعوا عن القتال وبقوا في أماكنهم امتثالا ،

^(٣٩٦) فلهوزن، بوليوس - الخوارج والشيعة - تصدر عبد الرحمن بدوي ص ١٣-١٤ مرجع سابق.

^(٣٩٧) ابن خلدون - المقدمه ص ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ . مرجع سابق .

^(٣٩٨) حلمي ، مصطفى - نظام الخلافة في الفكر الاسلامي ص ٢٨٨ مرجع سابق.

لموقف عبدالله بن مسعود ، القارئ الصحابي الشهير، الذي كان رأيه في هذه المسألة كرأي أبي موسى الأشعري^(٣٩٩) . والقرآن - الذي منه اسمهم : (القراء) - لم يكن في نظرهم موضوع دراسة نظرية بل من أجل العمل والتقوى ، ولكنهم لم يكونوا متبعين منقطعين يحتفظون بتقواهم لأنفسهم ، بل كانوا يعملون بامانهم عن طريق التوجيه واسداء المشورة في الأمور العامة ، كما تقتضي بذلك طبيعة الخلافة الإسلامية ، وكانتوا يغشون الجماهير ويؤثرون فيهم . فلما قامت الثورة على عثمان وانتشرت في الكوفة ، كانت لهم الكلمة العليا ، ولما قتل عثمان وقعت التهمة عليهم وعلى أقدم الصحابة الاحياء ، وشاركوا في الحرب شأنهم شأن المسلمين الصالحين ، وكانوا يخطبون في الناس قبل المعارك ليثروا حميتهم ويستفزونهم للفتال ، وإذا لم يكونوا رجال أفعال في المرتبة الأولى ، فقد كانوا يعلمون أيضاً أن خير الإيمان الجهاد بالسيف في سبيل إعلاء كلمة الله^(٤٠٠) ففي معركة "اليمامنة" كانوا أبرز المقاتلين ، وكانوا في طليعة المحاربين في معركة "الجمل" و "صفين" وفي كل المعارك التالية ، خصوصاً في الحرب ضد الحجاج بن يوسف الثقفي . إذن فلم يكونوا مؤسسين أو قادة للحركات الكبرى ، ولكنهم كانوا مشيري الحماسة في الجماهير . ونادراً ما كانوا يسبحون ضد التيار العام ، بل كانوا في الغالب في طليعة الجماهير ومقاييس لدرجة حرارتهم وأبواقاً صاحبة في أفواه الرأي العام . وللواء الذي انضواوا تحته واتّمّوا إليه هو لواء الله والقرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم والحق والتقليد المتبّع^(٤٠١) إن ذلك المجتمع الذي كان قائماً في الأيام الأولى من بداية الإسلام - فيما يقول أبو الأعلى المودودي - على تعاليم القرآن والسنّة لا يزال حياً إلى اليوم ، فشلة تشابه كبير بين المسلمين في العالم كله من ناحية العقائد وأسلوب التفكير

^(٣٩٩) الدينوري ، ابن قيبة - الإمامة والسياسة ص ١٧٥ (أبي محمد عبدالله بن مسلم) مصطفى الباجي الحلبي وأولاده بمصر ط أخيره - ١٩٦٩ م.

^(٤٠٠) الطبرى - ج ٢ ص ١٠٨٦ .

^(٤٠١) فلهوزن - الخوارج والشيعة - مرجع سابق - ص ص ٣٥-٣٦ .

والأخلاق والقيم والعبادات والمعاملات ونظرية الحياة وطريقة العيش ، هذا التشابه تزداد فيه نسبة التوافق على نسبة الاختلاف ، ويشكل أول وأمن أساس في جعلهم أمة واحدة بالرغم من تفرقهم وتبعثرهم على وجه الأرض . وهذا دليل واضح جلي لاثبات ان هذا المجتمع كان مبنياً على سنة واحدة . وإن هذه السنة لازالت مستمرة عبر هذه القرون الطويلة^(٤٠٢).

فالسؤال عن نشأة "أهل السنة" - بوصفهم فرقه - هو سؤال غير ذي موضوع ، بل ان اطلاق اصطلاح "فرقة" عليهم إنما هو من باب المشاكلة اللغوية إذ أن الفرقه هي التي تخرج عن غيرها ، ولكن غيرها هو الذي خرج عنها.^(٤٠٣) واصطلاح فرقة يتناول في التاريخ الاسلامي أصحاب الاختلاف العقائدي أو السياسي.^(٤٠٤)

لكن شأن أهل السنة ليس كشأن الفرق الأخرى التي أظهرها موقف من حادث معين أو مبدأ معين كان للعقيدة الدينية فيه - فيما يقول الدكتور عز الدين فوده- دوراً مثيلاً للدور الذي تلعبه الأيديولوجيا في الفكر السياسي المعاصر ، بمعنى أن العقيدة الدينية قد استغلت للمحافظة على نظم معينة للحكم ومصالح الطبقات والأسر الحاكمة بدعوى المحافظة على العقائد والقيم الأخلاقية ومناهضة التيارات الثورية ، كما استغل الدين من جانب آخر كحافز للثورة وتكثيل قوى المعارضة للطبقات الحاكمة المسيطرة.^(٤٠٥)

ويعد هذا ما ذكره القاضي عبدالجبار المعتزلي من أن الخلافات بين الفرق الاسلامية المختلفة مثل التي بين الأمويين والشيعة وبين العباسيين والشيعة ، لم تكن

^(٤٠٢) المودودي، أبوالأعلى - الحكومة الاسلامية - مرجع سابق - ص ص ١٣٦-١٣٧

^(٤٠٣) اسماعيل ، يحيى - منهاج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ١٠٥ دار الوفاء ط أولى ١٩٨٦ (رسالة دكتوراه).

^(٤٠٤) الغزالى ، محمد - دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ص ٨٩ دار الانصار .

^(٤٠٥) حجاب ، محمد فريد - الفلسفة السياسية عند اخوان الصفا . مرجع سابق مقدمه للدكتور عز الدين فوده ص ص ١٣ - ١٤ .

بسبب اختلافات جوهرية تتعلق بحقيقة الدين الإسلامي ، ولكنها ترجع في المقام الأول للاختلافات حول الأطماء السياسية ، هذه الأطماء التي أدت إلى الصراعات بين مختلف أعضاء البيت العابسي ومختلف الشيعة ، حيث حارب بعضهم بعضاً في طبرستان والديلم وصعده واليمن والعراق.^(٤٠٦)

وهابو أحد الخوارج يقف مقاطعاً - بينما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يخطب على منبره - " لا حكم إلا لله " ، فيرد عليه الإمام : كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاثة : لانمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم بقتل ، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا.^(٤٠٧) وفي هذا يقول ابن تيمية: " والباغي قد يكون متاؤلاً معتقداً أنه على حق ، وقد يكون بغيه مركباً من تأويل وشهوة وشبه وهو الغالب.^(٤٠٨)

والحق أن التأويل لم يكن وقاً على فريق دون فريق فإذا لم يكن الخوارج - فيما يرى الدكتور محمد يوسف موسى - يعتمدون من الأحاديث إلا مارواه رجالاتهم ، وكذلك الشيعة ، فإن جمهور المسلمين وهم أهل السنة والجماعة ، قد كانوا يعتمدون الأحاديث التي ثبتت صحتها عندهم مهما يدخل في أسانيدها من رجال الفرق الأخرى متى كانوا عدواً ثقلاً.^(٤٠٩)

ولأجل ذلك نبه أولاد علي رضي الله عنه ، الطيبون منهم ، على كذب وافتراء أولئك المدعين جبهم ، كما روی عن جعفر بن الباقي - الإمام السادس المعصوم عند الشيعة - أنه قال : " لقد أمسينا وأحد أعدى لنا ممن يتحل مودتنا ".^(٤١٠)

^(٤٠٦) عبد الجبار أحمد الهمزاني - ثبيت دلائل النبوة - ج ٢ ص ٥٩٤-٥٩٥ تحقيق عبد الكري姆 عثمان ، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٩٥٦ .

^(٤٠٧) الماوردي - الأحكام السلطانية ص ٥٨ .

^(٤٠٨) ابن تيمية - منهاج الاعتدال .

^(٤٠٩) موسى ، محمد يوسف نظام الحكم في الإسلام .

^(٤١٠) رجال الكشي ص ٩٥٢ تحت ترجمة أبي الخطاب - طبعة كربلاء .

والحق أن أنصار علي رضي الله عنه - والخلص منهم على وجه
الخصوص - لم يكن لهم عقائد شيعة اليوم ، وعندما نذكر الخلص نذكر
ماعناه رضي الله عنه من أنصاره في حربه مع معاوية ، عندما قال لهم :
" يا أشياه الرجال ولارجال ".^(٤١١) قوله " لقد أصبحت الأمم تحاف ظلم رعاتها
، وأصبحت أخاف ظلم رعيتي " . قوله : " صاحبكم بطیع الله وأنتم تعصونه ،
صاحب أهم الشام يعصي الله وهم يطیعونه ".^(٤١٢)

إذن فالخلاف المذموم جذوره عميقه عميقه تاريخ الفكر الاسلامي مثله
في ذلك مثل الخلاف المحمود ، وهذا ما يدفع الباحث إلى مناقشه ما ذهب
إليه الدكتور محمد يوسف موسى من أن الخوارج والشيعة لا يعتمدون من
الأحاديث إلا مارواه رجالاتهم ، وبين يدي الباحث كتاب " كشف الأسرار "
لروح الله خميني وهو مفكر وزعيم شيعي معاصر يستشهد فيه بمشاهير رواة
الحديث من أهل السنة مثل البخاري ومسلم والطبراني ، وابن المغازلي ، وابن
عقلة ، وابن حنبل ، والحسكاني ، والحسيني ، والذهبي ، والجويني ،
وغيرهم كثير من علماء أهل السنة.^(٤١٣) صحيح أن هذا الاستشهاد من أجل
دعاوي شيعية ، لكن ألم يقع بعض أهل السنة في المغالاة أحيانا ، وهل
استشهادهم بالأحاديث التي ثبت صحتها عندهم مهما يدخل في أسانيدهما
من رجال الفرق الأخرى يمكن أن يتفق مع توجهات تلك الفرق ، أو بمعنى
آخر هل من الضروري أن نهاجم عثمان عندما تريـد الدفاع عن
علي أو العكس ؟

^(٤١١) نهج البلاغة ص ٦٧.

^(٤١٢) عمدة الطالب في اسـاب آل أبي طالب ص ١٥ طبعة الهند . انظر احسان الهـي ظهـر - الشـيعة والـشـيعـ

- مرجع سابق - ص ٤١-٤٢ .

^(٤١٣) خـمينـي ، روـحـ الله - كـشـفـ الأـسـارـ . تـرـجمـهـ محمدـ الـبـنـدـارـيـ قـدـمـ لـهـ مـحمدـ أـحـمـدـ الـخـطـيـبـ - دـارـ

عمـانـ لـلـنـشـرـ - عـمـانـ ١٩٨٧ـ .

يصف الاسفرايني أهل السنة بقوله : " من سمات أهل السنة أنهم مجتمعون فيما بينهم لا يكفر بعضهم بعضا ، وليس بينهم خلاف يوجب التبريء والتکفير .^(٤١٤) ويفصل عبدالقادر البغدادي - تلميذ الاسفرايني - ما أجمله استاذه ، فيبين لنا أصناف أهل السنة على النحو التالي :

- ١- من أحاطوا العلم بأبواب التوحيد والنبوة وأحكام الوعد والوعيد والشواب والعقاب وشروط الاجتهاد والامامة والزعامه .
- ٢- أئمة الفقه من فريقي الرأي والحديث ويدخل في هذه الجماعة أصحاب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحاب أحمد بن حنبل وأهل الظاهر وسائر الفقهاء الذين اعتقادوا في الأبواب العقلية أصول الصفاتية .
- ٣- من أحاطوا علما بطرق الاخبار والسنن المتأثره عن النبي صلى الله عليه وسلم وميزوا بين الصحيح والسقيم منها وعرفوا أسباب الجرح والتعديل .
- ٤- من أحاطوا علما بأكثر أبواب الأدب والنحو والتصريف وجروا على سمت أئمة اللغة كالخليل وأبي عمر وابن العلاء وسيبوه والغراء والأخفسي والأصمسي والمازني وأبي عبيد وسائر أئمة النحو من الكوفيين والبصرىين الذين لم يخلطوا علمهم بذلك شيء من البدع .
- ٥- من أحاطوا علما بوجوه قراءات القرآن وبوجوه تفسير آيات القرآن وتؤليها على وفق مذاهب أهل السنة .
- ٦- الزهاد والصوفيه الذين أبصروا فأقصروا ، وانحربوا فاعتبروا ورضوا بالمقدور وقنعوا باليسور .
- ٧- المجاهدون الذين يجاهدون اعداء المسلمين ويحمون حمامهم .

-) الاسفرايني - التبصير في الدين ص ١١٥ مكت نشر الثقافة الاسلامية - القاهرة - ط أولى -

ـ ٨ـ عامة البلدان التي تغلب فيها شعائر أهل السنة ويرجعون إلى علماء السنة والجماعة في معالم دينهم وهؤلاء هم الذين سموهم الصوفية " حشو الجنة "(٤١٥) وإذا أردنا أن نستطرد البحث في أقوال كبار المفكرين والفقهاء عن تعريف كل منهم لأهل السنة ، فستحضرنا مرة أخرى عبارة الفيلسوف الانجليزي شيلر لبحث بمقتضاهما في ثانياً مانعث عليه من تعاريف يعبر كل عن حال المسلمين وقت التعريف مثلاً يعبر عن مزاج صاحبه وشربه .

في بينما يعرفهم الاسفرايني بأنهم " أصحاب الحديث ". (٤١٦) ويشاركه في ذلك بطبيعة الحال معظم أهل الحديث ، نجد البخاري يعرفهم بأنهم " أهل العلم "(٤١٧) ويعرفهم السريخسي الحنفي بأنهم : " جماعة المسلمين أهل المنعة حيثما كانوا ". (٤١٨) أما الطبرى فهم عنده : " السواد الأعظم ". (٤١٩) ، وعند السيوطي : " الجماعة المتفقة من أهل الاسلام ". (٤٢٠) ، وعند الحافظ بن حجر هم : " أهل الحل والعقد من كل عصر " وهم " أهل العلم الشرعي ". (٤٢١) ، ولا يقدم لنا الماوردي - صاحب الأحكام السلطانية - تعريفاً لكثرة الفتنة في عصره. (٤٢٢) (توفي سنة ٤٥٠ هـ)

(٤١٥) البغدادي ، عبدالظاهر - الفرق بين الفرق - مرجع سابق - ص ص ٣٠٣ - ٣٠٠ .

(٤١٦) الاسفرايني - التبصير في الدين ص ١١٤ .

(٤١٧) احمد بن حجر - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ص ٢٩٣ - ٣١٦ .

(٤١٨) السريخسي ، محمد بن احمد بن سهل أبيبكر - شرح السير الكبير دار المعارف الناظمية بحيدر آباد - الهند ط أولى ج ١ ص ٣٩٣ .

(٤١٩) فتح الباري ج ١٣ ص ٣٧ .

(٤٢٠) السيوطي - زهر الري على المجتبى - شرح سنن النسائي للسيوطى . مصطفى الحلبي - القاهرة ج ٧ ص ٨٤ .

(٤٢١) فتح الباري ج ١٣ ص ٣١٦ .

(٤٢٢) بين الشيعة وأهل السنة والحنابلة والأشاعرة والأتراك والديلم والبوهيميين والعباسيين الخ .

وفي مجال الاتفاق بين أهل العلم والذي ينسحب بدوره على التابعين يقول الإمام أبي حامد الغزالى : "فما أجمع عليه الخواص ، فالعوام متفقون على أن الحق فيما أجمع عليه أهل الحل والعقد "^(٤٢٣) . فإذا كانت السنة نهجاً يتمسك به - كما أسلفنا - معظم الفرق الإسلامية ، فإن الذي يميز أصحابنا إذن هو اتفاقهم ، وجمعهم ، وكثريتهم ، وانتظامهم على امام وكثرة متفقه من أهل العلم لكنهم لايندرجون بحال تحت مسمى "فرقه" لأنهم لم يتجمعوا حول رايه واحدة ، ولم ينخرطوا في سلوك نظام واحد ، بل كانوا "مجتهدين" متفرقين.^(٤٢٤) أما الاختلاف في استنباط فروع الدين ومناظرة أهل العلم فليس منها عنه بل هو مأمور به.^(٤٢٥) فهم متفقون على أن كل شخص معرض للصواب والخطأ ، وإن كل واحد يؤخذ بقوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٤٢٦) ولهذا فهم لا ينتصرون لشخص انتصاراً مطلقاً سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لطائفة إلا للصحابة.^(٤٢٧) وإذا كان الإسلام هو الوسط بين الملل فهم بدورهم الوسط بين طوائفه^(٤٢٨) لأنهم أقل اختلافاً في أصول الدين عن سائر الطوائف.

هم ، إذن ، أغلبية المسلمين في عصرنا الراهن ، الملتمون بالكتاب والسنة ، ونشأتهم بدأت مع الصحابة والقراء ، ثم التابعين وأهل الحديث ثم الأشاعرة ثم أهل السنة المتأخرين . وإذا نظرنا إليهم على أنهم الفريق المخالف للخوارج والشيعة.^(٤٢٩) ، فسنجد أنهم لا يفرقون ، عند ذكر الصحابة والتابعين بين أهل البيت وغيرهم ، وإذا كان الرمز السياسي للشيعة ، على بن أبي طالب ، والخوارج - وإن أحد على بعضهم أنهم لا يريدون

^(٤٢٣) الغزالى - المستصنfi ج ١ ص ١٨٢ .

^(٤٢٤) الريس ، محمد ضياء - النظريات السياسية الإسلامية ص ٨١ .

^(٤٢٥) مسلم - شرح النووي - ج ٥ ص ٥٢٤ .

^(٤٢٦) ابن تيمية - منهاج السنة ج ٢ ص ١٥٤ .

^(٤٢٧) المرجع السابق ج ٣ ص ٦٦ .

^(٤٢٨) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٥ .

^(٤٢٩) حلمى ، مصطفى - نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ص ٢٩٣ مرجع سابق .

إلأقرار بأية امارة - "أمير المؤمنين" الذي يحكم كلام الله ، فإن رمهم هو أبو بكر والصحابة أجمعين ، بل أن على بن أبي طالب هو أول من حمل لواء الدفاع عنهم فقهيا تجاه الخارج والشيعة على حد سواء ، وقد حمل راية الدفاع فكرييا بعد ذلك الحسن البصري في أواخر القرن الأول والذي كان من ثمرات مدرسته الفكرية نشوء فرقة المعتزلة وصدر كثير من الأحكام السياسية التي أغنت تراث الفكر من هذه الناحية ، الأمر الذي دعا أحد المستشرقين للقول : "على المرء أن يلاحظ أن الاسلام دين سياسي" ^(٤٣٠)

أهل السنة بين الجماعة والاجماع:

كما عرضنا جذور الخلاف بشقيه و Mahmoodah السنة ، ومن هم أهلها ، ولشروع استعمال "أهل السنة والجماعة" ، فلا يتأس من تناول هذه المسألة أيضا ، فهذا مستشرق آخر - يؤخذ عليه أحيانا تجاوزه لموراثات البيئة والشخصية إلى بعض من سوء الطوية - يعرف مذهب أهل السنة بأنه "ذهب الاجماع".^(٤٣١) فإذا كانت الجماعة سواد الأمة ، فالاجماع لخواصها لأن المقصود بالجماعة هم جماعة المسلمين جميعهم ، بقضائهم وقضائهم ، أما المقصود بالإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من أمه محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور - بعد وفاته - على حكم شرعي في واقعة معينة.^(٤٣٢) ويفند الدكتور محمد ضياء الرئيس آراء السير آرنولد T.Arnold التي ساقها في كتابه "الخلافة" The Caliphate عندما قرر أن السنة أو الأحاديث كانت هي الأساس الذي بنيت عليه نظريات أهل السنة ، والقرآن أيضا إلى حد قليل ولم يذكر الاجماع . وينذهب الدكتور الرئيس إلى أن الاجماع هو القاعدة الأساسية التي تبني عليها نظريات أهل السنة في الإمامة.^(٤٣٣)

^(٤٣٠) فلهوزن ، يوليوس - أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الاسلام ص ١٦٦.

^(٤٣١) جولد تسهير - العقيدة والشريعة في الاسلام - ترجمة محمد يوسف موسى وآخرون . دار الكتاب المصري - القاهرة - ١٩٤٦ ص ١٩٠ .

^(٤٣٢) فهمي ، مصطفى أبوزيد - النظرية العامة للدولة ص ٣٦٧ . نشأة المعرف بالاسكندرية ط ١ ١٩٨٥ .

^(٤٣٣) الرئيس ، محمد ضياء الدين - النظريات السياسية الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٠٢ .

ويعد الاجماع عند معظم الفقهاء ، المصدر الثالث من المصادر الشرعية الأولى الأربعة : القرآن ، فالسنته ، فالاجماع ، فالقياس . وعندما نقول أهل السنة والجماعة قد يكون الأمر مقبولا ، لكن عندما نقول أهل السنة والاجماع فيصبح لزاما علينا أن نقول أهل السنة والقرآن أو أهل السنة والقياس ، وهو أمر غير مقبول ، كما أن للشيعة إجماعهم وللخوارج إجماعهم ولكل فرقة إسلامية إجماعها .

ثم نرجيء مناقشة الإجماع وعلاقته بفتويات أهل السنة ؟؟ في الحكم والسياسة إلى موقع آخر في هذا الكتاب ، ونقف عند رأي الدكتور الرئيس حول الإجماع في قوله : " ودليل الإجماع هذا ، وإن كان مفكروا الإسلام من أهل السنة قد ساقوه على أنه دليل ديني ، وصاغوه صيغة دينية ، هو في الواقع برهان " تاريجي " فهو يتخذ من حقائق تاريخ الأمة في ماضيها أو في عصور معينة من هذا الماضي ، نماذج تصلح للقياس عليها أو يجب أن يقاس عليها ، أو كما نقول اليوم ، بلغتنا القانونية ، ينظر إليها على أنها " سوابق قضائية " أو " دستورية " .^(٤٣٤)

ومن المعروف أن الدكتور الرئيس من بين أعنف القادة في معارك الإجهاز على آراء الشيخ على عبدالرازق التي ضمنها كتابه "الإسلام وأصول الحكم" - صاحب الضجة المشهورة - والتي بدأت منذ عام ١٩٢٤م ولعلها لم تنته بعد ، وحاول فيها الشيخ فصل الدين عن الدنيا وبالتالي عن السياسة.

فالإسلام في رأيه " دعوة دينية إلى الله تعالى "^(٤٣٥) . وقوله في المسألة السياسية : " لم يكن ثمة حكومة ، ولا دولة ولا شيء من نزعات السياسة "^(٤٣٦) . وأنحى أن يكون الدكتور الرئيس قد ذهب إلى مأنكره على الشيخ عبدالرازق - ربما لكونه أستاذ

^(٤٣٤) الرئيس - النظريات السياسية الإسلامية - مرجع سابق - ص ١٣٤ .

^(٤٣٥) عبدالرازق ، على - الاسلام وأصول الحكم ص ١٥١ . دار مكتبة الحياة - بيروت - نقد وتعليق

(مذرح حتى)

^(٤٣٦) المرجع السابق ص ١٥٦ .

تاريخ - عندما جعل الإجماع الذي أعتبره " عمدة الأدلة عند أهل السنة ، بل ربما كان الدليل الأوحد"^(٤٣٧) . - برغم رفض بعض أئمة أهل السنة له مثل الإمام أحمد بن حنبل^{*} - جعله برهان " تاريخي " ساقوه على أنه دليل ديني وصاغوه صيغة دينية ! ، يتخذ من حقائق تاريخ الأمة في ماضيها أو في عصور معينة من هذا الماضي نماذج تصلح للقياس ، على الرغم من المحاذير التي أكتفت تاريخ القرنين الأولين ، فها هو القاضي ابن العربي المالكي - في كتابه " العواسم من القواصم " - يحذرنا أن نسمع لمورخ كلاما إلا للطبرى^(٤٣٨) مع أن الطبرى نفسه يعتذر لنا في آخر مقدمة كتابه بقوله : " فما يكن في كتابي هذا من خبر يستنكره قارئه من أجل أنه لم يعرف له وجها في الصحة فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا ، وإنماأتى من قبل بعض ناقليه إلينا " ويستطرد ابن العربي في تحريم ابن قبيه الدينوري فيما جاء في كتاب "الإمامية والسياسة" والمفرد في كتابه الكامل ، والمسعودي والجاحظ وغيرهم.^(٤٣٩)

إذن فنحن نجهل الكثير عن تاريخ الأمة في ماضيها الأول فكيف نأخذ منه نماذج تصلح للقياس ، وأين موقع العقيدة من هذه النماذج ، أم أنها مجرد منها ، لأن الدكتور الرئيس يسمى المدرسة السننية بالمدرسة (التاريخية) ، قياسا على ما يوجد لها من نظائر في تواريخ الأمم الأخرى^(٤٤٠) . وكيف يتفق ذلك مع كون الإجماع مصدر تشريعي يستند إلى الكتاب والسنة . وهما رأي الشيخ محمود شلتوت فى صعوبة تحقق الإجماع لأن الطبيعة البشرية تقضى باختلاف الرأى ، لمكانة التفاوت بين الناظرين في قوى الإدراك ووسائل البحث التي منها اختلاف ظروف الأقاليم التي

^(٤٣٧) الرئيس - النظريات ص ١٢١ .

* في قوله المشهورة : " من إدعى الاحماع فهو كاذب " .

^(٤٣٨) ابن العربي المالكي ، أبو يكر - العواسم من القواصم ص ٢٦٠ دار الكتب السلفية - القاهرة - ١٤٠٥ هـ ط أولي

^(٤٣٩) المرجع السابق ص ٢٦٢-٢٦١

^(٤٤٠) الرئيس - النظريات ص ١٣٤ .

تحيط بكل باحث ، ومن هنا يتضح أن تفسير الاجماع باتفاق جميع محدثي الأمة في عصر من العصور تفسير نظري بحت ، لا يقع ولا يتحقق به تشريع ، وإنما يمكن فهمه وقبوله على معنى "عدم العلم بالمخالف" أو على معنى "اتفاق الكثرة" وإذا كان من أسس الاجماع اتفاق النظر في تقدير المصلحة - وهي مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال - فإنه يجوز للمحدثين أنفسهم أو لمن يأتي بعدهم إذا تغيرت ظروف الاجماع الأول ، أن يعيدوا النظر في المسألة على ضوء الفضوف الجديدة ، وأن يقرروا ما يتحقق المصلحة التي تتضمنها تلك الفضوف ويكون الاتفاق الثاني اجماعاً منهياً لأثر الاجماع الأول ، ويصير هو الحجة التي يحب اتباعها ، وإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله^(٤٤١) . ولنقارن هذا بفكرة "قوة الأغلبية" عند سبينوزا فالإنسان بمفرده لا يملك إلا الحق الأقل ، وكلما تكاثر زاد تجمع الباقين من قوته . وأفضل أنواع الدول هو الدولة التي تستهدف الغايات المعقولة طالما كانت في مصلحة الجميع والواقع أنها في صالح الفرد على نطاق أكبر . والدولة عند سبينوزا ، وإن كانت تقوم على أساس فكرة المتفق عليه ، فهي مزودة بهدف تحقيق أسمى القيم ، فالقيم الإنسانية هي تماماً صورة لتجلي الله مثل غيرها من الأشياء أما الإنسان فمن خلال صنعه لقيمه الخاصة واستمتاعه بطاقاته الذهنية والروحية يدنو من الله^(٤٤٢) . وهكذا يصبح الأساس النفعي للدولة ، وهو يعكس إرادة الأغلبية وأسمى القيم الأخلاقية .

وعلى هذا يرى الباحث أن نسمى المدرسة السنوية "المدرسة العملية" لأن أبواب الاجتهاد الجماعي والفردي مفتوحة للجميع ، وأنه : "ليس للإنسان إلا

^(٤٤١) شلتوت ، محمود - الإسلام عقیده وشريعيه - مرجع سابق - ص ٥٤٥-٥٤٦.

^(٤٤٢) انظر - سبينوزا - رسالة في الالهوت والسياسة ص ٨٥ وما بعدها ، ص ٣٧٧ وما بعدها . ترجمة حسن حنفي مراجعة فؤاد زكريا . الهيئة المصرية للتأليف والنشر ١٩٧١ .

- سبينوزا لأندريل كريسون ترجمة تيسير شيخ الأرض ص ٧٦ . مكتبة العباسية - دمشق ط ١٩٦١ .

ماسعى^(٣٧) . وان سعيه سوف يرى . فالمصلحة هنا هي للفرد والمجموع على السواء ، أو هي مصلحة الفرد بما لا يضر بمصالح المجموع ، أو هي مصالح المجموع بما لا يطفئي على حقوق الفرد وانسانيته وكرامته.

وقد رأى الدكتور الرئيس أن نجعل من أهل السنة "معدلة المعتزلة" وقياسا على ذلك نرى أن أهل السنة والجماعة بوصفهم "مدرسة عملية" لainاصبون العقل العداء أو هم ينبغي أن يكونوا كذلك.

يقول سينوزا : " لم ينزل الوحي فكرا فقط ، بل نزل أيضا نظاما للكون ، أو كما يقول المسلمون : الدين عقيدة وشريعة . وقد كان الدين اليهودي عند موسى شريعة أكثر منه عقيدة ، وكان الدين المسيحي عقيدة أكثر منه شريعة.^(٤٤٣)"

^(٣٧) سورة النجم آية ٣٩ - ٤٠ .

^(٤٤٣) سينوزا - رسالة في اللاهوت والسياسة - مرجع سابق - ص ٥٧ .

الفصل الرابع

العقد الاجتماعي
في
الفكر السياسي الغربي

العقد الاجتماعي في الفكر السياسي الغربي

اقترن ذكر "العقد الاجتماعي" بأسماء ثلاثة من رواد الفلسفة السياسية هم :

توماس هوبز (١٥٨٨ - ١٦٧٩ م) Thomas Hobbes (وجون لوك (١٦٣٢ - ١٧٠٤ م)

John Locke ، وجان جاك روسو (١٧١٢ - ١٧٧٨ م) Jean Jacques Rousseau ، الذين

تأثروا بنظرية القانون أو الحق الطبيعي التي أسسها جرتوبيوس Grotius (١٦٤٥ - ١٥٨٣ م) ،

وعلى ذلك الأساس أقام هوبز نظريته في السيادة، ولوك رأيه في أنه "لا ضرائب بدون

تمثيل نيابي" ، وروسو مذهبه في الإرادة العامة^(٤٤) ، وتأثروا بالمنهج التجريسي الذي

واكب عصر النهضة والقرن السابع عشر، بعد أن كانت نزعة الاختراع قد تحملت تقريرياً

منذ عصور التقدم المادي الكبير في وادي ما بين النهرين ومصر، فما حققه نيوتن في

علم الكون حاول أصحاب النظريات السياسية أن يفعلوه بالنسبة للمجتمع.

ان انتشار الفهم السليم الذي بدأ يشيع في الذهن الأوروبي تحت تأثير الأفكار

الجديدة، والإيمان المدعوم بالمعرفة التجريبية بأن هناك نظاماً طبيعياً يمكن فهمه

والتحكم فيه، بدأ في خلق إيمان جديد وتفاؤل جديد بالنسبة لأهداف المجتمع

ومستقبله. وسرى خلال الفكر في هذه الفترة الفرض بأن هناك قوانين للسلوك

الإنساني، تشبه قوانين الطبيعة، لاتطلب سوى تأكيدها حتى يمكن التصرف على

أساسها، وأن المجتمع يتشكل من أفراد أذكياء يتصرفون عن عمد وفق مبادئ عامة،

وهم يرمون "عقدهم الاجتماعي" مع الدولة الكبير و "يرضون" بصفقة الحكم . أما

عن تأثير المنهج الديكارتي، فعلى الرغم من أن ديكارت لم يضع بحثاً واحداً في

النظريّة السياسيّة إلا أنه قد أثر فيها تأثيراً عميقاً، فلقي تطبيق هذا المنهج على

الأفكار السياسية، تعبيره الأخلاقي في سبنوزا، وغير الأخلاقي في هوبز.^(٤٥)

^(٤٤) بدوي ، عبدالرحمن - امانويل كنت ، فلسفة القانون والسياسة . الناشر وكالة المطبوعات بالකربلا

ص ص ٨ ، ٩ . ١٩٧٩

^(٤٥) باول ، جون - الفكر السياسي الغربي ص ص ٣٣٥ - ٣٣٠ . ترجمة محمد رشاد خميس ، مراجعة

رشد البراوي . الهيئة المصرية العامة للكتاب م ١٩٨٥ .

وبرغم الخلاف بينهما، فقد اعترف رينيه ديكارت (1596 - 1650م) بقدرة هوبز في ميدان الأخلاق رغم قوله أن نظرية هوبز في الطبيعة البشرية ضارة وخبيثة.^(٤٤٦) كما يتفق هوبز مع ديكارت في أن معظم الناس يتخطبون في مسالك الحياة ويرتكبون الأخطاء لافتقارهم إلى المنهج.^(٤٤٧)

لقد كان هوبز يعتقد، شأنه في ذلك شأن معاصريه فرنسيس بيكون (1561 - 1626م) وديكارت أن المنهج هو مفتاح الوصول إلى المعرفة.^(٤٤٨)

فهل كان هوبز، إذن، هو أول فيلسوف يقيم المجتمع البشري على أساس من العقد الاجتماعي؟ وما المعنى لفظ "اجتماعي" Scocial ، عند فلاسفة هذا العقد السياسي "Political" ؟

هناك من يرد تاريخ "العقد الاجتماعي" إلى فترة أقدم من ذلك بكثير بحيث يرجع تاريخ الفكرة إلى القرن الخامس قبل ميلاد المسيح، فذكر "الموسوعة الفلسفية" مايلي :

"لقد ظهرت المفاهيم الأولى عن نشوء الدولة بواسطة العقد الاجتماعي عند الفيلسوف الصيني موتورو في القرن الخامس قبل الميلاد، وعند السوسيطائين وسفرطاط وأبيقرور الخ . لكنها تطورت في أكمل صورها في القرنين السابع عشر والثامن عشر عند هوبز، وجاسendi واسبينوزا، ولوك، وروسو .. نظراً لصراع البرجوازية ضد الأقطاع والملكية المطلقة ..."^(٤٤٩)

^(٤٤٦) إمام عبدالفتاح إمام - توماس هوبز ، فيلسوف العقلانيه ص ٦٩ . دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٨٥م القاهرة .

^(٤٤٧) Thomas Hobbes of malmesbury - The English Works: Collected and Edited by sir William Molesworth. London. Second Reprint Vol.1.p.1,1996.

^(٤٤٨) إمام عبد الفتاح إمام - توماس هوبز ص ٩٦ - مرجع سابق عن الموسوعة الفلسفية المختصرة باشراف الدكتور زكي نجيب محمود ص ٣٨٨ ...

^(٤٤٩) الموسوعة الفلسفية . اشرف م. روزental . ترجمة سمير كرم . ص ٥٢٩ دار الطليعة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٩٨٠م.

لقد درج مؤرخوا الفلسفة المحدثون على اعتبار التراث الإسلامي مجرد نقل علوم الأوائل، ويلاحظ أن كثيراً من الكتب الفلسفية التي ألفها الغربيون وبعض الشرقيين قد صورت الفلسفة الإسلامية في صورة تبعد بها عن حقيقتها فأغلب مؤرخي الفلسفة الأوروبيين يهملون هذا التراث ويتقللون من العصرين الأغريقي واليسوعي إلى العصر الحديث، عصر ي يكون وديكارت قفزاً . مع أن وجه الشبه قوية بين الحجاج المنطقية التي قدمها ابن تيمية في كتابه (الرد على المنطقيين) وبين ماذكره من بعد فرنسيس بيكون فيما سماه " بالأورجانون الجديد" حيث وجه النقد إلى "الأورجانون القديم" لأرسطو مستعيناً بنفس الأسس التي ذكرها ابن تيمية . كما أن كتابات ديكارت في المنهج تمثل ماورد لدى علماء المسلمين.^(٤٥٠) وقبل ابن تيمية نجد أن الغزالي هو أول من ربط بين الشرع والعقل ربطة فلسفياً منهجياً دقيقاً، ونجد أن مافصله الغزالي في القرن الثاني عشر الميلادي في تربية العقل وتأدبه وتهذيبه بالشرع، هو مافلسفه اسبينوزا في القرن السابع عشر في فلسفته، التي تأثرت لحد كبير بالتفكير الإسلامي .

ويوثق الغزالي هذا الرابط السليم بين العقل والشرع تطبيقاً للمنهج الإسلامي، فيقول أن العين - العقل، لا ترى الأشياء إلا في ضوء الشمس - الشرع.^(٤٥١)

لقد تطلع الغزالي من البداية إلى أعمق مشاكل الفلسفة وهي مشكلة اليقين: "إنما مطلوب العلم بحقائق الأمور، فظهور لي أن العلم اليقيني هو الذي ينكشف فيه المعلوم إنكشفاً لا يقى معه ريب ولا يقارنه إمكان الخطأ أو الوهم.. إن كل مالا أعلمه على هذا الوجه ولا أتيقنه هذا النوع من اليقين فهو علم لانثقة فيه، ولاأمان معه، وكل علم لامان معه ليس بعلم يقيني"^(٤٥٢)

^(٤٥٠) محمود ، فرقية حسين - مقالات في أصل المفكر المسلم ص ٩ . دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٨٨ م.

^(٤٥١) محمود ، عبدالقادر - الفكر الإسلامي والفلسفات المعاصرة ص ٢٧٢ . الهيئة المصرية العامة للطباعة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦ م.

^(٤٥٢) الغزالي - المنقذ من الضلال ص ٧-٨ .

أما فيلسوف العرب الأول (الكندي) فقد حرص على ربط الحسي بالعقلية كموقف معرفي، وجعل للقلب موقعًا في ذلك الموقف المعرفي، وبقبوله للمصادر الثلاثة، خالف مضمون التراث الأرسطي، إذ أن هذا التعدد ليس له وجود في الفكر الأرسطي الذي لا يتبين سوى الموضوع العقلي، دون الحسي والقلبي.

إذاً كان المصدر القلبي (للتصديق والإيمان) لما يقف عنده العقل عاجزاً عن معرفة حقيقته مثل "الغيبات" التي لا يملك العقل تجاهها إلا ثبات وجودها . فإن مراحل كسب المعرفة بالنسبة لما يصدر عن الحس والعقل تكشف عن مجده، وتقوم على نوع من المعاناة بين الذات العارفة وموضوعها، الذي له وجود خارجي معين من أجل التعرف على حقيقته، والذات العارفة تجاه هذا الموجود، إذا ما واجهته من أجل تبيان صورته، أي قوانينه، تحصل دائمًا على الجديد . وهذا هو الموقف العلمي بالمعنى الحديث، وهو المفهوم الذي سرى إلى أوروبا وظهر عند فنسس ييكون، وقد صدر فيه الكندي عن أصول تمتذ جذورها إلى أساليب القرآن، دون أساليب اليونان، فهو بحق فيلسوف العرب الأول.^(٤٥٣)

وتعددت مصادر المعرفة أيضًا عند الفارابي، فإلى جانب الحس والعقل يعترف "المعلم الثاني" بـ "الخبر المنزل" و "القلب" . ويلاحظ أن المصادرين الأوليين عند الفارابي وهما "الحس" و "العقل" هما اللذان يرتبطان بالمعرفة الفلسفية المتعلقة بالموضوعات التي في مستوى العقل البشري.^(٤٥٤) وقد اعتبر الفارابي بحق رائد الفلسفة السياسية الإسلامية إذ أنه أول مفكر إسلامي تناول موضوع السياسة بالبحث والتمحيص العميقين.^(٤٥٥)

^(٤٥٣) محمود ، فوقيه حسين : مقالات في أصل المفكير المسلم ص ٩٢-٩٧ .

^(٤٥٤) المرجع السابق ص ١١٠ .

^(٤٥٥) يتضح هذا بالنظر إلى: الفارابي : احصاء العلوم / حققه وقدم له الدكتور عثمان أمين . القاهرة ١٩٤٦م.

ومع تعدد الكتب التي تركها لنا الفارابي لمعالجة القضايا السياسية، إلا أن أهمها كتاب آراء أهل المدينة الفاضلة، الذي توخي في كتابته تصور بناء مدينة فاضلة لا تقتصر على سكان مدينة واحدة، بل تعدى ذلك إلى أهل الملة الواحدة، أي الدولة الواحدة، بل ذهب أكثر من ذلك فضرب ضربة عبقرية عندما نادى بإمكان تحقيق دولة فاضلة تشمل الأرض كلها أو كما قال : سكان المعمورة.^(٤٥٦)

ولم تكن عناته بقيام الدولة المثالية إلا محاولة منه لتوحيد الأمة الإسلامية، وعودة الخلافة القوية في ظل حاكم مركزي قوي بعد أن ضفت الخلافة العباسية وقامت الدوليات ذات الاتجاهات الدينية المختلفة وكثير الشقاق بين الفرق السياسية^(٤٥٧)

وها هي ثورة العقل الإسلامي، التي قام بها المعتزلة للدفاع عن الإسلام الصحيح، الإسلام في عهده الأول، فقد كان المعتزلة دينين أولاً وفلاسفة آخرين، وإن قيل أنهم في ثورتهم العقلية قد تطرفوا، فإن الواقع الإسلامي يشهد لهم بأنهم لم يضطروا بالدين في سبيل العقل أو العلم.

والمعتزلة - كما سبق أن ذكرنا - لا يبتعدون كثيراً عن دائرة أهل السنة، لأن أبي الحسن الأشعري معتزلي قديم، واصل المسيرة العقلية، بعد زوال "سلطان" الاعتزال، فجاء بوسط عاقل، بين تطرف المعتزلة وجمود السلف . وواصل هذا الاتجاه في الفكر السنوي، إمام الحرمين الجويني، والاسفاراني، والباقلاني، والإمام الغزالى،

^(٤٥٦) التكريتي ، ناجي : الفلسفة السياسية عند ابن أبي الربيع . مع تحقيق كتابه سلوك المالك في تدبير المالك ص ٤٢ . دار الأندرس ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م.

- المعلم الثاني أبي النصر الفارابي : آراء أهل المدينة الفاضلة ، الطبعة الثانية، ١٩٤٨ م مطبعة حماري بالقاهرة ، تصحيح عبد الوصيف محمد الكردي.

- الفارابي : فصول من آراء أهل المدينة الفاضلة ، الطبعة الثانية ١٩٦١ م لجنة البيان العربي ، مقدمه وتصحيح وشرح وتعليق على عبد الواحد وافي .

^(٤٥٧) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ص ٦٥ - ٦٦ دار المعارف - الطبعة الثالثة ١٩٨٦ م.

ومن المدرسة السلفية : ابن تيمية، وابن قيم الجوزي و من مدرسة المغرب الأندلسية : ابن حزم، وابن رشد، وابن خلدون.

فوضوح ابن حزم الأندلسي مقترب بفلسفته الظاهرية الواضحة الصريحة، ولهذا فهو لا يُؤول كالباطنية، ولا يقيس كالحنفية، ولا يكفي، ولا يورى ولا يغمغم . بل يمشي قدماً واضحاً صريحاً، لا يحمل اللفظ أكثر مما يطيق من معنى، ولا يدعى دعوى إلا رافقها بشاهدتها وأيدتها ببروي متسلسل الإسناد.^(٤٥٨)

ولا جدال في أن ابن رشد كان من أشد المؤمنين باتجاه المعتزلة العقلية، ولهذا شغل نفسه فيما شغل بتهذئة حدة النظر في قدرتهم العقلية، مع أنه هو نفسه أكثر فلاسفة الإسلام إيماناً بالعقل واستمساكاً به . كما كان ابن رشد من فقهاء الإسلام المعدودين، فهو صاحب كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وهو من أفضل المؤلفات في الفقه الإسلامي.

لقد قال ابن رشد فيما قال عن أصول فكره وفلسفته أن القليل من الفلسفة قد يميل بالانسان إلى المروق من الدين، لكن الدرس الواسع المنهجي يؤدي إلى الاختلاف الصادق بين الفلسفة والدين، وقد صدق ابن رشد في ثورته العقلية وثورته الفلسفية العظيمة.^(٤٥٩)

أما عن إسهام فيلسوفنا الكبير في نشأة العقلانية الأوروبية، فقد اكتشف الغرب ابن رشد في القرون الوسطى، وانتفع بآرائه، وبحلول منتصف القرن الثالث عشر كان الأوروبيون قد ترجموا كل ما عرقوه من مؤلفات ابن رشد، وكانت له حجية كبيرة لديهم، بل وظهر هناك تيار فكري بارز يعرف بالرشدية، ولذلك كان ابن رشد يمثل منطلقاً لتطور جديد في العالم الغربي، وقد عاشت الرشدية في أوروبا عدة قرون، وأسهمت إسهاماً عظيماً في دعم قضية الحرية الفكرية، واستمر أساسها وأثرها حتى

^(٤٥٨) حقي ، ممدوح - مقدمه كتاب ابن حزم ، حججه الوداع ص ٨ طبع دمشق.

^(٤٥٩) دبورانت ، ول : قصّة الحضارة (عصور الإيمان) مجلد ٤ ص ٣٧٢ ترجمه محمد بدران ١٩٥٧ م .

القرن السابع عشر، وقد ساعد هذا التأثير الرشدي في التبشير بانمذهب العقلي الذي
ساد في عصر النهضة الأوروبية.^(٤٦٠)

وعلى الرغم من أن ظهور ابن خلدون (القرن الرابع عشر الميلادي) قد جاء في وقت هدأت فيه حركات الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة اللاتينية، إلا أن منهجه العلمي قد أثرت كثيراً في تطور علم السياسة عند المفكرين العرب والأوربيين على حد سواء.

ولعل أبرز ما يميز به ابن خلدون هو ادخاله مبدأ العلمية الطبيعية في دراسة الطواهر التاريخية والسياسية والاجتماعية فقد حاول من خلال هذا المبدأ استخلاص القوانين الطبيعية التي تحكم قيام الدول وزوالها وحاول وضع الدولة في إطارها العماني أو الحضاري، وقد سمى هذه القوانين طبائع العمران وبذلك وضع ابن خلدون قواعد علم جديد هو علم العمران أو علم الاجتماع السياسي . ويدرك رفاعة الطهطاوي في مؤلفه الشهير كتاب " تخلص الإبريز تلخيص باريز" أن العلماء أثناء وجوده بباريس، وكان ذلك في النصف الأول من القرن التاسع عشر كانوا يلقبون ابن خلدون بمونتسكيو الشرق ويلقبون مونتسكيو ابن خلدون الفرنسي.^(٤٦١)

كما استطاع ابن خلدون أن يكون من أوائل علماء الاقتصاد السياسي، وفيلسوفاً إسلامياً استطاع أن ي الفلسف السياسية ويوفق بينها وبين أصول الدين . وأدركه أيضاً أن يقدم نظريات الدولة أساسها إرادة القوة فكان يسبق ميكافيللي بما تحدث عنه في العصبية والتغلب وقيام الملك على القهرا . ويمكن أن نقارن نظريات ابن خلدون وما ذهب إليه ميكافيللي من أن أصل الدولة يرجع إلى إرادة القوة، وقد اختار ميكافيللي

^(٤٦٠) زفروق ، محمود حمدي : جريدة الأهرام عدد الجمعة ١٤/٨/١٩٩٢ م ص ١٣ ، حوار عنوان : بدأت حضارة الغرب الحديثة من قاعدة ابن رشد .

^(٤٦١) أباذه ، إبراهيم الدسوقي . الغمام ، عبد العزيز : تاريخ الفكر السياسي ص ١٥٧ دار النجاح . بيروت . ١٩٧٣ م.

فيلي في كتابه "الأمير" فضيله الشجاعية (VIRTUE) لتقابل فكرة العصبية التي أستند إليها ابن خلدون، إلا أن ابن خلدون لم يذهب في فلسفة السياسيه إلى حد إباحة العنف والخيانة والقتل والغدر إذا ما اقتضتها مصلحة الحاكم لأنه رأى في هذه الأعمال شرًا يعود على مرتكبها، وعلى الدولة ككل بأسوأ العواقب . فلم يفصل ابن خلدون بين الأخلاق والسياسة كما فعل ميكافيلي، بل اشترط أن تكون الأخلاق والسياسة عنصرا من عناصر قوتها . وظل متاثرا بالمثل الإسلامية العليا . وعد من أعلام الفكر الإسلامي وقمة من قمه له ماتوصل إليه من تفسيرات علمية في الاجتماع الإنساني.^(٤٦٢)

ويعد اتجاهه لوصف المجتمع السياسي بالحالة التي هي عليه من أهم ما أتى به من خلال علمه الجديد . فقد انصرف بحوثه كلية إلى الدول والمدن القائمة فعلا لا إلى المدن المثلية التي لا وجود لها إلا في خيال الباحث . وبذلك اختلف عن الفارابي وأفلاطون اختلافا جوهريا، ويعتبر من هذه الناحية رائدا من رواد علم السياسة الحديث.

ونخلص مما سبق إلى تأكيد وجود الحلقة المفقودة من سلسلة الفكر الفلسفية العام المتمثلة في تلك الصلة المنهجية القوية بين ما أفرزه الفكر الفلسفي الإسلامي، وما أفرزه عصر النهضة في المجتمع الغربي، تلك الصلة بين تجريبية وعقلانية الفكر الإسلامي، وظهور التجريبية العقلانية في الفكر الأوروبي الحديث، وقد أحذت هذه الصلة عدة أشكال :-

- ١- شكل غير مباشر وهو إسهام المؤلفات الفلسفية والعلمية العربية التي نقلت لأوروبا في إيجاد المنهج العلمي التجريبي الذي طبق أولا في الطبيعيات ثم وجد طريقه بعد ذلك إلى العلوم الاجتماعية والسياسية .

^(٤٦٢) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ص ٨٠-٨١

٢- شكل مباشر نتج عن إسهام مؤلفات ابن رشد التي ترجمت إلى اللاتينية، في نشأة العقلانية الأوروبيّة ودور هذه الإسهامات في ترجيح النظر العقلي في الدولة.

٣- يلاحظ أن هذه التجربة والعقلانية لم تؤثر تأثيراً منهجياً في الفكر الاجتماعي والسياسي الإسلامي إلا عند ابن خلدون. وعند هذه النقطة يبرز التساؤل: لماذا ظل الطابع الغالب على الفكر الإسلامي الوسطوي تجريدياً وقياسياً، ولم تلمس التجربة العقلانية - وإن اكتشفت مؤخراً - إلا عند ابن خلدون فقط، وبعده؛ هدأت ثم حمّلت، الحركة الفكرية، عندما دخلت الدولة الإسلامية مراحل الأفول والضياع.

في جانب تمسك الفكر السياسي الإسلامي بنموذجين مثاليين ووقفه عندهما وهما: النموذج المثالي الشرعي للخلافة الذي تمسك به الفقهاء وأهل الكلام، والنماذج المثالي الفلسفية للمدينة الفاضلة، ويوضح لنا الدكتور محمد البهسي ما كتبه الغرب من الحروب الصليبية:

هُزِمت (الصليبية الغربية) شر هزيمه، في الحروب التي دامت قرابة ثلاثة قرون.. منذ القرن الحادى عشر الميلادى وانتصر المسلمون .. ولكن الصليبيين استفادوا من هزيمتهم... بينما لم يستفاد المسلمون من نصرهم !! استفاد الصليبيون في دينهم... ودنياه :

....استفادوا في دينهم بحركة الاصلاح الدينى .. حرّكة مارتّن لوثر، وكالفن تحت تأثير ما عرفوه عن الاسلام من : الإيمان برفع الوساطة بين الله والانسان ... والإيمان بوحدانية الله .. وبحرية الفرد في التفكير .. وبحقه في الشرح للكتاب المقدس.

واستفادوا في دنياهم، متأثرين بإصلاحهم الديني .. في مقاومة الظلم القائم باسم الله ! واسم الكنيسة ! .. ومقاومة الضغط على حرية الفرد في : تفكيره،

وتعبيره، واختيار مجال معرفته . . ومقاومة الرق البشري في المجتمع الأوروبي، الذي كانت تباركه الكنيسة طوال القرون الوسطى، ويمارسه الأشراف والبلاء في مجتمعهم بعيدا عن سلطة الكنيسة، ونفوذ رجال الدين !!

وتقدموا معرفيا وابدعوا . . لكنهم لم ينسوا الهزيمة . أما "المسلمون" فكان نصرهم على الصليبيين بداية عصر انحطاطهم وتفتت ملوكهم، وزوال سلطانهم كفورة لها حساب في التوازن العالمي إذ ذاك !!

... صار أمرهم إلى اضراب، وشيع وصارت أراضيهم إلى دويلات، وسلطنات ... وصار دينهم إلى أقوال الفقهاء والمتكلمين . وشاعت الخرافات، كما كثرت الفرق وتضاربت الأقوال !! ونشرت الشعوبية . في فارس، والعراق، والشام، ومصر . . سموم حقدها القديم على العرب، والإسلام !!!^(٤٦٣)

وبعد ازدهار الحضارة الغربية، انطلق الفكر الغربي يهاجم أول ما يهاجم مابقي عند المسلمين من تمسك بالتراث الإسلامي . وكان في حركات الاستعمار الكبرى مامكن الغرب من بلوغ مأرئه . إذ سرت حملات التشكيك فيما أتى به الإسلام من قيم واستشرت الفكرة القائلة بأن المسلمين لا يستطيعون مسايرة الرقي العالمي مالهم يتقبلوا القواعد الاجتماعية والاقتصادية التي قبلها الغرب . وإن تقليد المدنية الغربية هو المخرج الوحيد من ورطة الانحلال الإسلامي .

ويصبح من الطبيعي أن يسقط هؤلاء، حلقة الفكر الإسلامي من سلسلة تاريخ الفكر الفلسفى العام مع أن تاريخ الفكر الإسلامي وما يحتويه من آراء فلسفية وسياسية يستحق المزيد من العناية والاهتمام لتعرف على المزيد من الطرافة والجرأة والصراحة، ويستحق أن يأخذ وضعه في تسلسل الفكر الإنساني.

^(٤٦٣) البهوي ، محمد : الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر . مشكلات الحكم والتوجيه ص ٧ - ٨ .
الطبعة الثالثة ٢٨٩١ م - دار التوفيق النموذجية - مكتبة وهب

وهذا مادفعني إلى الإشارة إلى هذه الحلقة هنا في هذا الفصل، وأنا أتناول العقد الاجتماعي وفلسفته الذين أفرزهم خصر النهضة.

لقد فسر كثير من الفلاسفة التاريخ على ضوء النظرية السياسية . وتميز الفلسفة السياسية عن العلوم السياسية بأنها تتحذل منهاجاً في البحث مختلفاً عن مناهج البحث العلمي، هو المنهج الذي يمكنها من التوصل إلى طبيعة المشكلات التي أثارها فلاسفة وتكشف عن طريقتهم في البرهنة عليها أو نقدم لها وكل تجديد في هذه الفلسفة إنما هو ثمرة نقد الفلاسفة لبعضهم ومراجعتهم لمن سبقوهم.

ومن هنا يتضح لنا أن الفلسفة السياسية لاتفصل عن ما يعرف الآن باسم النظرية السياسية وهي تشمل تطور الفكر السياسي الذي يعني بتحقيق طبيعة المشكلات التي تعرض لها كبار الفلاسفة حين كانوا بقصد التفكير في مشكلات واقعهم السياسي.^(٤٦٤)

وقد يكون هناك مجال لمزيد من التفسير التاريخي

بدايات الفكر السياسي

مابين الخلفيّة البدائيّة وحضارات الشرق القديم

عندما أصبح (الإنسان العاقل) في العصر الباليوليتي الأعلى هو النموذج البشري السائد، كانت مجتمعاته متصلة اجتماعياً ووعياً عقلياً عن طريق التألف، فقد كان حتماً عليها أن تظل على قيد البقاء . فأسس المجتمعات الأولى كان التجمع أساساً . إلا أن هذا التضامن يوجه غريزياً إلى بقاء الجماعة، ويهدف في مستوى البدائي، إلى بلوغ حد من الحياة الرغيدة . وهما أمران شدد عليهما عدد كبير من المفكرين السياسيين، يسكنان أصالة الحياة البشرية الطويلة المدى، كما ان المفاهيم للقانون الطبيعي ونظام العالم، والتي جاءت بعد ذلك، هي بصفة حزئية عمليات تبرير عقلي

^(٤٦٤) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ص ٦ .

لرغبة في التماสك البدائي حطمتها الفردية فيما بعد . إذن فالغرائز الإنسانية المترابطة هي ضد الفردية المطلقة العنان ، ولقد بالغ معظم المفكرين السياسيين مبالغة شديدة في تقسيم التعقل البشري.

ولذلك يجب أن تقيم النظرية السياسية وزناً لغريزة اجتماعية شديدة القوة، أقدم من الولاء للأسرة أو من النشاط الفردي.

والملاحظ أن الصراع بين الفرد والسلطة أمر غير مألوف في الظروف البدائية . حيث يكون أساس المجتمع غريزياً وحيث الناس لم تتأصل فيهم الروح الفردية بعد.

وهذا التماسک أو هذا الحافر على "التحرك معاً" قد يُرسّم قدم الانسانية نفسها . كما يبدو من المحتمم على أي نظام إجتماعي أن يعني به.

والواقع أن المجتمعات شأنها شأن الأفراد لا تستطيع أن تحيا بالمنطق وحده، ومع ذلك فإن نتيجة كهذه لا تسلب الفهم العام المنظم قوته، ولكنها تزوده بأسلحة جديدة.

إذن ففي مرحلة ما قبل التاريخ كانت هناك قابلية شديدة للتجمّع لاستهداف العقل، ومع ذلك فقد مكنت الإنسانية من أن تبقى برغم قسوة العصر الباليوليتي.

أما النقطة الثانية، وهي ترتبط بالأولى، فتمثل في حاجة المجتمع، الذي تكون إلى معتقدات عامة، كي يقوم بوظائفه بطريقة سليمة، فنشأت الحاجة إلى السحر ثم الدين فيما بعد، ويمكن القول أن العلم بصورة ما، هو سحر يعمل، وإن مكانة العلم الحديث الكبيرة كان لها سوابقها .

فالمحاولة للتحكم في الظروف المحيطة، لها نظائرها في المجتمعات البدائية.

لقد أعطت أعمق الغرائز البشرية دفعه الاحساس بهدف مشترك، دعمتها معتقدات هي بمثابة تعبير عن طبيعة الإنسان، وصهرت هذه المعتقدات الأولى في مجهود بناء يتوجي الحرص على تسلط بطئ على البيئة بقصد توفير ميل محدود إلى حياة هانة.

وثمة درس أبعد مدى يمكن استخلاصه من عصر ما قبل التاريخ ذلك هو التنوع والمرونة في التشريعات البشرية، فيبدو أنه ليس ثمة نمط مثالي واحد صالح لكل الملابسات.

فإذا ما افترض إذن أن حياة المجتمعات مثلها مثل حياة الأفراد، يجب أن تكشف عن تدفق مستمر، فقد يكون من المتوقع أن ترتبط القيادة الفعالة في المجتمعات المتحضرة بالدين الذي حل محل السحر، وبالعلم الذي ابتك من كليهما . وحسبنا أن ذكر، مثلاً، أن العلم المصري القديم قام على أساس لاهوتي ثابت قائم، وهو ما شاهده في علوم الهندسة التي بنت الأهرام والمقابر، وعلوم الطب التي حنطة الحث لتخلد إلى الأبد، لتتعرف عليها أرواحها عند البعث.

ومهما يكن من أمر طبيعة هذه المعتقدات فيبدو أنها أدت وظيفة اجتماعية جوهرية لا يقدر مجتمع بدونها أن يبقى طويلاً . فهي في أشكالها الفاسدة قد تسمم ثقافة بأسرها، أما في أشكالها السليمة المتناسبة مع المعرفة المعاصرة فإنها تلهمها أعظم منجزاتها.^(٤٦٥)

ومن هنا لم تناقش فكرة الحرية في الفكر السياسي للحضارات الشرقية على نحو ما قد عرفتها الحضارة اليونانية والرومانية مثلاً، وإنما درجوا على أن يعدوا أنفسهم أحرازاً طالما لم يخضعوا للشعب أو لجنس آخر له دين مختلف، ولم يكن من المأثور أن يتحدث المفكرون عن غير النظام القائم فعلاً، الذي كان يولي السلطة المطلقة لحاكم يستمد سلطانه من الآلهة . ومن أجل هذا لم توجد نظريات سياسية، ولا يعني هذا أنهم لم يعرفوا النظم السياسية . فالواقع أنهم خلفوا لنا الكثير من القواعد التي كانت في السياسة، أي وضعوا تشريعات معينة تبين طرق الحكم المختلفة التي أتبعوها على نحو مانجد في كتاب الموتى من نصائح ووصايا وضعها الفراعنة لأنائهم.^(٤٦٦)

^(٤٦٥) باول، جون : الفكر السياسي الغربي . مرجع سابق ص ٧ وما بعدها .

^(٤٦٦) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ص ٧ .

وفي الوقت الذي كان فيه الفكر الأغريقي يأخذ طريقه إلى القمة كان الفكر المصري قد تربع فوقها فعلاً، ويشهد بذلك أفلاطون حين يرتحل إلى مصر ليتهلل من منجزات مدرسة الإسكندرية في العلوم والفنون والفلسفة والسياسة.

ويعرف أرسطو وهو يتحدث عن النظام الطبيعي بتأثيره بما كان يسود مصر من طبقات اجتماعية متميزة، ويشهد في ذلك بأسبقيتها وبما كان لها من قوانين ونظام سياسي.^(٤٦٧)

أما أفكارهم عن العدالة، فهي مصورة في قصة فلاح الفيوم الفصيح (المجهولة المؤلف) والتي يعرض فيها رأيه ومسئنته مذكراً الحاكم بمفهوم العدالة الذي سنه رع : "تكلم الصدق وافعل الصدق"، ذلك المفهوم الذي يدل على أن العدالة ليست تعسفاً، ولكنها قواعد متبعة . ترتبط بفكرة القياس والنظام ومحى الأمور المرتب.

والملاحظ أن معظم الوثائق المصرية، رغم أن بعضها ساخر أو متشائم، إلا أنها تظهر الكثير من نفس التصور المرهف للحكم كما هو واضح في شريعة حامورابي البابلي، إنه تصور بدعي للحكم، تقرر ولما يزل التاريخ عند فجره، بناء وحصناً، لأسلباً ونهباً . وهذه الصياغة المبكرة للقانون تعبير شرقي قوي تماماً . فأهداف الحكم هي الأمان والرخاء، ووراءهما الدين عملياً وحكماً في أساسه . إنه تصور يعبر عن نظره لا يمكن وجودها إلا في دولة على درجة عالية من التنظيم.

^(٤٦٧) خليفه ، عبدالرحمن : مقالات سياسية ص ١٦٠ - ١٦١ دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، الجزء الأول ، ١٩٨٥ م..

فَكْرُ الْمَدِينَةِ "الدُّولَةُ" الْأَغْرِيقِيَّةُ

يذهب البعض إلى أن الأغريق هم أول من قدم للبشرية فكراً فلسفياً بالمعنى الدقيق.^(٤٦٨) ذلك لأن النظرية السياسية الأغريقية لم تستمد كل مادتها من العصور التي كانوا يعيشون فيها بل استمدتها من مادة البشرية عامة . كانت الأسس قد أرسست في وديان الأنهر وهي الكشف الرئيسية التي كان من المستحيل بدونها أن تكون المدينة الأغريقية أمراً في حيز الإمكان . فالكتابة والعجلة والسفينة والتقويم، كانت جميعاً قد أصبحت حقيقة واقعة . ولكن يصعب القول بأنه قد أن يشير العقل الأغريقي قضائياً الفكر الرئيسية كانت النظرية السياسية في مضمونها الكامل قد بدأت . وذلك لأن الفكر الأغريقي غاص إلى الأسس التي قامت عليها الحياة .

والأمر الذي لا يقبل الشك أن الفلسفة السياسية منذ نشأتها لم تكن منفصلة عن مشكلات الواقع التاريخي . فعندما نرجع إلى الظروف التاريخية التي أحاطت بمدينة أثينا بالذات، ذلك لأنها المدينة التي أثمرت أصول الفلسفة السياسية، نجد المصلح والمشرع السياسي الشهير " صولون " SOLON " في القرن السادس قبل الميلاد يضع الحجر الأساسي للديمقراطية اليونانية بما أدخله من إصلاحات اجتماعية وسياسية قضت على نظام الحكم الاستقرائي، وأعطت للطبقة الشعبية دورها في نظام لحكم وتسير شئون الدولة.

غير أن إصلاحات صولون المعتدلة بدت غير كافية في نظر طبقات الشعب المتطلع للمشاركة في الحكم، ف تكونت لأول مرة الأحزاب السياسية المنظمة، وتصارعت على الوصول إلى الحكم . ووصل بريستراتوس " PEISTRATUS " إلى الحكم بقوة حزب الجبل . وكتب للديمقراطية بعده أن تسير في طريقها قدماء بفضل كليسينيس " KLEISTHENES " الذي جاء دستوره بمثابة الخطوه الثانية في بناء الحكم الديمقراطي في أثينا.

^(٤٦٨) الشنطي ، محمد فتحي : نماذج من الفلسفة السياسية ص ١٣ القاهرة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦١ م.

وعندما نشببت الحروب بين اليونان والفرس، لم تكن تلك الحروب مجرد صراعات تحارب فيها الجيوش، ولكن تحاربت فيها النظم السياسية بين المعسكرين، كانت صراعاً بين نظام الحرية الهليني ونظام العبودية الفارسي.

وبانتصار أثينا على الفرس في "ماراثون" و "سalamis" توطدت أركان حكم الديمocratie.^(٤٦٩)

وفي تلك البيئة السياسية ظهرت أيضاً جماعة السوفسطائيين التي تصدى لتغيير نظم المجتمع وتتجدد الفكر في كل مجالات الحياة . ويصفهم الفيلسوف الانجليزي شيلر في كتابه " دراسات في المذهب الانساني " STUDIES IN HUMANISM " بأنهم "قادة الحركة الانسانية العظمى في القرن الخامس قبل الميلاد "^(٤٧٠)

ويعتبر بروتاوجوراس "PROTAGORAS" أشهر وأكبر وأقدم فيلسوف سوفسطائي . والمحور الذي حوله فلسفته، بل فلسفة السوفسطائيين جميعاً هو عبارته المشهورة: " ان الانسان هو مقياس الأشياء جميعاً"^(٤٧١)

وكان الانسان في نظريته هو محور النظام السياسي ، ولذا قرر في دستوره ان يكون التعليم اجبارياً ومجاناً لجميع الأطفال كما أقر مبدأ تحديد الملكية الفردية .

ومن هنا جاءت تسمية بروتاوجوراس " بأب النظرية السياسية " الأمر الذي من أجله أطلق أفلاطون اسم بروتاوجوراس على أحد مؤلفاته . وقد تبني أفلاطون الفكرة التي نادى بها بروتاوجوراس بأن الانسان هو الأصل في كيان الدولة وأن الفوضى لا تنتشر إلا إذا تخلى الانسان عن القانون . ولهذا ولدت الفكرة بأن الانسان بحكم

^(٤٦٩) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة والسياسة ، مرجع سابق ص ١٣-١٥ ، أباذه ، ابراهيم الدسوقي و الغمام ، عبدالعزيز : تاريخ الفكر السياسي مرجع سابق ص ١١ - ١٢ .

^(٤٧٠) عبدالجود ، أحمد فؤاد: الاتجاه الانساني في تفسير الحقيقة عند ف.ك.س. شيلر ص ٦ رسالة ماجستير ، قسم الفلسفه ، جامعة القاهرة ١٩٨٤ م.

^(٤٧١) المرجع السابق ص ٧ .

طبيعته ككائن حي لا يستطيع الحياة بدون القانون NOMOS والعدل . DIKAION وإذا ماتخلٰ الشعب عنهم سلم نفسه إلى يد الطغيان.^(٤٧٢)

النظريات الأنثانية في العدالة

وقد أثيرت مشكلة العدالة وهل هي نسبية ترجع إلى المواقف الإنسانية أم لها حقيقة ثابته لا تغير . ويعبر عن الرأي الأول بروتاجوراس بقوله : " كل ماتعده الدولة عادلا فإنه يظل عادلا بالنسبة للدولة التي شرعته طالما ظل قرارها قائما.^(٤٧٣)"

أما أفلاطون فعلى الطرف الآخر . وهذا ما أشار إليه وليم جيمس بقوله أن: "بروتاجوراس يفسر الحقيقة التي كانت في نظر أفلاطون نظاما مطلقا من المثل بأنها إسم جامع لآراء الناس"^(٤٧٤) . ويطلعنا أفلاطون في محاربة الجمهورية على الاتجاهات المختلفة السائدة في عصره في الفلسفة السياسية والتي تناولت مسألة العدالة.

ويمثل "تراسيماخوس" في هذه المحاربة رأي الحزب الديمقراطي المتطرف ، ويقدم لنا صورة واضحة للواقعية السياسية المتطرفة ، ومن الطبيعي بادئ ذي بدء أن لا يوافق تراسيماخوس سقراط على آرائه ومقدماته التي تتلخص في أن للعدالة مثلا حالدا لا يتغير ، ونراه يلتجأ إلى تعريف للعدالة يعبر عن رأي أكثر التأثيرين دعاة العنف والاعتماد على القوة ، يقول أن العدالة هي العمل بمقتضى مصلحة الأقوى فالقوانين السياسية في دولة ما يصنعها دائما الأقوى ولمصلحته ، لأن الحكم وهو الأقوى يفرض القوانين التي تحقق مصلحته لامصلحة المحكوم.

وكذلك يضع تراسيماخوس حجر الأساس في سياسة القوة التي سوف نجد استمرارها فيما بعد عند ميكافيللي ونيتشه في إرادة القوة وعنه أن الخير والعدل

^(٤٧٢) أباذه والنغانم : تاريخ الفكر السياسي - مرجع سابق ص ١٢

^(٤٧٣) عبد الجود ، أحمد فؤاد : الاتجاه الانساني في تفسير الحقيقة . مرجع سابق ص ١٤

^(٤٧٤) المرجع السابق : ص ١٠ .

لا يعنيان شيئاً إلا مصلحة الحزب الأقوى، فالقوة والسلطان - يمكن لهما دائماً أن يكسباً أي عمل صفة المجد والنبل.

النظرية الوضعية في العدالة : (التعاقدية)

ثم يواصل جلو كون النقاش مع سقراط ف يقدم نظرية في العدالة لاترجع العدالة إلى إرادة الأقوى كما ذهب تراسيماخوس وإنما يمكن أن تتصف بأنها نظرية وضعية في العدالة أو تعاقديه تبشر بما سوف نجده بعد ذلك في نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز ولوك وروسو، ذلك لأنه يبين للإنسان بطبيعته ينبغي منفعته ومن ثم فإن الأنانية هي التي تحكم كل تصرفاته ومن ثم إذا ترك لإرادته إنقاد للشر لأن الناس لا يترغب في العدل لذاته ولا يتزمون به إلا مجبرين وحتى لا يصيّهم أذى من غيرهم إن عرفوا بالظلم.^(٤٧٥)

لقد توصل جلو كون إلى نوع من العقد الاجتماعي وهو يتعرض لمفهوم العدالة السائد في عصره، بعد أن تيقن الناس من عدم جدواه مبدأ الحرية الخاصة لأن كل فرد منهم أناني وقدر على إلحاق الظلم بالآخرين، ولكنه بعد أن يتأكد من أن ظلم الآخرين له أقوى من ظلمه لهم يسعى إلى حماية نفسه، نتيجة لذلك وبناء على حرص الفرد على مصالحة الخاصة، توصل الناس إلى ما يمكن أن يسمى هدنه أو عقداً اجتماعياً يمنع الفرد من إيقاع الظلم بالآخرين.

فما توصل إليه جلو كون، إذن، مجرد آداة لتحقيق نوع من التوازن من أجل العدالة أو تحقيق هدف اجتماعي سام . إنه من أجل تأمين حقوق الفرد في التملك والحرية والاستقلال، فهو بطبعه ليس ملزماً بالاسهام في تحقيق خير الجميع، ولا يمكن أن يكون عادلاً إلا إذا أجبر على ذلك.

ولامحال هنا لفكرة ضبط الشهوات، وتربيه الإنسان على ضرورة موافقة احتياجاته ومتطلباته مع احتياجات ومتطلبات الآخرين، وفكرة العقد هذه سابقة لدولة

^(٤٧٥) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ص ١٧-١٨ .

هو يز المشكلة من أنس يخافون العاقب الوخيمة لحياة الطبيعة، وعلى نحو فكرة هو يز القائلة بأن الدولة عبارة عن عقد بين ضعفه متساوين، يلاحظ جلوكون أن أحداً لن يقبل بمثل هذا العقد إذا شعر إنه قوي لدرجة إيقاع الظلم بالآخرين ودرئه عن نفسه.^(٤٧٦)

ومن أجل هذا يقيم جلوكون العدالة على أساس من غريرة الخوف ويجعل تعرفها أنها ضرورة تعرض على الأضعف، ويتخذ أساساً له مخاوف الضعفاء لشهوات الأقوياء . وواقع الأمر أن في هذه النظرية شيئاً تتجه إليه غرائزنا البدائية لأول وهلة، كما قام المفكرون المحدثون بتنفيذها نقطة نقطة.^(٤٧٧)

ومن جهة أخرى يمكننا أن نجد تشابهاً بين وجهة النظر الجلوكونية ومبادئ جون لوك التحررية ، التي تطلق الحرية للإنسان يسعى وراء قدره شريطة لا يعتدي على حريات الآخرين ، أي أن الأخلاق نسبية كما هو الأمر بالنسبة لجلوكون وبناء على هذا يتضح أن الطبيعة البشرية منساقة إلى الظلم وفي الوقت نفسه يعيش الإنسان في مجتمع تعارض فيه إرادة الأفراد وقد اضطرر الفرد تحت وطأة الحاجة إلى الآخرين أن ينظم علاقته بالغير ومن ثم فقد ظهرت الحاجة إلى تشرعيف القوانين التي يتنازل بمقتضاهما عن شيء من حرية في مقابل أن يضمن من جهة أخرى عدم اعتداء الآخرين عليه.

ومن ثم فالعدالة أصلها إتفاق الناس ومواصفاتهم . ومن الطبيعي لا يرهنني سقراط وهو هنا يعبر عن رأي أفلاطون عن هذا التصور النسبي التعاوني للعدالة . وبحاول أن يثبت نظريته التي ترجع العدالة إلى مستوى المثل ويعني بالكشف عن طبيعتها الخالدة المقدسة فيوجه الحديث في السياسة في اتجاه أخلاقي.^(٤٧٨)

^(٤٧٦) قاسم، عبدالستار : الفلسفة السياسية التقليدية (أفلاطون وأرسطو) عمان، المطبعة الأردنية، ١٩٧٩ ص ٤٦-٤٧.

^(٤٧٧) باركر ، أرنست ، ترجمه لويس اسكندر : النظرية السياسية عند اليونان القديمة ، مؤسسة سجل العرب ، ١٩٦٦ ص ٣٣ - ٣٤.

^(٤٧٨) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ص ١٨.

نظريّة المثل ومفهوم العدالة :

كان المنهج العقلي الذي يمثله سocrates ، هو مصدر النظرة السياسيّة التي لم يقتصر التعبير عنها على أفلاطون فحسب وإنما عبر عنها أيضاً الرواقيون والأيقوريون بطريقة غير مباشرة فقد أشاع تأثير سocrates الاضطراب والقلق ، وذلك بوضعه القيم الأخلاقية والذهنية في مواجهة الحياة ، منادياً بمبداً سيادة القانون ، انطلاقاً من مفهوم العدالة الذي ضحى بحياته في سبيلها.

ويتلخص رد سocrates على نظرية السفسطائيين السياسيّة في محاولة أفلاطون اظهار الدولة والسياسة كإنتاج بشري يحتاج إلى قوانين وقواعد عامة ، يتوقف على احترامها أو احتقارها نجاح المجتمع أو فشله . وفي هذا الاتجاه حاول أفلاطون إنقاذ السياسة والأخلاق من تلك النظرة النسبية التي انتهجهما أسلافه من المفكرين.

ويتسم الفكر السياسي لأفلاطون بظهوره ثالثاً : أولها الجمهورية التي تمثل الفكر المرتبط بمرحلة نضجه وتفوق على ماتلاها من انتاج في الصياغة والتزعة الجمالية، أما الظاهرة الثانية وتمثل في المحاورة القصيرة المسماة "رجل السياسة" والثالثة في "القوانين" التي كانت عملاً أتمه عندما تقدمت به السن . ففي الجمهورية يرفض أفلاطون ديمقراطيه أثينا ، ويرفض كل نظام آخر . وإذا كان بعض المفكرين مثل بروتاجوراس قد عمدوا إلى النسبية والتطور بهدف تبرير الديمقراطية القائمة فإن أفلاطون قد استنكر التطور حتى يمكنه استنكار الديمقراطية ذاتها . لأنه يهدف إلى تحديد الشروط التي يمكن أن يقوم عليها نظام حكم مثالي قوي لا يمكن تحطيمه . وهكذا يبدو لنا أن المشكلة الأولى التي تدور حولها جمهورية أفلاطون هي مشكلة العدالة الفردية والجماعية ، وهي عنده وحدة لاتتجزأ.^(٤٧٩)

^(٤٧٩) أباظه ، والغنم : تاريخ الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

ان العدالة بطبعتها سمات وصفات أساسية أولها أنها تخلع الوحدة والاتساق فيما تحل به سواء كان فرداً أم دولة فالفرد العادل متفق مع نفسه سعيد والدولة العادلة متواقة الأجزاء متالفة العناصر سعيدة.^(٤٨٠) وهو يختار الحديث عن العدالة في الدولة أولاً لأن العدالة في الدولة تمثل بصورة مكثرة ، ويظهر ذلك في عبارته المشهورة أن الدولة ماهي إلا الفرد مكتوب بحروف كبيرة.^(٤٨١)

المجتمع عند أفلاطون طبقي . وإذا كانت المجتمعات الحديثة تحاول التخفيف من صلابة التمييز بين الطبقات إلا أن المجتمع الأفلاطوني يبرز هذا التمييز ويركده إذ يرى أن الطبيعة نفسها قد فرضت هذا التمييز . وعلى كل طبقة أن تقوم بالوظائف التي خصتها الطبيعة لتوليهما ، ويقول في ذلك أن دولتنا سوف تمتاز بأن الملاح سيظل ملاحاً وليس قاضياً والأسكافيا إسكافيا وهكذا.

ولما كانت الطبقة الممتازة التي تتولى الحكم سوف تورث أبناءها ميزاتها ، فقد عنى أفلاطون بتقديم نظام من التربية كفيل بإعداد الحكماء إعداداً يتحقق في النهاية تولي هذه الطبقة الحكم وثباتها فيه وضمان توريثها أبنائها.

وقد وضع شيرطين أساسيين بالنسبة لطبقة الحكم غاية في الصعوبة ، يتلخص الشرط الأول في قوله بشيوعية الحكم ، والثاني في قوله بتولي الفلسفة الحكم.

فهو يحرم على أفراد هذه الطبقة تكوين الأسرة أو الملكية الخاصة . أما عن حكم الفلسفه فهي فكرة مستمدہ من فلسفة أفلاطون المثالیه التي تفرق بين عالم التغير والصیرورة وعالم الثبات والحقيقة . إذ كما أن هناك فرقاً كبيراً بين ما هو جميل في العالم الحسي وما هو جميل في عالم المثل - فكذلك يكون للعدالة صورة مثالیه ثابتة لا تتغير في حين تتغير الصور المحسوسة لها في الواقع النسبي المتغير ، وعلى الذين يوكل إليهم مهمة تطبيق العدالة في الدولة أن يكونوا على علم بهذه

^(٤٨٠) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٨-١٩ .

^(٤٨١) أفلاطون : الجمهورية ص ٣٦٨ . ترجمة د. فؤاد ركريا ، دار الكاتب العربي ، ١٩٦٨ م.

الصورة وان تم لهم المعرفة الحقيقية بها فلا ترك العدالة بين يدي من تتغير آراؤهم عنها بحسب الظروف والأحوال ، أو بمعنى آخر لا ترك العدالة للأراء الشخصية . ولذلك فقد انتهى أفلاطون إلى القول بضرورة التوحيد بين وظيفه المعرفة وبين وظيفة الحكم السياسي.^(٤٨٢) وقد عبر عن هذا بقوله : " مالم يتول الفلسفة الحكم في الدول أو يتحول من نسميمهم حكاما إلى فلاسفه حقيقين ومالم نر القدرة السياسية تتحدد بالفلسفه ومالم تسن قوانين دقيقة تبعد من لم يجمعوا بين هاتين القوتين فلن تنتهي الشرور من الدول بل من الجنس البشري ".^(٤٨٣)

وهذا في الواقع شرط مثالي خيالي ، وهذه هي أهم ملامح الدولة (المدينة)المثالية. ان المدينة التي تخيلها أفلاطون في الجمهورية ، هي إلى حد ما يوتوبيا ، وواضح أنها نشر فيها بأن علينا أن نفهم أن المؤلف نفسه لا يحلم بها كشيء يتحمل أن يقوم بالفعل في دنيا الواقع وهدف الحوار في الجمهورية أخلاقي أكثر منه سياسي.

فالمدينة الفاضلة ، بملوكها الفلسفه ، وجندتها الفضلاء ، إنما يعرضها أفلاطون على المسرح كي يتمنى أن تكون الأوامر المتعلقة بالصواب والخطأ مقررة على نطاق واسع خلال حياة الأمة كلها.^(٤٨٤)

وفي محاورة السياسي نجد محاولة لتعريف من هو السياسي ، وأي صورة من صور الحكم أفضل ؟ وإذا كان الأفضل حكم الفيلسوف ، فما قيمة حكم القانون ، وهكذا يمضي في إثارة الأفكار المتضاربة ويبحث فيها كل الفروض ومن النتائج التي توصل إليها ان الحكم عنده فن وعلم وتحصص لا يمكن أن يتقنه أو يملكه إلا واحد أو

^(٤٨٢) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ص ٢١ .

^(٤٨٣) أفلاطون : الجمهورية ص ٤٧٣ .

^(٤٨٤) أفلاطون : القوانين ، ترجمه من اليونانية إلى الانجليزية تيلور ونقله إلى العربية محمد حسن ظباطا ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٦ ، مقدمة الأستاذ تيلور ص ١٩ .

اثنان أو قلة قليلة ويرحكم بلاقوانين مادام يرجع إلى فنه في السياسة ، وإذا لم يتوفّر مثله فعندئذ نرجع إلى القانون . ويعد هذا تمهيد لنظرية الأخيرة في القوانين . أما محاورة القوانين فقد أظهرت لنا الطريق لتحقيق الدولة الواقعية ، ولذلك فقد كان تأثيرها في تاريخ الفكر السياسي خاصّة عند أرسطو تأثيراً عظيماً الأهميّة ، فنجد فيها مشروعاً فكراً فيه أفلاطون بعنایه ، وأوغل في تفاصيل أدقّ تماماً تتعلّق بنوع الدستور ونوع القانون التشريعي الذي يجب على السياسي الفيلسوف الحق ، أن يبحث عنها ، لكي يحافظ على مستوى أخلاقي رفيع وسليم فهي رسالة في أصول التشريع.^(٤٨٥) كما تتناول المحاورة وجهة نظر الكريتي والأسبرطي في أن دساتير كريت وأسبرطة ترمي إلى غاية محددة ، وأن الهدف الذي يجب أن يلهم كلّ تشريع هو تنمية الفضيلة والخير ، والحقيقة الأساسية في الحياة العامة هي أن كلّ مدينة أو جماعة سياسية غارقة في حرب غير معلنة ، ولكنها دائمًا ضد كلّ الخصوم.

والأمر في الغالب هو كما قال هوبز بعد ذلك بعده قرون ، : إن الجماعة المستغلة هي في (الحالة الطبيعية) بالنسبة لكلّ جيرانها ، والحالة الطبيعية هذه هي حالة حرب ينغمّس فيها الكل ضد الكل ويترجّع عن ذلك أن يكون الخير العام هو الموضوع الذي على المشرع أو رجل السياسة أن يفترضه أمامه في كلّ نظمه ، وهذا الخير يمكن تعريفه بأنه الانتصار في هذه الحرب ، وبذلك يكون أسمى عمل للمواطن هو أن يكون مناضلاً فعالاً في هذه الحرب.

والفضيلة ببساطة ذات قدره وفاعلية في آداء ذلك العمل الأسمى ، ويمكن إرجاعها إلى الشجاعة والجرأة ، وهما الامتياز الذي يتميّز به الرجل المحارب بما لديه من براعة ومهارة.^(٤٨٦) وينتقد أفلاطون النظام العربي العسكري في أسبرطة والتطرف في الحرية في أثينا . ويحاول وضع دستور معتدل يأخذ بمبدأ النظام في الدولة العسكرية ومبدأ الحرية في

^(٤٨٥) أفلاطون : القوانين ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

^(٤٨٦) المرجع السابق ص ٢٧ .

الدولة الديمocratية . وإذا كان أفلاطون قد أعتقد أنه يمكن في السياسة تطبيق مبادئ لها من الدقة واليقين مالمبادئ الرياضيات ، إلا أن عنایة أرسطو قد انصرفت من بادئ الأمر إلى دراسة الأحياء والاعتماد على الملاحظة والخبرة التجريبية .

ومنزلة الدولة ، عند أرسطو ، من حيث القيمة والصدارة المنطقية تفوق منزلة الفرد والأسرة والقرية ذلك لأن الكل هو دائمًا فوق الجزء والدليل على ذلك أنه لو فسد الكل فسدت الأجزاء بالضرورة . وأن الفرد لا يمكنه أن يكفي نفسه حاجاته وأنه لا يستطيع الحياة بمفرده عن المجتمع أما من لا يعيش في جماعة أو من يستغنى عن الجماعة فهو إما بهيمة أو هو الله .

ويرسي أرسطو بهذه الآراء أسس النظرية العضوية في الدولة فيتمثل الدولة بكيان عضوي يفوق في قيمته مجرد مجموع أجزائه ولا يكون للأجزاء فيه قيمة خارج الكل على نحو ما لا يكون لأعضاء الجسم قيمة خارج الجسم نفسه . لقد ساد هذا التصور العضوي للدولة تاريخ الفكر السياسي ابتداءً من أفلاطون واستكمل ملامحه مع أرسطو ثم لعب دوراً خطيراً في فكر من أتوا بعده خاصة مع هوبز وروسو وهيجل .^(٤٨٧)

ولقد تمسك أرسطو دائمًا بالاعتدال ، ورغم نقله لأفلاطون ، إلا أن هناك قدراً من التقارب في الأوليات بينهما مما جعلهما يسلمان بداعي الكيان العضوي للدولة . وكما يعني أرسطو بتعريف المواطن الصالح - الذي اشترط فيه الكفاءة على تحمل مسؤوليات القيام بالمشاركة في الحياة السياسية العامة - فإنه يحاول أن يعرف ما هو الحكم الصالح فيبحث في أنواع الحكم المختلفة وأسباب الاختلاف فيما بينها ويعرف نظام الحكم بأنه تنظيم أعلى مهام المدينة وهذه المهام إما أن يتولاها الشعب فتسمى ديمقراطية أو قلة فتكون أرستقراطية أو فرداً ف تكون ملكية .

ويمكن المفاضلة بين أنواع الحكم على أساس البحث عن الغاية التي يتجه إليها نظام الحكم هل هو لفائدة المجموع أو لفائدة الحاكم ، فإن كان لفائدة المجموع

^(٤٨٧) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ص . ٤٠ .

فهو حكم صالح أما إن كان لفائدة الحاكم فهو فاسد . فهو يرجع في تفضيله لحكم على حكم على أساس من فلسفة العضوية التي ترى أن صالح الكل ينبغي أن يتقدم دائما على صالح الأجزاء.

وعلى هذا الأساس تسمى الحكومات الصالحة ملوكية أو أرستقراطية أو بوليتيا أي الديمقراطية المعتدلة ، أما الفاسدة فهي الطغيان والأوليغارشية والديماغوجية أي الديمقراطية الفاسدة ، ولا يختار أرسطو حكما معينا ليكون أصلح هذه الحكومات لأن كل منها حسناته و سيئاته وكل منها يصلح لظروف معينة.

ولكنه لما كان يرى أن خير الأمور دائما هو الوسط فإنه يفضل حكم الأكثريات الصالحة لأن رأي الأكثريات خير من رأي الأقلية والفساد يصيب الفرد أسرع مما يصيب الكثرة لذلك فقد انتهى إلى دستور وسط بين الأرستقراطية والديمقراطية هو الذي يسمى بالبوليتيا.

وأهم ما يتميز به هذا النظام انه يولي الحكم للطبقة المتوسطة فيتفادى حكم الأغنياء والفقراء على السواء ، وهذا التوسط يكسب الدولة الفضيلة وهي بدورها وسط بين رذليتين . ذلك لأن أسوأ أنواع الديمقراطية هي الديمغرافية التي يتولى القيادة فيها كل من هب ودب وتصبح فيها إرادة العامة فوق القانون . وأسوأ أنواع الأوليغارشية حين تصبح المناصب فيها وراثية ولا يخضع الأغنياء فيها للقانون ، أما الطغيان فله أشكال مختلفة فهناك الطغيان المعروف لدى البرابرة والطغيان الانتحاري الذي يكون برضاء الشعب ، ثم أسوأ أنواع الطغيان هو الذي لا يخضع للقانون ولا لإرادة الشعب.

وأساس التمييز بين الأوليغارشية والديمقراطية يرجع في رأي أرسطو إلى اختلاف تصورات العدالة ، فيبينما يذهب الديمقراطيون إلى أن الناس جميعا متساوون بالطبيعة فإن لهم بالتالي نفس الحقوق السياسية ، يذهب الأوليغارشيون إلى أن هذه الحقوق ينبغي أن تتناسب مع مقدار ثرواتهم ومن ثم فإختلاف تصورات العدالة تعكس صالح كل طبقة من الطبقات.

ولذلك فإنه يختار أن تتناسب الحقوق السياسية ومقدار مايسهم به الفرد من خير يقدمه للدولة . والحاكم العادل هو من يهدف إلى تحقيق الصالح العام .
وخير ضمانات الحكم العادل عند أرسطو هو احترام القوانين والقوانين عنده ليس ثمرة عقيرية الفلاسفة بل هي ثمرة التجربة .^(٤٨٨)

أسباب فشل دولة المدينة :

لقد أبدع أفلاطون وأرسطو ذخيرة ألفاظ الفكر السياسي اللاحق ، وكتب كلامهما في ضوء خلفيه يتمثل فيها الفشل السياسي ، فلم يكن تأثيرهما على السياسة العملية أو النظرية في عصرهما تأثيراً مباشراً أو ملحوظاً فبعد وفاة أرسطو عام ٣٢٢ ق.م . يكاد يختفي تأثيرهما لمدة تزيد عن قرنين . ولم يعط بعدهما أحد الفلاسفة موضوع دولة المدينة الأهمية التي عالجها بها . ومع ذلك فما زال تأثير هذين المفكرين واضحاً في المجال السياسي إلى عصرنا هذا .

إذن ، ما هو السبب في انهيار المدن الأغريقية السياسية ؟
قد يكون في الأسباب التالية بعض التفسير :

- ١- أنهمَا وضعَا دُولَةَ المِدِيْنَةَ POLIS هدفاً لَهُمَا وَلَمْ يَفْكِرَا اطْلَاقاً فِي أَيِّ مُجَمَّعَاتِ سِيَاسِيَّةٍ أُخْرَى أَوْ دُولَ كَبِيرَى .
- ٢- كَانَا عَلَى قَناعَةٍ بِتَعْذُرِ أَوْ بِصُعُوبَةِ تَنْفِيذِ مِبَادِئِهِمَا السِّيَاسِيَّةِ فِي الْمُجَمَّعِ الْهَلِيْنِيِّ ، الَّذِي كَانَ يَقُومُ بِقَتْلِ كُلِّ مَنْ يَنْادِي بِالْإِصْلَاحِ ، فَأَعْدَمُ سَقْرَاطَ ، مَمَّا دَفَعَ أَفْلَاطُونَ إِلَى تَرْكِ السِّيَاسَةِ وَإِنْشَاءِ الْأَكَادِيمِيَّةِ . وَاعْتَرَالَ أَرْسْطُو لِأَيِّ نِشَاطٍ سِيَاسِيٍّ وَبِنَاءِ مَدْرَسَتِهِ .
- ٣- لَمْ تَقْدِمْ أَفْكَارُهُمَا أَيْةً حَلُولَ مَرْضِيَّةً لِمَشَاكِلِ الْمُنْافَسَةِ وَالْحَرْبِ الدَّاخِلِيَّةِ بَيْنَ الدُّولَ . بَلْ أَخْذَاهَا كَقْضِيَّةً مُسْلِمَهُ ، وَهَذِهِ الْمَشَاكِلُ حُطِّمَتْ فِي النِّهَايَةِ اسْتِقْلَالَ اليُونَانَ وَرِخَائِهَا .

^(٤٨٨) المرجع السابق ، ص ٤٤ ، ٤٧ .

- ٤- نظام الرق الذي أقره يجعل المجتمع الاغريقي يختلف اختلافاً حاداً عن مجتمعاتنا المعاصرة .
- ٥- موقفهما من النساء يختلف عن المفهوم الأوروبي بشكل عام .
- ٦- فشل الاغريق في حسم منازعاتهم الخاصة ، وكانوا على غرار الأمم الأوروبية في منتصف القرن العشرين ، يحاربون بعضهم البعض حتى توقفوا وأضاعوا من حريةهم السياسية .
- ٧- الدعوة إلى تحقيق المدينة العالمية ، مع فتوحات الأسكندر وسيطرة فكرة الفردية والعالمية على ذلك العصر .

استمرار النزعة التعاقدية في الفكر الهليني:

ومع الفشل السياسي للمدينة الاغريقية ، أخذ وضع الانسان الأول كحيوان سياسي يتداعى ، كان على الحكومة أن تلتمس تفريضاً بقيامها من مفهوم للعمل الطبيعي يقبله الجميع ، يعبر عنه على أنه مبدأ عالمي يمكن أن يطبق في كل مكان . وعلى هذا أصبح الأساس لنظرية متفاہله للسياسة أكثر رقة ، لأن الناس كانوا يحاولون التوصل إلى شيء حتى ولو كان أكثر صعوبة من أن يجدوا النمط المثالي للمدينة - الدولة ، ويستهدفون توسيع منافعه فلا يقتصر على طبقة ضئيلة تحكر الامتيازات . وفي هذا الشكل تطورت فكرة القانون الطبيعي وذاعت.

وهكذا كون العصر الهليني الفلسفات التي حاولت أن تلتمس تأييداً أخلاقياً جديداً للسياسة خارج مجتمع المدينة ومن هذه الفلسفات تعتبر الأبيقورية والرواقية أكثرها شهرة . ويشترك كل من الأبيقوريين والرواقيين في صلابة الذهن السocraticية وتأكيدهم على الإرادة وضبط النفس.

يرى أبيقور أنه من المستحيل إيجاد نمط أخلاقي خارج نطاق المجتمع ويرفض كلية الفكرة القائلة بوجود قانون طبيعي خير . فاعتبر - كما فعل هيوم في القرن الثامن

عشر ان القيم الاجتماعية نسبية وأن الكون وهو مستقل عن الحكم الالهي ، يتطور ألوان التقدم في العيادة بطريقة آلية . وان قواعد السلوك البشري لا تخضع إلا للمنفعة . فالناس إذا ماتصرفوا وفقاً للغريزة الطبيعية ، كانوا أنانياً عدوانيين . إذن فالمنفعة والمصلحة الذاتية هما عصب الحياة . والدولة قائمة على عقد منفعه بين مجموعة من الأفراد وهذا العقد يكفل تقابل وتبادل المنافع بين أعضائها . وبغير هذا العقد المنفعالي لا تقوم الدولة ولا تسود العدالة . فالعدالة لابد أن تكون هدف الجميع وموضع اتفاقهم . فإن لم تكن جاز للقوى أن يلتهم الضعيف ويعود الإنسان عند ذلك إلى حياة الغاب .^(٤٨٩)

وبنتيجـة لذلك فإن مستويات السلوك تختلف باختلاف الزمان والمكان ، وما يعتـبر صحيحاً في مفهـوم ، قد يكون خاطئـاً في مفهـوم آخر ، والـإنسـان العـاـقـل على هـذا الأـسـاس يـنـظـر إـلـى هـذـه الاـخـتـلـافـات نـظـرة تـسـامـح ويرـفـض الأـخـذ بـفـكـرة نـظـام مـعـقـول لـلـطـبـيعـة أو القـانـون الطـبـيعـي عـلـى حد سـوـاء . ويـترـتب عـلـى ذـلـك أـن يـتـبعـد عـن السـيـاسـة ويسـهر عـلـى توـفـير رـاحـته . ونـزـعـة الفـردـية المـحـارـبة هي الرـدـ الـوحـيد عـلـى نـظـام كـوـنيـ على هـذـه النـحوـ.

ولم يكن الأـبيـقـوريـون بالـشـهـوـانـيين كـمـا جـرـى تـصـورـهـم ، فـهـدـفـ الـحـيـاهـ عـنـدهـم هو السـعـادـةـ وـالـعـزـلـةـ ، وـهـذـا أـمـرـ لـاـيمـكـنـ أـنـ يـدـوـمـ طـوـيلـاـ طـالـمـاـ أـنـ النـاسـ تـسـتـعـبـهـمـ الأـهـوـاءـ ، فـالـاعـتـدـالـ الحـسـيـ وـالـتـحـكـمـ فـيـ الذـاتـ هـمـاـ وـحـدهـمـ الـقـادـرـانـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الصـفـاءـ.^(٤٩٠)

أما الفلـسـفـةـ الرـوـاقـيـةـ فـهـيـ أـكـثـرـ نـزـوعـاـ لـلـبـنـاءـ ، وـالـنـاسـ جـمـيـعاـ عـنـدهـمـ أحـرـارـ يـخـضـعـونـ لـلـقـانـونـ الطـبـيعـيـ وـيـؤـمـنـونـ بـالـواـجـبـ الـاجـتـمـاعـيـ ، وـهـذـا الـواـجـبـ الـاجـتـمـاعـيـ هو الـواـجـبـ نـحـوـ الـمـجـمـعـ مـمـثـلاـ فـيـ الدـوـلـةـ . وـعـنـدـ هـذـهـ النـقـطـةـ تـخـلـفـ الرـوـاقـيـةـ عـنـ

^(٤٨٩) أـبـاطـهـ وـالـغـنـامـ : تـارـيخـ الـفـكـرـ السـيـاسـيـ صـ ٧٨ـ .

^(٤٩٠) باـولـ ، جـونـ : الـفـكـرـ السـيـاسـيـ الغـرـبـيـ صـ ٤٨ـ .

الأيقوريه التي تنادي بتحجنب شئون الدولة إلا إذا كان هناك سبب قوي يدعو إلى ذلك، بينما يرى الرواقيون أن الرجل العاقل هو من يشترك في أمور الدولة مالم يكن هناك سبباً قوياً يمنعه من ذلك.

ويرى الرواقيون أن الدولة التي يجب على كل مواطن أن يشترك في الإشراف على شئونها هي الدولة الحقيقية ، الدولة الصحيحة ، والدولة بهذا المعنى لا تكون إلا إذا قامت على أساس خلقية ، والأساس الخلقي في نظرهم هو العدالة . العدالة التي تمثل في القانون الطبيعي . والدولة لا يمكن أن تكون دولة بالمعنى الصحيح إلا إذا كانت شيئاً عاماً ، مملوكاً ملكية مشتركة بين الأفراد الذين يشكلون الدولة . وكل ما تستهدفه الدولة في نظر الرواقية هو تحقيق سعادة المجتمع وفي ذلك ما يبرر إسهام كل مواطن في إدارة الشؤون العامة فإذا ما استحوذ المساهمة لظلم أو طغيان ، فالمواطن الصالح مواطن عالمي ووطنه الفعلي هو العالم كله.^(٤٩١)

ملامح الفكر السياسي للأمبراطورية الرومانية:

ورثت روما مخلفته فتوحات الأسكندر ، وتعاملت مع هذا الأثر بتفكير واقعي وأسلوب عسكري ونزعة قانونية ساهمت في خلق إطار العمل السياسي والحربي لامبراطورية عالمية نجحوا في تحقيقها ، وفشلوا في الاحتفاظ بها.

ومبعث الفشل كان في سياسة روما الداخلية ، لأن الأنظمة القديمة والتقاليد الجمهورية لم يعد في إمكانها تحمل عباء القوة العالمية ، وتتدفق العبيد والأموال التي أتت بها الحرب . وأدى النجاح وتابعه من نتائج إقتصاديته إلى الهبوط بأخلاقيات الهيئة الحاكمة فقدت هذه الفئة قبضتها .

شيرون cicero والتعاقدية :

ومثل أفلاطون وأرسطو ، كتب شيرون في ظل خلفية من الفشل السياسي ، وإن اختلف عنهما في أنه كتب في دراسة تاريخ دولة قائمه بالفعل ، ولم يسع إلى

^(٤٩١) أباطره والغمام : تاريخ الفكر السياسي ص ٨٣ .

احتراز دولة مثالية ، فجاءت كتابته رمزاً معبراً عن نظرية روما السياسية والقانونية ، ذلك أن التأثير الروماني هو الذي أضفى الطابع القانوني على مصطلحات الفكر السياسي ، كما كان القانون الروماني المرن قادرًا على تشرب الآراء الاغريقية ، وبذلها أضحت ملائمة لمجتمع متتطور.

ومثل أفلاطون ألف كتاباً بعنوان "الجمهورية" ، لكن جمهورية شيشرون ليست لمدينة مقامة في السماء ، ولكنها محاولة بذلك لاستنباط طبيعة أفضل حكومة ترعى المصالح المشتركة ، ورغم اتصالها بالمثل العليا الرواقية والأفلاطونية وبالتفكير الأغريقي ، إلا أن هذا الفكر يفسر تفسيراً جديداً أكثر واقعية ، مع رفض بعض مظاهره ، وقد تقرر في هذه المحاولة مبدأ العدالة أو التوافق مع المصالح المشتركة ، وقد ولد الإنسان على هذا الأساس للعدالة . والقانون هو التعبير عن المنطق السليم في صورة عملية . إنه قيمة مجردة مشيدة على دعمه من طبيعة الأشياء ، ومتصلة في ميل البشر الطبيعي في أن يساعد أحدهم الآخر ، والذي يقارنه شيشرون بالدافع إلى الصدقة . فالإنسان الطيب "يحب" بغير زاته صديقه كما يحب نفسه ، ولهذا فإن الفضيلة - التي تعتبر العدالة تعبيراً عنها - غريزية.

والحاكم عند شيشرون هو "القانون الناطق" ، فليس هناك ما هو متفق تماماً مع مبادئ العدالة ومتطلبات الطبيعة كالمحكم ثم يصنف في دقة مجموعة من القوانين الدارجة ، مؤكداً على ضرورة أن تكون الأوامر عادلة ، كما يجب أن يكون هناك حق الشكوى من قرار الحاكم ، ولكن أثناء الحرب تحرم أي دعوى ضد القائد.

لقد كان شيشرون يتطلع إلى الوراء ، نحو جمهورية ارستقراطية كانت قد فشلت بالفعل ، وقد يفسر فشل الرومان في النهاية إلى هذا النقص في الأصالة والقوة الروحية وكما يبدو فإن الأفكار الاغريقية وإن عبر عنها في صورة ممتازة ، ربما لم تكن قد تغلغلت ، كما كان يخيّل إلينا - في وضوح - إنه كذلك ، وذلك على الرغم مما أضفيت عليها من أحكام وتحديد فخم لمعناها ، الأمر الذي جعلها تنتقل في العصور الوسطى وما بعدها.

ولكن إذا كان شيشرون ، على الرغم من كل تحليله القوي لمفهوم الطبيعة والقانون قد تطلع إلى الوراء نحو مثل أعلى محدود ، فقد ابشق من خلال الفشل الجمهوري ذلك الصرح البيروقراطي الحربي للحكم الامبراطوري الذي قطع شوطا بعيدا نحو تحقيق المفهوم الخاص بعدلة ونظام عالميين.^(٤٩٢)

ويرى البعض أن الفكر السياسي لشيشرون ، يعد امتدادا للدولة المدينة الأغريقية المنهارة من جهة ، وإلى "الدولة المدينة" من جهة أخرى التي أتصفت بال العالمية وبكونها الهدف الأساسي للجميع وبالتالي فهي جديرة بكل تقدير واحترام.

لقد لاحظنا أن المركزية المحكمة للامبراطورية الرومانية تعد امتدادا لتأليه دولة المدينة الأغريقية.

وبذلك يقوم شيشرون ومعاصروه بوظيفة الوصل بين دولة المدينة والدولة الدينية التي أصبحت بظهور المسيحية ثم الاسلام الهدف الأعلى لحياة البشر على اختلاف مولدهم وجنسهم وموطنهم . وللوصول إليها - وهو أمل كل انسان - كان عليه ان يتلزم بالقوانين الدينية فهي الطريق الذي يسير فيه الانسان للوصول إلى الدولة الالهية العالمية - وطن الانسان الأم قبل ارتكابه الخطيئة الأولى.^(٤٩٣)

المسيحية والفكر التعاقدية

لم يكن هوبيز ، إذن ، هو أول فيلسوف يقيم المجتمع البشري على أساس من العقد الاجتماعي ، بل امتدت هذه الفكرة موغلة في عمق التاريخ الانساني ، حتى من قبل أن يدون ، لأنها مرتبطة ، فيما يليها ، بالطبيعة البشرية ، كما فهمها أصحاب هذا الاتجاه . وعندما بدأ التاريخ الفلسفى لم تفقد هذه الفكرة عنوانا لها في أي من فصوله أو عصوره ، فقد تبلورت مع الفكر السوفسطائي وحمل لواءها بروتا جوراس

^(٤٩٢) باول ، جون : الفكر السياسي الغربي ص ٨٦-٩٤.

^(٤٩٣) أبياطه والغانم : تاريخ الفكر السياسي ص ٩٧.

و شخصها جلو كون ، وجسدها الأيقورية ، أما الرواقية الرومانية ، وخاصة عند شيشرون ، التي أفرزت القانون الروماني فقد أعطت المزيد من الملامح الهمة لفكرة "العقد".

ثم تطورت الفكرة خلال العصور الوسطى حتى وصلت إلى قمتها في الفترة الواقعة بين عصر الاصلاح الديني والقرن الثامن عشر فإذا ماتين لنا أن الاصلاح الديني نفسه ، هو واحد من الأسباب التي أدت إلى عصر النهضة ، وكان وبالتالي سببا في ازدهار الفكر التعاقدية ، فيتعين علينا أن تعود إلى الجذور التي أنبتت الاصلاح الديني ، ولتكن بدايتها مع الفكر المسيحي ورأيه في ازدواج السلطة ، وما حل بهذا الفكر حتى وصل إلى حالة الاصلاح .

واقع الأمر أن الحكم كان يعتبر لدى المسيحيين الأوائل من الأمور الزائلة . والقاعدة العامة لكل العقائد السامية (اليهودية ، المسيحية ، الاسلام) تمثل في الفكرة الباقية حتى يومنا هذا ، وهي أن الحياة الدنيا زائلة .^(٤٩٤)

غير أن المسيحية قد تميزت بما سبقها من أفكار ما قبل الميلاد بطابع أساسى وهو أن فكرة الدولة ليس لها مكان لديها . فقد اقتصرت تعاليمها أساسا على الشؤون الروحية فكانت دينا فحسب ، دين يمتاز بالاعزوف عن شؤون الدنيا ويطرح حانيا كل ما يتعلق بأمور الدولة والحكم ، وقد اختلف الاسلام عن المسيحية في هذا الأمر ، وكان هذا الاتجاه يتنق ومنظقه المسيحية ، إذ أنها كانت تستهدف نشر دعوتها و تعاليمها لتشمل العالم كله ولم يكن يعنيها في كثير أو قليل أن تكون السلطة الحاكمة في يد هذا أو ذاك مادامت هذه السلطة لا تتعرض للمسيحية في شيء ولا تعيق سريانها وانتشارها.

تلك هي الأصول العامة للمسيحية ، غير أن الكنيسة كانت ترهب دائما جانب القائمين على السلطة الرمنية وتتوحش خوفا من محاولتهم النزوح إلى وقف انتشار

^(٤٩٤) Lawrence,T.E.:Seven Pillars of Wisdom Cape,1931.p.p.40-42.

الدين أو الاضرار بالقائمين عليه . لذلك حاولت أن تنتزع هذه السلطة لتحقق أهداف المسيحية الكبرى وهي إنشاء المدينة العالمية أو الدولة العالمية دولة الله في الأرض وعلى رأسها الكنيسة .

لقد جاءت المسيحية إلى العالم بمفهوم جديد فريد ، لم يعرف له العالم القديس شيئاً من قبل ، هذا المفهوم هو التفرقة بين السلطة الروحية التي تترعماها الكنيسة والسلطة الرمزية التي تتولاها الدولة ، وبذلك جعلت مالقيصر لقيصر وما لله لله ، وحترمت ذلك الخلط والاندماج الذي كان قائماً بين الدين والدنيا حيث كانت المدينة تجمع بينهما في إطار واحد .

ولعل في فكرة الفردية بداية لهذه الانطلاق الروحية التي أتت بها المسيحية . فالفرد ليس مجرد جزئه صغيرة في جسد الدولة . بل هو مخلوق سام يتمتع بقيم مطلقة ويسعى إلى أهداف علوية تتعذر في أبعادها ومراميها الأهداف الدينية للدولة . فالفرد يتمتع بحقوق فطرية خالدة لأنه مخلوق من صنع الله ، ويملك بروحه وكيانه قيمة أسمى من تلك التي تأتيه نتيجة عضويته في الهيئة الاجتماعية .

بهذه القيم والمبادئ تميزت المسيحية في أصولها الأولى وازدهرت وانحرفت مجتمعاً قوامه السمو الروحي الذي استهدفه . لقد كانت المسيحية في أصولها الأولى سلطة خلقية روحية تقف في مواجهة السلطة الزمنية وتستقل عنها ، غير أنه لم يكن من الممكن التوفيق بين هاتين السلطتين الدينية والدنوية ، الكنيسة والدولة ، ودار صراع رهيب حول هذا الموضوع كان من أخطر الصراعات التي عرفتها المسيحية . وأخذ قطباً الصراع في الكنيسة والدولة يتنازعاً السيادة والتغلب . وأدى دخول الكنيسة هذا الصراع إلى تحاوز الروحانيات إلى الماديات والخروج بالدين إلى الحكم . وقد انتهت هذا الصراع بانتصار الدولة .^(٤٩٥)

^(٤٩٥) أناطه والعنام : تاريخ الفكر السياسي ص ١٠٣ - ١٠٥ .

تتركز أشد سمات الفكر السياسي وضوحاً في العصور الوسطى على نظرية العالم المسيحي وعلى ذلك الصراع بين السلطتين الكنسية والزمنية ، والذي انتهى بانتصار السلطة الزمنية ، تلك السلطة التي خضعت لتطور الأفكار الاقطاعية بما يصحبها من الملكية واحتضانها للقانون . إن فكرة الاقطاع عن "العقد" ومعها المفهوم الذي يعتبر المحاكم زعيم قوم ، مهمته أن يعلن العادات المألوفة العامة وينفذها لا أن يتبعها ، هذه الفكرة كان لابد أن ترتبط في المدى البعيد مع التقليد الروماني عن القانون وهنا نلمس إضافة إلى نظرية الحكم ، فالتشريعات الاقطاعية المعدلة والمتطورة حولت إلى استخدامات جديدة تبعاً للظروف الجديدة ، ويتضمن الأسلوب الاقطاعي للحكم عندما تأقلم مع درجة من درجات السلطة المركزية فكرة تضامن المملكة . وتضمنت التنظيمات الاقطاعية صفة معقدة بين السيد الاقطاعي والتابع ، وكانت هذه الفكرة قابلة لأن تحول إلى العلاقة بين الولايات المختلفة في المملكة وأكثر من ذلك أن وجهة النظر الاقطاعية تضمنت من الناحية النظرية ، محاولة من كل الفئات للابقاء على صفتهم متماشية مع العرف . والتزام كل من السيد والتابع أن يقر أحكام القانون الاقطاعي وكان للفرد حق محاكمته على يد أقرانه وعلى الملك أن يلتزم بمشاورة أتباعه . وأن يفسر العرف القائم لا أن يصنعه ، وعلى هذا فالسلطه الملكيه في هذه الظاهرة ليست استبدادية ، ولكنها تتضمن الشورى مع كل من العناصر الاقطاعية والتقليدية في المملكة ، ومن هنا ، تبدو طلائع الفكرة الهامة للملكية كتوازن بين المصالح وهي ماعبر عنها بشكل جزئي من خلال برلمان.^(٤٩٦)

تركز الفكر السياسي ، إذن ، على فكرة كوننولث من أناس مسيحيين ، يعمل في نظام هرمي متناسق خاضع لله . وفكرة التناسق والنظام هي - بشكل خاص - جوهر التفكير التوماسي ذلك لأن القديس توماس الاكتوبي يعد أفضل من أنجبت الكنيسة من المفكرين الذين يمكن مقارنتهم بغيرهم من القدماء.

^(٤٩٦) باول ، جون: الفكر السياسي الغربي ص ١٨٥ - ١٨٨ .

يطلق توماس على القانون الذي ينبع من الانسان كمحلي عاقل اسم القانون الطبيعي ، ويرجع الفضل في اكتشاف معالم القانون الطبيعي والطبيعة البشرية الدائمة الحركة إلى عبقرية توماس.

والقانون الطبيعي هو مقياس للسلوك البشري في حد ذاته وفي العلاقات الاجتماعية وخصوصاً السياسية ، وطبقاً لذلك فإن القانون الطبيعي يكون عماد النظم السياسي والقانوني . وبعبارة أخرى فإن السياسة عبارة عن سلوك وأخلاق ولا يعرف توماس التفرقة بين الأخلاق والسياسة ولا بين العدل والسلطة.

إن الاتصال الجديد مع الدولة البيزنطية ، واتصال بيزنطه بالعرب ، ثم تأثير العرب في صقلية وأسبانيا ، كل ذلك أثرى المعرفة الأوربية ووسع من نطاق فكرها . وعلى هذا كان القرن الثالث عشر قادراً على استحداث مقوله ضخمته للنظرية السياسية المسيحية ، كجزء من المخطط الكبير للفكر ، ومن خلالها حاول توماس الاكويتي أن يعبر عن نظرة عالمية تجذب عن التساؤلات الأساسية في الحياة.^(٤٩٧)

و قبل أن يدخل مجتمع القرون الوسطى في دور التصفيه كان قد تم prezzen عن نظرية كاملة وعن قدر من تحقيق مجتمع يعيش مستظلاً بحكم القانون هذا المجتمع هو الذي انشأ النظم التمثيلية التي صارت فيما بعد في الغرب وفي انجلترا خاصة ، سابقة واطاراً لمقاومة الملكية المطلقة في القرنين السابع عشر والثامن عشر.^(٤٩٨)

وبعد توماس الاكويتي ، وتصدّع صروح البابوية والامبراطورية بدأ البناء الفلسفية في الانهيار سياسياً وذهنياً . كانوا بالطبع يبنون الكثير من المحاولات ، ولكن الصراع كان ينهش كالعنف الحاد في صرح العالم المسيحي . وأصبح النزاع السياسي والروحي من الحدة حتى لقد بدأ يتحلل كل هذا المفهوم لأوروبا المتحدة روحياً ، وهو الذي سلم به جميع المُجاهِدين . وابتداءً من الاكويتي ، ثم من خلال دانتي حتى مارسيليو

^(٤٩٧) باول ، جون : الفكر الفلسفى الغربى ص ٢١٢

^(٤٩٨) المرجع السابق ص ٢٢٣ .

وكوسانيوس والزحف يعبر عن نفسه بعمله ، وهناك في نهايته كان ميكافيللي في الانتظار ، خالي الوفاض روحيا ، ولكنه يتسم عمليا بالمقدرة ، وجاء المنهج العلمي الديكارتي ليهب السيادة المادية على الأرض . وفي الوقت ذاته يهدى النظام القديم مقاومة عنيدة ، ومضت قرون قبل أن تجتمع التقاليد تجاه النظرة الجديدة.^(٤٩٩)

وكان إيطاليا البلد التي حدث فيها أول تعبير سياسي واسع الأثر ، وذلك في كتابات ميكافيللي التي تربط إيجابيه النظرية الجديدة بواقعية الظروف المحيطة ، بكشفها النقاب عن الأسرار القدره لسياسات الحكومة ، فكانت واقعيته السياسية مبنية على نظرة ساخرة إلى الطبيعة البشرية . ومثل هذه النظرة إلى الطبيعة وإن كان من المحتمل أن يوجد لها ما يبررها في أي عصر من العصور ، كانت طبيعة في إيطاليا زمن ميكافيللي . ويدفع من واقعيه شديدة ، وحاجات صارخه يعطي كتابه عنوان "الأمير" ولكنه لا يعتبر "الأمير" إلا عنصرا سياسة تشكل كاملا مضمون مؤلفه.

على أن ما يستحق الذكر في "الأمير" هو التخلص عن الإيمان الديني ، والبعد عن الإطار الأخلاقي الذي أقام أرساطه في داخله دولة المدينة أو وضع الاكتويني فيه مجتمع العالم المسيحي.

هكذا كان في ذلك العصر مفكرون يقدون بشدة مجرى الأحداث ، وحيث ساعد ميكافيللي سياسة القوة في إيطاليا في عصر النهضة نجد سير توماس مور في إنجلترا يدخل على التأمل في السياسة التفكير العلمي بأشهر مؤلفاته "اليوتوبيا" وهو مخطط جمهورية لكوندولث مثالي ، لا يمكن مقارنته من حيث المستوى والتأثير بمؤلفات ميكافيللي ، غير أنهما في أسلوبيهما المتناقضين يمثلان رجوعه إلى موضوعية النظرة الكلاسيكيه . أحدهما يمتلك مرارة بسبب الظروف الآثمة التي أحاطت بالسياسة في عهد النهضة ، والآخر ، وهو في وضع سياسي أقل قسوة ، تؤازره التقاليد الانجلوسكسونيه بما فيها من روح طيبة ، وادران سليم ، وتلهمه أفلاطونيه متغيرة.

^(٤٩٩) المرجع السابق ص ٢٤٤

وكلا هذين المفكرين في عصر النهضة حاول أن يشيد دعائيم مجتمع آمن ، الأول في الاضطراب المباشر الذي تعانيه السياسة الإيطالية والآخر كمفكر مثالي . وكلاهما أوثق صلة بالحقائق ، مكيافييلي بتحليل لتكنيكية السلطة ، ومور بالمشكلتين اللتين برزتا في الأفق من خلال التطور السياسي للعصر ، والتين قدر لهما أن يفسدا حياة أوربا السياسية فيما بعد ، وهما التفسخ الاقتصادي وال الحرب.

مع أن نظرتهما ، انقطعت الصلة فيها مع العصور الوسطى . إلا أنهما يحددان معالم إنتعاش سلوك في السياسة افتقد منذ عصور القدماء . ويمهدان لتطور النظرة الإنسانية العلمية ، التي دعمها وحمل لواءها ديكارت ويكون بهدف تحسين وضع الإنسان ، وتدعم حقوق الفرد واعادة القول بالقانون الطبيعي بمصطلحات زمنية كأساس للسلطة السياسية ، وترتب على ذلك استخدام مصطلحات مبنية على المذهب العقلي ، وبدأ الانفصال تدريجيا عن المذهب الديني . وبدأت فكرة تطوير نظرية جديدة لسلطة ملكية مطلقة في علاقتها برعاياها ، وهو اصطلاح جديد ، وفي علاقتها بعضها ببعض.

تأثير الاصلاح الديني وتأثره بفكرة العقد :

لقد برت هذه الأفكار الأساسية عن النظرة العلمية والانسانية والشكل الجديد للسلطة السياسية من خلال الصراع بين البروتستانت والكاثوليك الذي تشكلت على أساسه المشكلات السياسية لهذا العصر . فعندما ظل الفكر السياسي مصيوبا في المصطلحات العقائدية ، وعندما كانت حماسة الجماهير الضخمة لا يمكن أن تتجاوز إلا مع الأفكار الدينية ، فلم يكن سوى الحرب المذهبية وحدها هي التي في استطاعتها أن ترفع الناس إلى ذروة تأكيد ذاتيهم . ولم يكن سوى الحماسة الدينية التي تستطيع تحطيم سلطة نظام العصور الوسطى

وهكذا حطمت ثورة البروتستانت جبروت نظام القرون الوسطى ، كما شجعت بطريق غير مباشر على ظهور فكر علمي إنساني ظهوراً كاملاً، كما ان فردية

عصر النهضة قد دعمتها الفردية التي في الوضع البروتستانتي والتأكيد على قيمة الحياة الشخصية وحريتها.^(٥٠٠)

ومكنت البروتستانتية لنفسها بسبب قبول المفكرين السياسيين في عصر الاصلاح الديني وبعده ، للأفكار التعاقدية ، وفضلاً عن ذلك فإن النمو التدريجي لفكرة التسامح الديني يرجع إلى العقد الاجتماعي وإلى فكرة القانون الطبيعي التي ارتبطت " بالعقد" إذ بواسطتهم معاً تحول الفرد إلى مواطن له حقوق ، كما اهتم المفكرون بدراسة طبيعة علاقته بالسلطة السياسية . ومن هنا نجد أن الحروب الدينية في فرنسا في ستينيات القرن السادس عشر وسبعيناته ، وكذلك تمرد الهولنديين ضد حكم الأسبان الذي بدأ عام ١٥٦٨ م - أدى ذلك كله إلى تنفيذ أفكار التعاقد وتطوريها.^(٥٠١)

نشأة المفهوم الحديث للدولة أو السلطة السياسية:

ليست الدولة كياناً مجرداً ، بل واقع محسوس تكون في حقبة معينة من التاريخ ، وفي ظل ظروف اجتماعية محددة . والوقوف على بدايات المفهوم الحديث للدولة ، يتبعني أن يتم في الوقت الذي برز فيه إلى الوجود ، جسم اجتماعي ، كان لأناس القرن السادس عشر من الجدة بحيث أنهم لم يتبعوا إلى ضرورة منحه إسماً تناقله الشعوب فيما بينها ، وفي الحقبة الزمنية عينها ، فلم يكن للسلطة أن تتأسس ، وللدولة أن تكون ، لو لا جملة من الشروط التي أخذت تظهر منذ نهاية العصر الوسيط . من هذه الشروط:-

- ١- نمو التجارة ، وانتشار الانتاج والمنتجات في الأسواق ، هذا الانتشار الذي حل محل الاكتفاء الذاتي ، وكان وراء خلق علاقات تبادل.

^(٥٠٠) المرجع السابق ص ٣٠٤ .

^(٥٠١) إمام عبدالفتاح إمام : توماس هوبز، فيلسوف العقلانية ص ٣٦٥-٣٦٦ دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، م. ١٩٨٥ .

أنظر أيضاً :

Peter Laslett :" Social Contract ", art in The Encyclopaedia of Philosophy, Vol.7 p.465

- ٢- توحيد الأراضي بواسطة إنشاء الممالك وتكون القوميات.
- ٣- ولادة "الوحدات" البرجوازية الخارجة على سيطرة الراشاف.
- ٤- تطور الفلسفة السياسية نحو نظريات السيادة الشعبية والعقد

ومن المهم أن تبين جيداً الصلة بين فكرة السيادة الشعبية وتكوين الدول القومية، لأننا بهذا ندرك معنى هذه الظاهرة: إن التأسيس في السلطة السياسية، هو انزالها إلى المجتمع. فهي تستدعي وعي المجتمع المدني لنفسه، أي وعيه من قبل كافة أعضائه، أفراداً وجماعات، وأن يعلق هؤلاء أهمية كبيرة على الإنتماء الاجتماعي والمشاركة الاجتماعية، وعلى وجود المجتمع المدني ووحدته وديمومته. لهذا، فالدولة تعني أيضاً المجتمع المدني "كمالك" للسلطة التي يمارسها هذا الفرد أو تلك الجماعة. ينجم، وبالتالي، عن تأسيس السلطة، التمييز بين التملك الجماعي للسلطة السيدة (السيادة)، وممارستها المحصورة في شخص أو عدة أشخاص (وظيفة الحكومة). يزول الحكم، لكن الدولة تبقى وتستمر. ليس الحكم إذا هبة أو امتيازاً، وإنما هو وظيفة تخضع لمبادئ وقواعد عمل، لأساليب وشكليات محددة^(٥٠٢).

ويمكن ذكر ثلاثة كتب كنموذج للنظرية الجديدة عن الدولة أولها كتاب جان بودان "Jean Bodin كتب الجمهورية الستة" Six Books of the Republic عام ١٥٧٧م. وقد ضمته أشهر نظريات السيادة في تاريخ الفلسفة السياسية، وصاغ فيه مذهب الحكم في صورته الكاملة. وانضوي تحت لواء أفكاره كل التفكير السياسي لأوروبا الحديثة ما بين القرن السادس عشر والقرن العشرين، برغم ماتعرضت له هذه الأفكار من نقد ومقاومة. وقد افتحت كتبه الستة بهذا التعريف: "الجمهورية" أو (الجسم السياسي) أو (المجتمع المدني)، تدبير مستقيم لأسر متعددة، ولما هو مشترك بينها، ترافقه قوة مسيطرة^(٥٠٣)

^(٥٠٢) لايار، جان وليم: السلطة السياسية، منشورات عزيزات، بيروت - باريس، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م.

ص ١٢٥-١٢٦

^(٥٠٣) المرجع السابق ص ٩١

ويستطرد بعد ذلك نحو تعريفه المشهور للدولة، حيث يجد الصفة المميزة لها هي "السلطة ذات السيادة" ^(٥٠٤)

والكتاب الثاني وضعه هو جو جروتيوس وعنوانه "عن قانون الحرب والسلام of the Law of War and Peace" وهو يحاول - بعد أن افترض وجود دول الملكية - أن ينظم سلوكها وفقاً لقانون الأمم أو القانون الدولي " ويستند جروتيوس إلى فكرة القانون الطبيعي ويؤكّد ذلك بقوله "إن الطبيعة الإنسانية ذاتها هي أم القانون الطبيعي" ومن ثم فمادامت القوانين الداخلية للدول تشرع لفائدة المواطنين، فعلى هذا يدلّ جروتيوس : "فيما بين كل الدول أو معظمها لا بد وأن يكون هناك - بل في الواقع هو موجود هناك - بعض القوانين اتفق عليها على أساس من رضاء عام وهي التي تمثل بشكل عام مصلحة المجتمع . . وهذا هو ما يطلق عليه قانون الشعوب. "

ويترتب على ذلك مشروعية الحرب ضد معتد يحطم هذه القواعد والقوانين . فتبرير الحرب هنا هو كسب السلام . وعلى الرغم من أن علاج جروتيوس لم يكن إلا مسكنًا إلا أن قوانينه لعبت دوراً بين الدول له قيمة، وهو يدلّ على أن المصلحة الذاتية سوف تحد مخرجاً لها وسوف تبرهن على صلاحيتها كأساس لقانون الدولي كما برهنت بالقانون المدني. ^(٥٠٥)

أما الكتاب الثالث فهو : "الميثاق السياسي Political Testament" للكاردينال Kardinal Richelieu ، الرجل الذي كان مسؤولاً عن سياسة فرنسا خلال أكثر من حرجاً في القرن السابع عشر، الرجل الذي كان همه أن يخلق من الإقليمية الصارخة والعداوات الدينية التي سادت فرنسا في ذلك القرن الصرح المركزي لنوع الدولة التي حدد بودان معالمها، الدولة المطلقة التي أضحت وحدة الحكم الوحيدة ذات الفعالية .

^(٥٠٤) باول ، جون : الفكر الفلسفي الغربي ص ٣٠٧.

^(٥٠٥) المرجع السابق ص ٣٠٣ - ٣٢٠.

إن الميثاق " كتاب ذو صفة فذة ويجب معرفته بصورة أوسع، على أن النظرية التي من ورائه صورة طبق الأصل لتلك التي تكمن وراء " اليفياثان " لهوبز رغم كل مافيه من جوانب تقليدية عن الله والعقل، بل أن الكتب الثلاثة جميعها تقود إلى " ليفياثان هوبز Leviathan of Hobbes الذي يعد أكمل تعبير عن نظرية الدولة الجديدة ونقطة تحول في الفكر السياسي.

إلى مثل هذا المفهوم بالدولة، هناك مساهمة لاتقل أهمية مقدمة من قبل يوهانس ألثوزيوس Johanes Althusius ، وإن كان مؤلفه أقل شهرة، ويدعى " السياسة القياسية " Politique Syst'ematoqie ويعرف السياسة فيه بأنها فن إشراك الناس، لتأليف ورعاية وصيانة الحياة الاجتماعية . أما تفسيره لمفهوم الدولة، فهي في القمة جماعة سياسية ترین على الجماعات الأكثر بساطة، على العائلات، على المدارس، ثم على المجتمعات الأكثر تعقيدا، الدساكر والمدن . ويصل ألثوزيوس، حسب الوسيلة التي سنسميها فيما بعد، ورأيه، إلى مفهوم هو في الوقت نفسه تعاقدي وعضووي للسيادة . ونمر ، بالتدريج، من المجتمعات البسيطة إلى المجتمع " الدولي " وهذا من شأنه أن يمكننا من اعتبار ألثوزيوس كرائد للنظريات السياسية التي تدعى فيما بعد بالفيدالية أو، أيضا، الفئوية، وأنه مؤسس الحقوق الاجتماعية . فهو يعتبر الدولة كاتحاد فئات متصلة بعقد تنطلق منه السيادة.^(٥٦)

إذن فنظريات السيادة الشعبية والعقد لها الدور الأكبر في تأسيس السلطة وتكوين الدولة، وأضحت بالامكان تبني ذلك التحديد : الدولة هي السلطة السياسية المؤسسة . وهكذا فإن معنى الدولة يشير إلى حقيقة محددة تماما، تختلف عن تلك التي للأمة أو للوطن إنه يشير إلى سلطة سياسية تخضع ممارستها لقواعد قانونية تكفل لها صفتها الشرعية . وهذا ما يجعلها تختلف عن السلطة السياسية المحسنة، لأن

^(٥٦) بربلو ، مارسيل : علم السياسة ، ترجمة محمد برجاوي منشورات عربادات ، بيروت ، باريس ، ١٩٨٣ ص ٣٤ - ٣٥

السلطة السياسية المحسّدة هي سلطة واقع، إنها لمن يستولي عليها أو يمتلكها. أما السلطة السياسية المؤسسة هي سلطة قانون، من يمارسها ليس سيدها أو مالكها، يتصرف بها بحرية تامة، لا يمكنه ممارستها شرعاً، ودون تجاوز، مالم يخضع لتشريعات مستقلة عن إرادته وأهوائه ومصالحه الفردية.

نري، إذن، كيف أن استقرار السلطة واستمرارها، اللذين لا غنى عنهما لتماسك المجتمع المدني وتقدم المدنية، يؤمنهما شكلها المؤسّس أفضل من الشكل المحسّد. والملاحظ أيضاً أن تكوين الدولة يحل الشرعية في ممارسة السلطة، محل القوه والمكانه، ففي ظل السلطة المحسّدة، يفرض الرئيس أو الملك على سائر أعضاء الجماعة، الخضوع لمشيئته بالقوة، أو بوحي من مكانته الشخصية : يكفي أن تكون مشيئه شخص قوي غني، ومميز، حتى تكتسب قوة القانون، ومنذ اللحظه التي يفقد فيها قوته أو مكانته، تسقط السلطة من يده وتفقد مشيئته هذه الصفة. أما في ظل السلطة المؤسّسة، فإن إرادة الحكم لاتلزم أحداً، مالم تكن ناطقة باسم الدولة، فالأصول التشريعيه تحدد بدقة، في أي نطاق يكون قرار صادر عن أنس في الحكم، شرعاً، ومعولاً به. إرادة الحكم لاتمترج بالسلطة

بل تبقى منفصله عن وظيفتهم العامة، لدرجة أن التشريعات "لاتجيّز" أعمالها جميعها. الحكومة "ممثله" السلطة، لكن المجتمع المدني "صاحبها".^(٥٠٧)

وتأتي المحاولة الأبعد مدي، لتوضيح الاصطلاحات السياسية، وهي محاولة جان جاك روسو. ففي نهاية الفصل الرابع للجزء الأول من "العقد الاجتماعي"، وهو فصل بالغ الأهمية لأنّه يعالج "الحلف الاجتماعي" أي "العقد الاجتماعي" نفسه، يعطي روسو توضيحات حول مفراداته : "إن هذه الشخصية العامة، التي تتألف هكذا من اتحاد جميع الشخصيات الأخرى، كانت في العصر القديم تأخذ اسم المدينة، وهي اليوم تأخذ الجمهورية أو الجسم السياسي Corps Politique ، الذي يدعوه أعضاؤه

^(٥٠٧) لايار ، جان وليام : السلطة السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ - ١٢٦ .

الدولة عندما يكون سليبا، وسيدا عندما يكون عاملا، وسلطة عند مقارنته بنظائره". وقد اعترض روسو على التحويل الذي أصاب تعبير "الحاضرة": "إن المحدثين الذين، بأكثريتهم، يأخذون الحاضر على أنها المدينة، قد أضاعوا المعنى الحقيقي الكلمة. وبهذا يكون روسو وفيا للتقليل اليوناني.

إلا أنه يجعل من الكلمة "اجتماعي Social" مساوية لكلمة "بوليتิกس" وليس كويتونيكوس. فكلمة "اجتماعي Social" تشير إلى المجتمع المدني، أي الحاضر، الجمهورية، الدولة، وروسو نفسه صمم على القيام بعمل سياسي. فهو يعطينا "العقد الاجتماعي" لمختارات. من كتاب أكثر اتساعاً مخصوصاً "للمؤسسات السياسية" رغب كما يؤكّد في "اعترافاته" Les Confessions في العمل عليه طيلة حياته. وقد دعي "العقد الاجتماعي" في وقت من الأوقات "بـ" في المجتمع المدني (de la Societ'e Civilea) "وهناك مخطوطه حملت هذا العنوان الذي فضل في أحد الأوقات) أما العنوان الفرعى، الذى احتفظ به، فإنه لايزال أكثر دلالة: مبادئ الحقوق السياسية . وكان قد سبق لروسو أن تردد بين "دراسة حول تركيب الدولة . . . و حول تشكيل الجسم السياسي . . . و حول شكل الجمهورية ".^(٥٠٨)

إذن فمسمى "العقد الاجتماعي" قد إكتسب شهرته وشاع بين الناس استناداً إلى كتاب جان جاك روسو الذي حمل هذا العنوان، وكان الأولى أن يسمى "العقد السياسي". كما أن المفهوم الحديث للدولة قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالتفكير التعاقدى والقانون الطبيعي، وعلى رأس الذين بنوا النظرية الحديثة في هذا المجال ينبغي أن نذكر توماس هوبز وفي إثره جون لوك ثم جان جاك روسو .

توماس هوبز Thomas Hobbes

لاشك أن للعصر الذي يعيش فيه الفيلسوف تأثيراً على أفكاره ومع ذلك يصعب تصوير مذهب هوبز على أنه مذهب اقتضته أحوال خاصة في بلده، فإذا كان قد انشغل

^(٥٠٨) بريلو ، مارسيل : علم السياسة ، مرجع سابق ، ص ٣٦-٣٧.

بأحوال بلاده المضطربة، فيجب أن نذكر أنه لم يتجه إلى السياسة، إلا بعد أن لفت اقتراب الحرب الأهلية نظره إليها . فقد كان فيلسوفا قبل أن يكون منظراً سياسيا، ولقد طبق المنهج الفلسفية التي حصلها بطريقة مستقلة عن دراسة السياسة - طبقها على المشكلات السياسية.^(٥٠٩) وبالرغم من أن تلك الفترة الخطيرة من تاريخ إنجلترا هي التي كونت بعض مفاهيم هوبر وتفسيره المتشائم المؤسسة على النفعية والخوف، ووصفه لنفسه بأنه توأم للخوف، وتقريره في نهاية الليفياثان عن مبررات صدوره بقوله: "إن قلائل الوقت الراهن هي التي وقت صدور هذا الكتاب ".^(٥١٠) وبرغم أن خوفه الطفولي من الناس، لم ينف عنه صفة الفيلسوف المغامر، فقد عاش إحدى وتسعين سنة لم يخف فيها قط لا من الآراء الجديدة ولا من الأفكار الجريئة.^(٥١١) ووصفه البعض بقولهم : "إنه كان أشجع فلاسفة عصره ".^(٥١٢) مع كل هذا لم يفكر هوبر في القلائل والاضطرابات التي مرت بها إنجلترا، إلا بوصفه فيلسوفا يسعى إلى حل مشكلات الإنسان، والصراع بين الفرد والمجتمع، أو تفسير خصوص المواطن لسلطة الدولة - لكنه لا يفكر في ذلك بوصفه مواطناً إنجليزياً تحزنه أحوال بلاده المتردية . لقد كان يرى في الحرب الأهلية في إنجلترا مثلاً لفساد التنظيم السياسي الذي يقوم على قواعد هشة، ولهذا راح يبحث عن السبل التي يتحقق بها قيام المجتمع البشري المستقر . إن هوبر هنا فيلسوف يبدأ - كما فعل سقراط عندما بدأ من المفاهيم الأخلاقية الشائعة في عصره، وكما فعل أفلاطون عندما هالته الإضطرابات

^(٥٠٩) Plamenatz، John : *Man and Society*، Volume one، Longman Paper back 1979، p، 117

^(٥١٠) Hobbes ، Thomas : *Leviathan: English Works*، Volume three p.713 Second Reprint، 1966.

^(٥١١) Mintz، Samuel L.: *the Hunting of Leviathan: Seventeenth-Century Reactions To the Materialism and Moral Philosophy of Thomas Hobbes*. Cambridge University press 1962.p. 13.

^(٥١٢) Ibanez، Felix Marti : *Tales of Philosophy* p.145. Clarkson N.Y.1967.

السياسية والأوضاع السيئه في أثينا - يبدأ من مشكلات عصره، ولكنه يعود منها إلى أسبابها الأولى وعللها البعيدة، ولهذا نراه يعرف المنهج الفلسفى بأنه البحث عن العلل البعيدة للنتائج أو الآثار الظاهرة أمامنا أو العكس، السير من هذه العلل إلى نتائج.^(٥١٣) ويصف هو بنفسه تصوره الذي وضعه لمذهبة الجديد في الفلسفة بقوله : " لقد كتب أدرس الفلسفة من أجل ذهني أنا، وجمعت أنواعا من كل نوع من عناصرها الأولى وهضمتها ثم رتبتها في ثلاثة أقسام . أعتقدت أنني أستطيع أن أكتبها بهذا الترتيب :
أولا : في الجسم وخصائصه العامة.
ثانيا : في الإنسان وملكاته وعواطفه.

ثالثا : في الحكومة المدنية وواجبات المواطنين .. (لكن الأحداث عكست الترتيب)
فما كان القسم الأخير في الترتيب أصبح الجزء الأول زمنيا.^(٥١٤) ولم يجد هوبرز أي خطورة أو ضرر في قلب الترتيب الذي وضعه.

تعرضت تحليلات هوبرز للطبيعة البشرية للعديد من التفسيرات أشهرها نظرية الأنانية السيكولوجية Psychological Egoism التي ترى أن هوبرز يقيم تصوره للحياة الأخلاقية والاجتماعية على غريزة حب البقاء لأنها في نظره غريزة أساسية تتحكم في الوجود الإنساني كله.^(٥١٥)

فيرتبط مفهوم اللذة والألم بطبيعة حياتنا العضوية : لأن كل ما يشبع فينا تلك الغريزة يسبب لنا ضربا من اللذة، وكل ما يعارض لنا تلك الغريزة لابد أن يولد لدينا شعورا بالألم . فهو يقرن الخير باللذة، والشر بالألم، " كما انه ثمة قاعدة مشتركة للخير والشر يمكن استخراجها من طبيعة الموضوعات ذاتها، بل كل شيء يتوقف على

^(٥١٣) Hobbes، Thomas : The English Works Vol.1.p.65.

^(٥١٤) Hobbes، Thomas: English Works.xix.p.xix

^(٥١٥) Hoffding، Harold: "History of Modern Philosophy", Vol.1.Eng Tans. by B.E. Meyer Macmillan, p.227, 1920

شخص الانسان نفسه".^(٥١٦) فالاخلاق، إذن، نسبية . ومهما كان من تنوع الاهواء البشرية فإنها جميعا تخفي ضربا من الشعور بالأنانية أو حب الذات . مع أن الأخلاق الحقيقة عند هوبر تقوم على قوانين الطبيعة التي هي أزلية ثابته لاتتغير، ومن ثم فهي أخلاق عقلية مطلقة . وقد كان هوبر نفسه بعياراته وتعيراته سببا في تلك التفسيرات . التي تعرضت لها تحليلاته للطبيعة البشرية، وسوء الفهم الذي اكتنف تلك التفسيرات . فنجد من يحاول أن ينفي عنه تأكيده الانانية السيكولوجية ولا ينفي عنه وجهة نظره المتشائمه تجاه الطبيعة البشرية.^(٥١٧) فعلى الرغم من اهتمام الناس بمصالحهم الخاصة ومنافعهم الذاتيه، فلهم أيضا اهتمامات أخرى، مثل تكوين الصداقات، غير ان حب الآخرين لديه محدود، ومن ثم فلا يمكن أن يستخدم كأساس يقوم عليه بناء الدولة.^(٥١٨)

ولكن ما يصلح كأساس هو ذلك القانون الأساسي للطبيعة والأخلاق . الذي يعبر عن إلزام متبادل، إلزام يفرضه القانون الطبيعي حتى قبل نشأة المجتمع ويلزمني باحترام "عهودي" والوفاء بكل ماقطعته على تفسي من وعود وتعهدات . ويعتبر أي حث بها عملا لا أخلاقيا . ذلك الإلزام الذي يصنفه البعض إلى :-

- أ - الزام طبيعي يعبر عن الضرورة الطبيعية التي يخضع لها الجسم.
- ب - الزام عقلي : ضرب من الادراك العقلي والخوف أو التغور الذي يجعله يبتعد عما يعتقد أنه يؤذيه.

ج - الزام خلقي، ويصدر عن السلطة السياسية وهو مستمد من الالزام العقلي أيضا.^(٥١٩)

^(٥١٦) Hobbes، Thomas : English Works. ٤١. p ٢.٦٥٧ ،

^(٥١٧) Gert، Bernard: Thomas Hobbes's De Cive. Ed. With an Introduction by B.Gert p.5. Humanities Press U.S.A. 1979.

^(٥١٨) إمام عبدالفتاح إمام : توماس هوبر ص ٢٥٥

^(٥١٩) Oakeshott، Michael: Hobbes on Civil Association Berkeley and Los Angeles Unive. ١٩٧٥ ssefP amrO filoC fo ytisr

ذلك لأن فلسفة الأخلاق ليست سوى دراسة لقوانين الطبيعة .. "وقوانين الطبيعة ثابتة أزلية لا تتغير و ما تحرمه لا يمكن أبداً أن يباح أو أن يتمتدحه أحد، وما متندحه لا يمكن أبداً أن يحرمه أحد.." (٥٢٠)

تأسیس الدولة وحالة الطبيعة

State of Nature

هناك خطوة تسبق مباشرة عرض هوبز لنظريته السياسية عن تأسیس الدولة، ويسمیها "حالة الطبيعة" وهي حالة افتراضیه یغایب فيها المجتمع. (٥٢١) ومعنى ذلك أنها لا تعبیر عن مرحلة تاريخیه معینه مرت بها البشریة قبل أن تصل إلى حالة التمدین . إن حالة الطبيعة عند هوبز ليست واقعۃ تاريخیه وإنما هي فکرة بنائیه ضروریة . . إن من الضروري لفلسفته السياسية أن تبدأ من وصف حالة الطبيعة، وان تبين أن الدولة لابد أن تنبثق من هذه الحالة الطبيعیة، وإن كان هوبز في ذلك كله لا يروي لنا تاريخاً حقيقة أو واقعیاً. (٥٢٢)

وهو بحسب طبیعة الناس وما يملکهم من رغبة و اشتھاء و غير ذلك من دوافع، فإنه يصف الطريقة التي لابد أن يسلکوا بناء عليها، لو أزلنا التزامهم بالعقد . وهذا السلوك كما توقع، لابد ان يكون صراعاً يقوم به كل انسان نحو كل انسان آخر، صراع من أجل المحافظة على النفس والسيطرة على الآخرين، إنها "حرب الكل ضد الكل" غير ان هذه الحالة عنده افتراض منطقی، إنها استنتاج عقلي، وإجابة عن السؤال الذي طرحته في كتابه "اللیفیاثان": "ما هي طریقة الحیاة التي لابد ان توجد

(٥٢٠) Hobbes، Thomas : English works Vo; 2.p.46.

(٥٢١) macpherson، C.B. The Political Theory of possessive Individualism، Hobbes to Locke، Oxf. ١٧، p. ١٩٧٩ sserP ytisrevinU dro

(٥٢٢) Strauss، Leo : The Political Philosophy of Thomas Hobbes: Its Basis and Its Genesis، p. 104 Eng. Trans by Elsa M. Sinclair: the University of Chicago Press 1963.

إذا لم تكن هناك قوة عامة قادرة على بث الرعب في قلوب الناس "؟ وكانت الإجابة سوف نصل إلى حالة الحرب، سوف يتحول كل إنسان إلى ذئب نحو أخيه الإنسان . غير ان هوبر لم يقل ان السيادة الناقصه قد خلقت اتفاقا بين الناس الذين كانوا بالفعل من قبل في تلك الحالة التي نسميها بحالة الطبيعة، بل أنه يذهب إلى العكس، إلى أن حالة الطبيعة لم تنتشر قط في جميع أنحاء العالم . إنما أراد هوبر قوله هو انه : "لكي تكون لديك دولة كاملة السيادة، فإن الناس لابد أن يسلكوا كما لو كانوا قد خرجموا من حالة الطبيعة بالإتفاق".^(٥٢٣) إذن، فحالة الطبيعة شرط منطقى يسبق منطقيا إقامة المجتمع المدني الكامل، أي المجتمع ذا السيادة الكاملة، وما استبطه هوبر من حالة الطبيعة هو حاجة الناس إلى الاعتراف بالدولة ذات السيادة التامة بدلا من الدوله ذات السيادة الناقصه الموجودة لديهم الآن.

من هنا، يمكن القول، أن حالة الطبيعة افتراض منطقى يقدمه هوبر لبناء فلسفته السياسية، ولاشك ان جذور هذه الحالة كامنة في الطبيعة البشرية، وتبز لنا على الفور تلك الفكره عن الأنانية السيكولوجيه التي يفسرها ذلك الميل الطبيعي للكائن الحي الذي يحتم عليه أن يحافظ على ذاته، ولذا، نجد الانسان في حالة الطبيعة راغبا في المحافظة على بقائه وتدعم وجوده، وتوقف رغبته تلك يعني اتحاره . فهل يعقل أن يسعى إنسان نحو نهايته ؟.

إن القاعدة الأساسية التي تكمن وراء كل سلوك هي أن الجسم الحي مدفوع بالغرizia للمحافظة على حيويته أو زيادتها . وفي إيجاز شديد فإن المحافظة على الذات هي المبدأ الفسيولوجي الكامن وراء كل سلوك، والمحافظة على الذات معناها مجرد استمرار الوجود البيولوجي الفردي، وما يؤدي إلى هذه الغاية فهو خير ومايسفر عن الأثر المضاد فهو شر.^(٥٢٤)

^(٥٢٣) Macpherson: C.B.: The Pol. ٢١.p .tic.poyroehT laciti

^(٥٢٤) سبأين، جور: تطور الفكر السياسي، الكتاب الثالث، ص ٦٢٨ ترجمة الدكتور راشد البراوي ، دار المعارف بمصر .

وهذه هي قاعدة هوبز و المسلمته الكبرى : " فالغاية الأساسية للإنسان هي المحافظة على ذاته ".^(٥٢٥) و " المحافظة على الذات هي محمل حقوق الطبيعة .. ".^(٥٢٦) ويفسر لنا هوبز الحق الطبيعي بقوله : " ولا أعني بالحق شيئاً آخر سوى الحرية الممنوحة لكل إنسان في استخدام قدراته الطبيعية طبقاً للعقل السليم، للمحافظة على حياته الخاصة، وبالتالي حريته في أن يفعل أي شيء في تقديره أو يتصور عقله أنه أنساب الوسائل لهذه المحافظة ".^(٥٢٧) وعليه، " فإن الأساس الذي يرتكز عليه الحق الطبيعي هو : لكل إنسان أن يبذل جهده لحماية حياته وصيانة أعضائه بكل مأواتي من قوته... ".^(٥٢٨) فليس ثمة قانون يحظر الإنسان على أن يتخلّي عن المحافظة على حياته.^(٥٢٩) وكل قوانين الطبيعة مشتقة من هذا القانون : المحافظة على الذات.^(٥٣٠)

ومن المحافظة على الذات تنشأ رغبات أخرى، فيتجه الفرد نحو اللذة التي تؤدي إلى استمرار الحياة ودعم البقاء، وهو في سبيله إلى تأمينها لا بد من حصوله على القوة، لأن القوة هي وسيلة أساسية لإشباع رغباته، فمن الطبيعي أن يرغب الفرد دائماً في المزيد من القوة، وأن كل فرد يرغب الحصول على المزيد من القوة، فمن هنا ينشأ الصراع ويشتد ويتحول إلى حرب الكل ضد الكل، وتلك هي حالة الطبيعة التي يتحول فيها كل فرد إلى ذئب بالنسبة لغيره من البشر وينفي هوبز عن نفسه، أن يفهم عنه، أن الإنسان شرير بطبيعته فلا أحد يتهم طبيعة الإنسان : " فرغبات الإنسان وعواطفه وانفعالاته ليست في ذاتها خطيئة، وكذلك لا تعد الأفعال الصادرة عن تلك

^(٥٢٥) Hobbes، Thomas: Leviathan، An Introduction by J. Plaménatz، Fontana Edition، 1978 p.143. Hobbes، Thomas: English Works Vol.3 p.111.

^(٥٢٦) Hobbes، Thomas: English Works Vol.3 p.117.

^(٥٢٧) Ibid. Vol.3 p.116 and op.cit Leviathan p. 145

^(٥٢٨) Ibid. English works vol. 4 p. 83.

^(٥٢٩) Ibid. Vol. 3. 288.

^(٥٣٠) Ibid. Vol. 2 p.44

الأهواء بمثابة آثار، طالما لم يظهر القانون الذي يحرمنا: ^(٥٣١) . كما ينبهنا إلى أن هذه الحرب ليست دائما في حالة عنف علني، بل أحيانا تكون باردة ومستتره، لكنها تمثل في روح العداء التي تقضي على كل ثقة إذن، فهو ضد المقوله اليونانية أن الإنسان مدنى بالطبع أو انه "حيوان سياسى" كما عبر أرسطو، فالمجتمع المدني عند هو يزيد أكثر من مجرد الاجتماع المحضر، إنه روابط وقيود تجعل الإيمان والمواثيق مسائل ضرورية . ومن الواضح انه لما كان الناس يولدون أطفالا فإنهم يولدون غير صالحين للمجتمع أو ليس لديهم استعداد له، وكثيرون آخرون، وربما كان أكثرهم من الناضجين يظلون طوال حياتهم غير صالحين للمجتمع إما لقصور عقلي فيهم، وإما لنقص في التربية. ومعنى ذلك أن الإنسان يصبح صالحًا للمجتمع عن طريق التربية وليس بالطبيعة.. ^(٥٣٢) . ومن هنا فال التربية هي التي تجعلنا صالحين للمجتمع، وذلك يعني أن الرغبة في الاجتماع لا تكفي لقيام المجتمع بل لابد من الدور الذي تقوم به التربية، ومن المفروض بالطبع ان الناس في حالة الطبيعة كانوا بغیر تربية. وربما لم يحدث قط ان كان البشر في حالة الطبيعة، وبالتالي لم يكونوا قط بدون بيئه اجتماعية تقوم بتشكيل شخصياتهم التي هي التربية بمعناها الواسع . لكن إذا كما نريد أن نكتشف ما يعود على الناس من المجتمع فإننا لابد أن نسلبهم الكيفيات والخصائص التي اكتسبوها من خصوبتهم للنظام الاجتماعي، وليس من الضروري أن نفترض أن في طبيعتهم دافعا يشدهم إلى الاجتماع بل يكفي بذلك ان نفترض أنهم غير صالحين للمجتمع. ^(٥٣٣)

هذا الفرض الذي نفترضه هو تمثيل لحالة الطبيعة التي بمثابة فرض منطقى أو حالة متخيله وليس مرحلة واقعية، افتراض يعني انه إذا غاب القانون تحول المجتمع

^(٥٣١) Hobbes ، T.: Leviathan (Fontana Edition) p.144.

^(٥٣٢) Hobbes,T.: English Works، Vol. 2 p.2.

^(٥٣٣) Plamenatz، John: Man and Society Vol. 1. P.119-120. Longman Pa - perback.
1979.

في أي زمان ومكان إلى تلك الحالة الطبيعية، إذن، فهي ممكناً الحدوث في أي وقت، وخطر يتهدّدنا في كل لحظة نخرج فيها عن القانون أو نحنّ فيها بتعهّداتنا أو لا نحترم مواثيقنا.

ومن هنا يمكننا فهم مغزى هذا الفرض المتمثل في حالة الطبيعة، حالة الفوضي والاضطراب التي تفضي لبناء الدولة، مغزى التمهيد للأفكار التي تساعده على التنظيم السياسي بتناول الحديث عن الفوضي الطبيعية والمغزى أن الناس كلما ادركوا، عن وعي، النتائج السيئة المترتبة على حالة الفوضي والاضطراب، تشبعوا بالقانون وتمسكون بالنظام . وما ان يدرك الناس هذه الحقيقة حتى ينشدون السلام ويحاولون تحسب الوضع في هذه الحالة.

"ان الاساس الذي أودّ أن أرسى قواعده هو أن ابرهن في المقام الأول على ان حالة الناس بدون المجتمع، وهي التي أطلقت عليها إسم حالة الطبيعة ليست سوى حرب ملحمية يشنها الكل ضد الكل، فكل انسان فيها له الحق في كل شيء . ولكن ما ان يفهم الناس ان هذه الحالة كريهة مقيمة، حتى تملّكتهم الرغبة في الخروج منها، بل ان الطبيعة نفسها تضطرهم إلى ذلك".^(٥٣٤)

ويفرق هوبيز وهو في طريقه لبناء الدولة بين ما يسميه بالحق الطبيعي، والقانون الطبيعي، والثاني كابح ومقنن للأول، فإذا كان الحق الطبيعي هو : " الحرية الممنوحة لكل انسان لاستخدام قواه الخاصة للمحافظة على طبيعته الخاصة، أي للمحافظة على حياته الخاصة وبالتالي حريته في أن يفعل أي شيء يكون في تقديره، أو أن يتصرّر عقله أنه أنساب الوسائل لتحقيق هذه الغاية".^(٥٣٥)

وطالما ان لكل انسان حق البقاء، فمن حقه أيضا استخدام الوسائل الكفيلة بالمحافظة على بقائه.^(٥٣٦)

^(٥٣٤) Hobbes, T.: English Works Vol.2.P. xviii.

^(٥٣٥) Ibid. Vol.3.p.116.

^(٥٣٦) Ibid. Vol.2.p.9.

وإذا كان الحق الطبيعي ان يكون لكل انسان : " الحق في سائر الأشياء، من حقه ان يفعل ما يشاء، وقتما يشاء، ولمن يشاء، وان يمتلك ويستخدم، ويستطيع بكل مان يريد، وبقدر ما يستطيع .."^(٥٣٧) . فلابد من وجود قوة ظاهرة تكبح جماح هؤلاء الناس حتى لا ينزلقوا إلى هوة الحرور وتدمر بعضهم البعض. هذه القوة الظاهرة هي قوانين الطبيعة . فإذا كان الحق الطبيعي هو الحرية الطبيعية فإن القانون الطبيعي هو صمام الأمان الذي يحدد ويربط ويلزم هذه الحرية، وهذا ما يعبر عنه هوبرز بقوله : " ينبغي التمييز بين الحق والقانون، فإذا كان الحق يعتمد على الحرية، حرية المرء في أن يفعل فعلاً ما أو يمتنع عن فعله، فإن القانون هو الذي يرتبط بوحدة منها فقط (أي بالفعل أو الامتناع عنه) فهو الذي يحدد .. ومن ثم فالقانون والحق يختلفان اختلافاً كبيراً مثلاً يختلف الالتزام والحرية"^(٥٣٨) . وهناك مجموعة من الصفات والخصائص يسوقها هوبرز لتعريف قوانين الطبيعة، فهي من اكتشاف العقل.^(٥٣٩) هي اخلاقية لأنها تعني : " العدالة، والانصاف، والتواضع والرحمة، وباختصار تلك القاعدة الأخلاقية التي تقول : عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به هي الضد المباشر لانفعالاتنا الطبيعية التي تؤدي بنا إلى التعصب والتحزب، والغرور والانتقام وما إلى ذلك"^(٥٤٠) (٥٤١)^(٥٤١) ومن هنا فهي أيضاً قوانين الهيبة تختص مملكة السماء.

وفي حالة الطبيعة تكون هذه القوانين ملزمة من الداخل لكنها تتحول إلى إلزام خارجي عندما تقوم الدولة وينشأ المجتمع السياسي المنظم الذي يعمد إلى صياغة قوانين الطبيعة في قوانين مدنية، وفي هذه الحالة تنتقل من الأخلاق إلى السياسة، من الضمير الباطني إلى سلطة القانون المدني : "قانون الطبيعة، والقانون المدني يتضمن

^(٥٣٧) Ibid. Vol.4.p.83.

^(٥٣٨) Ibid. Vol.3.p.117.

^(٥٣٩) Ibid. Vol.3.p.116, p.253, Vol.2. p.16, 44, 49, 209, Vol.4.p.111. and Vol.3.p.117.

^(٥٤٠) Hobbes,T.:Leviathan (Fontana) p.173

^(٥٤١) Hobbes,T.: op. cit. Vol. 4 p.184.

الواحد منها الآخر، ولكل منهما مدي متساو، ذلك لأن قوانين الطبيعة التي تتألف من الإنصاف، والعدالة، والعرفان بالجميل وغير ذلك من فضائل أخلاقية نعتمد عليها في حالة الطبيعة الممحض، هذه القوانين . ليست قوانين بالمعنى الدقيق بل هي خصائص وكيفيات تدفع الناس إلى السلام والطاعة أما عندما تقوم الدولة وبنشأ التنظيم السياسي، فإنها تحول إلى قوانين فعلية، عندئذ وليس قبل ذلك، وهي على هذا النحو تصبح أوامر للدولة وكذلك قوانين مدنية تلزم السلطة العامة الناس باتباعها وطاعتها، ذلك بأنك بحاجة إلى قوة وسلطة عامة تلزم الناس، وتعلن لهم ما بالإنصاف، وما العدالة، وما الفضيلة الأخلاقية، وتعاقب من يخرج عن هذه القوانين..^(٥٤٢)

إذا كان بالإمكان اختصار القوانين الطبيعية في هذه القاعدة : " ان تعامل الناس بما تحب ان يعاملوك به"^(٥٤٣) . فسنجد ان العاطفة والعقل هما القوتان الدافعتان للأفراد الطبيعيين في سبيل خلق الرجل المصطنع Homme Artificiel الذي يسمى عليهم بقوته ويحميهم ويدافع عنهم . وهذا الرجل المصطنع ليس سوى الدولة أو الليفياثان.

العقد هو أساس تكوين الدولة:

ان تاريخ فكرة العقد الاجتماعي هو، إلى حد كبير، تاريخ القانون الطبيعي نفسه.^(٥٤٤) فه فهو هو بز يطرح افتراضه لإزالة مؤسسات المجتمع المدني ونظمها وقوانينه، ليصل إلى " حالة الطبيعة" التي يتمتع فيها الفرد بحقوقه الطبيعية، تلك الحقوق التي تزوده بجزعات كبيرة من الحرية، قد تتسبب زيادتها في القضاء عليه، فيلحاً إلى كابح يكبح جماح هذه الإنطلاقة، التي بلا حدود، والتي يمكن ان يكون فيها دماره، فيكشف قوانين الطبيعة التي تنشد السلام بدلاً من تلك الحرب المستمرة، وفي الطريق إلى تحقيق السلام يجب : " ان يتنازل كل فرد عن حقه في ان يضع يده على جميع

^(٥٤٢) Hobbes: Leviathan p. 145 English Works, Vol.3.p.253.

^(٥٤٣) Hobbes,T.: De Cive p.159 English Works, Vol.2,p.57.

^(٥٤٤) Laslett, peter: "Social Contract" In the Encyclopaedia of Philosophy Vol.7.p.466.

الأشياء، وان يقنع بذلك القدر من الحرية إزاء الغير الذي يسمح به هو نفسه إزاء الآخرين".^(٥٤٥)، إذن فهو تنازل تبادلي بين جميع الأطراف : " والتنازل المتبادل عن الحقوق هو ما يسميه الناس بالعقد^(٥٤٦) Contract وهكذا نجد ان التجمع البشري الذي يشكل الدولة جاء نتيجة اتفاق واع بين الأفراد بعضهم وبعض من ناحية، أو بينهم وبين الحاكم من ناحية أخرى، أي ان هذا الاتفاق أو العقد يقوم به الأشخاص الطبيعيين لمصلحة طرف ثالث قد يكون فرداً واحداً أو مجموعة من الأفراد وبمقتضاه يخول هؤلاء الأشخاص الطرف الثالث كل سلطة ويفوضونه في التعبير عن ارادتهم أي يمنحوه حق تمثيلهم . فالتنازل يحرى إذن من جانب كل فرد عن حكم نفسه بنفسه إلى هذا الشخص الثالث، وبذلك تتحدد ارادات عدد كبير من الأفراد في شخص فرد واحد يدعوه الاصطنانع . وتلك السلطة الممنوحة إلى هذا الشخص المصطنع هي التي تمكن الدولة - بفضل ما توحى به من هيبة - على توجيه ارادات الأفراد نحو السلم الداخلي والتعاون لصد هجمات العدو الخارجي . فهذه السلطة الممنوحة إذن هي التي تساعد على تنفيذ العقد المبرم بين الأفراد وصاحب المصلحة الذي اصطنعه العقد وهو الحاكم المطلق الذي يملك السيادة.^(٥٤٧)

ولقد تعرضت فكرة العقد الاجتماعي لكتير من الشروح والتفسيرات وبرغم اختلافها وتنوعها فيمكن ان تتحقق في النهاية في صورة القول بأن التجمع البشري الذي يشكل الدولة جاء نتيجة اتفاق واع بين الأفراد بعضهم وبعض من ناحية، أو بينهم وبين الحاكم من ناحية أخرى . و الواقع ان نظرية " العقد الاجتماعي " التي تفسر نشأة الدولة على أساس التعاقد الذي يتم بين الأفراد كجماعة(إحدى صور العقد) أو بينهم وبين الحكام (الصورة الثانية) -- كانت ملائماً يلتجأ إليه المفكرون الذين يسعون للدفاع عن المذهب الفردي في صراعه مع المذهب المطلق، ذلك لأن الملوك كانوا يلتجأون

^(٥٤٥) Hobbes: Leviathan, p.147. English Works, Vol.3.p.118.

^(٥٤٦) Ibid:p.148 and Vol.3 p.120.

^(٥٤٧) أباطه والغمام : تاريخ الفكر السياسي ، ص ٢٠٢

في تبرير سلطانهم إلى القول بأنهم يستمدونه من الله مباشرة، فهم ظل الله على الأرض، أو هم يحكمون على أقل تقدير باسمه، وبتفويض منه، وبالتالي، فهم يحاسبون أمامه فقط لا أمام الناس، ومن هنا كان النظام الأبوي البطرياركي هو النظام الطبيعي للمجتمع الذي يرتد في النهاية إلى العهد القديم من الكتاب المقدس. وعليه أصبحت نظرية "العقد الاجتماعي" هي الوسيلة المتاحة لرفض هذه المزاعم، فهي "حيلة" يلجأ إليها المفكرون لإنكار هذه الصيغة الدينية التي تضفي القدسية على الحاكم، والقول على العكس، أن الناس ولدوا أحراراً متساوين . أمام الله، وأمام القانون الطبيعي، وأن "اهتماماتهم واحدة، وليس المجتمع المدني نفسه سوى وسيلة لحماية هذه" الاهتمامات" وصيانتها . أما سلطة الملك أو الحاكم بصفة عامة فهي تتبع تماماً من الموافقة الشعبية أو رضا الناس . وهذا المجتمع المدني صنعه الإنسان وليس مجرد نمو طبيعي مثل الأسرة أو الشجرة أو خلية التحلل، ومن ثم فإن المسلوك كغيرهم من البشر يخضعون للقانون الطبيعي، ولأوامر الله ووصياته.

ويذكر هوبرز انه أقام سلطة الحكام، وكذلك حرية المواطنين وواجباتهم، على بدويات الطبيعة البشرية، وليس على التراث أو سلطة تفوق الطبيعة.^(٥٤٨)

كما يفرق بين نوعين من التجمع، فمجرد التجمع بين الناس أو ما يسميه الحشد، يختلف عن ذلك الانفاق والتعهد بين هؤلاء الناس بأن يتنازلوا عن حريةهم وحقهم في أن يحكموا أنفسهم وأن يقبلوا راضين، ان يحكمهم شخص معين أو مجموعة أشخاص لإقامة دولة.

وهكذا نجد ان قيام دولة يعني أن يتنازل الناس جميعاً لصاحب السيادة عن سلطتهم . . ويقوم جوهر الدولة على هذا الشخص الذي يمكن أن نعرفه على النحو التالي : انه هو الشخص الذي يتحول الحشد العظيم وجمهور الناس بفضل تعهدهم المتبادل كل واحد منهم إلى الآخر، إلى دولة، وبذلك تصبح أعماله هي نفسها

^(٥٤٨) إمام عبدالفتاح إمام : توماس هوبرز ، ص ٣٦٧-٣٦٨

أعمالهم، وما يرى فعله لحفظ السلام والدفاع المشترك يعد فعلاً خاصاً لكل واحد منهم، وكأنه هو صاحب ذلك الفعل المباشر . ويسمى ذلك الشخص بصاحب السيادة ويقال عنه "صاحب السلطة" وكل فرد آخر يسمى بالرعية.^(٥٤٩)

ولكن ما الذي يضمن أن يكون اتفاق الناس دائماً ومستمراً، لابد من "القوة المشتركة أو السلطة العامة" القادرة على بث الرعب في قلوبهم وتوجيه سلوكهم نحو الصالح العام.^(٥٥٠)

الشكل عند هوبيز :

ان تنازل كل فرد عن حقه المطلق في سائر الأشياء، في مقابل أن يتنازل الآخرون عن حقوقهم أيضاً - هو ما يعنيه هوبيز بكلمة "العقد" وهي لا تختلف كثيراً عن معناها الشائع المألوف عندما تستخدم في حياة الناس اليومية، فقد يدخل "التعهد" ليرسم "صورة من صور" العقد" عندما يترك طرف للطرف الآخر، لثقته فيه، إنجاز ما يخصه مستقبلاً لشقيقه فيه، ومن هنا يمكن القول أن العقد له صفة الإنجاز المباشر، أما التعهد ففيه إرتجاء التنفيذ مستقبلاً سواء من طرف واحد أو من الطرفين معاً . وفي حالة التجمع البشري يصعب الإنجاز المباشر، وعليه، فإن العقد الاجتماعي هو ضرب من التعهد الذي يعتمد على الوفاء بالوعد، أي على التزام أخلاقي، وهذا ما يعبر عنه هوبيز بقوله : فالقانون الطبيعي، هو وحده، الذي يحرم انتهاء الثقة أو عدم الوفاء بالوعد".^(٥٥١) وقد تبين لنا أن القانون الطبيعي هو الالتزام الأخلاقي، ولما كان العقد الشائع المألوف بين الناس لابد أن يتنهي بالتوقيع، فيرى هوبيز أن التوقيع أنواع : "فقد يكون صراحة بالكلمات التي تدل على فهم واضح لبني العقد وقد يكون ضمنياً أو استنتاجاً، أعني لا يشترط بالضرورة أن يكون توقيعاً ظاهراً وواضحاً بمعناه الحرفي . والعقد الاجتماعي

^(٥٤٩) Hobbes, T., Leviathan. p.176-177 English Works, Vol.3.p.158.

^(٥٥٠) Ibid, P.176. and English Works: Vol.3.p.157.

^(٥٥١) Ibid, P.173. and Vol. 3. p.154.

يشتمل على توقيع ضمني أو يمكن استنتاجه من الصمت أو من الأفعال أو أحياناً من الامتناع عن الأفعال".^(٥٥٢)

أطراف العقد عند هوبز :

فإذا كان الحشد يتحول إلى دولة بفضل "التعهد" الذي يقوم به كل فرد، ويتأذل بموجبه عن حقه المطلق في أن يحكم نفسه ويتحول "العاشر أو السيد الحاكم" ويفوضه للقيام بهذه المهمة، فلابد أن يكون واضحاً أن هذا "السيد" ليس طرفاً في العقد، فهو لم يتبعه بشيء بوصفه حاكماً، لأن التعهد تم ، من ناحيه قبل أن يكون هناك حاكم ومحكوم، فهذا اللفظان لم يظهرها إلا بفضل التعهد وحده، ولما لم يكن هناك ما يسمى، "بالسيد الحاكم" ولا م يمكن ان يسمى بالرعايا، فليس من المقبول عقلاً أن نقول انه تعهد بشيء ما لرعاياه، وطالما ان المحاكم لم يتبوأ مكانه إلا بناءً عن (تعاقد) تم بين الرعايا أحدهم مع الآخر، فلا يمكن من ثم أن يتم عقد آخر بينه وبين الرعايا . وعلى هذا فليس هناك عقد من جانب المحاكم كي ينقضه، لأن العقد بين رعايا ورعايا وليس بين حاكم ورعايا لأن المحاكم ليس طرفاً فيه، وتبعاً لذلك لا يستطيع المحاكم أن يرتكب أي خرق للعقد حيث أنه لم يشارك في إقامته، ثم ان المواطن بمشاركة في خلق المحاكم يكون قد شارك فيما يقدم عليه المحاكم من أعمال ولذلك ليس له أن يظهر الشكوى من أي تصرف له لأنه إنما يشكوا نفسه حيث بل ولا يجوز له أن يتذكر لهده أو يدعى عدم وجوده طالما ان : "الغالبية العظمى من الناس وافقت وأعلنت رضاها على أن يكون السيد الحاكم هو صاحب السلطة، ومن لم يسبق له الموافقة فإن عليه أن يوافق الآن مع بقية الناس، وأن يعترف مثلهم أن جميع الأفعال التي يصدرها المحاكم هي أفعاله هو - فهو إما أن يوافق على ذلك أو ان يحظره الآخرون ويكون لهم الحق في ذلك . لأنه إذا مدخل الجماعة بإرادته فإنه، بإرادته أيضاً، يتبعه ضمناً أن يقف إلى جانب رأي الغالبية العظمى، فإذا لم يفعل فإنه بذلك يقف ضد

^(٥٥٢) Ibid. p.149. and Vol.3.p.121

تعهده الخاص ويناقض نفسه، وعلى ذلك فسواء انضم إلى الجماعة أم لا، وسواء نالت الجماعة موافقته أم لا، فإنه لابد له إما أن يخضع لقراراتها أو يترك في حالة الحرب التي كان عليها من قبل".^(٥٥٣)

إذن، فإن ما يميز العقد الاجتماعي عند هوبرز هو أنه بين ثلاثة أطراف، الطرف الأول : متعاقد فردي، الطرف الثاني : كل أفراد المجتمع، الطرف الثالث : هو الطرف الذي لا يدخل في العقد إلا للانتفاع منه، دون أن يقدم شيئاً في مقابل ذلك، وهو الحاكم . فهو عقد من نوع خاص، إذ فيه الحاكم يوافق على شروط العقد لكن دون أن يتلزم بشيء تجاه الغير.^(٥٥٤)

ما الذي قدمه هوبرز ؟

- ١- تؤسس الدولة عند هوبرز على عقد جماعة يتذكره الأفراد لأنه لا يعتمد في تكوينه على أية سابقة.
- ٢- يُشيد هوبرز نظريته على أساس سيكولوجيه نابعة من أفكاره العلمية.
- ٣- يستخرج شعاراته المجردة، عن العدالة ويقيس دعامتين أخلاقيات الدولة في بساطة على ماهو نافع ومفيد.
- ٤- يفسر قانون الطبيعة على انه غريزة لحب البقاء.
- ٥- الافتراض الأساسي عنده هو فساد الطبيعة البشرية.
- ٦- الثمن الذي دفع في نظريته مقابل النظام والأمان هو السلطة المطلقة للدولة العظمي.
- ٧- الليفياثان كخططة للعمل السياسي غير واقعي لأنه عمل رجل مكتسي أكثر منه عمل رجل متمرس بشئون الحياة.

^(٥٥٣) Ibid, p.178 - 179.

^(٥٥٤) بدوي ، عبدالرحمن : امانويل كنت ، فلسفة القانون والسياسة ص ١٠٠ .

- ٨- يُعد مذهب هوبيز تبرير للاستبداد والحكم المطلق والدكتاتورية التامة، ونظرية العقد عنده قد أفضت إلى تبرير الاستبداد المطلق مما جعل البعض يذهب إلى القول بأن : " هوبيز اشتهر في نظريته عن القانون برأيه القائل ان القانون هو أمر الحاكم .." (٥٥٥)
- ٩- إبراز فكرة المصلحة الشخصية للأفراد بوصفها الدافع المحرك للنشاط الإنساني
- ١٠- تطوير وتأكيد سلطة القانون.
- ١١- تجاهل ذلك الجانب الذي يدفع الناس إلى التعاون بصورة طبيعية . وكذلك الدين الذي يربطهم . واعتماد الناس جميعا بصورة واقعية على مجتمعهم وبيئتهم، ثم قوة الولاء التقليدي والغربي.
- ١٢- نظرية السيادة عنده لا تعني الحكم الشمولي ، رغم مجانبة الصواب في منح الحاكم حقوقا مطلقة .
- ١٣- أراد هوبيز أن يصل في السياسة إلى يقين الرياضيات . لكنه استهدف هذه الأمانة ليصل إلى الشروط العقلية للمجتمع المستقر الآمن الذي يخلو من الاضطراب والعنف، وبمعنى آخر استهدف البحث عن شروط " إعادة السلام إلى المجتمع " .
- ٤- تأكيده على أهمية الدور الذي تلعبه التربية والتنشئة الاجتماعية لتحقيق أهداف نظريته السياسية .

(٥٥٥) محمود ، زكي نجيب : الموسوعة الفلسفية المختصرة ص ٩٨٢ مكتبة الأنجلو المصرية . القاهرة . ١٩٨٢

جون لوك John Locke

على الرغم من تأثر جون لوك بفكرة توماس هوبز في المجال التعاقدية، بالبدء من نفس الأسس التي أقام عليها نظرياته السياسية، إلا أنه أعطى للنظرية التعاقدية في الدولة صبغة جديدة، تأثرت بدورها بالاحتياجات السياسية في إنجلترا في عصره، فلقد كان الأحرار المنتصرون في حاجة لمن يحدد لهم معايير النصر ويبيّن لهم المنهاج السياسي الذي يتبعونه.

ولاشك أن جون لوك قد أثر تأثيراً كبيراً في الفكر الفلسفى، باعتباره أول من درس مشكلة المعرفة دراسة منفصلة مستقلة في كتابه "مقال خاص بالفهم البشري (أو العقل البشري)" *An Essay concerning Human Understanding* ، ولكونه نقطة تحول في تاريخ الفلسفة أعقبته عدة اتجاهات أهمها : الحسي والعقلي والنقدى . كان لها بالغ الأثر فيما جاء بعده من الفلاسفة إن سلبا وإن إيجابا . كما يعد لوك أهم ممثل للاتجاه التجربى فى الفلسفه فى القرن السابع عشر - انتهى فى تحليله للمعرفة إلى القول بأن التجربة الحسية هي أساس كل معرفة في العقل وأرجح كل تجربة حسية إلى الإحساس فهو مبدأ المعرفة - وفي إطار هذا التفسير التجربى للمعرفة يرفض لوك والفلسفه التجريبيون عموماً القول بأن الحقيقة النهائية قد وصل إليها البشر سواء في العلم أو في السياسية أو الحياة الإنسانية - ذلك لأن أي حقيقة ليست في نظرهم أكثر من احتمال يمكن أن يتغير إذا ما ظهرت وقائع جديدة تغير في معتقدهم القديم.^(٥٥٦)

وقد ارتبطت النزعة التجربية في السياسة بالدعوى إلى حرية التعبير عن الرأي . ويعد جون لوك مؤسس هذا المنهاج ومؤسس الاتجاه الديمقراطي والليبرالي في الفلسفة السياسية .

^(٥٥٦) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ص ٩٣

الفكر التعاقدية وتكوين الدولة عند لوك :

لما كان جون لوك من أهم ركائز الثورة على الحكم التعسفي والسلطان المطلق للملوك والكنيسة والمدافعين الأكبر عن كفاح الطبقة البرجوازية النامية من أجل حصولها على أكبر قدر من الحرية السياسية والاقتصادية في مقابل الحكم الاقطاعي ومن أبرز المدافعين عن اقامة الحكم الدستوري وتحقيق الحرية الفكرية والتسامح الديني .

وكان من الطبيعي أن يعدل لوك كثيراً من آراء سابقه هوبيز، وأهم النقاط التي عارض فيها هوبيز هو تصوره لحالة الطبيعة ونظريته في العقد الاجتماعي . وهذا مادعا البعض إلى الاعتقاد بأن أهم ما كتبه لوك في نظريته السياسية، وهو كتاباه : " بحثان في الحكومة المدنية " Two Treatises on civil Government " موجهان ضد هوبيز، والواقع أن ما كتبه كان ضد" روبرت فيلمر " Robert Filmer - وماتضمنه كتابه : "الأبوة Patriarcha " من دفاع عن حق الملوك المقدس الذي يعطي للملك الحق في حكم رعایاه حکما مطلقا استبداديا، دون أن يكون لأي فرد من أفراد الشعب الحق في أن يعارض أو يثور ضده، طالما كان الملك مفوضا من الله لحكم هذا الشعب أو ذاك . فقد وهب الله السلطة لآدم ومنه لأنبيائه حتى وصلت للملوك الحاليين . فحق الملك على شعبه كحقوق الأب على أبنائه . وقد فند لوك مبدأ الوراثة من المجال السياسي منذ ذلك التاريخ، أما عن دعوى الحكم المطلق الذي يطالب به فيلمر للحاكم فليس مقبولا لأن سلطه الحاكم محدودة بحرية المحكومين والناس قد ولدوا أحرازا وأي حکومه شرعية لا توجد إلا بموافقة المحكومين . وبعد أن فند لوك جميع آراء فيلمر في البحث الأول مهاجما مادعا إليه فيلمر من قبل من أن الدولة امتداد طبيعي للأسرة الحاكمة.. فائلا انه من المستحيل ان تنسب سلطه الحكومة في الدولة إلى أصل مفتعل هو سلطة الأسر القديمة ونظام الحكم فيها . وكان هذا وماترتب عليه من نتائج هو موضوع بحثه الثاني عن الحكومة المدنية والمدى الأصلي الصحيح للحكم المدني . ويرتد لوك إلى الأسس التي استند عليها هوبيز من قبل فيبدأ بما يسمى حالة الفطرة أو

الحالة الطبيعية التي تميز على الأقل بميزتين أساسيتين هما الحرية والمساواة.^(٥٥٧)
 فالناس في حالة الفطرة كانوا يعيشون في ظل الحرية والمساواة المطلقة لا يحكمهم إلا
 القانون الفطري الذي يناسب تلك الحال وهو القانون الطبيعي وحرية الإنسان الطبيعيه
 في نظره يجب أن لا تكون خاضعه لأيه سلطه أعلى من الناس - لأنه في هذه الحالة
 يستمتع بحريرته في ظل القانون الفطري أو الطبيعة.^(٥٥٨) وعلى ذلك فكل انسان يولد
 حرا، ولا يمكن أن تقييد من حريرته أية سلطة يمكن أن توجد على الأرض إلا بعد
 موافقته.^(٥٥٩) والمساواة في حالة الفطرة أو الحالة الطبيعية تعتبر في نظر "لوك" أهم
 صفة يمكن أن يتتصف بها الانسان - وقد ارتأى هو كر HOOKER الحكم أن تساوي
 الانسان بفعل الطبيعه أمر واضح في حد ذاته، على أن هذه وان كانت حالة من الحرية
 إلا أنها ليست حالة من الاباحية .. فالحالة الطبيعية يحكمها قانون الطبيعه - والناس
 ملك الله، وسيقون تبعا لمشيئته هو لا لمشيئه سواه^(٥٦٠).

ان حالة الفطره أو الطبيعه، عند لوك، ليست كما وصفها هو بز، حالة
 من الفوضى التي لا ينظمها أي قانون وانما هي حال صالحة يتمتع فيها الأفراد
 بحريرتهم وبالمساواة وينظمها قانون أسمى من كل القوانين المدنيه والسياسية
 وهو قانون الطبيعه.^(٥٦١)

إن لوك يبدأ بفكرة الحالة الطبيعيه كما فعل هو بز تماما إلا انه يتخذ طريقا
 معايرا ليصل إلى نهاية مختلفة أيضا حيث ان شريعة العاب هي التي سادت هذه الحالة

^(٥٥٧) Locke، John : An Essay concerning the true، original، extent and end of civil government (In Political Philorophers، Saxe Commins edition، New York، 1954) ch. 11،ccs.4،p58.

^(٥٥٨) Ibid، ch. IV،sec. 22، p.69.

^(٥٥٩) Ibid, ch. VIII, sec.119,p 125.

^(٥٦٠) باول ، جون : الفكر السياسي الغربي ص ٣٨٦ .

^(٥٦١) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ص ٩٦ .

عند هوبرز إلا أن لوك كان على التقىض منه أكثر تفاؤلاً . عند هوبرز لم يكن هناك قانون طبيعي، بل حق طبيعي قبل القانون الطبيعي، ومن ثم، فإن كل فرد كان حرراً في أن يعمل ما يراه مناسباً لمصلحته وفي حدود قوته، ولكن عند لوك اختلف الأمر أن الإنسان لديه وهو في حالته الطبيعية لا يختلف كثيراً عن الإنسان في المجتمع المنظم، لأنه لا يتصور وجود أي تجمع بشري بدون نوع من القانون والنظام ولذلك فإن القانون الطبيعي يسود الحالة الطبيعية ويجب أن يدين له كل فرد، والعقل الذي هو لب هذا القانون يعطي البشر في أنه لكونهم أحرار ومتساوون لا ينافي لأحد أن يقدم على عمل يمس حياة الآخرين أو حرياتهم أو ممتلكاتهم، وتلك هي الحقوق التي يتيحها القانون الطبيعي لكل الأفراد ويجعلها لوك تنطوي تحت لواء مصطلح عام هو (الملكية) التي كانت السبب المباشر في تكوين المجتمعات . فالملكية الخاصة تعتبر من أهم حقوق الإنسان في الفطرة، حقيقة أن الله - كما يروي لقمان الحكم - قد منح الأرض لأبناء الإنسان أي أن عطيته ملكاً مشتركاً لجميع أفراد النوع الإنساني، كما منحهم كذلك العقل كي يستفيدوا من استغلالها لفائدة هم ولتحسين حالهم وحياتهم، إلا أن كل إنسان أصبحت له ملكيته الخاصة متمثلة في الجزء الذي يعمل فيه بيديه، ويذل فيه جهداً لاستغلاله، وذلك بناءً على موافقه بقية أفراد الناس على أن يتملك كل منهم الجزء الذي يقوم باستغلاله والعمل فيه.^(٥٦٢)

بيد أن المحافظة على الملكية الخاصة كانت تعتبر أمراً على جانب من الخطورة في حالة الطبيعة - لأن البعض لم يرع حقوق غيره - بل كانوا يغتصبونها ويعدون على ملكية غيرهم ويستخرونهم طقاً لأهوائهم ورغباتهم الأنانية، فنزعوا بذلك إلى الشراهة والحسد والكسل والشهوة والسيطرة على الآخرين مما حول حالة الطبيعة، من حالة سلام وأمن إلى حالة نزاع وحرب.^(٥٦٣) أي أن ممارسة الإنسان

^(٥٦٢) Locke, John: An Essay... of civil government, ch.V, sec. 25, p.71.

^(٥٦٣) Sterling, p.Lamprecht: Locke - Selections. Int.p. xxviii. Scribner's edition, New York, 1956...

للحقوقة، و خاصة في الحرية والمساواة والملكية الخاصة لم يكن أمرا ممكنا في حالة الطبيعة لأنه كان دائم التعرض للغزو أو الإغارة من الآخرين.

وهذا ما جعله يتخلى برغبته عن حالة الطبيعة التي كان يستمتع فيها بحريته وملكيته الخاصة إلى البحث عن غيره والانضمام إليهم لتكوين المجتمع السياسي أو المدني.^(٥٦٤) فالهدف الرئيسي الأكبر من اجتماع الناس في مجتمعات منظمة ووضعهم أنفسهم تحت حكم ما، هو إذن المحافظة على ملكيتهم، إذ تتطلب هذه المحافظة عدة أمور لا تتوفر في حالة الطبيعة:

أولها : أنه لا يوجد قانون قائم ومستقر معروف يحظى بالقبول العام بوصفه معيارا للصواب والخطأ والمقياس المشترك الذي على أساسه يحكم في كل الخلافات التي تقوم بينهم، لأنه رغم كون قانون الطبيعة واضحًا مما هو ملحوظ في جميع المخلوقات العاقلة، فإن الناس لتحيزهم لمصلحتهم الخاصة ولجهلهم بهذا القانون لا يتوقع منهم الاعتراف به كقانون ملزم لهم في تطبيقه على قضائهم الخاصة .

ثانيا : لا يوجد في حالة الطبيعة قاض معروف، غير متاحز لديه سلطة الحكم في جميع الخلافات طبقا للقانون المقرر . لأنه لما كان كل واحد في تلك الحاله قاضيا ومنفذ لقانون الطبيعة، فإن الإنفعال وحب الإنتقام وتحيز الناس لأنفسهم يولد المغالاة وعدم المبالاة بقضايا الغير.

ثالثا : كثيرا مالا نجد في حالة الطبيعة القوة التي تدعم الحكم وتؤيده عندما يكون سليما و تعمل على تنفيذه كما يجب.^(٥٦٥) أي أن ظهور الحاجة إلى تنظيم الحرية وضمانها، وحماية الملكية الخاصة، وإقامة العدالة، اضطر الأفراد إلى الانضمام لبعضهم البعض برغبتهם بعد أن تنازل كل منهم عن جزء من حريته وبعض حقوقه وأهمها :

^(٥٦٤) Lock, John: op.cit.ch. Ix, sec. 123, p.128.

^(٥٦٥) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ص ٩٧-٩٨ .

أ - حق الدفاع عن النفس والملكية الخاصة.

ب- حق عقاب الغير حين يعتدون عليه أو على ملكيته الخاصة.^(٥٦٦)

ويصر لوك - متفقا هنا مع هوبيز - على أن قانون الطبيعة ليس كافيا وان الناس مدفوعون إلى العيش في مجتمع . وهذا هو الأساس في السلطة التشريعية والتنفيذية، ولا شيء غيره . ويترتب على ذلك أن قوة المجتمع لا يمكن بأي حال أن يسمح لها يتجاوزه الصالح العام، ومن ثم فهي ملزمة أن تحكم وفق القوانين القائمة السائدة، وليس بمراسيم ارتجالية، وعلى يد قضاة محايدين عادلين عليهم أن يحسموا المجادلات بواسطة هذه القوانين وأن يقتصر استخدامهم لقوة المجتمع في الوطن فقط على تنفيذ مثل هذه القوانين وللحيلولة دون اضرار خارجية او افتادها، ولحماية المجتمع من الغارات والغزوات وكل هذا لا يجب أن يوجه إلى أي هدف آخر، عدا السلام والأمن والصالح العام للناس.

شكل العقد وأطرافه عند لوك

وهكذا نجد ان اشتباك المصالح ومحاولته كل واحد أن يطبق قانون الطبيعة لصالحه وحماية الحقوق الطبيعية للأفراد الآخرين يظهر ضرورة وضع عقد اجتماعي يخرج به الناس من حالة الطبيعة إلى حالة المجتمع السياسي ، ويعرف لوك المجتمع السياسي بقوله ان الذين يكونون هيئة واحدة ولهم قانون واحد وقضاء واحد يرجع إليه مع وجود سلطة تحسم في النزاع الذي يقوم بينهم وتوقع للجزاء على المعتدى، يعيشون في مجتمع سياسي ولكن من ليس لهم مثل هذا التنظيم فهم يعيشون في حالة الطبيعة .

من هنا ينشأ التعاقد الاجتماعي الذي ينص بأن ينقل الأفراد سلطاتهم إلى شخص أو بضعه أشخاص يكونون حكومة ملوكية تكون مهمة هذه السلطة السياسية هي المحافظة على الحقوق الطبيعية للأفراد، وينص العقد على ألا يتنازل الأفراد عن

^(٥٦٦) Locke، John: An Essay.... of Civil Government، ch.1x.sec.129، p.130.

حقوقهم إلا بالقدر الذي يتبع للسلطة أن تقوم بواجباتها للدفاع عن مصالحهم ولا يجوز هذا الانتقال إلى الحالة السياسية إلا برضا الأفراد سواء الرضاء الصريح أو الضمني، فالفرد يكتفي بإرادته الحرية مع غيره من الأفراد على الاتحاد في جماعة هدفها حفظ بقائهم وضمان استقرارهم فرضاء الفرد إذن هو أصل قيام الحكومة وليس السلطة الأبوية كما يذهب أنصار الوراثة أو الاستبداد.

وينص العقد الذي يولي به الناس السلطة للحاكم أن الحاكم طرف في هذا العقد شأنه شأن المحكوم - وإذا قصر أحد الطرفين في تنفيذ العقد أصبح الطرف الآخر في حل من الالتزام بتعهداته.^(٥٦٧)

وبذلك يصبح العقد الاجتماعي وهو أساس المجتمعات المدنية أو السياسية.^(٥٦٨) عقدا له طرفان، الطرف الأول فيه هو الشعب، والثاني هو الحكومة أو الملك.^(٥٦٩) وحيث أن أساس الحكم هو التعاقد، فالمفترض أنه إذا اخل أي طرف من أطرافه به فإنه يصبح لاغيا، وعلى ذلك إذا اخل الملك أو اخلت الحكومة بتعهداتها للشعب، أو اهملت في مسؤولياتها نحوه أو تحطمت سلطاتها التي خولها لها الأفراد ووجب عزلها أو عزله.^(٥٧٠)

وهكذا يكبح لوك جمام سلطة الحكومة ويصر على أنها يجب أن تصرف وفقا لمصالح رعاياها، وفي وفاق مع (قانون الطبيعة) الأساس الذي يقضى بحفظ النوع. ويترب على ذلك، من ثم، أن حكومة ما إذا ماسبت رعاياها وأفقرتهم، حق لهم مقاومتها.

^(٥٦٧) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ص ٩٩ .

^(٥٦٨) Sterling, p.Lamprecht: Locke, Selections, Int.p.xxxix.

^(٥٦٩) Paul, Leslie: The English Philosophers, p.112, London, Faber and Faber edition, 1952.

^(٥٧٠) Paul Janet et Gabriel Seaille :Histoire de la philosophie, Les Problemes et Les 'ecoles, Quatorzieme edition, Paris, 1928.p.1044.

وتحتختلف صيغة العقد الاجتماعي عند لوك عما كانت عليه عند هوبرز . ذلك لأنه في حين اعتبر هوبرز العقد دائماً ومطلقاً، ذهب لوك إلى أنه موقوت بمحافظة المتعاقدين على التزاماتهم، وفي حين اعتبر هوبرز تنازل المواطنين عن حقوقهم تنازلاً مطلقاً ذهب لوك إلى أنه تنازل عن القدر الذي يضمن قيام السلطة العليا بواجباتها، وبينما ذهب هوبرز إلى أن المحاكم ليس طرفاً في العقد وغير ملزم بأي قيد أو التزام قبل الشعب ذهب لوك إلى ضرورة اعتباره طرفاً في العقد حتى لا ينبع إلى الظلم والاستبداد .

حق المعارضة وتقسيم السلطات وفصلها :

يقول برتراند راسل في مقاله الفلسفية والسياسية : " إن الفيلسوف الليبرالي لا يقول هذا حق بل يقول في مثل هذه الظروف يبدو لي أن هذا الرأي أصح من غيره وإذا طبقنا هذا المبدأ التجاري على الفلسفه السياسية فسوف يتبيّن لنا أن الحقيقة قابلة للتغيير بحسب الملاحظة العلمية وسوف لا يرى الفيلسوف السياسي في اختلاف الرأي مثراً للعداء . ذلك لأن الحقيقة يمكن ان تختلف دائماً بحسب التجارب التي يمر بها الإنسان ، ومن هنا فقد يكون للرأي المعارض قيمته ومبراته مادام لكل أن يقول بحسب ماتنتهي إليه تجربته . وبناء على ذلك فقد ارتبطت النزعة التجريبية في السياسة بالدعوى إلى حرية التعبير عن الرأي .^(٥٧١)

من أجل هذا ناضل لوك من أجل إقامة دولة مهمتها تحقيق مصالح الشعب والمجتمع، دولة تنشأ بموافقة الشعب أو ممثله على قيامها وعلى السياسة التي تتبعها وعلى توفر قدر من الدستورية في صورة قانون يخضع له الجميع حيث في ذلك تكمن حرية الإنسان الحقيقية لأن حيئذ لن يتحكم انسان في رقاب الآخرين لأن الطغيان يبدأ حيث يتنهى القانون، دولة لا تتمتع بسلطة مطلقة، بل بسلطة مقيدة بإرادة الشعب وبالقانون الطبيعي.

^(٥٧١) مطر ، أميره حلمي : الفلسفه السياسية ص . ٩٣

وعلى ذلك فالشعب وحده يحسب أن يكون مصدر السلطات، وبالتالي فهو وحده المرجع فيمن يولي هذه السلطة . وقد كان نتيجة لذلك، ان نادى لوك بجعل السلطة التشريعية في يد الشعب وأصر على ان تكون هي السلطة العليا في الدولة، وفصلها عن بقية السلطات الأخرى – لأنها ان لم تنفصل – فستنقلب الحكومة إلى نوع من الطغيان.^(٥٧٢) لأن المفروض ان يضع الشعب من التشريعات ويسن من القوانين ما يكفل التقييد من حرية الملك أو سلطة الحكومة لمصلحة الشعب، فاقتراح لوك أساساً لتقسيم السلطة إلى ثلاثة أقسام..^(٥٧٣)

- ١- السلطة التشريعية : ويجب ان تكون في يد ممثلي الشعب الذين يكتسبون هذا الحق إما بالانتخاب أو الوراثة .
- ٢- السلطة التنفيذية : وهي التي تنفذ القوانين التي يضعها الشعب عن طريق سلطتها التشريعية وتتضمن القوانين الإدارية والقضائية.
- ٣- ولكن لوك يتحدث عن سلطة ثالثة هي السلطة الفيدرالية Federative (٥٧٤) أي سلطة اتمام المعاهدات وهي السلطة الخاصة بالعلاقات الخارجية وهو يصفها بأنها السلطة التي تتطوّي على سلطة الحرب والسلام وإتمام التحالفات والمعاهدات وجميع التصرفات التي تتم مع جميع الأشخاص والجماعات من خارج المجتمع، وهو يرى أنه على الرغم من ان هذه السلطة متميزة عن السلطة التنفيذية إلا انه يصعب فصلها عن السلطة التنفيذية ووضعها في أيدي آخرين .

خلاصة القول : أنه قد توصل إلى ثلاث سلطات كما توصل إلى فصل السلطتين. وهو ما أكدته بعد ذلك مونتسكيو، وإن كانت السلطات عند لوك مختلفة عن السلطات عند مونتسكيو.^(٥٧٥)

^(٥٧٢) Aaron, R.I., John Locke.p.208, Oxford University Press, London, 1937.

^(٥٧٣) Ibid, p.209

^(٥٧٤) مستمدّة من الكلمة اللاتينية FOEDRA أي المعاهدات .

^(٥٧٥) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ص ١٠٤ .

ويؤكد لوك بأن الأفراد ماتخلو عن الحياة الطبيعية إلا بسبب مانتطوي عليه من مخاوف وحتى يكون أسعد حالا وأوفر طمأنينة في حالة الاجتماع، ولذلك فإن سلطة هذه الجماعة لا يجوز أن تمتد لتشمل أكثر مما يستلزمها خيرها . فلا يجوز إذن أن تكون سلطة مطلقة شاملة حياة الأفراد وأموالهم . وتعتبر السلطة التشريعية وارثة للسلطة الأصلية التي يتمتع بها كل فرد في الحالة الطبيعية وليس للجماعة أن تملك سلطات لم يكن يملكتها الأفراد أنفسهم، فالسلطة التشريعية لا تغطي سوى المحافظة على بقاء الجماعة السياسية ومن ثم فهي لا تملك مطلقا الحق في تعمد الاستبعاد أو هدم أو إفقار الفرد . فالالتزامات التي تفرضها قوانين الطبيعة تتضمن قائمة في الجماعة السياسية بل وتكون أكثر قوة في أحيان كثيرة.

ويجب أن تلتزم السلطة التنفيذية بدورها في مباشرتها لامتيازاتها الحدود التي تستوجبها هذه السلطة . لقد أودع الأفراد ثقتهم الكاملة في السلطتين التشريعية والتنفيذية بغية تحقيق الخير للمجتمع ومتى كانت هاتان السلطتان وديعة بين يدي الحكام والمحالس وأتى هؤلاء من التصرفات مايغاير الخير العام الذي تلقوا السلطة من أجل تحقيقه كان للجماعة في هذه الحالة ان تسحب ثقتها منهم وان تسترد سيادتها الأصلية لتعهد بها إلى من تراه كفؤا لها.^(٥٧٦)

ومن هنا يثبت لوك حق الشعب في سلب السلطة والثورة على من يحاولون سلبه حريته كما ندد بمبادئ الحكم المطلق .

وتفقد السلطتان التشريعية والتنفيذية السلطة الموكلة إليهم من الفرد، إذا قامتا بعمل شيء مخالف لهدف الدولة في المحافظة على حياة المواطن وأملاكه . لأن كل سلطة أعطيت لتحقيق هدف تكون محددة بهذا الهدف، فإذا أهملته بوضوح أو عارضته قوى أخرى يجب سحب الثقة وإعادة السلطة إلى يد هؤلاء الذين أعطوها والذين يمكنهم وضعها من جديد في أيدي أخرى تسهر على أمنهم وحمايتهم . وهكذا

^(٥٧٦) أباطله والغانم : تاريخ الفكر السياسي ص ٢٢٣ .

تحتفظ الجماعة دائماً بسلطة علياً لإنقاذ نفسها من محاولات وخطط أي تكتل آخر حتى ولو كان مشرعيهم، عندما يكونون من البلاهة أو الشر حد وضع أو تنفيذ خطط ضد حريات وممتلكات المواطن.

التسامح والتربيـة والحرية الشخصية

كتب لوك رسائله في التسامح Letters Concerning Toleration ليدافع عن الحرية الشخصية، وخاصة فيما يتعلق بحق العبادة والحرية، وأن كل فرد له الحق في أن يعتقد وأن يؤمن بكل حرية وبلا حوف أو تردد، وأن الحرية الدينية والشخصية يجب أن تكون مكفولة للجميع، فليس للكنيسة الحق في أن تضطهد أي شخص بسبب عقيدته، كما أنه ليس للدولة أن تضطهد أي شخص.

ويرى لوك : ان حدود المعرفة الإنسانية ضيقة، وان احتمال الخطأ فيها كبير، وخاصة بالنسبة للأمور التأملية، لدرجة اننا لا يمكننا ان نجزم بيقين ما بأية حال فيما يتعلق بآرائنا الدينية بحيث تقطع بأنها هي الصحيحة، بينما آراء الآخرين مخطئه . فإذا كان ذلك كذلك، وإذا كان من الصعب ان ندرك وجه اليقين في معرفتنا الروحية، فإن من الصعب في تنظر لوك أن تتحامل على الآخرين لمجرد انهم لا يعتقدون في آرائنا.^(٥٧٧)

غير ان لوك بعد كل هذا الاهتمام بفكرة التسامح الديني وحرية الفرد في الرأي والعقيدة والاعتقاد، نجد أنه يطرد من دائرة التسامح بعض الأفراد، مثل الملاحدة ومن تتصل عقيدته الدينية بسلطة خارجية، ومن لا يدينون بمبدأ التسامح في حد ذاته . وهنا تضعف فكرة التسامح عند لوك.

وفي كتابه آراء في التربية Some Thoughts Concerning Education يؤكد أيضاً على حرية الفرد، فيطالب باستقلال التعليم عن الكنيسة، بل حتى عن الحكومة . أما

^(٥٧٧) Sterling, p. Lamrecht : Locke Selections, p.46.

عن أفكاره التربوية فقد اراد ان يغير من الطريقة الروتينية القديمة بمجموعة من الدراسات المتعلقة بالحياة، ورغم في تزويد الطلاب بنتائج العلوم الطبيعية التي كانت تشير إلى التقدم الملحوظ في العلوم في القرن السابع عشر.

واهتم بغرس الفضائل الاجتماعية بجانب العلوم ليؤكد أهمية العنصر الأخلاقي إلى جانب العنصر العقلي في التربية السليمة.

وحيث ذكر لوك ضرورة الاهتمام بالألعاب الرياضية والتربية البدنية، إنما كان ينادي بما تهتم به التربية الحديثة الآن، إذ ان الألعاب الرياضية تعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى تكامل الشخصية الإنسانية فالرياضة تقوى الجسم، وتقوي في الطفل بعض القيم الأخلاقية والاجتماعية كالتعاون والغيرة والصبر، وحب الجماعة، وقوى من أواصر العلاقات الاجتماعية بين الفرد والجماعة وخاصة عن طريق النشاط الجماعي . ومن هنا يمكن القول ان لوك كان يهدف من وراء أفكاره التربوية إلى الدفاع عن حرية الفرد، أيضاً، ولكن من الناحية الفكرية، وإلى إعداد الفرد لمواجهة الحياة بحيث يكون هذا الإعداد شاملاً للشخصية الإنسانية من كافة نواحيها.^(٥٧٨)

ما الذي قدمه لوك؟:

- ١- كانت نظرته لحالة الفطرة أو الحالة الطبيعية أكثر تفاؤلاً حيث ان شريعة الغاب هي التي سادت هذه الحالة عند هوبيز، لكنه يبدأ - متفقاً مع هوبيز - من هذه الحالة، ويتفق معه أيضاً على ان قانون الطبيعة ليس كافياً.
- ٢- يشيد لوك نظريته على أساس من الحرية الشخصية والملكية الخاصة.
- ٣- فكرة العقد عنده، التي تنهي حالة الطبيعة، تؤدي إلى حلق جماعة أو هيئة تمسك بزمام الأمور وهي الحكومة ولا بد لها من ثقة الشعب، وهذه الثقة هي نوع من التعاقد والتعاہد وإن لم يشر إلى ذلك صراحة في كتاباته السياسية .

^(٥٧٨) إسلام ، عزمي : ون لوك ، ص ٢٦٦ - ٢٧٣ . سلسلة أعمال الفلسفه ، دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة ، ١٩٧٦ م.

- ٤- لا يفترض فساد الطبيعة البشرية مثل هوبز ويرى أن حالة الطبيعة حال صالحة يتمتع فيها الأفراد بحريتهم وبالمساواه وينظمها قانون أسمى من كل القوانين المدنية والسياسية هو قانون الطبيعة.
- ٥- العقد عند لوك موقوت بمحافظة المتعاقدين على التزاماتهم بينما هو عند هوبز دائم ومطلق.
- ٦- والعقد الاجتماعي عنده، يصبح عقدا له طرفان، الطرف الأول هو الشعب، والثاني هو الحكومة أو الملك . بينما ذهب هوبز إلى ان الحكم ليس طرف في العقد وغير ملزم بأي قيد أو التزام قبل الشعب.
- ٧- يرى لوك أن تنازل المواطنين عن حقوقهم ليس تنازلا مطلقا كما ذهب هوبز، لكنه تنازل عن القدر الذي يضمن قيام السلطة العليا بواجباتها.
- ٨- السلطة عند لوك واضحة محدودة ومقيدة برضاء الشعب بينما هي عند هوبز مطلقة.
- ٩- السلطة عند لوك تبحث عن القانون الطبيعي حيث ان القانون الطبيعي موجود أصلا ولم تشرك الحكومة في صنعه وعليه فإن القانون يسبق وجود الحكومة عند لوك بينما هو عند هوبز نتيجة لها.
- ١٠- الإنسان في نظر لوك أخلاقي بطبيعه ومرتبط بقرينه الإنسان وكل فرد باعتباره وحدة متميزة من الجنس البشري مساو أخلاقيا غيره من الأفراد، بينما هو عند هوبز ذئب لأن فيه الإنسان.
- ١١- أول من اهتم بتميز السلطة وتقييدها، فقد جعل لوك السلطة التشريعية - التي ميزها عن السلطة التنفيذية - في يد الشعب وأصر على أن تكون هي السلطة العليا في الدولة . فهو أول من قسم السلطة وفصل بين أنواعها.
- ١٢- احتفظ الفرد بحريته وحقه في المعارضة حتى مع وجود السلطاتين التشريعية والتنفيذية، إذ تفقد السلطاتان التشريعية والتنفيذية السلطة

الموكله إليهم من الفرد إذا قامتا بعمل شيء مخالف لهذه الدولة في المحافظة على حياة المواطن وأملاكه.

١٣- في تأكide على الحرية الشخصية المتفردة اهتم بأفكار التسامح والتربيه والتعليم اهتماما فاق اهتمام نظيره هوبر.

٤- استطاعت فلسفة لوک في القرن الثامن عشر الانتشار بسرعه في انجلترا وفرنسا وأمريكا الشماليه، ويظهر ذلك في نصوص إعلان استقلال أمريكا. كما أثرت فلسفة لوک في التفكير الفرنسي قبل وأثناء الثورة الفرنسية .

جان جاك روسو

Jean Jacques Rousseau

إذا كان لوك يعد من أهم ممثلي نظرية العقد الاجتماعي في القرن السابع عشر فإن روسو يمكن أن يعد من أهم ممثليها في القرن الثامن عشر، فقد شكل روسو- مزو دا بالكثير من الحكمـة السياسية - ثورة الطبقة الوسطى ضد الضيق المذهبـي لعصر العقلـ، وكانت شخصيته تمثل التقىـض لكل ما كان يجلـه عصر مونتـسـكيـوـ، بل ان قدرـاـ كبيرـاـ من السفسـطـائـية تمـثلـ في أفـكارـ رـوسـوـ باـحـترـامـهـ لـلـإـنسـانـ العـادـيـ . وقد جاء مؤـلفـهـ "العقد الاجتماعي" "The Social Contract: "Le Contrat Social" ويحملـ هذاـ المؤـلفـ

عنوانـاـ فـرعـياـ آخرـ هوـ مـبـادـئـ الـحقـوقـ السـيـاسـيـةـ: "Principles of Political Right" "Principles du droit Politique" جاءـ هـذـاـ المؤـلفـ لـيرـسيـ دـعـائـمـ الـحقـوقـ السـيـاسـيـةـ لـلـفـرـدـ بـصـورـةـ ثـابـتـةـ وـإـيجـادـ أـسـاسـ نـظـريـ حـدـيدـ لـسـيـادـةـ الشـعـبـ، وـهـوـ أـسـاسـ فـيـ غـايـةـ الـأـهـمـيـةـ، فـالـمـبـدـأـ القـائلـ بـأـنـ رـضـاءـ الـمـحـكـومـينـ هـوـ الـأـسـاسـ لـسـلـطـةـ الـدـوـلـةـ كـانـ بـالـفـعـلـ قـدـ تـقـرـرـ فـيـ وـضـوحـ وـجـلـاءـ عـلـىـ يـدـ لـوـكـ مـعـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ تـقـالـيدـ الـعـصـورـ الـوـسـطـىـ بـكـلـ مـافـيهـاـ مـنـ قـوـةـ، وـذـكـرـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ مـوـقـفـ لـوـكـ كـمـاـ تـبـيـنـ لـنـاـ فـيـماـ يـخـتـصـ بـالـمـلـكـيـةـ، قـدـ مـنـعـ نـظـريـتـهـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ بـالـغـةـ "الـدـيمـقـراـطـيـةـ" وـيـطـورـ رـوسـوـ فـكـرـهـ الـرـضـاءـ كـأسـاسـ لـلـلوـلـاءـ إـلـىـ أـبـعـدـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ لـوـكـ، فـهـوـ يـحـاـولـ فـيـ إـرـادـتـهـ الـعـامـةـ أـنـ يـوـفـرـ مـبـدـأـ عـضـوـيـاـ يـلـتـحـمـ بـالـدـوـلـةـ، وـهـوـ الـذـيـ يـجـعـلـ هـذـاـ الـرـضـاءـ طـبـيعـيـاـ وـيـخـفـفـ مـنـ حـدـةـ الـصـرـاعـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ وـالـدـوـلـةـ القـوـمـيـةـ الـحـاكـمـةـ.

لـقـدـ أـدـخـلـ رـوسـوـ عـلـىـ الـعـقـدـ أـفـكـارـاـ جـدـيـدـهـ تـعـلـقـ بـمـوـضـعـ الـحـرـيـةـ وـالـمـساـواـهـ مـثـلـ رـفـضـهـ اـنـ : " لاـيـصـلـ الـغـنـىـ بـمـوـاطـنـ إـلـىـ الـحدـ الـذـيـ يـمـكـنـهـ مـنـ شـراءـ آـخـرـ، وـانـ لاـيـصـلـ الـفـقـرـ بـمـوـاطـنـ إـلـىـ الـحدـ الـذـيـ يـجـبـهـ عـلـىـ بـيـعـ نـفـسـهـ. " ^(٥٧٩)

^(٥٧٩) Rousseau، Jean- Jacques: The Social Contract، or Principles of political Right. Book Two، p.85. MERIDIAN Books، first printing، October، 1974. U.S.A.

فإذا رغبتم أن تهيئوا الاستقرار للدولة فقرروا بين الطرفين الأقصيین ما استطعتم، ولا تحتملوا وجود الأغنياء والفقراء من الناس، فهذا الحالان اللذان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر بحكم الطبيعة هما، كذلك، وبال على الخير العام، فمن أحدهما يظهر أعنوان الطغيان، ومن الآخر يظهر الطغاة وبينهما تقع معاملة الحرية العامة، فأحدهما يشتري والآخر يبيع^(٥٨٠). على ان هذا المبدأ العميق المعزى طرح بعيداً، لكنه خدم الغاية الثورية عند مفسري روسو فيما بعد.

وهناك من يرى أن لروسو تفسيراً خاصاً للقانون الطبيعي ذلك أن السيادة لم تكن ترجع في رأيه لمجموع أفراد بل لشخص معنوي Persona-Moralis والمعايير النهائي هو الإرادة العامة Volont'e - generale لهذا الشخص وهي أفكار تتجاوز أفكار مدرسة القانون الطبيعي، وتعد تمهيداً للفكر الألماني الذي يؤله شخصية الشعب Folkperson، ويرى روسو في القانون تعبيراً عن الإرادة العامة أو الوعي الصادر عنه هذه الشخصية . لذلك فإن بوادر الفلسفة الهيجيلية والمدرسة التاريخية في القانون تظهر عنده ولقد صدر هو عن مدرسة القانون الطبيعي بقدر ما كان هو مصدراً للاتجاهات الفلسفية السائدة في المستقبل.

والحق أن الفلسفة السياسية المستمدبة من كتاب العقد الاجتماعي لروسو هي أشبه ما تكون بحسر يصل مابين فكرة القانون الطبيعي، وبين نظريه تأليه الدولة القومية. وقد تكون فلسفة روسو قد صدرت عن فلسفة لوك ولكنها في الواقع تنتهي إلى تمجيد ذكري دولة المدينة Polis عند أفلاطون.^(٥٨١)

^(٥٨٠) Ibid: p.85.

انظر أيضاً : إن إك روسو : العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية ترجمة عادل زعيم - اللجنة الدولية لترجمة الواقع الإنسانية (الأونسکو) دار المعارف بمصر ١٩٥٤ م. ص ٩٤.

^(٥٨١) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ص ١٠٨ .

فالحرية والمساواه، يوجد كل منهما في حالتي الطبيعة والمجتمع، إلا ان وجودهما في المجتمع ذو صبغة أخرى تختلف عن تلك في حالة الطبيعة . وحالة المجتمع عبارة عن " طبيعة جديدة" تمكن الانسان من التغلب على المتعارضات بين ميله الفردية وواجباته الاجتماعية وهو أمر غير مسبوق . وقبل روسو كانت السيادة تترافق مع مفهوم الحكومة فجاء روسو وفرق بينهما، وتظهر أهمية ذلك في القانون العام إذ يتضح عن هذه التفرقة تقسيم حديث لنظام الحكم يصاحبه شك عميق في الحكومة.^(٥٨٢)

بداية الفكر التعاقدى وتطوره عند روسو:

"يبدأ روسو موضوع كتابه الأول في مؤلفه العقد الاجتماعي بهذه العبارة : " يولد الإنسان حرا، ويظل يرسف في الأغلال في كل مكان، وبينما يظن نفسه سيد الآخرين، يظل أكبر عبودية منهم، كيف وقع هذا التحول؟ لا أدرى، لكن بمقدوري أن آحل هذه المسألة بإيجاد ما يعطي لهذه الحالة المتغيرة شرعيتها".^(٥٨٣) وببحث روسو عن الشرعية والقانونية في هذا المدخل يؤكّد اهتمامه بالناحية القانونية فالعقد الاجتماعي في نظر روسو عباره عن التزام اجتماعي تم الاتفاق عليه عن طريق الاختيار لا القوه إذ لا يوجد ما يسمى بقانون الأقويء في حالة المجتمع : " فالإذعان للقوة هو عمل ضرورة لا عمل إرادة "، " ولنعرف إذن، بأن القوة لاتخلق الحق، وأننا غير ملزمين بغير الطاعة للسلطات الشرعية".^(٥٨٤) كما ان هذا الالتزام الاجتماعي غير مبني على أية سلطة أبوية طبيعية أو سلطة حاكم : " وطالما ان الإنسان ليس له سلطان طبيعي على نظيره، وان القوة لا توجب أي حق فإن العهود تظل أساسا لكل سلطان شرعى بين الناس".^(٥٨٥) والقول أن الانسان يعطي نفسه متبرعاً محال لا يمكن تصوره، لأن تنزل الانسان عن حريته يعني تنزلاً عن صفة الإنسان فيه .

^(٥٨٢) أباطه والغانم - تاريخ الفكر السياسي ص ٢٤٢ - ٣٤٢ .

^(٥٨٣) Rousseau, Jean. Jacques: The Social Contract, p.5.

^(٥٨٤) Ibid: p.11.

^(٥٨٥) Ibid: p.11.

أنظر : روسو : العقد الاجتماعي ، ترجمة عادل زعبيت ص ٢٩

وهكذا يكون حق الاسترقاق باطلا، لا لأنه غير شرعي فقط، بل لأنه مخالف للعقل، حال من كل معنى، فكلماتنا الاستعباد والحق متناقضتان، متنافيتان، ومن الحمق أن يقول رجل لرجل أو لشعب : أضع معك عهدا يجعل كل غرم عليك وكل غنم لي، وأراعي هذا العهد ماراقي، وتراعيه ماراقي.^(٥٨٦)

وهنا يوجهنا جان جاك روسو إلى ذلك الفرق العظيم بين إخضاع جموع وإدارة مجتمع، فإخضاع الجمع بمثابة سيد وعبيد، فلا نفع عام ولا هيبة سياسية، ولا مصلحة غير مصلحة السيد، أما إدارة المجتمع فهي بمثابة شعب ورئيس، والشعب عند جروثيوس يستطيع أن يهب نفسه لملك، لكنه قبل أن يفعل ذلك شعب وهذه الهبة نفسها عقد مدني ينطوي على تشاور عام، وهنا يوجهنا روسو إلى دراسة العقد الذي يكون به الشعب شuba، قبل دراسة العقد الذي يختار به الشعب ملكا، ويرى أن الأول هو أساس المجتمع الحقيقي.

التحول من الحالة الطبيعية :

يفترض روسو إنتهاء الناس إلى النقطة التي تغلبت عندها العوائق الضارة بسلامتهم، وهم في الحالة الطبيعية، على القوى التي يمكن لكل فرد أن يستعملها للبقاء في هذه الحال، ويحاول الناس إنتاج قوى جديدة، أو توحيد القوى القائمة وتوجيهها، لكنهم يفشلون، وليس أمامهم من وسائل للبقاء غير تأليفهم، بالتكليل، مقدارا من القوى يمكنه أن يتغلب على المقاومة، وتحريك هذه القوى بمحرك واحد وتسخيرها متوافقة.

وما كان هذا المقدار من القوى لينشأ إلا باتفاق أناس كثرين، يرون أن حالة الطبيعة أصبحت غير محتملة، ولكن بما أن قوة كل انسان وحريته كانتا أول الوسائل لسلامته، فكيف يرهنهما من غير أن يضر نفسه ويهمل ما يجب من العناية بشخصه، ذلك انه يصل إلى صيغة عقد أو التزام اجتماعي تعليله القانوني الوحيد انه اتفاق جميع

^(٥٨٦) Ibid: p.19., ص: ٤٠

أعضاء المجتمع على ضرورة بنائه . فهو اتفاق بين الفرد ونفسه يربط به نفسه بمحض ارادته . وتتأتى شرعية هذا التحالف الاجتماعي من الموافقة المطلقة لكل فرد عليه.

نشأة العقد وفكرة الإرادة العامة:

اهتم روسو بالمشكلة على النحو التالي : "إيجاد شكل لشركة تجير، وتحمي، بجميع القوة المشتركة شخص كل مشترك وأمواله، واطاعة كل واحد نفسه فقط وبقاوه حرا كما في الماضي مع اتحاده بالمجموع^(٥٨٧) ، والحل الفوري في نظرية العقد الاجتماعي . فما دام الأفراد عاجزين بمفردهم، فهم يترابطون" ومadam كل يهب نفسه للجميع فإن أحدا لا يهب نفسه لأحد .. وكل منا يضع نفسه في خدمة الجميع كما يضع طاقته بأكملها تحت التوجيه السامي للإرادة العامة^(٥٨٨) ولكن كيف يتأنى للدولة التأكد من أن الفرد سوف يحافظ على القواعد ؟ فالإرادة الخاصة" لكل عضو في المجتمع قد تتصارع مع الإرادة العامة، ويرى روسو بأن الفرد المعارض يجب أن يجبر بواسطه الأغلبية على اطاعة الإرادة العامة، أو بعبارة أخرى يجب أن " يجبر على أن يكون حرا ".^{١٥}

ترى، إذن، ان هذا التعاقد الاجتماعي ينشأ بأن يضع كل فرد ارادته الخاصة تحت تصرف الإرادة العامة وأن يقبل الجميع كل عضو كجزء لا يتجزأ من الكل، وهذا يعني أن كل عضو يتنازل عن نفسه وعن حقوقه كاملة للجماعة . وبالتالي يتساوى الجميع في الشروط . ويلتزم كل تجاه الآخر . ولما كان كل فرد يلتزم بالكل فلا يضع أحد نفسه تحت قيادة فرد آخر ويكون لكل فرد الحق على الآخر بقدر ما يعطيه، وبالتالي يأخذ كل فرد نفس القيمة التي يفقدانها ويكسب بذلك قوة جماعية يحافظ بها على مابملكت، والصفة الظاهرة في هذا العقد هي التزام كل عضو فيه دون أن يخضع لشخص آخر لأن كل فرد يربط نفسه بالجميع، وفي نفيه الوقت لا يطيع إلا نفسه ويبقى حرا كما ولدته أمه.

^(٥٨٧) Rousseau: The Social Contract, p.23.

^(٥٨٨) Ibid: p.25.

ويكون نتيجة لارتباط الفرد بالكل جسم سياسي أو مجتمع يكون كل عضو فيه بمثابة المحاكم والممحاكم، حاكم لأنه عضو في الجسم السياسي صاحب السيادة ولمشاركته في أوجه النشاط فيه، ومحكوم لطاعته للقوانين التي شرعها الجسم السياسي الذي يتصف بكونه صاحب الإرادة العامة . وليس معنى الإرادة العامة مجموع إرادات الأفراد أو إرادة الجميع . ويصف روسو إرادة الأفراد بأنها جزء من عالم الرذيلة لأنها لا تهتم إلا بالمصالح الخاصة بينما تكون الإرادة العامة عماد الفضيله لاهتمامها بالصالح العام وبالسلوك طبقاً للقانون^(٥٨٩)

هناك تشابه، إذن، بين روسو وهوبز من حيث افتراض تنازل الفرد عن كامل حقوقه، لكن روسو لا يتنازل عنها لفرد بل للمجتمع كله . ومع ذلك فإن روسو ينتهي تقريراً إلى ما انتهي إليه هوبز من افتراض ليفياثان آخر غير ليفياثان هوبز هو ليفياثان المجتمع كله في حين أن ليفياثان هوبز هو فرد، ولكن في حين يجمع ليفياثان هوبز بين سلطات التشريع والتنفيذ إلا أن المجتمع عند روسو يقتصر على التشريع وتنشأ الحكومة كواسطه لتنفيذ القوانين، ولا يتطلب قيام الحكومة عقداً . إذ العقد عنده أساس لقيام المجتمع^(٥٩٠).

وبعد ذلك يحاول روسو أن يثبت ما يزعم أنه الأساس الأخلاقي للسلطة العامة، كما يستطرد نحو التأكيد الغريب بأن الإرادة العامة على حق دائماً . وطبعي أن التجربة مادامت تتعارض مع هذه الفكرة فإنه يميز تمييزاً عسيراً بين "إرادة الجميع" وهي التي تمثل "محصلة إرادات خاصة" والتي يمكن خداعها ومن ثم تصبيع خطأه وبين "الإرادة العامة" وهي التي بطريقه فوق مستوى العقل لا يمكن أن تتنكب السبيل القويم . والإرادة العامة من اختصاص صاحب السيادة وهو الشعب، ويمثل كل عضو

^(٥٨٩) أباذه والنعام : تاريخ الفكر السياسي ص ٢٤٤.

ملحوظة : الجسم السياسي هو المجتمع ، هو ليفياثان روسو ، هو السيد، هو الدولة : The body politic أو Sovereign الباحث.

^(٥٩٠) مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ص ١٠٩ .

فيه ارادتان : اراده خاصة فردية لكونه انسانا، وارادة عامة بدخوله كطرف في العقد الاجتماعي، والانسان كفرد يميل إلى رعاية مصالحه الخاصة، بينما يبحث كمواطن وراء الصالح العام الذي تتحكم فيه الناحية الأخلاقية .

وفي الحالة الاجتماعية التي نشأت عن طريق العقد يتمتع كل عضو في المجتمع بالحرية، ويتمتع العضو بحريرته بواسطة إخضاع ارادته الفردية للارادة العامة وذلك بالضغط على حب الذات والأنانة لصالح حب الجماعة، وتتمثل الحرية في إطاعة^(٥٩١) ما يشرعه صاحب السيادة، وهو الشعب، من قوانين.

الملكية الخاصة عند روسو:

يهب كل عضو في الجماعة نفسه لها حين تأليفها، ويكتسب كل عضو في المجتمع الجديد بواسطة العقد الاجتماعي إلى جانب الحرية مزايا أخرى لتعويض الحرية الطبيعية التي فقدتها بمجرد إعترافه بالعقد الاجتماعي. ومن بين هذه المزايا ذكر المساواة الطبيعية، إلا أن هذا لا يعني المساواة في الملكية، فبمقتضى العقد الاجتماعي يصبح للدولة حق السيادة على الملكية فهي صاحبة الملكية العامة ولكنها لا تملك الحق في اغتصاب ملكية الفرد، بل عليها أن تومن له أملاكه القانونية، وبهذا يصبح أصحاب الأموال حراساً للملكية العامة، ويعرف بحقوقهم كل أعضاء الدولة التي تدافع عن الملكية بكل مالديها من الوسائل ضد أي أجنبي.

وغرابة هذه المبادعة هي أن الجماعة، إذ تقضي على أموال الأفراد، تتبع عن اغتصابها، وإنما تضمن لها تصرفاً شرعياً وتحول الغصب إلى حق صحيح والتمتع إلى تملك.^(٥٩٢) وما يمكن حدوثه أيضاً بداء الناس بالاتحاد قبل حيازة شيء، وأنهم إذ يستولون، فيما بعد، على أرض كافية للجميع يتمتعون بها مشاعراً، أو يقتسمونها فيما بينهم بالتساوي أو على حسب النسب التي يضعها السيد، ومهما يكن الوجه الذي يتسم

^(٥٩١) أباذه والغانم : تاريخ الفكر السياسي ص ٢٤٥ .

^(٥٩٢) Rousseau: The Social Contract, p. 37.

به هذا الاكتساب فإن حق كل فرد على عقاره الخاص يكون تابعاً دائماً لحق الجماعة على الجميع. ولو لا هذا لما وجدنا متنانة في الرابط الاجتماعي، ولا قوة حقيقية في ممارسة السيادة.^(٥٩٣)

السلطة والسيادة (Authority and Sovereignty)

تستمد السيادة سلطتها من العقد الاجتماعي، والمقصود بالسيادة هنا الشعب الذي يعبر عن ارادته العامة وينفذها خلال تشريع القوانين. وإرادة صاحب السيادة هي السيادة نفسها، وتمثل في سيطرة الجسم السياسي على جميع اعضائه وفي تفاعಲها مع الإرادة العامة. والسيادة لا يمكن التعبير عنها إلى جانب أنها غير قابلة للتقسيم وتتصف بأنها لاتخطيء وبأنها مطلقة.

فالسيادة، إذن، عند روسو ليست غير ممارسة الارادة العامة، وعليه فلا يمكن التنازع عنها^(٥٩٤)، فيبتما يمكن للسلطة أن تتنازع عن نفسها لهيئة أخرى لاستطاع السيادة القيام بذلك، ويفقد كل المواطنين كيانهم كشعب في اللحظة التي يتنازعون فيها عنها، ولا يمكن التنازع عنها سواء لممثل أو لعضو مجلس نيابي، كما لا يمكن تدبر السيادة، فهي إما أن تكون نفسها أو شيئاً آخر. وممثلوا الشعب ليسوا مندوبيين عنه، وبالرغم من اعطائهم السلطة عن الشعب إلا أنهم لا يمكنهم اتخاذ قرارات فاصلة يرفضها الشعب. وكل قانون لا يقبله الشعب فهو باطل.

وكما أن الطبيعة تمنح كل انسان سلطة مطلقة على جميع اعضائه يمنح الميثاق الاجتماعي الهيئة السياسية سلطاناً مطلقاً على جميع اعضائها أيضاً، وهذه السلطة نفسها، وهي التي توجهها الارادة العامة، تحمل اسم السيادة.^(٥٩٥)

^(٥٩٣) Ibid: p.37.

^(٥٩٤) Ibid: p.39.

^(٥٩٥) Ibid: p.47

لقد اهتم جميع فلاسفة العقد بمسألة السيادة، ويأتي روسو ليؤكد أنها غير قابلة للتقسيم، فإما أن تكون أو لا تكون، فهي إما جسم للشعب أو جزء منه، وإرادة الجزء إرادة خاصة، وتقسيم الإرادة أو السيادة يعني القضاء عليها، ومن الخطأ اعتبار السلطات أجزاء للسيادة بل هي معطيات لها. كما يؤكد على أن الارادة العامة لا يمكن أن تخطي، وهي دائماً صاحبة الحق وتهدف إلى الصالح العام، وكل عمل للسيادة أو كل سلوك حقيقي للإرادة العامة يلزم المواطنين ويضفي عليهم حقوقاً بالتساوي، ويشترط هنا أن تكون الارادة فعلاً عامة وخالية من أي هدف شخصي.^(٥٩٦)

"وهذا يثبت وجوب كون الارادة العامة عامة في أغراضها وجوهرها لتكون هكذا في الحقيقة، ووجوب صدورها عن الجميع لتطبق على الجميع، وكونها تفقد سدادها الطبيعي عندما تهدف إلى غرض شخصي معين"^(٥٩٧)

لقد حاول روسو بتأكيده لحقيقة الارادة العامة، أن يزود الدولة بمبايعة كانت التزعة العقلية للعصر قد فشلت في العثور عليها. ولأن السيادة، عند روسو، في واقعها سلطة مطلقة، فلابد للدولة أن تمتلك قوة شاملة تستطيع أن تفرض كل شيء وأن تحصل على كل شيء يتفق وصالح الجميع، وكما تمنع الطبيعة الإنسان سلطة على أعضائه فكذلك يمنع العقد الاجتماعي (الجسم السياسي) سلطة مطلقه على أعضائه.

وهنا يأتي دور القانون الذي يعد تعبيراً عن الارادة العامة وليس القوانين، بحصر المعنى، غير شروط شركة مدنية، يجب أن يكون الشعب الحاضع للقوانين واضعاً لها، ولا يقع تنظيم شروط الشركة على غير الشركاء^(٥٩٨).

ويرى روسو في القانون الطريق الوحيد للوقوف أمام عشوائية الحاكم الفردي المتسلط، وينادي بإيجاد نظام حكومي يكون القانون فيه فوق البشر، ولما كان

^(٥٩٦) أباظه والغمام : تاريخ الفكر السياسي ص ٢٤٦ .

^(٥٩٧) Op. cit. : p. 49.

^(٥٩٨) Rousseau : The Social Contract, p.61.

التشريع من حقوق صاحب السيادة، وهو الشعب، فإن القانون لا يمكن أن يكون جائزًا، ولا يمكن لأي حاكم أن يضع نفسه فوق القانون لأن كل حاكم مكلف من قبل السيادة.

ويؤيد روسو حق الشعب في التشريع حتى ولو كان بين أعضائه من هم غير قادرين على ذلك، لكن لابد للمجتمع من الاستعانة بمشروع يشعر بقدرته على تغيير الطبيعة البشرية، ومن ثم على تحويل كل فرد، هو في نفسه كل كامل منفرد، إلى جزء من كل أعظم منه، فينال من هذا الكل حياته ووجوده من بعض الوجوه، وعلى تبديل كيان الإنسان تقوية له، وعلى إقامة كيان جزئي معنوي مقام كيان طبيعي مستقل منحنا الطبيعة أيام جميما، والخلاصة أنه يجب أن يتزعزع من الإنسان قواه الخاصة ليعطيه من القوى ما يكون غريبا عنه وما لا يستطيع أن يستعمله من غير مساعدة الآخرين، وكلما بادت هذه القوى الطبيعية وتلاشت عظمت القوى المكتسبة ودامـت. وأصبح النظام متيناً كاماـلاـ، وذلك أن المواطن إذا لم يكن شيئاـ، ولم يستطع شيئاـ، من غير الآخرين، وكانت القوة المكتسبة من قبل الجميع مساوية لحاصل قوى جميع الأفراد الطبيعية أو أعلى منها، أمكن أن يقال إن التشريع في أعلى نقطة من الكمال، وللمشرع، مع كل هذا، وضع عجيب في الدولة، فوظيفته ليست قضاء ولا سيادة، وإنما هي وظيفة مستقلة عاليـة لا اشتراك بينها وبين السلطـان البـشـري مطلقاـ، ذلك لأنه لا ينبغي لمن يسيطر على الناس أن يسيطر على القوانين، ولا ينبغي لمن يسيطر على القوانين أن يسيطر على الناس أيضاـ. وإلا كانت قوانـين خـدمة لا هـواـهـ.^(٥٩٩)

فالشرع ليس بصاحب للسيادة لأنـه لا يـحكم الناس كما تـفعـلـ القـوانـينـ، وهو الذي يـنـظـمـ الـدـولـةـ وـيـشـرـعـ القـوانـينـ إلاـ أنـهـ لاـ يـسـتـطـعـ تـنـفـيـذـهـ، فـذـلـكـ منـ حـقـ الشـعـبـ صـاحـبـ السـيـادـةـ وـحـدهـ. وـعـلـىـ المـشـرـعـ أـلـاـ يـضـعـ القـوانـينـ كـمـاـ يـرـاهـاـ هـوـ وـلـكـنـ كـمـاـ

^(٥٩٩) Ibid: p.65.

يتحملها الشعب وبالتالي تصبح مشكلة المشرع ليست مشكلة الحق نفسه ولكن مشكلة ملاءمة القانون للارادة العامة.

الحكومة عند روسو:

رأينا أن السلطة التشريعية – عند روسو – من اختصاص الشعب، ومن يكلفه بأمور التشريع. ويتناول روسو بعد ذلك دور السلطة التنفيذية، التي تكون بمثابة واسطة اتصال بين الدولة والسيد، وتسمى الحكومة، ويحذرنا من خطأ الخلط بينها وبين السيد إذ أنها ليست سوى وزير له.

فالحكومة ليست إلا هيئة متوسطة قائمة بين الرعایا والسيد ليتواصل موكلو إليها تنفيذ القوانين وصيانة الحرية المدنیه والسياسية، وتتلقى الحكومة من السيد ما تعطيه الشعب من الأوامر.^(٦٠٠) ويطلق على أعضاء الحكومة اسم حكام أو ملوك وتحمل الهيئة بأسرها اسم "الأمير"، ولا يوجد أي عقد بين السيد (الشعب) وبين الحكام أو الملوك الممثلين لهيئة الحكومة ولا يمكن أن يكون هناك أي عقد لأنه لا يوجد في الدولة إلا عقدا واحدا يقوم بمقتضاه المجتمع وتنشأ السيادة، وهذا العقد ينفي كل ماعداه من العقود، وليس من المعقول أن يخضع الشعب صاحب السيادة نفسه لهيئة أعلى منه، وتعين حکومة من الشعب لا يتغير عقدا بل قانونا، ولا يعتبر القائمون بالسلطه التنفيذية أسيادا على الشعب بل مندوبي عنده يمكن تعينهم وعزلهم طبقا لما يراه الشعب وليس لديهم أي عقد ليأمروا بل عليهم أن يطابعوا، وهم عبارة عن موظفين بسطاء لدى صاحب السيادة لتنفيذ السلطة التي عهد بها إليهم لشقته فيهم، ويمكن لصاحب السيادة أن يحد من سلطتهم أو يغيرها أو يسلبهم إياها.^(٦٠١) ويدرك روسو فرقا جوهريا بين الهيئةين بقوله: "ان الدولة توجد بنفسها، لكن الحكومة لا توجد بغير السيد"^(٦٠٢).

^(٦٠٠) Ibid.p.95.

^(٦٠١) أباذه والغمام - تاريخ الفكر السياسي ص ٢٤٨-٢٤٩.

^(٦٠٢) Op. Cit., p.101.

ويصنف روسو الحكومات إلى ثلاثة نظم، فإذا ما تولى الشعب أو أغلبيته عبء الحكومة يطلق على ذلك اسم "الديمقراطية"، أما حصر الحكومة في يد عدد قليل من أفراد الشعب فيطلق على ذلك إسم "الارستقراطية"، وإذا أمكن جمع جميع الحكومة في يد حاكم منفرد ذو هيئه يستمد الجميع سلطانهم منه، فيسمى بالملكية.^(٦٠٣)

ويختلف هذا التقسيم عند روسو عن التقسيم الكلاسيكي لأن السيادة عنده تختلف تماماً عن الحكومة. وفي رأي روسو تكتسب الدولة شرعيتها عندما يمارس الشعب بأجمعه وهو صاحب السيادة السلطة التشريعية وبالتالي تكتسب كل حكومة بمعناها الضيق شرعيتها عندما لا تتنافس صاحب السيادة في سلطاته بل تبقى أداته في يده لتنفيذ إرادته.

والديمقراطية عند روسو تتطلب شعباً من الآلهة، لأن كما لها لا يلائمه البشر.^(٦٠٤) ففيها يمارس الشعب بأجمعه تشريع القوانين ومراقبة تنفيذها، وفيها تتحدد السلطان التشريعية والتنفيذية وتقوم الأغلبية بتنفيذ كل شيء يتعلق بالصالح العام وبالصالح الذاتية. ويكره روسو هذه الحكومة لأن الأشياء التي يجب فعلها عن بعضها متحدة فيها، وليس من الحكمة أن يكون مشروع القوانين هو القائم على تنفيذها لما في ذلك من تشتيت انتباه الجسم السياسي من الأشياء العامة إلى الأشياء الخاصة الفردية." ولا يمكن تخيلبقاء الشعب مجتمعـاً بلا انقطاع ليشاور في الأمور العامة."^(٦٠٥)

والارستقراطية هي النظام الذي يكون الحكم فيه لعدد قليل من الناس ولها، عند روسو، ثلاثة أنواع : طبيعية وانتخابية ووراثية، فالأولى لاتلائم غير الشعوب البسيطة،

^(٦٠٣) Ibid, p. 109.

^(٦٠٤) Ibid, p. 113

^(٦٠٥) Ibid, p. 111.

والثالثة أسوأ جميع الحكومات، والثانية أحسنها وهي الاستقرارية بالمعنى الصحيح.^(٦٠٦) بشرط أن يحكم أكثر الناس ذكاء لصالح العامة لا للصالح الشخصي. ويجد روسو النظام الملكي لتجمع السلطة في يد شخص حقيقي يسمى عاهلاً أو ملكاً يجسد ارادة الشعب وارادة الأمير وقوة الدولة العامة وقوة الحكومة الخاصة.^(٦٠٧)

يرى روسو في هذه الحكومة أحسن النظم السياسية، وفيها يكون الشعب هو صاحب السيادة والملك هو الشخص الوحيد الذي يسهر على تنفيذ القوانين. ويوصيه روسو بأن يهتم بحب الشعب له حتى لا يتحول حكمه إلى حكم فردي مطلق مبني على القوة.^(٦٠٨)

ويرى روسو أن هناك خطورة على جميع نظم الحكم تمثل في اساءة استخدام السلطة، فالحكومة - فيما يقول - قابلة لأن تغتصب السيادة، وهي ان فعلت ذلك، فعندئذ لا يكون المواطن العادي ملزماً من الناحية الأخلاقية بطاعتها: "فإذا ما اغتصبت الحكومة السيادة نقض الميثاق الاجتماعي، وحمل المواطنون، العائدون إلى حريةهم الطبيعية عن حق، على الطاعة من غير ارتباط".^(٦٠٩)

ومتى انحلت الدولة اتخاذ سوء استعمال الحكومة مهما كان أمره اسم الفرضي الشائع، فتحنط الديمقراطيه إلى حكومة عوام، والاستقرارية إلى حكومة أعيان، والملكية إلى طغيان.

فالحكومة عباره عن وسيط بين السيادة والشعب وتمتلك "أنا خاصة" تعمل ضد "الآنا العامة". وهي بذلك جسم ككل الأجسام لها ميلها الطبيعية وترغب في تنفيذها طالما لا يقف أمامها أحد، بل وترغب في بعض الأحيان في سلب صاحب

^(٦٠٦) Ibid, p. 115.

^(٦٠٧) Ibid, p. 119.

^(٦٠٨) Ibid, p. 119

^(٦٠٩) Ibid, p. 147.

السيادة سلطاته وتجريده منها وهذا المرض موجود في كل الدساتير، ومن ي يريد محاربة هذا الداء لابد من دفاعه عن الارادة العامة والوقوف بجانبها ضد رغبات الحكومة الخاصة، التي لا يمكن القضاء عليها ولكن الحد منها وانخضاعها ويمكن تحقيق ذلك بواسطة الاجتماعات المتكررة للمواطنين لمناقشة الوسائل التي يحاربون بها هذا الداء المستفحلاً فعندما يجتمع الشعب صاحب السيادة تختفي مطامع الحكومة.^(٦١٠)

ما الذي قدمه روسو؟

- ١- يبدأ مثلاً فعل سابقه بحالة الطبيعة، غير أن حياة الإنسان في هذه الحال لم تكن قائمة تشارميّة مثل التي تصورها هوبز، ولا مسرفة في التفاؤل مثل التي تخيلها لوك.
- ٢- يشيد روسو نظريته على أساس من الحرية والمساواة.
- ٣- قبل روسو كانت السيادة تترافق مع مفهوم الحكومة فجاء روسو وفرق بينهما. فالسيادة لصاحب السيادة أو الجسم السياسي الذي ينشأ عن العقد أو الميثاق الاجتماعي.
- ٤- فكرة العقد عنده هي التزام اجتماعي تم الاتفاق عليه عن طريق الاختيار لا القوة. هو اتفاق بين الفرد ونفسه يربط الفرد به نفسه بمحضر ارادته وينشأ التعاقد بأن يضع كل فرد ارادته الخاصة تحت تصرف الارادة العامة.
- ٥- هناك تشابه بينه وبين هوبز من حيث افتراض تنازل الفرد عن كامل حقوقه لكنه لا يتفق معه في التنازل عنها لفرد بل للمجتمع كله ومع ذلك ينتهي تقريراً إلى ماتنتهي إليه هوبز من افتراض ليفياثان لكنه عنده يتمثل في المجتمع بينما عند هوبز فهو فرد.
- ٦- الفرد في عقد روسو لا يخضع للحاكم، فهو يتنازل عن حقوقه للمجموع وليس لشخص معين، والمشارك في العقد لا يدعى حقاً على الآخرين إلا بقدر ما يكون

^(٦١٠) أباطه والنعام : تاريخ الفكر السياسي ص ٢٥١-٢٥٠

للاتخرين من حق عليه، وهكذا يحصل على مقابل لكل ماتنازل عنده، ولابد له أخيراً من قوة تحميه.

- ٧- يتميز روسو بنظرته الجديده لفكرة السيادة، التي تستمد سلطتها، لديه، من العقد الاجتماعي، ويقصد بها الشعب حين يعبر عن ارادته العامة وينفذها خلال تشريع القوانين، وبها يتحول الشعب إلى مجتمع سياسي.
- ٨- يفصل فصلاً تاماً بين السيادة التي تستقر دائماً في يد الشعب والحكومة التي لا تعود هيئة وسيطه بين صاحب السيادة والرعايا لحفظ الاتصال بينهما ووظيفتها الوحيدة هي تنفيذ القوانين.
- ٩- فرق بين السيادة والسلطة، فالسيادة غير قابلة للتقسيم وتتصف بأنها لاتخطيء وبأنها مطلقة، بينما يمكن للسلطه أن تتنازل عن نفسها لهيئة أخرى.
- ١٠- التشريع عند روسو من حقوق السيادة، فالشعب الذي عليه أن يخضع للقوانين يجب أن يكون مشرعها، لكنه يوكل هذه المهمة إلى مشروع ذكي موهوب قادر على تطوير طبيعة الانسان يجعل مايسنه من قوانين ملائماً للرادة العامة ويسلم القوانين لصاحب السيادة، أي أن المشرع الموكل إليه التشريع ليس بصاحب سيادة. فليس بمقدور الشعب أن يتنازل عن سلطته التشريعية لنواب وهنا يختلف روسو عن لوك لأن روسو يرفض الديمقراطية النيابية. لكن صاحب السيادة قد يتنازل عن سلطاته التنفيذية لهيئة.
- ١١- يوكل صاحب السيادة سلطاته التنفيذية للحكومة، وتعيين حكومة من الشعب لا يعتبر عقداً بل قانوناً، ولا يعتبر القائمون بالسلطه التنفيذية أسياداً على الشعب بل مندوبيـن عنه يعينهم ويعزلهم كيـفما شاءـ.
- ١٢- لاتدخل الحكومة طرفاً في العقد بأي حال من الأحوال، وبمقدورنا القول أن أطراف العقد الاجتماعي عند روسو هو الفرد ونفسه يربط الفرد به نفسه

بمحض ارادته، وتنأّي شرعية هذا التحالف الاجتماعي عن الموافقة المطلقة
لكل فرد عليه.

١٣- أعاد روسو التأكيد بأن الإنسان حيوان سياسي، ثم أعطى المجتمع أساساً نظرياً
جديداً في فكرته عن الارادة الحرة وأعلن أن الحكومة التنفيذية ليست إلا
خدمتها، وزود الشوريين بعبارات كان لها تأثيرها حول العالم.

١٤- يهتم روسو اهتماماً كبيراً بالتربيـة، ويزعم أن الإنسان طيب بطبيـعـه ويرتـبـ علىـ
هذه الطبيـه كل نظامـه فيـ التـربيـة.

الفصل الخامس

البيعة والعقد

البيئة والعتقد

النظرة الاسلامية للطبيعة البشرية:

ينظر الاسلام إلى "الانسان" نظرة طبيعية، تساير فطرته وطبيعته وتقر خصائصه التي له والتي يتميز بها عن الكائنات الأخرى الموجودة في محيط الحياة الأرضية.

يرى الاسلام طبيعة "الانسان" طبيعة غريزية عقلية، لها غرائز تدفعها بلا شعور، ولها عقل يفكّر، ويرجح، ويختار، قبل ان يدفع نحو العمل والسلوك.

كما يرى أن أقوى الغرائز فيه غريزتا "النسل" و "الاقتناء" إذ عليهما يقوم بقاء الانسان في شخصه ونوعه. والبقاء الانساني والمحافظة عليه أهم هدف للانسان، إذ به ترتبط رسالته في حياته، وهي نصرة الحق على الباطل.

ان طرفي الصراع في قضيه الحق والباطل هما "الانسان" .. والشيطان ". فكأن "الانسان" منذ أن نزل إلى هذه الأرض ووجد عليها مطالب بأن يكون في جانب الحق ونصرته إلى موته، وإلى بعث الناس جميعا. فحياة الانسان في الدرجة الأولى إذن ليست حياة أكل ونسل وإنما أصلًا هي حياة كفاح وصراع ومقاومة، أما الأكل والنسل فضرورتهما للانسان أنه يمكن عن طريقهما من الاستمرار في الكفاح والصراع والمقاومة، وهو هدف انسانيه في وجوده على هذه الأرض.^(٦١) وما في القرآن صدق وحق يصور التوجيه السليم والسلوك المستقيم للانسان، وهو عدل أيضًا بالنسبة للانسان كفرد ولعلاقاته مع الآخرين كأمه، يتفق مع الطبيعة البشرية، فلا يبالغ في تقديرها إلى أعلى ولا ينزل في هذا التقدير إلى أدنى مما لها. ويケفل الاسلام حرية الفرد فيما يعتقد، لا لأن الاعتقاد عن إكراه عديم الجدوى، ولكن لأن الإكراه على الإيمان يضاد طبيعة الحياة التي يعيشها الانسان على الأرض، كما يضاد طبيعة الانسان ذاتها.

^(٦١) البهي، محمد : الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر، مشكلات الحكم والتوجيه مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٢ م، ص ١٥-١٧

فقد أراد الله لهذه الحياة أن تكون مجالا للصراع بين الحق والباطل إلى أن تنتهي وتحول حياة الإنسان إلى مرحلتها الثانية، وهي مرحلة مysismi، "بالآخره". ولو أكره الإنسان على الإيمان بشيء ما لكان في هذا الإكراه مصادرة لطبيعته ولتعارض ذلك مع الخصيصة والميزة التي جباه بها الله في خلقه وتصويره وهي ميزة الادراك والترجيح، وتعبير القرآن في الخطاب الموجه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.. "أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟" (٣٨٢) بهذه الصورة الانكارية.. لا يوضح تعجبه واستغرابه وإنكارا فحسب لمحاولة الإكراه على الإيمان، بل لمحاولة أنه يدور بخلد إنسان ما، مهما قربت صلته بالله. لأن الله ذاته لا يريد إيمان جميع الناس على هذه الأرض.

ومحاولة أي إنسان صب الناس جميعا في قالب واحد لاتدل في ذاتها على استحالة وقوعها، بل تدل في الوقت نفسه على عدم استيعابه الخصائص البشرية في طبيعة الفرد وفي تغيير المجتمع. (٣٩٢) فالإنسان هو القادر وحده على أن (ينسى) جبلته الحقيقة كما وصف في القرآن: "قال كذلك آتاك آياتنا فنسيتها فكذلك اليوم تنسى" (٣٩٣) وهو يختصر الإسلام بإرادته مستوعبا المبدأ الأولى، مبدأ الوحدانية الذي يخلع على الحياة معنّاها، وهو يتحمل مسئوليته كاملة لأنه يملك إمكانية (الرفض). (٣٩٤)

وكما يكفل الإسلام حرية العقيدة، يكفل أيضا الملكية الخاصة، والواقع أن أي نظام سياسي للحكم يحرم الملكية الفردية أو الاقتناء جملة هو نظام غير طبيعي، ويتجاهل فطرة الإنسان وغرازه. فالإسلام كنظام للحياة، وكدين يسير مع الطبيعة

(٣٨٢) سورة يونس آية ٩٩.

(٣٩٢) البهـي، محمد : الدين والدولة (من ترجمـة القرآن الكـريم) مكتـبة وهـبـة، الـقـاهـرـةـ، الطـبعـةـ الثـانـيـةـ، ١٩٨٠، ص ٢٣٦، ٢٣٩.

(٣٩٣) سورة طه آية ١٢٦.

(٣٩٤) جارودـيـ، روـيـ : ما يـعـدـ بـهـ الإـسـلـامـ، تـرـجمـةـ قـصـيـ أـتـاسـيـ وـمـيشـيلـ وـاـكـيمـ دـارـ الرـثـةـ، دـمـشـقـ، الطـبعـةـ الثـانـيـةـ، ١٩٨٣ـ، ص ٥٣ـ.

البشرية فتهتم الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الضروريات الخمس : الدين، والحياة، والعقل، والعرض، والمال.

ولايغيب الاسلام - كما لايعيغ أي نظام للحياة صالح في نفسه - أن يختلف عنه اتباعه، أو يركد الإيمان به في نفوسهم. ولكن يعيغه أن يهدو في مالا يتلاءم مع الطبيعة البشرية.

والجدير بالذكر أن الإسلام لم يكن تطويراً لعرف قائم، أو لنظام في الحياة كان مأخوذاً به، أو لأوضاع سار العمل عليها في المجتمع البشري، مثلما تدعى الثقافة الغربية أنها ورثة التراثين الروماني - اليوناني واليهودي - المسيحي !! مع إنكار متعمد للجذور الشرقية والإسلامية.

إن الإسلام هو دين الله الذي كان للبشرية، منذ كانت هناك رسالة آلية.. إنه أصول ومبادئ توجيهية للطبيعة البشرية، حسب خصائصها وإمكاناتها وطاقاتها، ورسالة محمد عليه الصلاة والسلام هي كشف لتلك المبادئ والأصول، التي خرجت عن صلاحيتها بسوء الفهم والتأويل أو بالانحراف بها في التطبيق العملي والذي أساء فهمها وتأنيلها، وانحرف في تطبيقها هو "الإنسان" الذي تلقاها وتداول الإيمان بها جيلاً بعد جيل، وتعددت الرسل، إلى أن انتهى المطاف بالرسالة إلى محمد عليه الصلاة والسلام. إذن، فالإسلام، كان ثورة، لتتوفر خصائص الثورة، كان ثورة المستضعفين ضد الأقوياء المعتدين في المجتمع البشري.. لأنه لو لم يكن هناك اعتداء وطغيان من جانب، واستضعفوا واستذلال وامتهان بشري من جانب آخر بين أفراد المجتمع، لما كانت هناك حاجة إلى رسالة "، فطبيعة الإنسان تدفعه إلى أن يطغى، وإذا طغى فلا ترده إلا قوة أخرى تهزه، تكون أشد منه، وهذه القوة الأخرى لن تكون إلا قوة الإيمان.. لأن الطاغية المعتدي لن يصل إلى طغيانه واعتداه إلا إذا جمع كل القوى المادية وسيطر عليها وحده أو هو وعصابته.. وعندئذ لا يقى من قوة في مجال الحياة الإنسانية في المجتمع الموزع بين قوي وضعيف، وطاغ ومتغى عليه إلا قوة

الإيمان بالحق الطبيعي.. ولن يبدأ هذا الإيمان إلا من جانب المستضعفين وحدهم أولاً.. ومن هنا كانت رسالة الإسلام ثورة.. لأنه يقوم أولاً على قوة الإيمان بالحق الطبيعي، وكانت ثورة المستضعفين في وجه الطغاة الأقوياء، وكذلك كل رسالة سماوية كانت ثورة قام بها المستذلون في الأرض :

"وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَحْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَحْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِينٌ هُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" .^(٤٠)

ومن هذه الآية يتضح أن ثورة المستضعفين في الأرض مستمرة، لأنها تخضع لقانون طبيعي. وإن اتجاهها في الحياة هو اتجاه الحق والعدل وتكافل المجتمع ومحاربة الطغيان والاعتداء ليفقى السلام وحده هو الخط المستقيم للبشرية في السلوك والتكميل.^(٤١)

نشأة المشكلة السياسية :

والإسلام دين الفطرة، لا يشذ في شيء من مخططاته ونظمها، عن شريعة الفطرة، ويقر بصراحة ووضوح حكم الفطرة الإنسانية، مهما كان شكلها.. "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَيْثَا شِئْتَ، فَطْرَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمَ، وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" .^(٤٢)

إذن، كيف نشأت المشكلة السياسية على صعيد الفطرة الإنسانية. يقرر الفارابي أن الإنسان مدني بطبيعته، وأنه بفطرته يحتاج من الناحيتين المادية والمعنوية إلى أشياء كثيرة بقوله : " وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ مُفْطُورٌ عَلَى أَنْ يَحْتَاجَ فِي قَوَامِهِ وَفِي أَنْ يَلْعَلِّ

^(٤٠) سورة التور آية ٥٥.

^(٤١) البهـي، محمد : الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ص ٧٩-٨٢.

^(٤٢) سورة الروم آية ٣٠.

أفضل كمالاته إلى أشياء كثيرة لا يمكنه أن يقوم بها كلها هو وحده، بل يحتاج إلى قوم يقوموا له كل واحد منهم بشيء مما يحتاج إليه. وكل واحد من كل واحد بهذه الحال فلذلك لا يمكن أن يكون الإنسان ينال الكمال الذي لأجله جعلت له الفطرة الطبيعية إلا بمجتمعات جماعة كثيرة متعاونين، يقوم كل واحد لكل واحد ببعض ما يحتاج إليه في قوامه فيجتمع مما يقوم به جملة الجماعة".^(٦١٥)

ويقول ابن أبي الربيع:^(*) في نفس المعنى، لما كان: "الإنسان الواحد لا يمكنه أن يعمل الصنائع كلها، افتقر بعض الناس إلى بعض، ويحتاج بعضهم إلى بعض اجتمع الكثير منهم في موضع واحد، وعاون بعضهم بعضاً في المعاملات والاعطاء فاتخذوا المدن، لينال بعضهم من بعض المنافع من قرب، لأن الله عز وجل خلق الإنسان بالطبع يميل إلى الاجتماع والأنس، إذ لا يكتفي الواحد من الناس بنفسه في الأشياء كلها ولما اجتمع الناس في المدن وتعاملوا، وكانت مذاهبهم في التناصف والتظالم مختلفة، وضع الله لهم سنن وفرائض يرجعون إليها ويقفون عندها، ونصب لهم حكماء يحفظون السنن وياخذونهم باستعمالها لتنظم أمورهم ويجتمع شملهم ويزول عنهم التظالم والتعدي، الذي يبدد شملهم ويفسد أحوالهم. ولما كان الشر يدخل على الإنسان من وجوه يأتي ذكرها، جعل له ما يحفظ به من وقوع الشر، وما يدفعه ويداويه إذا وقع".^(٦١٦)

ويبني، ابن خلدون، نظريته في العمران، على هذا الاتجاه.. "الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم وهو معنى العمران وبيانه أن الله سبحانه

^(٦١٥) الفارابي: آراء أهل المدينة الفاضلة ط ٢، ١٩٨٤م، ص ٧٧-٧٨.

الفارابي: فصول من آراء أهل المدينة الفاضلة ط ٢، ١٩٦١م، ص ٢٠-٢١.

^(*) هو: شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أبي الربيع مؤلف كتاب "سلوك المالك في تدبير المالك"

^(٦١٦) التكريتي، ناجي: الفلسفة السياسية عند أبي الربيع، مع تحقيق كتابه "سلوك الملك في تدبير المالك"، دار الأندرس، بيروت، ط ثانية، ١٩٨٠م، ص ١٧٥

خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاها إلا بالغذاء وهداه إلى إلتماسه بفطنته وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله إلا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته... فلابد من اجتماع القدر الكثير من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم... وكذلك يحتاج كل واحد منهم أيضا في الدفاع عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه.. " ويقول ابن خلدون أيضا : " ثم ان هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه وتم عمران العالم بهم فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم....، فيكون ذلك الوازع واحدا منهم، يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحدا إلى غيره بعذوان وهذا هو معنى الملك ".^(٦١٧)

ومن هنا يتبيّن لنا أن المشكلة السياسية ليست بعيدة عن المشكلة الاجتماعية، بل هي واحدة من صورها، فإذا كانت المشكلة الاجتماعية تمثل في علاقة الإنسان بالإنسان، فإن المشكلة السياسية تمثل في نفس العلاقة وما تفرزه من أمور الحكم والسلطة.

ففي علاقة الفرد بغيره تحدث بعض التحاوزات على حقوق ذلك الغير، وافتئات على الحقوق المنشورة. ويصعب على أي فرد أن يعيش حياة اجتماعية في مجموعة بشريه دون أن يلتزم بمقررات اجتماعية تحافظ على تلك الحقوق، ويصعب أن تستمر الحياة الاجتماعية بدون الالتزام بهذه المقررات التي تحفظ حقوق الأفراد، ومع ذلك، يكتشف أنها لاتكفي لإدارة حياته وتنظيم شئونه الاجتماعية، فالإنسان مهما كان اجتماعيا، ومهما كانت قدرته على تناسي التوازع الفردية في نفسه، فهو كائن من لحم ودم، يختص بدوافعه ونوازعه الفردية، ويختلف عن الآخرين في كثير من الشئون الاجتماعية التي تتصل بمصالحه الشخصية وتطفى النزعة الأنانية في نفسه على النزعة

^(٦١٧) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد : مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت الطبعة الرابعة، ١٩٨١م، ص ٤١ - ٤٣

الغيرية، وهذا الانشقاق في الكيان الاجتماعي، يخل بالنظام والأمن بين المجموعة البشرية. ويحتاج المجتمع إلى نوع من الصفاء، وان تأخذ الأمور فيه طبيعتها، فيلحداً إلى سلطة إجتماعية، تكون فوق الميول الشخصية، تحفظ التعادل الاجتماعي، وتصون المجتمع من الفوضي والاحتلال.

ونعود هنا إلى الطبيعة البشرية مرة أخرى، ففي داخل الذات الإنسانية دوافع فطرية غريزية عديدة، هذه الدوافع هي التي تسيره هذا الاتجاه أو ذاك، في شئونه الصغيرة والكبيرة، هذه الدوافع الفطرية تتصارع وتتزاحم في توجيهه الإنسان فيتتج التعدى والتجاوز والفحور، ولو ان الإنسان استطاع ان يعرف لهذه الدوافع الفطرية حدودها لما كان هناك أي عدوان أو اي انحراف، لكن الإنسان يبدأ انحرافه وعدوانه من داخل نفسه ثم ينعكس على الآخرين. وإذا كان تراحم الدوافع الفطرية في ذات الإنسان هو العامل الأساسي في الصراع، فإن جهل الإنسان هو العنصر المكمل لعامل الصراع، ان جهل الإنسان بحدود ذاته، وعجزه عن حل الصراع بين دوافعه الفطرية، وأيضاً جهله بحدود الآخرين معه في الوسط الاجتماعي، يقول الماوردي : " والانسان مطبوع على أخلاق قلما حمد جميعها، أو ذم سائرها، وإنما الغالب ان بعضها محمود وبعضها مذموم ".^(٦١٨)

نشأة فكرة الدولة

مما تقدم يتضح ان الدولة نشأت نتيجة احتياج الإنسان إلى:

- ١) إدارة قمع تحول دون اعتداء الناس بعضهم على بعض، وتمنع المنازعات والفتن وتحافظ على الأمن العام.

^(٦١٨) الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك، تحقيق دراسة : رضوان السيد، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، المركز الإسلامي للبحوث ودار العلوم العربية، بيروت، ص ١٠١.

(٢) إدارة تنظيم وتنسيق بين المصالح المتعارضه في المجتمع، مما يؤدي إلى تنمية العمران.^(٦١٩)

ولما تكونت الجماعة الاسلامية الأولى بالمدينة غدت نواة لدولة تستطيع ان نطلق عليها " دولة المدينة " City State " أشبه بدولة المدينة في أثينا وشبيهتها بمكة استطاعت ان تحمي نفسها تدافع عن وجودها وتنزل بكل من يتعرض لها أو يهددها العقاب الزاجر، ووضع لها النبي عليه الصلاة والسلام، الدستور الذي ينظم إدارتها وعلاقتها بقاطنيها، وهو الدستور الذى اخطا المؤرخون فوصفوه بأنه معاہدة أبرمها مع الأطراف التي تقيم بالمدينة مما يخالف الواقع التاريخي والقانوني للاتفاقات الدولية.

وقد رمى الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الدستور أو الميثاق - كما يمكن ان ندعوه - إلى تقرير مبادئ والتزامات رأى فيها ضماناً لحرية الدعوة وأمن المدينة وقاطنيها، فأقر حرية الرأي وحرية العقيدة، وحرمة المدينة، وحرمة الحياة، وحرمة المال، وتحريم الجريمة، وهي مبادئ والتزامات ترى الأطراف الأخرى حاجتها إليها كحاجة المسلمين تماماً، فلا يمكن ان تستقيم الحياة لقوم يعيشون في مجتمع واحد لاتحكمهم مبادئ والتزامات تؤمن الجماعات كما تؤمن الفرد منهم على حريته وماله وحرمة مقامه.^(٦٢٠)

ومالبث بنو قريظه وبنو النضير وبنو قينقاع ان تقبلوا ما أقره الرسول عليه الصلاة والسلام ووقعوا للنبي إقراراً لهم بقوله، فكان أول دستور بلغة العصر وأول تنظيم سياسي لدولة المدينة، وإن لم يكن القصد منه وضع نظام لدولة تنشأ بقدر ما كان تنظيمات المجتمع ناشيء، وإن حمل في طياته أسس بناء الدولة التي يمكن ان تنشأ نتيجة لقيام المجتمع الجديد واكمال شخصيته وهو ما يفرضه الواقع الاجتماعي على الجماعة

^(٦١٩) الرصاصي، توفيق عبد الغني : أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص ٢٦.

^(٦٢٠) التجار، حسين فوزي : الإسلام والدولة العصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧، م، ص ٢٥.

المنظمة حين تنشأ وتسلم بحاجتها الملحة إلى "سلطة" ترضى بها وترضى عنها، وهو ما يؤدي إلى قيام الدولة، وهذا الرضا - وهو ماتقوم عليه الدولة العصرية - هو الذي ينأى بالسلطة من التصاقها بشخص الحاكم، كما كانت الدولة القديمة، إلى صورتها المجردة التي ترضى بها الجماعة وتتبثق من ضميرها الاجتماعي.

ينطبق كل هذا على "المجتمع الإسلامي"، وهو يخطو من عهد إلى آخر، وينتقل التصرف في مصائره ما بين جيل إلى جيل. وذلك منذ نشأته في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إلى السنوات الأخيرة من خلافة عثمان. ففي هذه المدة التي بلغت نحو ثلثين عاماً، من السنة الأولى للهجرة، وقد كانت هي السنة الأولى من حياة الدولة، إذ ان الهجرة كانت مبدأ قيام النظام الجديد، ولذلك كان عمر رضي الله عنه موقعاً غاية التوفيق في اختيارها مبدأ للتاريخ الإسلامي - منذ ذلك التاريخ إلى السنة الثلاثين في أواسط خلافة الخليفة الثالث، تغيرت العناصر التي كانت تكون المجتمع، وأخذ جيل يقرض أو يختفي، ويحل محله جيل آخر، جيل أقل من الأول - ذلك الذي على اكتافه قام بناء الدولة - في مجموعه : من حيث قوة الإيمان، وفهم جوهر العقيدة، والاستعداد لاحضان النفس لحكم القانون العام.^(٦٢١)

فمن عقيدة الإسلام في توقيرها للحياة وإعلاء الكرامة الإنسانية استمد المجتمع الإسلامي جوهر الحكم والسياسة لدولة إسلامية.^(٦٢٢)

فقد حدث في تلك الحقبة التي تحدثنا عنها تطوراً لم يشهده له التاريخ مثيلاً: وهو ان سلطان "المدينة" اتسع من حدودها حتى شمل جزيرة العرب كلها، وممالك العراق، والشام، ومصر، وأفريقيا، وأرمانيا، وبلاط فارس، وبعض جزر البحر الأبيض المتوسط، فبدلت الأحوال والظروف وبعثت العصبية، والمطامع الفردية من أماكنها : وتحولت الحكومة الإسلامية من "دولة مدينة" Acity State إلى "دولة عالمية" A

^(٦٢١) الرئيس، محمد ضياء الدين : النظريات السياسية الإسلامية، ص ٤٨ - ٤٩ .

^(٦٢٢) النجار، حسين فوزي : الإسلام وـ"الدولة العصرية" ، ص ٥٥

- "World State" ولا نقول "امبراطورية" وإن كان بينهما تشابه في الظاهر، لأن هذا الوصف يتضمن معاني القهر والقوة والجبروت، ولو من غير حق أو رضا. ومادامت طبيعة الدولة قد تحولت، وبدأ التغير في عناصر المجتمع، فقد كان من الواجب أن يتغير أسلوب الحكم، وتتطور أداته حتى تصبح ملائمه لحاجات الطرف الجديد. ولكن الأسلوب الذي كانت تحكم به "الدولة المدينة" ظل هو الأسلوب الذي يراد أن تسير به "الدولة العالمية" فحصل صدام كان لا بد أن يقع، وظهرت العقبات وأطلت المشاكل برعوتها، لغياب الرعيل الأول من القيادة الممتازة.^(٦٢٣) وظهرت الفرق وتعددت الرؤى. ومادمنا بصدد الحديث عن الدولة فجدير بنا أن نذكر شيئاً عن تلك الظاهرة، وكيف انساقت التجمعات الإنسانية إليها؟.

الدولة : اصطلاحاً ونشأة:

جاوت هذه الكلمة في المصطلح السياسي بأكثر من معنى. فهي تأتي بمعنى الحكومة ويراد بها الجهاز السياسي الحاكم. وتأتي الدولة بمعنى آخر، أوسع وأكبر، بمعنى الأمة ذات الكيان السياسي، فيقال مثلاً : الدولة الإسلامية، الدولة الأوربية. وعند فلاسفة العقد تأتي بمعنى ذلك الجسم السياسي الذي ينتحجه العقد ويرمز له بالسيد أو صاحب السيادة.

ولقد تعددت النظريات القائلة بنشأة الدولة فمنها من يرجع النشأة إلى الله، أو إرادة الأمة، أو القوه، ومنها من يرجعها إلى التطور التاريخي والعائلة.^(٦٢٤)

لقد لاحظنا ان الدولة تمثل ظاهرة تاريخية من حيث انها تمتد بحدورها إلى أعماق التاريخ، وانها في نفس الوقت تمثل ظاهرة سياسية أفرزها عمل سياسي مقصود، عمدة إليه مجموعه من الأفراد الذين شاركوا في المجتمع السياسي.

^(٦٢٣) الرئيس، محمد ضياء الدين : النظريات السياسية الإسلامية ص ٤٩ - ٥٠.

^(٦٢٤) متولي، عبدالحميد : القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، طبعة سادسة، منشأة المعارف ١٩٧٦/٢٥ ص ٣٦.

والمتأمل في الديانات السماوية، يجد أن الأنبياء هم أول من بادر لحل الخلافات البشرية، لا من خلال الفوضى، والسلط العشوائي، والارتجال، وإنما من خلال دستور عادل، ومنهج شامل لحياة الإنسان الاجتماعية، بما في ذلك ما يحتاجه من قيادة وتوجيه وقضاء، وهذا هو معنى الدولة. والقرآن الكريم يؤكد أن كل المجتمعات الإنسانية منذ دخلت مرحلة الاختلاف قد سمعت دعوة الأنبياء وعاصرتهم، " وإن من أمة إلا خلا فيها نذير" ^(٤٢)

فالنظرة الإسلامية ترى أن الدولة حاجة ثابتة كانت منذ أن دخل المجتمع الإنساني مرحلة الاختلاف، والصراع وتعقد الحياة الاجتماعية، وستبقى الحاجة إليها، طالما أن المجتمع الإنساني ماض في تطور العلاقات وتعقدها، وطالما أن الإنسان سوف يبقى بطموحاته ونزاعاته ومصالحه المتضاربة. فالدولة إذن ضرورة إجتماعية، والانسان هو محور هذه المسألة، والنظرية إلى ذاته : أهي ذات خيرة أم شريرة تبaint على صعيد النظريات السياسية، فلم يتفق الغربيون على نظرية واحدة في هذا الأمر، كما لم يتفقوا على نظرية واحدة في تفسير ظاهرة الدولة، غير ان معظمها يرى ان الدولة حدث طبيعي.

المفهوم الشيعي:

بينما نجد الإسلام - وهو يؤكد مفهوم الدولة - يحرص على المشاركة العامة من قبل الجماهير ويسعى لتصعيد مستوى الشعب، ومساهمته السياسية والاجتماعية مفترضاً الخير في الذات الإنسانية ونزعوها إلى الشر في لحظات الضعف، ونتيجة لضغوط العوامل الخارجية، ويختلف المفهوم السنوي عن المفهوم الشيعي في علاج هذه المسألة، في بينما يتولاها الوازع الديني داخل الذات وخارجها لدى المفهوم السنوي - الذي يوكل هذه المهمة إلى الإنسان نفسه وإلى القانون الممثل في الشريعة لحمايته من العوامل الخارجية - أما

^(٤٢) سورة فاطر آية ٣٤.

المفهوم الشيعي فيوكل هذه المهمة إلى من يبيده الولاية، سواء كان إماماً أم فقيها، وهنا نلاحظ اهتمام المذهب الشيعي - قديمه وحديثه - على فكرة الحكومة الإسلامية أو الإمامة، فجاء تركيزه على رموز السلطة أكثر من تركيزه على القاعدة الأساسية لهذه السلطة وهي الشعب، فالإمام، عنده، يمنع الظلم والتجاوز والفساد، ويتحمل الأمانة، ويهدي الناس إلى صراط الحق، ويطرد بدع الملحدين والمعاندين، يمنع الفساد في الأرض ويحمي المسلمين من نفوذ الأعداء وتدخلهم في شعونهم، فكان الطبيعة البشرية شر، والناس أشرار بطبيعتهم وهنا نلاحظ تشابها مع أفكار هوبر في "اليفياثان" وميكافيللي في "الأمير"، فالتحول الاجتماعي لا يتم إلا من خلال السلطة السياسية. لقد مر نظام الحكم، في المذهب الشيعي، بمرحلتين زميتين، مرحلة عصر المعصوم، ومرحلة ما بعد المعصوم، ففي الأولى نجد رجلاً معصوماً على رأس التجربة الإسلامية هو النبي صلى الله عليه وسلم والوصي عليه السلام، يتولى الحكم المطلق وله الحاكمة في تطبيق الشريعة وممارستها، وله الحاكمة في قيادة التجربة الإسلامية وتوجيهها وهي حاكمة واسعة وعرىضه تشمل حتى أموال الناس، بل وحتى أنفسهم بمعنى من المعاني لقوله تعالى : "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم" (٤٢) (٤٣)

ونستطيع القول ان الحكومة في عصر المعصوم هي حكومة الفرد المعصوم، ورغم ان هذا الأمر قد أحاط بكثير من السلبيات، إلا ان حكومة الفرد المعصوم من المنظور الشيعي، قد منحت كل هذه الصالحيات، لافتراضها العصمة في هذا الفرض، وهي تعني قمة النزاهة، والالتزام المطلق بأحكام الشريعة الالهية، وعمق تجربته وخبرته السياسية والاجتماعية، وعدم الاستبداد بالرأي أو التعالي، و التمتع بالأخلاق العالية، والتفاعل التام مع الأمة

(٤٣) سورة الأحزاب آية ٦.

حتى تبدو حكومته على مستوى الممارسة العملية وكأنها حكومة الأمة ذاتها.^(٦٢٥)

ولأن المفهومان الشيعي والسنني يلتقيان عند ضرورة تشكيل حكومة، فيذهب المفهوم الشيعي إلى أن مجموعة القوانين لاتكتفى لصلاح المجتمع. ولكن يكون القانون مادة لصلاح واسعاد البشر، فإنه يحتاج إلى السلطة التنفيذية^(٦٢٦)

فإذا كانت الحكومة والولاية من أوليات الشرعيه التي لا يجوز لل المسلمين أهملها واغفالها، فلا بد أن يكون المسلمون جميعاً مسئولين عن إقامتها والاهتمام بشأنها.^(٦٢٧)

وفي الحق أن القوانين والأنظمة الاجتماعية بحاجة إلى منفذ، ففي كل دول العالم لا ينفع التشريع وحده، ولا يضمن سعادة البشر، بل ينبغي أن تعقب سلطة التشريع سلطه التنفيذ فهي وحدتها التي تتيح الناس ثمرات التشريع العادل. لهذا قرر الاسلام إيجاد سلطة التنفيذ إلى جانب سلطة التشريع.

ومن البديهي أن ضرورة تنفيذ الأحكام لم تكن خاصة بعصر النبي عليه الصلاة والسلام بل الضرورة مستمرة، لأن الاسلام لا يحد بزمان أو مكان، لأنه خالد فيلزم تطبيقه وتنفيذه والتقييد به إلى الأبد.^(٦٢٨)

^(٦٢٥) بدون ذكر لاسم المؤلف : المذهب السياسي في الإسلام إصدار وزارة الإرشاد الإسلامي - دائرة التخطيط والتنسيق للإعلام الخارجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، طهران، بمناسبة يوم الجمهورية الإسلامية ص ٢٠٠-٢٠٢.

^(٦٢٦) الخميني : الحكومة الاسلامية، دروس فقية ألقاها الإمام الخميني على طلاب علوم الدين تحت عنوان " ولادة الفقيه ". إعداد وتقديم : حسن حنفي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، ص ٢٣.

^(٦٢٧) الطباطبائي، السيد محمد حسين : نظرية السياسة والحكم في الاسلام، ترجمه وتقديم، محمد مهدي الآصفى، المكتبة الاسلامية الكبرى وقسم الاعلام الخارجى لمؤسسة البعلبة. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ طهران، ص ٣٥.

^(٦٢٨) الخميني : الحكومة الاسلامية، ص ٢٤ - ٢٥.

مرحلة ما بعد المعصوم (الغيبة)

يقول الطباطبائي : " وفيما يخص الخلافة العامة (الامامة)، نعتقد. نحن الشيعة ان الله تعالى قد نصب الامام أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) خليفة على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن بعده الأحد عشر من أولاده.

ولكن الذي يجب أن نعلم : ان هذا القول لا يعني ان المسلمين مهملون في عصر الغيبة، مطلقى السراح، لاتحكمهم حكومة، ولا تجمع شملهم سلطة اسلامية".^(٦٢٩) فمبدأ " ولادة الفقيه" يلخص الأطروحة الاسلامية لنظام الحكم في عصر غيبة المعصوم، بمعنى ان المحاكمة بعد المعصوم هي للفقيه الجامع للشراط.^(٦٣٠) وهذا ماؤقره الخميني بهذا النص : " واليوم - في عهد الغيبة - لا يوجد نص على شخص معين يدير شئون الدولة، فما هو الرأي ؟ هل نترك أحكام الاسلام معطلة ؟ ام نرغب بأنفسنا عن الاسلام ؟ ام نقول ان الاسلام جاء ليحكم الناس قرنين من الزمان فحسب ليهملهم بعد ذلك ؟ او نقول ان الاسلام قد أهمل أمور تنظيم الدولة ؟ ونحن نعلم ان عدم وجود الحكومة يعني ضياع ثغور المسلمين وانتهاكها، ويعني تخاذلنا عن حقنا وأرضاً، هل يسمح بذلك في ديننا ؟ أليست الحكومة ضرورة من ضرورات الحياة ؟ وبالرغم من عدم وجود نص على شخص من ينوب عن الامام(ع) حال غيته، إلا ان خصائص الحاكم الشرعي لايزال يعتبر توفرها في أي شخص مؤهلاً اياه ليحكم في الناس، وهذه الخصائص عبارة عن : العلم بالقانون، والعدالة وهي موجودة في معظم فقهائنا في هذا العصر، فإذا أجمعوا أمرهم كان في ميسورهم إيجاد وتكوين حكومة عادلة عالمية منقطعة النظر.

وإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل، فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي(ص) منهم، ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا. ويملك هذا

^(٦٢٩) الطباطبائي : نظرية السياسة والحكم في الاسلام ص ٢٥.

^(٦٣٠) وزارة الارشاد بطهران : المذهب السياسي في الاسلام ص ٢٠٣.

الحاكم من أمر الإدارة والرعاية والسياسة للناس ما كان يملكه الرسول (ص) وأمير المؤمنين (ع).^(٦٣١)

وبالرغم من محاولة الخميني قيادة ثورة اسلامية تتجاوز حدود المذاهب والاختلافات المذهبية، وصياغة فكر جديد للحكومة الاسلامية بعيداً عن المذهب الشيعي المتواتر من قول بألوهية الامام والنصل والعصمة والتقية والتعيين والطاعة، واعتماده - شأن أهل السنة - على العقول. إلا أنه لم يستطع التخلص كلياً من موروث مذهبه، فأضفى قداسة لا لزوم لها على فكرة ولادة الفقيه، واعتمد المنقول من النصوص لتبرير الحكومة الاسلامية فأثار بذلك الخلافات القديمة بين الشيعة والسنة من تضييف ووضع وعارض وترجيح. ورغم اتفاق بعض أهل السنة معه في النظرية القائلة بأن الحاكمة لله، إلا أن هذه النظرية تحتاج إلى الكثير من الجوانب الإيجابية لارسال الأسس الوضعية للحكم والبناء الاجتماعي والاقتصادي، وعندما توافق الخميني على نقد الفكر الغربي، فلا بد من أن نذكر أن هذا الفكر قد استعاد كثيراً من تراثنا، وعليه فلامانع من استرداد بعض عناصر أصالتنا التي بني عليها الغرب حضارته.

المفهوم السنوي:

أما المفهوم السنوي فقد ينبع من الحديثة يتلقى على أن رئاسة الدولة لا تثبت إلا بالاختيار، وأن وجوبها يستند على أساسين عقلي ونقلبي ، ونشأت لدى علماء الفقه صيغة قانونية مفادها : "أن الإمامة عقد" وبحث الدكتور السنهوري طبيعة هذا العقد وانتهى إلى القول : أنه عقد حقيقي ".^(٦٣٢) أي انه عقد مستوف للشروط، من وجهة النظر القانونية، ووصفه بأنه مبني على الرضا، وأن الغاية منه ان يكون هو المصدر الذي يستمد منه الامام سلطته، وهو تعاقد بين الأخير وبين الآمة. ثم أشار في موضع آخر إلى أن مفكري الاسلام قد أدركوا جوهر نظرية "روسو" وهي التي تقول

^(٦٣١) الخميني : الحكومة الاسلامية ص ٤٨-٤٩.

^(٦٣٢) السنهوري، عبدالرزاق أحمد : فقه الخلافة وتطورها ص ١٤٨

ان المحاكم أو رئيس الدولة يتولى سلطاته من الأمة نائبا عنها، نتيجة لتعاقد حر بينهما، وأنهم عرروا نظرية "السيادة" كما عبر عنها روسو فيما بعد، وإن كانت نظرياتهم احتوت على عنصر زائد خاص بها.^(٦٣٣) وهذه الملحوظات ذات مجرى تاريخي هام، فإننا إذا تذكرنا أن هذا المفكر السياسي يعتبر في نظر أهل أوروبا "أبا الديمقراطيين الحديثة" لأدركنا إلى أي حد من الدقة، والسمو، والأصالة الفكرية، وصل الفكر الإسلامي في أبحاثه القانونية، هكذا قبل مجيء روسو واتباعه بقرون عديدة. وذلك أيضا مع فارق : فإن العقد الذي تكلم عنه "روسو" كان مجرد افتراض، لأنه بناء على حالة تخيلها في عصور ماضية سحرية، ولا يوجد عليها برهان تاريخي، بينما نظرية العقد الإسلامية تستند إلى ماض تاريجي ثابت : هو تجربة الأمة في خلال العصر الذهبي للإسلام وهو عصر "الخلفاء الراشدين".^(٦٣٤)

ويتميز الدين الإسلامي عن الأديان السماوية السابقة عليه، بأنه ليس عقيدة فقط، بل عقيدة وشريعة، كما أنه دين ودولة.

والإسلام حين هبط كان بمثابة ثورة شاملة على جميع الأوضاع الفاسدة والمزرية التي بلغتها الإنسانية والتي أهدرت فيها حقوق الفرد وامتهنت كرامته.

أما في مجال التشريع، فقد كان الإسلام رائعا في اعلاء حكم القانون، في وقت عز فيه الحق أن يطلب. فقيد السلطة الحاكمة وألزمها بمبادئ عامة لا يجوز لها أن تخرج عن إطارها مثل الشورى والعدالة والمساواة، وهي المبادئ التي لا يستقيم بدونها أي حكم عادل. وقد وضعت هذه المبادئ موضع التطبيق العملي في عهد الرسول وخلفائه من بعده. ويعد عهد الخليفة عمر بن الخطاب نموذجا يحتذى لدولة القانون حتى وقتنا الحاضر.

^(٦٣٣) الرئيس، محمد ضياء الدين : النظريات السياسية الإسلامية ص ٢١٣ السنهوري : فقه الخلافة وتطورها ص ٦٠ - ٦١ - ٧٠ .

^(٦٣٤) الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية ص ٢١٤ .

أما بالنسبة للحقوق والحرفيات الأساسية للإنسان المعروفة لنا اليوم، فقد قررها الإسلام جملة واحدة، ولم يكافح المجتمع من أجلها مع الحكام قرون وقرون. وأزهقت من أجلها أرواح الآباء، كما حدث في المجتمعات الأخرى، أضف إلى ما تقدم أن هذه الحقوق والحرفيات التي قررها الإسلام لم يقررها نظام قانوني قبله، ولم يكن لها نظير في كافة الأنظمة القائمة في ذلك الوقت، وقد ثبت بعد حقبة زمنية طويلة حاجة البشرية الماسة إليها. وهذا ما هو إلا إعجاز من التشريع السماوي ومخرجة من مفاخر الشريعة الإسلامية أما عن هذه النصوص التي قررت هذه الحقوق والحرفيات في النظام الإسلامي، فهي كثيرة نسبياً بعضاً منها على سبيل البيان.

من كتاب القرآن الكريم في شأن حرية العقيدة " لا اكره في الدين قد تبين الرشد من الغي " ^(٤٤) أما عن حرية الرأي فالشوري ثابته بالنص، كما ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى المجاهرة بالرأي. وعن حق الملكية الفردية فهو قائم ولكنه مقيد بمصلحة الجماعة ولذلك فرض الله الزكاة على المسلمين من أموالهم. يقول الله: " يا أيها الذين آمنوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تَحْسَارَةً عَنْ تِرَاضِنَّكُم " ^(٤٥)

" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله، والله عزيز

حكيم " ^(٤٦)

ويبيح القانون الإسلامي الحق في حرمة المسكن لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لَا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوها وتسلموا على أهلها ذلکم خير لكم لعلکم تذکرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكي لكم والله بماتعملون عليم " ^(٤٧)

^(٤٤) سورة البقرة : آية ٢٥٦ .

^(٤٥) سورة النساء : آية ٢٩ .

^(٤٦) سورة المائدة : آية ٣٨ .

^(٤٧) سورة التور : آية ٢٧ ، ٢٨ .

أما عن حرية العمل فقال عز من قائل : " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه الشور " ^(٤٨٤) وهكذا عرف الاسلام مبدأ التشريع بمعناه المتعارف عليه اليوم، من وجود قاعدة قانونية مجردة والزام الحكم والمحكومين بحكم القانون وتقرير الحريات والحقوق الاساسية للانسان. ^(٦٣٥)

ونعود إلى ذلك العقد الحقيقي الذي أشار إليه الدكتور السنهوري، لنجد أنه يعبر عن مفهوم البيعة باعتباره عقداً وميثاقاً بين الأمة الإسلامية أو ممثليها أهل الحل والعقد من جهة وبين الحاكم أو الامام أو الخليفة الذي يرأس الحكومة الإسلامية من جهة أخرى، ويتربى على هذا العقد واجبات وحقوق لكلا الطرفين. وهذا ما يوضحه الماوردي بقوله : " فإذا ثبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية .

وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني أهل الامامة حتى يتتصبب أحدهم للامامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الامامة حرج ولا مأثم، وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الامامة وجب أن يعتبر كل فريق منهمما بالشروط المعتبرة فيه " ^(٦٣٦).

الشروط التي يجب توافرها في الناخبين:

ويذكرها الماوردي على النحو التالي : " فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة : أحدها العدالة الجامحة لشروطها. والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة

^(٤٨٤) سورة الملك : آية ١٥.

^(٦٣٥) على، عبدالجليل محمد : مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، القاهرة، ص ٢١-١٩.

^(٦٣٦) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص ٦.

من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها. والثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للامامة أصلح ويتدير المصالح أقوم وأعترف^(٦٣٧) ويرى الدكتور السنهوري أن الناخبين الذين توفر فيهم هذه الشروط الثلاثة، قد لا يوجدون بكثرة في عامة الشعب وإنما بين النخبة المثقفة، ولذلك تسمى هيئة الناخبين هذه أهل الاختيار أو (أهل الحل والعقد) وهم الذين يدهم زمام أمور جماعتهم ومعنى ذلك ان الانتخاب يتم على درجتين : فالناخبون "أهل الاختيار" هم أنفسهم ينتخبون بمعرفة الجمهور ولكن بشروط معينة تستلزم فيهم. وهذه هي الدرجة الأولى، ثم يقومون هم باختيار الخليفة وهذه هي الدرجة الثانية^(٦٣٨). وقد أشبع الفكر السنوي هذه المسألة بحثاً، واجتهد فقهاء السنة في تحديد عددهم والشروط الواجب توفرها فيهم وموقعهم في الأمة وأماكن سكناهم وغير ذلك من الأمور التي تتحقق فيهم حسن التمثيل والريادة. أما البحث في الشروط الواجب توفرها في (الحاكم) الخليفة، فقد حظي بجهود أكبر وأكثر، نوجزها فيما يلي :

الشروط الواجب توافرها في المرشحين للرئاسة (الخلافة) :

اختلاف المفكرون في استنباط صفات معينة يجب أن يتضمن بها المرشح للبيعة، إلى اتجاهات متعددة من حيث تقسيمها رغم التقائهما في مواردها الكثيرة، فمنهم من ذهب إلى تقسيمها إلى صفات خلقية، وآخرى اكتسائية^(٦٣٩).

وبعضهم قسمها إلى شروط عقلية يدل عليها العقل، وآخرى مصطفوية يدل

عليها الشرع^(٦٤٠)

^(٦٣٧) المرجع السابق .

^(٦٣٨) السنهوري : فقه الخلافة وتطورها ص ١٢١ .

^(٦٣٩) الخلقة هي : البلوغ، العقل، الحرية، الذكرورية، النسب القرشي، سلامه حاستي السمع والبصر. المكتسبة : التجده، الكتابة، الورع، العلم .

^(٦٤٠) العقلية : البلوغ والعقل، والحرية، والذكرورية، الشجاعة، الرأي، السمع والنطق، وتسليم الناس بشرفه وشرف قوله وعدم الاستنكاف عن طاعته. المصطفوية : الاسلام والعلم والعدالة .

وقسمها بعضهم إلى أوليه، وثانوية فالاسلام مثلا شرط أولى والعدالة شرط ثانوي لأنه يجب التأكيد من اسلام الحاكم قبل البحث عن عدالته.^(٦٤١)، وقسمها البعض إلى شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها.^(٦٤٢)

ويبدو من كل ما تقدم أن هناك شروطا أساسية لابد من توفرها حتى تتعقد الخلافة، وإن هناك شروطا لا يمنع فقدانها من انعقادها، وفيما يلي نموذج من النصوص التي تناولت هذا الأمر، يقول الماوردي: "اما أهل الامامة فالشروط المعتبره فيهم سبعة: احدها : العدالة على شروطها الجامعه. والثاني : العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والاحكام. والثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس : الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح. والسادس : الشجاعة والنجده المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو. والسابع النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه".^(٦٤٣)
ولكن الفقهاء المتأخرين، الذين جاءوا في فترة ضعف الدولة العباسية، وهي آخر أسرة قرشية، تولت الخلافة، تساهلوا في هذا الشرط الأخير.^(٦٤٤)
كما تساهل فيه أيضا الفكر السنوي الحديث.

كيفية اتمام البيعة :

وعندما تتوفر الشروط المطلوبة في أهل الاختيار وأهل الإمامة، يحدد الماوردي الخطوات التالية: "إذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة

^(٦٤١) الأوليه: الاسلام، الذكورة، البلوغ، الحرية، العقل . الثانية: العلم، الكفاءة الجسمية والنفسية .

^(٦٤٢) المتفق عليها : الذكورة، البلوغ، العقل، العلم بأمور الدين والدنيا، سلامة الحواس، العدالة، الحرية، الكفاية في العمل. المختلف فيها : النسب لقبيلة أربيت، العلم بجميع مسائل الدين وفروعه، العصمة من الذنوب والآثام.

^(٦٤٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦ .

^(٦٤٤) السنوري : فقه الخلافة ص ١٣٢

الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن اجتهد إليها بایعوه عليها وانعقدت بيعتهم له الإمامة فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامة ولم يحب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقها. فلو تکافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختياراً اسنهما وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا، فإن بويع أصغرهما سنا جاز، ولو كان أحدهما أعلم والأخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة ادعى لانتشار التغور وظهور البغاء كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم ادعى لسكن الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق، فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعها فقد قال بعض الفقهاء إن التنازع فيها لا يكون قدحاً مانعاً وليس طلب الإمامة مكروراً، فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب.^(٦٤٥)

ينبه الدكتور السنهوري إلى ضرورة عدم الخلط بين الترشيح والولاية، ويحدد مراحل البيعة بثلاث مراحل : المرحلة الأولى، وهي مرحلة الترشيح يكفي أن يرشح الشخص بواسطة فرد واحد أو أكثر، أما في المرحلة الثانية - مرحلة الانتخاب فلا بد أن ينتخب بأغلبية الأصوات، وفي المرحلة الثالثة وهي مرحلة التنصيب لمباشرة الخلافة فإن إعلان بدء نفاذ عقد الخلافة يكون بالبيعة الصادرة من جميع ناعبي العاصمة كممثلين لبقية الناخبين وذلك بقصد تسهيل (إجراء التنصيب).^(٦٤٦)

ويفصل علماء الشريعة الإسلامية بيعة الخليفة على أساس فكرة التعاقد، ويعتبرونه من قبيل عقد الوكالة.^(٦٤٧) ويؤكدون على اختلاف منازعهم، إنهم لم يكونوا

^(٦٤٥) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٨٠.

^(٦٤٦) السنهوري : فقه الخلافة ص ١٤١ - ١٤٢.

^(٦٤٧) حلمي، محمود : نظام الحكم الإسلامي ص ١٠١.

يقصدون، في أي حال من الأحوال ان يكون اختيار الخليفة (المحاكم) إلا عن طريق المبادرة الحرة الصحيحة، وان الاختيار لابد ان يظفر بالموافقة العامة ولا بد ان يكون تعينه بالمشاورة والرضا.^(٦٤٨)

وينظر الدكتور السنهوري ان المرشح للرئاسة حتى ولو كان هو أصلح الناس لها، لا يكتسب الولاية إلا بمقتضى الانتخاب ولا تكفي الأهلية الذاتية، ويترتب على ذلك:

ان الاختيار عقد حقيقي غرضه إعطاء الخليفة المنتخب الولاية العامة ومن هذا يتضح:

- 1 انه لابد من قبول من وقع عليه الاختيار برضائه الصحيح الحر، وهو أمر متفق عليه.
- 2 ان ما يعيب رضا الناخبين - خاصة الاكراه - يجعل الانتخاب باطلًا ومادام الخليفة المنتخب قد اكتسب الولاية من الانتخاب الذي هو عقد حقيقي بينه وبين الأمة، فإن معنى ذلك ان سلطته إنما يستمدّها من الأمة.^(٦٤٩)

ولعل هذا الواضوح في إبراز دور الأمة، المنشء للبيعة، التي تتشيء بدورها نظام الحكم عند أهل السنة ومعظم الفرق الإسلامية، يكون كافياً لدحض تلك الآراء التي ينادي بعضها بعزل الدين عن السياسة كما يميل بعضها لفضيل المودج الديمقراطي الغربي لعجز البيعة عن الوصول لأفراد الشعب، يقول بعضهم : " ولاشك ان التعاقد العام (الانتخاب) يتبع للجسد السياسي للأمة مجالاً تتحرك فيه جميع أعضائه، وهذا يجعل الحكم إزاء الشعب كله بجميع افراده وطوابئه، أما البيعة فإنها تحجز عامة الناس عن النظر في الحكم الذي يقوم عليها وبهذا تفقد ذلك الشعور الذي يصلها به والذي يشير إلى ان لها شأنًا معه كما ان الحكم هنا لا يحسب للأمة في مجموعها حسابا وإنما ينظر إلى هؤلاء النفر الذين لهم حق البيعة من أولئك الحل والعقد وحدهم ".^(٦٥٠)

^(٦٤٨) الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية ص ٢٢٩.

^(٦٤٩) السنهوري : فقه العخلافة ص ١٤٧-١٤٨.

^(٦٥٠) الخطيب، عبدالكريم : الخلافة والإمامية ديانة وسياسة، دراسة مقارنة للحكم والحكومات في الإسلام، دار الفكر العربي، ١٩٦٣ م ١٣٨٢ هـ، ص ٢٩١

ومع ان البيعة من مظاهر الحرية السياسية في الاسلام، إلا ان البعض ينظر إليها على أنها تعطل حقاً من حقوق الانسان في الاسلام، بهذا القول : " ان البيعة تنطوي على قصور كبير في مجال التعرف على الرأي العام كما أنها تنطوي على غبن واضح لحق الأفراد السياسي ذلك الحق الذي تقتضيه المساواه التي أقامها الاسلام مبدأ واضحاً صريحاً بين المسلمين ".^(٦٥١)

وبرغم ان النموذج الغربي قد خضع بدوره للكثير من النقد، وتعدد الاتجاهات والنظريات، إلا أن "المثال" فيه، كان وما زال، بعيداً عن أرض الواقع، ولم يتحقق. وإذا كان النموذج الاسلامي قد تقلب بين أشكال عده، على النحو الذي أشرنا إليه فيما سلف : فإن ذلك لا ينال من الحقيقة العلمية المجمع عليها، وهي أن "الخلافة" كمظاهر لرياسة الدولة الاسلامية، تمثل طابعاً أصيلاً يضعها في مكان الصدارة بين النظريات السياسية في هذا المجال.^(٦٥٢)

ومن هنا نجد أن "المثال" في النموذج الاسلامي قد عايش الواقع وتحقّق. فنظريّة عقد البيعة الاسلامية تستند إلى ماضي تاريخي ثابت، وهو حياة الأمة السياسية في خلال العصر الذهبي للإسلام وهو عصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين المهدىين ومن سار على ذلك النهج على مدى التاريخ السياسي الاسلامي.^(٦٥٣) وقد ميز الدكتور السنهوري الحكومي (الخلافة) الصحيحة عن أي نظام آخر بثلاث مبادئ تعطي الخلافة الصحيحة ذاتيتها المميزة لها :

أولها : ان هذا النظام مبني على أساس تعاقدي، فالخليفة الصحيح تكون ولايته بناء على عقد للخلافة (وهو البيعة الحرة). وفي حالة الاستخلاف يكون اختياره بعقد

^(٦٥١) المرجع السابق ص ٢٩٢.

^(٦٥٢) الطماوي، سليمان محمد : السلطان الثلاث، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

^(٦٥٣) بسيوني، صلاح الدين : الفكر السياسي عند الماوردي، ص ٢٧٥ دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٨٣.

استخلاف قبل البيعة التي يجب أن تكون حرة، أما القوة أو العنف فهما مستبعدان تماماً من نظام الخلافة الصحيحة.

ثانيها: ان من يرشح نفسه للحكم (الخلافة) يجب أن يتتوفر فيه شروط الأهلية التي تضمن حسن نية الحكومة.

ثالثها : فيما يخص عمل نظام (الخلافة) الصحيحة فإنه يشمل ثلاط عناصر

أساسية هي:

أ - يشمل عمل الحكومة(ال الخليفة) اختصاصات سياسية واحتياطات دينية.

ب - في ممارسة هذه الاختصاصات تتلزم الحكومة (ال الخليفة) بأحكام الشريعة الإسلامية اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم.

ج- ولاية الخلافة عامة على ديار الإسلام لتضمن وحدة العالم الإسلامي.^(٤٥) وإذا أصبح قيام مثل هذا النظام مستحيلاً بسبب أو لأنـه فلا مناص من معايشة تلك الحكومات الفعلية، التي أطلق عليها السنوري اسم (الخلافة الناقصة) والتي أفرزتها فكرة الضرورة التي تجعل المحظوظ جائزاً ولو إلى حين، على أن تطبق كل قواعد الحكومة الصحيحة التي لاتتعطل عنها الضرورة لأن الواجب هو السعي دائماً لإقامة الحكومة الصحيحة وليس إلزاماً أن تحصر في نظام الدولة الموحدة الذي وجد في عهد الخلفاء الراشدين، لأن الخلافة ليست نظام حكم جامد من حيث شكله بل هي نظام مرن يمكن أن يتطور شـكله ليتلاءم مع الظروف الاجتماعية.

لقد ظهرت الحكومات الناقصة كواقع تاريخي، وبقيت مدة طويلة. وقد تستمر مددـاً أخرى إذا لم توجد صيغة جديدة للخلافة الصحيحة تتلاءم مع ظروف العالم الإسلامي الحالية. وعندما نصل إلى إقامة هذه الصورة الجديدة للحكومة الصحيحة، فإن الاعتراضات المبنية على طول مدة الحكومة الناقصة، لا يمكن أن تعوق تطورها

^(٤٥) السنوري : فقه الخلافة، ص ٢٥٦.

ونموها لسبب واضح، هو أن (الخلافة) الحكومة الناقصه أو الفاسدة رغم سيطرتها على العالم الاسلامي قرونا طويلا بقيت دائما في نظر الشريعة الاسلامية وقانونها العام حالة مؤقتة واستثنائية.^(٦٥٥)

والقول بأن حكومات السيطرة والقوة قد استغلت الصفة الدينية للحكم فإن هذا الاستغلال لا يعيب النموذج الاسلامي في ذاته، وليس الاسلام مسؤولا عنه وإنما تقع تبعته على الشعوب التي سكتت على هذه الحكومات الاستبدادية، ومن هنا، يرى الكاتب، أن للشعوب دورا أساسيا في كل الأحوال، فعندما يتنازل الشعب عن حقوقه ويهمل واجباته، تحدث التجاوزات، وهذا مالمستاه أيضا في النموذج الغربي

نشأة المشكلة السياسية في النموذج الغربي الحديث

يمكن تحديد البداية عندما أخذ الفكر الأوروبي، بتأثير الحركة الانسانية يشور على المثل المسيحيه لعالم تسوده الكنيسيه، عندما انصرف الانسان عن الله وتحول إلى نفسه، ونقل إيمانه بالله إلى الإيمان بذاته وبقدراته وحالقتيه.

ذلك لأنه انسانا مثله انتسب إلى الله كذبا، أو خطأ، أو قصدا لحرفة أو هوى يحرم عليه أن يشارك في الفهم والتفكير فيما ينقل عن الله، ويحرم عليه البحث والتجربة.

ان تاريخ الفكر الأوروبي مشحون بالمصادمات وبمظاهر الطغيان التي تكررت في قتل الرجال والنساء وتشويه الأطفال، وإحراق الجثث البشرية والمدن وتخريبها، وإباحة النهب والسلب والاعتداء على الحرمتات في المال والنفس، وكل ذلك باسم الله، وعلى يد رجال الدين، وبنظام الكنيسة، وأمر البابا.

ومن هنا كانت الثورة على الدين ورجاله، وقامت النهضة الأوروبية.. وهي في الواقع ثورة على الكنيسة، ومن أجل حق الانسان في التفكير والحياة، وحريته في الرأي.

^(٦٥٥) السهروري : فقه الحلاوة ص ٢٥٨-٢٥٩.

وأصبح الاتجاه الانساني في التفكير، والفلسفة، والسياسة، هو الاتجاه الغالب على الحياة الأوربية بعد نهضتها : فـ "الوجود" تابع للانسان.. وليس سابقا عليه !، كما اعتبر ان الانسان بفكره له " خالقيه" : فهو صانع الدولة والمجتمع، وهو صاحب القانون، وهو واضح المعايير الاخلاقية، وهو المنشيء لنظام الحكم والإدارة.^(٦٥٦) وقد أدت هذه النزعة الانسانية إلى مواجهة الطبيعة فتقدمت، وبالتالي، البحوث الطبيعية وأثمرت اكتشاف البخار ثم الكهرباء ومارتب على ذلك من صناعات وفرت للانسان رفاهية مادية، قد تصرفه إلى عبودية جديدة هي عبادة وجوده المادي، بعد ان كان يعتقد فيما مضى انه (يعبد) وجوده الروحي، ويفقد بذلك استقلاله مرة أخرى.

وإعجاب الانسان منذ النهضة الأوربية بالعلم والصناعة ينطوي دائما على استخفافه بالدين... وهو يقرن في تفكيره تقدم العلم والصناعة برجعيية الدين وظلمة عهد الكنيسة في السلطة والتحكم. ولذا : فإن قضية " الفصل بين الدين والدولة " هي قضية الفصل بين سلطان الكنيسة كحكومة تباشر السياسة باسم الله والدين، وسلطة الدولة " العلمانية " أو " اللادينية Secularism " كحكومة تباشر السياسة باسم الانسان وباسم المجتمع.^(٦٥٧)

نشأة الدولة العصرية :

يتضح لنا، من كل ما تقدم، ان الدولة العصرية هي دولة غربية أفرزتها حضارة الغرب المسيحية، ووصف هذه الحضارة بالمسيحية هنا، لأن المسيحية لعبت الدور الأول في بنائها وفي تمزقها. فإذا كان الصراع بين الكنيسة والامبراطور قد انتهى

^(٦٥٦) البهري، محمد : الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر

^(٦٥٧) المرجع السابق ص ١٠٥ .

ملحوظة : كلمة (Secularism) تُرجمت خطأ بلفظ العلمانية مما جعل المصدقين لهذه الترجمة (الشامي) في نطقها : أهي بالفتحة أم بالكسرة، أو يضاف إليها ألف لتصبح "عالمنيه" ، مع ان هذا الأمر قد تداركه (العقاد) فوضع لها الترجمة الصحيحة وهي : "الدنوية" في كتابه(الاسلام في القرن العشرين) كتاب الهلال العدد (١٠٨) ص ١٥٨ . "المؤلف"

لصالح الثاني، فإن المذهب البروتستانتي الذي ظهر في الديانة المسيحية في أواخر القرن الخامس عشر، هاجم الحكم الاستبدادي والسلطان المطلق للملوك، الذي ازدهر في القرن السادس عشر وظهرت نتيجة لذلك الحركة الفكرية القوية التي تطالب بحقوق وحريات الإنسان.

ولم يكن من مفكري الغرب في تلك الفترة من عاد إلى التعاليم الإسلامية بعد أن قطعت الكنيسة الكاثوليكية بما أفرزته من تعصب قاد إلى الحروب الصليبية كل صلة للفكر المسيحي الأوروبي بالشرق الإسلامي.

وسادت هذه النزعه المجتمع الأوروبي خلال القرون التي تلت انهيار النظام الأقطاعي ووحدة الامبراطورية الرومانية المقدسة. وكان للعامل الاقتصادي دوراً في نشأة الرأسمالية التجارية التي هيأت للطبقة الوسطى أو الطبقة البورجوازية مكانتها الجديدة وحين لمست تلك الطبقة الجديدة حاجتها إلى الحماية وإلى حكومة مستقرة تصون مصالحها وترعاه أمام المنافسة الأجنبية، ضد التسلط الأقطاعي، لاذت بالملوك وزودتهم بالأموال والجنود فأغتتهم عن امدادات النظام الأقطاعي، بل وحاربت الكنيسة وأمراء الأقطاع ومع قيام الدولة القومية نشأت النظريات السياسية الجديدة لتبرير انتقال السلطة من البابا وأمراء الأقطاع إلى الملك الذي يحكم لمصلحة الشعب وتستند البورجوازية التجارية لحماية مصالحها وتأمين ملكيتها، فردا على ادعاء البابا أنه المصدر الالهي للسلطة، نشأت نظرية الحق الالهي للملوك، وردا على سلطة أمراء الأقطاع نشأت نظرية سلطة الملك المطلقة على أراضيه، وامتزجت النظريتان في النهاية في نظرية سياسية جديدة هي نظرية الملك المطلقة الإرادة العالم المستنير الذي يتroxى مصالح شعبه، أو المستبد العادل كما صوره هوبيز في كتابه الليفياشان، ويستند في حكمه إلى الحق الطبيعي دون الالهي، وغلفه بصورة من العاقد استمدتها من التشريع الروماني حيث يعود الحق في وضع القوانين إلى الشعب إلا انه يتازل عنه

للامبراطور فأصبح له وحده وضع القوانين وحق تفسيرها ووضع هو يقر بذلك
أساس نظرية "العقد الاجتماعي".^(٦٥٨)
وقدت نظرية العقد الاجتماعي محفلاً للشرح والتأنيات العديدة.

فمن جانب آخر نجد أن فكرة القانون الطبيعي قد ازدهرت فيما ازدهار وتزعم
مدرسة الفقيه الهولندي جروتيوس.

والتعريف التقليدي للقانون الطبيعي هو : "العقل منزه عن الخطأ، هو المقياس
في كل مكان لما هو حق وعدل. لا تغير مبادئه وهو ملزم لكل الناس حكامًا
ومحاكمين على سواء وهو قانون الله"^(٦٥٩)

ويرى أصحاب هذه المدرسة أن قواعد هذا القانون يجب أن تكون أساس
القانون الوضعي لأنها سابقة عليه. وقد أرست هذه المدرسة فكرة تقييد الحكم
بسلطان أعلى من سلطنته، وساهمت في إفراز نظرية العقد الاجتماعي، بتغذيتها روح
الشعوب للدفع بها إلى الثورة على الحكم المطلق وهذا نلاحظ أن الفلاسفة
والمفكرين الذين نادوا بنظرية العقد الاجتماعي، اختلفوا في الأساس الذي ينبع عليه
فكرة العقد الاجتماعي، فقام البعض من خلاله يناصر الحكم المطلق، وقام البعض
الأخر يتخذ منه ركيزة للهجوم على الحكم المطلق الاستبدادي.

ولقد طرحت عدة نظريات لتفسير نشأة الدولة نجد في مقدمتها نظرية العقد
الاجتماعي، التي نحن بصددها، ونظرية (النشأة المقدسة) التي استغلها الحكام
المستبدون كما استغلتها الكنيسة، وإن كان أساسها أخلاقي. أما (نظرية القوة)
فأساسها فكرة السيطرة للأقوى وقد استخدمتها الكنيسة أيضاً في تدعيم سيطرتها.

^(٦٥٨) النجار، حسين فوزي : الاسلام والدولة العصرية، ص ٧٦-٧٨.

^(٦٥٩) سباين، جورج : تطور الفكر السياسي، الكتاب الثاني، ترجمة حسن جلال العروسي، مراجعة وتقديم
محمد فتح الله الخطيب، القاهرة ١٩٦٤م، ص ٢٢٠.

وملخص (النظرية التاريخية) ان الدولة نشأت نتيجة التطور التاريخي للإنسان وكان للوعي السياسي إلى جانب صلة الدم والدين أثر في ذلك.

ويلخص القول الأكثر تداولاً على الصعيد السياسي ان الإنسان حيوان اجتماعي (النظرية الطبيعية) فالدولة نتيجة طبيعية لغريزة حب المجتمع وقيام الدولة ضرورة فرضتها طبيعة الإنسان.^(٦٠)

وتبقى النظرية الإسلامية كالطود الشامخ على مدار أربعة عشر قرنا من الزمان ولاأدل على حلال الإسلام وأصالته وقدرته على البقاء والاستمرار والتوافق مع روح العصر من أن اليقظة الإسلامية في العصر الحديث قد بدأت وهي تستوحى عاملين قائمين ومحسوسين وملموسین فعلا:

أولهما : الضعف والانهيار اللذين ألمما بالعالم الإسلامي، وماتركه الانهيار في القوي الإسلامية من آثار مريرة في نفوس بعض الأذكياء من المسلمين حملتهم على العمل لاحياء تراث الإسلام وقواه الباهرة الماضية.

ثانيهما : ما كان للإسلام والمسلمين من قوة عارمة سادت في الماضي وكانت لها من القوة والغلب والتتفوق على غيرها مدافع هؤلاء الأذكياء إلى تقدير العوامل التي أدت إلى انهيار المسلمين وتخلفهم عن ركب الحضارة ومن ثم السعي إلى إحياء مجد الإسلام القديم.

وعلى النقيض مما كانت اليقظة الإسلامية كانت النهضة الأوربية الحديثة ثورة على الكنيسة وتعاليم الكهنوت والتعصب الكاثوليكي، فافزرت الثورة على تعاليم الكاثوليكيية فيما عرف بحركة الاصلاح الديني وظهور البروتستانتية ديانة جديدة مازال العداء قائما بينها وبين الكاثوليكيية.^(٦١)

(٦٠) الرصاصي، توفيق عبد الغني : أسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦ م ص ٢٥-١٩.

(٦١) النجار، حسين فوزي : الإسلام والدولة العصرية ص ٧٢-٧١.

كما أفرزت نظما للحكم تقوم على فكرة الوجود المادي للإنسان، فالدولة واجهزها التنفيذي في خدمة الفرد وحريته. "سيادة" الدولة ليست بالنسبة لأفراد المجتمع، وإنما في مواجهة دولة أخرى أجنبية عنها. والدولة لاتحكم، ولا تملك ولا تستثمر وتنتج، وإنما تؤدي فقط الخدمات كما يطلب منها. والدولة لا تتدخل في حرية الفرد، وإنما تصون هذه الحرية وتحفظها. فهي نظام خدمات، وليس نظام انتاج. وترك للأفراد حرية المنافسة، وحرية النشاط للحافر الفردي. واستدعي ذلك ظهور فكرة الفصل بين السلطات لكفالة الحرية السياسية للفرد وإيجاد نوع من التوازن بين السلطات يحد من طغيان إحداها على الآخر أو على الفرد، فالسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمثل العلاقة بين سيد كلّي - لا يمكن أن يكون إلا الشعب نفسه - وبين جمهور الأفراد الشتي في هذا الشعب نفسه بوصفهم رعايا، أي العلاقة بين من يحكُم وبين من يُحکَم أو يطيع، بين الحاكم والمحكوم. فما هو ذلك العقد الذي أفرز لنا الشكل السائد للدولة العصرية؟

ما هي العقد:

لقد سبق ان ذكرنا ان النمو التدريجي لفكرة التسامح الديني ترجع إلى العقد الاجتماعي وإلى فكرة القانون الطبيعي التي أرتبطت "بالعقد" إذ بواسطتها معا تحول الفرد في ذلك العصر، إلى مواطن له حقوق، وأصبح التجمع البشري الذي يشكل الدولة نتيجة لاتفاق واع بين الأفراد بعضهم وبعض من ناحية، أو بينهم وبين الحاكم من ناحية أخرى. ومن هنا كان هناك نوعان من العقود الاجتماعية :

- (١) ميثاق الاتحاد وهو يفسر نشأة المجتمع المدني بصفة عامة، بالتعاقد الاجتماعي بين الأفراد الذين دخلوا في "عقد" مع بعضهم فتحولوا بذلك من "الفردية" إلى "المواطنة".

(٢) ميثاق المواطنين مع حكامهم : ومثل هذا العقد لا يكون بين المواطنين بعضهم وبعض، وإنما بين المواطنين والحكام.

وهذه هي صيغة العقد الأصلي عند الفيلسوف الألماني " كرت " .. والفعل الذي به يكون الشعب من نفسه دولة، وفكرة الفعل الذي يضع الشرعية، هو العقد الأصلي الذي بمحاجة الكل والآحاد يتخلون للشعب عن حرريتهم الخارجية، ليستردوها كأعضاء في هيئة عامة، أي في شعب يشكل دولة. ولا يمكن أن نقول ان الإنسان في الدولة قد ضحي بجزء من حرريته الخارجية الفطرية لغاية ما، بل هو تخلى تماماً عن الحرية الوحشية الحالية من القانون، ابتعاداً أن يجد حرية بعامة في تساند قانوني، أعني في دولة قانونية، أي تامة، لأن هذا التساند يصدر عن ارادته التشريعية.^(٦٦٢)

أي ان الأفراد كانوا في قتال ونضال، ثم تبيّن لهم ان هذه الحال لا يمكن ان تدوم بدون القضاء على الحياة الإنسانية، لذلك اجمعوا أمرهم على أن يتنازل كل منهم عن حرريته ويودع الجميع حرريتهم حاكماً يرتكبون أوامره ونواهيه، وبذلك يعيشون في سلام. تلك هي النظرية التعاقدية التي قال بها فلاسفة السياسة مع خلافات جوهرية بينهم في التفاصيل. فالأفراد إذا تنازلوا عن حرريتهم للحاكم يتصرف كيف شاء، ليس من حقهم - فيما يرى هوبيز، وتلك نقطة خلاف جوهرية بينه وبين غيره من التعاقديين ولا سيما لوك - ان يتراجعوا ويسحبوا هذه الثقة من الحاكم. فالحاكم إذن حر التصرف مطلق اللسان، يشرع كما يرى، لأن معايراه عدلاً فهو العدل بعينه. ولذلك كانت نظرية هوبيز أكبر تبرير للحكم الديكتاتوري التحكمي. ورغم تأثير هوبيز الضخم على مونتسكيو، إلا ان هذه النظرية قد افرعت الأخير الذي كان من أكبر الحاملين على الملكية المطلقة في فرنسا.^(٦٦٣)

^(٦٦١) بدوي، عبد الرحمن : فلسفة القانون والسياسة، امانويل كرت ص ٩٧ عن "نظرية القانون" لـ "كرت "

^(٦٦٣) سعفان، حسن شحاته : متسكيو ص ١٢٠ مكتبة نهضة مصر بالفجالة، سلسلة قادة الفكر في الشرق والغرب رقم ٦ بدون تاريخ .

ويفسر هوبز فكرة العقد عنده، لكي يجعل العقد ملزماً لكل الأفراد، بأن العقد الشائع المألف بين الناس لا بد أن ينتهي بالتوقيع، لكنه يعتقد ان التوقيع أنواع : " فقد يكون صراحة بالكلمات التي تدل على فهم واضح لبنيود العقد وقد يكون ضمنياً أو استنتاجاً، أعني لا يشترط بالضرورة أن يكون توقيعاً ظاهراً واضحاً بمعناه الحرفي. والعقد الاجتماعي يشتمل على توقيع ضمني أو يمكن استنتاجه من الصمت أو من الأفعال أو أحياناً من الامتناع عن الأفعال."^(٦٤)

ولقد استعمل "لوك" نفس الوسائل التي استعملها زميله الانجليزي "هوبز" لتدعم الحكم المطلق : واعني بها حالة الطبيعة والعقد الاجتماعي، ولكنها استعملت هذه المرة لتقويض الحكم المطلق. والواقع ان الفكر التعاقدية يرمي به قدرة فهمه وتفسيره لما شابه من غموض واضطراب في بعض الواقع لدى أصحابه، ولاختلاف الناس في تفسير آقوالهم بحسب ميلهم وأهوائهم لدرجة أنهم جعلوا من هوبز داعية للدكتاتورية والسلطة المطلقة للحاكم، ومن لوك نصيراً للديمقراطية الدستورية، ومن روسي مؤيداً لحكم الأغلبية المطلق.

وقد يكون السبب في هذا التضارب هو مالفكرة العقد من نتائج عمليه خطيره في النظام السياسي للدولة، فهي ليست مجرد نظرية لتفسير الأصل في وجود الحكومة والمجتمع المدني، وإنما هي الأساس في تحديد حلول بعض المشاكل الأساسية السياسية، مثل : مصدر السيادة في الدولة، قيمة حقوق الأفراد ازاء الدولة، مدى الحريات الفردية، كيفية تحديد الحقوق والواجبات في الدستور، إلى غير ذلك من أمثل المشاكل السياسية في الدولة.^(٦٥)

^(٦٤) Hobbes T.:Leviathan, p.149

The English Works, Vol.3 p. 121

^(٦٥) بدوي، عبدالرحمن : فلسفة القانون والسياسة ص .٩٨

أفكار حول النظرية التعاقدية:

توماس هوبز:

العقد، كما تصوره هوبز، وكما سبق ان ذكرنا، يلزم الفرد بالعضوية الدائمة غير القابلة للفسخ، في مجتمع سياسي مهمته الأولى والوحيدة بمجرد تشكيله هي ان يعين حاكما (سواء أكان فردا، ام قلة من الناس، ام جمعية ديمقراطية) له سلطة وضع القوانين، والفصل في المنازعات وصياغة الأحكام والحقوق والواجبات. وإذا ما عين الحاكم فعلى المواطن الخضوع له والطاعة المطلقة في مقابل ما يتحقق له الحاكم من حماية ضد متهكبي القوانين وضد أعداء الوطن.

ولأن العقد قد ابرم في حالة فوضى، وبموجبه تخلى أولئك عن حقوقهم ليفوضوها إلى شخص يمثلهم ويقبل عنهم أن يتولى تصريف أمورهم بما يكفل لهم الأمان والسلام والاستمتع.

فإرادة الحاكم ستكون ممثلة لإرادة المواطن. ولما كان الحاكم ليس طرفا في هذا العقد، فإنه لا يجوز لرعايته مساءلة عن الطريقة التي بها يؤدي مهمته. فالتعاقد لا يتم إذن بين المحكومين والحاكم، إنما يتم بين المحكومين بعضهم وبعض، والحاكم هو مجرد : طرف مستلم.

لقد جر د الأفراد أنفسهم - بهذا التنازل المطلق - من خلق معايير للحكم على الخير والشر، والظلم والعدل، لأنهم يخضعون في ذلك لما يراه الحاكم أو صاحب السيادة وما يضعه من معايير. فالعدل هو ما يأمر به، والظلم هو ما ينهى عنه. وليس للأفراد أن يعترضوا، فهم قد أحلوه محلهم، وأعماله تنسب إليهم، والتظلم منه يعد تظلما من أنفسهم. فإن قيل - إنصفوا لهوبز - إن الحاكم عنده ليس من الضروري أن يكون فردا، بل يمكن أن يكون جماعة، فسنجد أن الأمر لن يختلف كثيرا، فال المجالس النيابية في أعظم البلدان ديمقراطية، هي المحكمة المستبدة بمجرد تكوينها حتى ولو

كانت محدودة المدة، فالبرلمان التالي سيكون له نفس السلطة، وكأنه لا فرق بين مذهب هوبيز ومذهب الديمقراطية البرلمانية الحديثة والمعاصرة.

وهناك واجب هام ألقاه هوبيز على عاتق الحاكم - أيًا كانت هوبيته - هو أن يكفل للأفراد الأمن والسلام العام، ولعله كان مدفوعاً في ذلك إلى أن هذا الهدف هو الذي سعى إليه الأفراد وهم ييرمون العقد الاجتماعي. وإذا ضعف الحاكم فلن يكفل للأفراد الأمن والسلام فإنهم في هذه الحالة - فقط - يكون لهم حق الثورة عليه.

أما في حالة الخلاف بين الحاكم والمحكومين، فهنا يطرح السؤال الهام نفسه: من الذي يفصل في هذا الخلاف؟

لقد تكون المجتمع المدني بواسطة ميشا - عقد متبادل بين من يقبلون أن يكونوا أعضاء في هذا المجتمع. فيخضع كل واحد منهم طوعاً و اختياراً لسلطة شخص واحد أو جماعة واحدة، وصاحب أو أصحاب هذه السلطة هو السيد أو السلطان. فهل هناك قاض يفصل بين هذا السيد وبين أحد الرعايا في قضية انتهاك السيد الميثاق المعقود. يبدو أن هذه النظرية محفوفة بالمخاطر والتناقضات. فها هو منتسيكيو، الذي تأثر كثيراً بمذهب هوبيز، يتبعده عنـه، لأن هذا المذهب أخفق في اكتشاف الأسس المعقّدة للقوانين وأسباب تباين التشريعات، برغم أنه كان قد وجه منتسيكيو لدراسة أصل القانون.^(٦٦٦)

أما أفكار هوبيز عن الملكية الفردية واقتناط الأموال فقد أوكلها بدورها للحاكم، والدولة هي المالكة لجميع الأموال، بعد أن تزال الأفراد للحاكم الذي اختاروه عن جميع حقوقهم وبالتالي لا تكون لهم على الأموال حقوق وإنما مجرد امتيازات يقررها الحاكم ويسبحها كما يشاء. وقد رأينا كيفية تطبيق مثل هذا الرأي وفشلـه.

(٦٦٦) سعفان، حسن شحاته : منتسيكيو ص ١٢١

جون لوك :

وضع جون لوك للعقد اطارا جديدا غير الذي وضعه هوبرز مع اتفاقه معه على جوهر العقد والتفسير العلمي لقانون الطبيعة فيما يراها هوبرز حرب الجميع ضد الجماعة، يراها لوك حرية كاملة يمارس الناس فيها أعمالهم ويتصررون في ذواتهم وممتلكاتهم على ما يريدونه ملائما لهم. هي حرية تسودها المساواه. ولكنها ليست بالحرية المطلقة التي لا تعرف حدا، فالقانون الطبيعي يضع لها حدودا، وهو يقييد كل فرد في استعماله حرفيته بما لا يضر بحرية الآخرين، فكل انسان يملك من قوة الادراك ما يجعله يمتنع عن الاعتداء على حياة الناس وأموالهم، والأفراد أيضا يتمتعون فيها بحق الملكية، فقد وهب الله لهم الأرض، ولكنهم أدركوا بقولهم أن يكون استعمالها على الوجه الذي يحقق لهم النفع ومن هنا فقد جاءت الملكية الفردية للأرض، فيملك كل فرد منها ما يستطيع أن يستعمله بجهده وعمله.

والسلطة التي أقامها العقد الاجتماعي عند لوك، هي سلطة شرعية أساسها الرضا، فالرضا وحده هو الذي ينشئ الجماعة السياسية، كما ان هذه السلطة التي أقامها العقد تعلو فوق الأفراد - سواء أكانت سلطة الدولة أو الملك أو الأمير - ليست سلطة استبدادية، وليس سلطة مطلقة، إنها أولا طرفا في هذا التعاقد، وهذا وضع شديد الأهمية يرتبا ثارا هاما. وقد حرص جون لوك حرصا منه على كفالة الحريات أن يشير إلى ضرورة الأخذ بمبدأ التمييز بين السلطات، وقد رکز لوك كثيرا على وجوب الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لأن الجمع بينهما يقود إلى الطغيان والاستبداد. ومن هنا يجب أن لا تجتمع السلطتان في يد واحدة ويقى بعد ذلك مشاركا لزملائه في المأخذ الذي أخذت على نظرية العقد بصفة عامة.

جان جاك روسو :

جاء تفكير روسو مزيجا لأفكار عصر الاستنارة ومشاعر العصر الرومانسي وبعد أشهر من كتب عن العقد الاجتماعي ويختلف في رأيه عن حالة الطبيعة عن رأي الذين

سبقوه. فهي عند لوك حالة لا يأس بها، ليست شديدة السوء وليس رائعة الجمال، وهي عند هوبيز حالة سيئة خطيرة. حالة حرب دائمه وصدام بين "الفرد والفرد" وبين "الكل والكل" أما روسو فإنه يرى فيها حالة ملؤها السعادة والخير. إنه يرى الفرد فيها يشع جوعه تحت شجرة، ويروي ظمآن في أول نهير، ويجد سريره تحت نفس الشجرة التي قدمت له غذاءه.. ولكن حالة الطبيعة الأولى لم تشمل مرحلة واحدة فحسب، بل مرت بمرحلة ثانية جاءت نتيجة لظروف خارجية وتقدم الملوكات في الإنسان، كان الإنسان فيها أكثر سعادة من المرحلة الأولى، لكن اكتشاف الزراعة والتعدد تطلب السعي نحو الملكية الفردية للأرض فنشأ التناقض بين الأفراد وتبادر إلى مستوى الثروات، وببدأ العراك والصراع، فكان طبيعياً أن يغادروا حالة الطبيعة، إلى الجماعة السياسية فالذى أدى بهم إلى الجماعة السياسية تطور طباعي، قد يكون تطوراً سيء الطالع، ولكنه - على أي حال - لم يكن منه مفر.

إذن، فالحالة الطبيعية حالة حسنة، وإذا كان الأفراد قد أرادوا أن يغادروها فلكي يصلوا إلى ما هو أحسن. ولقد كان لروسو نظرية مخالفة في العقد الاجتماعي عن كل من هوبيز ولوك، وإذا كان الخلاف الواقع بين الآخرين حول ما إذا كان الحاكم طرفاً في العقد أم لا، فإنه - أي روسو - قد أوضح أن هذا العقد قد تم ابرامه بين أفراد الشعب جميعاً وبمقتضى هذا التعاقد تم تنازل الفرد عن حرياته الفطرية غير المحدودة للجماعة - لا الحاكم - واستبدل بهذه الحريات المطلقة حريات مدنية، وبعد ذلك أقام الشعب وكيلًا عنه - وهو الحاكم - يتولى تنظيم الجماعة والسهر عليها للحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، والحاكم في هذا المقام يعد بمثابة الوكيل فإذا استبد الوكيل بوكالته، حق للشعب عزله كما يعزل الموكيل وكيله. إذن، فإن تنظيم الحكومة ليس عقداً مع أن روسو قد اضطرب في هذه النقطة بأئذه أول الأمر بوجود ما يشبه عقد اذعان بين الشعب وبين الرؤساء الذين اختارهم ثم وصل في آخر المطاف إلى النقطة التي أشرنا إليها منذ قليل وهي أن تنظيم الحكومة ليس عقداً وإن العقد الذي

به يخضع الشعب لرؤسائه ليس عقداً. وإن مهمة هؤلاء الرؤساء لاتعدو كونهم موظفين لدى صاحب السيادة (الشعب) ممارسين باسمه السلطة التي أودعها بين أيديهم. وهذا الاضطراب في هذه الفكرة هو الذي دعا البعض إلى اتهامه بالتناقض.

والملاحظ ان العقد الاجتماعي يقتضي من الجميع كشرط جوهري " تنازل كل شريك في هذا العقد تنازلاً تاماً عن ذاته وعن حقوقه لكل الجماعه " أليس هذا قيداً على الحرية؟ خاصة إذا نظرنا إلى ما يمنحه هذا التنازل للدولة من سلطة مطلقة على كل أعضائها، فهل يختلف روسو عن هوبيز في هذه المسألة من حيث تبرير الدكتاتورية والحكم المطلق. وإن قيل أن الشريك يستبدل بحريته الطبيعية حرفيه المدنية فما هي هذه الحرية المدنية التي يحصل عليها في مقابل حرفيه الطبيعية؟ إن كل فرد منا يلمس الالتزامات التي تفرضها الحقوق المدنية التي يفترض أنها حقوق وحريات، فإذا بها قيود على حقوق الفرد الطبيعية في الملكية، والكسب، والعمل، والتعامل مع الناس، والتجارة، والانتاج. والدليل مانراه الآن من تدخل للدولة في كل صغيرة وكبيرة حتى صار الإنسان مجموعة أوراق مرقمة، إن فقدت إحداها فقد جزءاً من حرفيه!

وإن قال روسو ان العقد الاجتماعي يحمي الفرد من الواقع تحت سيطرة إنسان آخر، لأن السيطرة والسيادة تنتقل للمجتمع المدني السياسي، وبالتالي لصاحب السيادة في الدولة، فرداً كان أو جماعة، والسؤال : أليس صاحب السيادة هنا إنسان أيضاً؟ لقد اهتم روسو بتلك السلطة الممثلة في (الحاكم أو الهيئة ذات السيادة) طمعاً في أن يوفر الحرية للأفراد، والواقع ان هذا لم يحدث، لأن الدولة هي التي تشرع القوانين فما معنى سيادة القانون؟ وما المقصود بالقانون إن كان جائراً أو مقيداً للحرفيات الأساسية للإنسان؟ فهل في سيادة مثل هذا القانون خير. أليس الخير في سيادة القانون الكافل للحرية والعدل والكرامة الإنسانية.

ومن الصعب ان ننكر اهتمام روسو - ومن قبله هوبيز - بتوفير ما يضمن عدم اعتداء الإنسان على أخيه الإنسان، لكن هذا الاهتمام أفرز عدواً من نوع

آخر، وللأسف فإن ضحيته هو الإنسان الفرد، المواطن العادي، من قبل الدولة، التي جاءت لحمايته

فافتراض النزاهة في السلطة ذات السيادة يدحضه التاريخ الطويل، فالحاكم الفرد له دائما رجاله، والهيئات التشريعية لها أيضا مصالحها ورجالها، والحديث عن نزاهة مطلقة موضوعية يجافي طبيعة الإنسان. ويصعب ان نوافق روسو على ان " قوة الدولة هي وحدها التي تصنع حرية أعضائها" (٦٦٧)

" It is only the power of the state that secures the freedom of its members"

لأن ما يحدث في العالم اليوم خير شاهد على دحض هذه المقوله.

أما الفكرة التي اقترنت باسم روسو، واقترن هو بها واعني بها فكرة الارادة العامة التي يجعلها تسيطر على الجسم السياسي للدولة وهي في ذلك تسعى للحفاظ على الجسم السياسي كله وعلى كل عضو فيه، وهي مصدر كل القوانين الصادرة لتنظيم العلاقات بين الأفراد وبعضهم وبين الأفراد والدولة، أي ان الإرادة العامة يجب أن تخضع جميع الارادات، ويحرمنا روسو من الخلط بين الإرادة العامة وارادة المجموع، فال الأولى تهتم بالمصلحة العامة وتأخذ الثانية المصلحة الفردية في الحسبان لأنها ليست سوى جماع الارادات الخاصة، وعمومية الارادة لا تعني مجرد عدد أو أعداد حيث ينحصر الجميع في بوتقة الارادة العامة ليخرج مركب جديد يختلف في خصائصه عن مكوناته السابقة.

وقد أوجب روسو طاعة الارادة العامة حيث هي التعبير عن الحرية الأخلاقية للفرد، فإذا رفض الفرد الطاعة يجبر عليها أي إجباره على أن يكون حرا وقد هيأ روسو في هذه المسألة لفكرة تقدس الدولة في العصر الحديث، فالإرادة العامة هي في الواقع إرادة السلطة ذات السيادة : اي ارادة فرد إن كانت تمثل في حاكم مفرد، او إرادة

(٦٦٧) Rousseau, Jean- Jacques : The Social Contract. p. 89

هيئة مؤلفة من عدد محدود من الناس. وقد ذكرنا أن النزاهة المطلقة الموضوعية ليست من طبيعة الإنسان نفسه ، لكنه جعل الاقبال يتزايد على قابلية الإنسان للكمال "Perfectability" وهو مصطلح قد شاع كثيراً منذ عهد روسو ويرتبط عادة بمنذهب "الكمالية" ، يمعني إمكان التغيير إلى الأفضل. ^(٦٦٨)

رأي الفيلسوف كنت في العقد الاجتماعي:

يعرض الدكتور عبدالرحمن بدوي رأى كنت في نظرية العقد الاجتماعي على أنها نظرية فاسدة، للأسباب التالية :

١- ان كان هذا العقد اذعان، فإنه لا يحق للشعب على أي حق تجاه الحاكم. يقول كنت : " ان الشعب، بعقد الاذعان، لا يمكن أن يحتفظ لنفسه بأي حق، وإلا لكان للشعب قوة على إرغام الحاكم " وهذا متناقض : " لأنه إذا كان حق الملوك مستمدًا من فعل قام به الشعب، فإن الشعب لا يمكنه أن يمنح قوة أكبر مما يملك. إذن لا بد أنه كان يملك السيادة، حتى يمكنه أن ينقلها إلى الغير. لكن الشعب لا يمكنه أن يحكم نفسه بنفسه، إذن هو لم يكن في وسعه أن ينقل هذه القوة إلى غيره. ان الناس يمكنهم أن يتنازلوا عن حريةهم الطبيعية لصالح الغير، لكنهم لا يستطيعون حينئذ الاحتفاظ لأنفسهم بشيء ".

٢- ومثل هذا العقد يكون غير متكافيء، وبالتالي باطلا قانونا، لأن كل عقد قانوني لا يتوافق فيه تنازل من الطرفين بعد باطلا قانونا. يقول كنت : " ان مثل هذا العقد الذي به يحتفظ بحقوق دون أية سلطه لإرغام الآخرين، هو عقد باطل قانونا ". لهذا انتهى كنت إلى القول بأنه " بين الحاكم وأفراد المجتمع لا يوجد أي عقد.

بل يذهب كنت أبعد من هذا، فيقرر أن مجرد التساؤل : هل وجد عقد حقيقي بالفعل كان أول واقعه بين الشعب والحاكم، عقد إذعان للسلطه ؟ أو السلطه هي التي

^(٦٦٨) باومر، فرانكلين ل. : الفكر الأوروبي الحديث، الجزء الثاني القرن الثامن عشر ترجمة أحمد حمدي محمود، الألف كتاب (٥٨) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨ ص ٤٣ .

سبقت ومن بعدها ظهر القانون؟ هذان السؤالان - في نظر كنت - هما "بالنسبة إلى الشعب الخاضع بالفعل للقانون المدني مجرد فذلكات عقلية خاوية من المعنى تماماً وضاره بالدولة، لأنه إذا أراد شخص، أجرى أبحاثاً عن الأصل الأول للدولة، ان يقاوم السلطة الحاكمة بالفعل، فإنه، باسم قوانين هذه السلطة، أي بموجب القانون وعن حق، سيعاقب إما بالاعدام أو النفي (بوصفه خارجاً على القانون) والقانون الذي له هذه الدرجة من القداسة وإذا وضع موضع الشك من الناحية العملية، أي على مفعوله فترة ما، فإن هذا يعد جريمة، وهذا القانون لا يمكن أن يتصور أنه يستمد أصله من عند الناس، بل لابد أن يكون صادراً عن مشروع أعلى معصوم، وهذا معنى هذه العبارة: "كل سلطه تصدر عن الله" وهي عبارة لا تعبر عن الأساس التاريخي للدستور المدني، بل عن فكرة بوصفها مبدأ عملياً للعقل مفادها: يجب اطاعة السلطة التشريعية القائمة فعلاً، أي ما كان مصدرها - ومن هنا جاءت القضية التي تقول: في الدولة ليس للحاكم إلا حقوق تجاه المحكومين، وليس عليه واجبات قاهرة - وأكثر من هذا: إذا كانت اداة الحاكم، (الوزارة) تسلك مسلكاً مخالفًا للقوانين، مثلاً إذا كانت فيما يتعلق بالضرائب، التجنيد.... الخ تعمل ضد قانون المساواة في توزيع اعباء الدولة، فإن في وسع المحكوم أن يتقدم بالشكوى، لكنه لا يستطيع أن يقابل هذا الظلم بأية مقاومة" ويستخلص الدكتور بدوي من أقوال كنت مايلي :

- ١) ان اثاره وجود عقد اصلي بين الحاكم والمحكومين هي فكرة نظرية محضة، يرمي أصحابها من ورائها إلى تبرير حق المحكومين في التمرد أو الثورة على الحاكم، لكنها ليست فكرة حقيقة عن شيء وقوع فعلا.
- ٢) وحتى لو كان ذلك قد حدث فقد تتجزء عنه تنازلات من الشعب للحاكم عن حقوقه، وبالتالي نقل كل سيادته إلى هذا الحاكم، ولم يعد له الحق بعد ذلك في المطالبه بالثورة عليه، لأنه لم يعد له حق الآن وقد تنازل عن حقوقه لهذا الحاكم.

٣) والنتيجة الحتمية لذلك هي أنه يجب اطاعة السلطة القائمة فعلاً، أيا كان مصدرها.

٤) ولا يقى بعد هذا للشعب ممثلاً في أفراده من حق تجاه الحكم إلا في تقديم الشكاوى والعرائض من تصرفات قام بها السلطة التنفيذية مخالفة للقوانين.^(٦٦٩)

ومن هنا نجد أن نظرية العقد الاجتماعي قد تعرضت للنقد المؤيد والمعارض لها، فالمؤيدون يرون أن هذه النظرية لعبت دوراً هاماً في الوقوف في وجه الاستبداد السياسي في أوروبا، حيث عارضت نظام الحكم المطلق، وأيدت حقوق الشعب.

أما المعارضون فيرون أن هذه النظرية غير حقيقة لأنها لا تستند على وقائع تاريخية محددة، وإن فكرة حالة الفطرة الأولى لاستناد إلى أساس علمي صحيح، وإن النظرية غير منطقية لأن العقد يحتاج إلى نظام قانوني لحمايته، وهذا لم يكن موجوداً في حالة الفطرة الأولى، والرأي أن النظرية قد أثرت الفكر السياسي رغم مابها من سلبيات.

السيادة'Souverainet'e

في المفهوم التعاوني والنظرية الإسلامية في سلطة الدولة السيادة:

يعتبر بودان الأب الحقيقي للنظرية الحديثة في السيادة وقد استحق هذا اللقب بعد أن مهد للنصل بين الملك والسيادة بمعالجة مسألة السيادة تحت اسم "Magest's" في كتابه :

"Six Liveres De La Republicque" الذي نشر في عام ١٥٧٦ م.

^(٦٦٩) بدوي، عبد الرحمن : امانويل كنت، فلسفة القانون والسياسة ص ص ١١٥-١١٨.

فقد كان السائد في ذلك العصر أن الملك يملك حقاً طبيعياً في حكم رعاياه وأنه يبادر هذا الحق بمفرده دون مشاركة من المجتمع السياسي الذي يحكمه، فهو وحده صاحب السيادة. كما يذكر جورج سباين أن بودان قد أخرج نهائياً فكرة السلطنة ذات السيادة من سجن اللاهوت حيث أودعتها ذلك السجن، نظرية الحق الالهي، الأمر الذي أدى إلى تحليل فكرة السيادة وإدراجها في النظرية الدستورية^(٦٧٠). وهذا ما دعا الفيلسوف كنت إلى معالجة هذه المسألة من منطلق ما وجده أمامه ومما مر قبله من نظريات هي كما يلي:

١- النظرية المسيحية التي تقول أن السلطة المدنية مستمدّة من الله، تبعاً لعبارة القديس بولس : لا قوّة إلا بالله : فكل صاحب سلطة مدنية إنما يستمدّها وهي ممنوعة له، من الله نفسه.

٢- النظرية الملكية التي تقول أن السلطة السياسية كالسلطة الأبوية قائمة على الطبيعة: فكما أن الأسرة يحكمها أب، كذلك الأمة (الدولة) يجب أن يحكمها ملك هو بمثابة أب.

٣- النظرية التعاقدية التي تقول أن السلطة السياسية تقوم على أساس ميثاق (أو عقد) سياسي (اجتماعي) بين الحاكم والمحكومين. وتبعاً لهذه النظرية التعاقدية، فإن السيادة ليس مصدرها هو الله، بل الشعب.

وقد تأثر كنت بهذه النظرية الأخيرة لأنه لما كان الأساس القانوني للدولة هو اتحاد ارادة الشعب، فإن السيادة يجب أن تكون للشعب، ففيه يقوم تمام سلطة الدولة. والشعب هو صاحب السيادة العامة.^(٦٧١)

^(٦٧٠) سباين، جورج : تطور الفكر السياسي. الكتاب الثالث ترجمه راشد البراوي، دار المعارف، ١٩٧١ ص ٥٤٨.

^(٦٧١) بدوي، عبد الرحمن : إمانويل كنت، فلسفة القانون والسياسة ص ٢٢١ - ٣٢١.

ا. إنهم من أن مسألة السيادة قد خضعت لاجتهادات فقهية أوربيه، خاصة على صعيد الفقه الفرنسي الذي عاصر نشأتها وتكونها وتطورها. إلا أن هذه الاجتهادات قد اتفقت على اعتبار "السيادة" الركن الثالث للدولة بعد "الشعب" و"الإقليم"، وانختلفت في كون السيادة سلطه، ام خاصية من خصائص السلطة. فنجد العميد "دوجي" Duguit رغم إنكاره لفكرة السيادة - يتصدى لصياغة تعريفها، المعبر عن الرأي القائل بأن السيادة سلطة ومن ثم فهو يستعمل السيادة والسلطة السياسية والسلطة العامة بمعنى واحد، فهي طبقاً للفقه الفرنسي السلطة الآمرة للدولة.^(٦٧٢) أما كونها خاصية من خصائص السلطة فهو ترويجه حديث فرضته الكيانات الفيدرالية.

ولامفر لمن يتناول مضمون السيادة من الرجوع إلى الذين ارتبطت النظرية بأسمائهم : بودان، وهوبرز، وروسو.

بـ: بودان:

يعرف بودان السيادة بأنها سلطة عليا على المواطنين والرعايا لا يحدها القانون^(٦٧٣) وفي تحليله لهذه السلطة العليا يرى بودان أنها :

أولاً : سلطة دائمة : بمعنى أنها تدوم مدة حياة من يملكها - وبذلك تميز عن أية منحة للسلطة تكون مقصورة على فترة زمنية محدودة. وتأسساً على ذلك لا يمكن ان توصف السلطة المطلقة المؤقتة بالسيادة، ولهذا السبب يفرق بودان بين "السيد Souverain" والحاكم Magistrat فالسيد أو صاحب السيادة هو من كانت سلطته دائمه، أما الحاكم فسلطته مؤقتة ولذلك فلا يمكن وصفه بأنه صاحب سيادة وإنما هو مجرد أمين عليها فقط.^(٦٧٤)

^(٦٧٢) Duguit: Souverainet'e et Liberte، Paris، 1922، p.p. 67- 68.

^(٦٧٣) ساين، جورج : تطور الفكر السياسي، الكتاب الثالث، ص ٥٥٦ .

^(٦٧٤) بدوي، ثروت : أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية،

١٨٦٧، ص ١٣٩ .

ثانياً : ان هذه السلطة لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها، كما لا تخضع للتقادم.^(٦٧٥)
 ثالثاً : وهي سلطة مطلقة.^(٦٧٦) لا تخضع للقانون، لأن الملك صاحب هذه السلطة، هو الذي يضع القانون، ولا يمكن أن يقييد نفسه، كما لا يمكن أن يكون مسؤولاً مسؤولية قانونية أمام أحد.^(٦٧٧)

والملاحظ أن بودان قد استبعد نظرية التفويض الإلهي كأساس لسلطه الملك إلا أنه لم يقدم بديلاً عنها، وقد ملأ هوبز هذا الفراغ بنظريته في العقد الاجتماعي^(٦٧٨)

هوبرز :

كما كان الفرد نقطه ابتداء في العمل الفلسفى لديكارت، نجده كذلك نقطه ابتداء في العمل السياسي لهوبز، فمن خصائص وحاجات الفرد استخلاص هوبز البناء الضروري للمجتمع السياسي. ذلك البناء المتمثل في اتحاد حقيقي للجميع في شخص واحد أو جده العقد الاجتماعي الذي أبرمه، وبحيث يقول كل فرد للآخر : إني أتنازل عن حقي في حكم نفسي إلى هذا الشخص بشرط أن تتنازل له أيضاً عن حلقك، فإذا ماتم ذلك فإن هذا الشخص الذي اتحد فيه المجموع يكون صاحب السيادة، ويكون بقيه الأفراد رعایا له. وماداموا قد نزلوا عن كل حقوقهم دون أن يلزموا الحاكم بشيء، فإن سلطاته عليهم يكون مطلقاً لا يتقييد بأي قانون لأنه هو الذي يضعه ويعدهه ويلغيه حسب هواه، وهو الذي يحدد معنى العدالة، ويدهب هوبز في فكرة السلطان المطلق إلى حد القول بأن الدولة مالكة لجميع الأموال بحججه أن الأفراد قد نزلوا للحاكم الذي اختاروه عن جميع حقوقهم وبالتالي لا تكون لهم على الأموال حقوق وإنما مجرد امتيازات يقررها الحاكم ويسحبها كما يشاء.

^(٦٧٥) عبد الكريم، فتحي : الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، مكتبه و وهب، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ م ص ٧٦.

^(٦٧٦) الجرف، طعيمه : نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مذكرات لطلبة دبلوم القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة في العام الجامعي ١٩٦٤/١٩٦٣ م ص ١٣١.

^(٦٧٧) سباعين، ورج : تطور الفكر السياسي، الكتاب الثالث، ص ٥٥٦.

^(٦٧٨) المرجع السابق ص ٥٥٥.

رسو: روسو

يعد روسو أشهر فلاسفة العقد الاجتماعي ورائدا من رواد فكرة السيادة وذلك لقوله ان : " العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطه مطلقه على كل أعضائه، وهذه السلطه المطلقه - التي تتولاها اراده عامة - تحمل اسم السيادة"^(٦٧٩)

إذن، فممارستات الارادة العامة هي التعبير عن تلك السيادة التي لا يمكن أبدا التصرف فيها، كما أن صاحب السيادة، السيد، لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه، فالسلطان، لا الارادة، هو الذي يمكن نقله.^(٦٨٠) أي ان السلطة يمكن نقلها أما السيادة فلا.

يرفض روسو أن تتأسس فكرة الالتزام الاجتماعي والخضوع للسلطة على القوة وحدها لأن في ذلك إهدار لفكرة الحق كلية.^(٦٨١) ، كما يصعب تأسيسها على فكرة السلطة الطبيعية التي للأب على ابنائه، لأن الأسرة في نظره، بوصفها أقدم الجماعات البشرية، ليست ظاهرة طبيعية غير ارادية، بل هي ظاهرة ارادية اتفاقية، ذلك ان الأطفال لا يرتبطون بأبيهم إلا لزمن محدود بحاجتهم إليه في المحافظة عليهم ورعايتهم. وبمحض أن تزول هذه الحاجة ينحل ذلك الرباط الطبيعي ويفني الأبناء من واجب الطاعة نحو أبيائهم، كما يعفي الآباء من التزام الحماية والرعاية لهم، ويسترد هؤلاء وأولئك حريةهم الطبيعية فإذا بقيت الأسرة رغم ذلك قائمة واستمرت الرابطه بين الآباء والأبناء، فلا يكون ذلك إلا نتيجة لاتفاق حر ورغبة مشتركة في البقاء على الأسرة.^(٦٨٢)

^(٦٧٩) Rousseau,J.J.: The Social Contract, p.47.

^(٦٨٠) Ibid : p. 39.

^(٦٨١) Ibid : p. 11.

^(٦٨٢) Ibid : p. 11.

فإذا كانت الأسرة - وهي الصورة الأولى للجماعة السياسية - لم تخل في تأسيسها من ذلك الاتفاق الحر، فمن باب أولى لا يمكن وجود جماعة سياسية إلا باتفاق الأفراد فيما بينهم على الحياة في جماعته، وهو اتفاق (عقد اجتماعي) يستمد سلامته ومشروعيته من إجماع الارادات الحرة للأفراد المكونين للجماعة. ومنه تتولد السيادة، بل الأمة نفسها.

وبينما يرى هو بز ان الأفراد - بمقتضى العقد - يتخلون عن جميع حقوقهم للسلطة التي يقيمونها (الملك) وبالتالي تكون هذه السلطة مطلقة، يذهب روسو إلى ان الآفراد يتخلون كذلك بالعقد عن كل حقوقهم دون تحفظ إلا انه يرى ان هذا التنازل يكون للمجموع.

تحليل المفهوم الغربي للسيادة^(٦٨٣):

يرى دوجي ان السيادة ليست سوى ارادة صاحب الحق في السيادة، والذي يميز هذه الارادة عن غيرها أنها لا يمكن تحديدها إلا وفق شروط معينة خاصة بها تختلف عن غيرها وهذا ما يجعل السيادة ارادة لها خصائص لا توجد في أية ارادة أخرى، والخاصية الأساسية لهذه الارادة أنها تحدد نفسها بنفسها، فالبائع الذي يبعث هذه الارادة على التصرف هو باعث نابع منها وحدها، فلا يمكن أن يكون باعثها على التصرف منبعاً من أية ارادة أخرى. فصاحب السيادة لا يمكن ان تلزمه ارادة أجنبية عنه بالتصرف على نحو معين وهو لا يلتزم بالتصرف على نحو ما إلا إذا أراد هو ذلك.^(٦٨٤)

فهي، إذن. إرادة لا يمكن أن يفرض عليها أية إلتزامات من قبل ارادة أخرى، وهذا ما أكدده روسو، والفيلسوف كنت بتأثير كتابات روسو، ان صاحب السيادة في الدولة ليس له إلا حقوق في مواجهة رعاياه، وليس عليه إطلاقاً أية واجبات.^(٦٨٤)

^(٦٨٣) Duguit: Souverainet'e et Liberte, p.84-85.

^(٦٨٤) Ibid : p. 77-78 .

كما ان السيادة واحدة لاتقبل التجزئه أو الانقسام فالإقليم الواحد لا تديره سوى سيادة واحدة. ومن الصعب التصرف في السيادة بنقلها لآخر مثلا، فهو صفة اراده لا يمكن فصلها عن صاحبها. وتبقى الملاحظه الأخيرة ان السيادة غير قابلة للتملك بمضي المدة، فمهما طال الزمن بشخصية من الشخصيات أو هيئة من الهيئات، لا يكون مبررا لشرعية السلطة أو شرعية السيادة، فالغضب يظل دائما غصبا.

من هو، إذن، الشخص المجرد المعنوي، الذي يجسد الدولة ويكون صاحبا ملماسا لهذه السيادة؟، عند بودان وهو يزور تجده ان الملك هو صاحب السيادة، أما روسو فقد جعل هذه السيادة لارادة العامة، ومن بعده وتأثرا به جاءت الثورة الفرنسية فنقلتها إلى الأمة.

فالسيادة، إذن، اراده لها خاصية خاصة بها، فهي إرادة عليا، مستقله، آمرة، تقيد الارادات الأخرى ولا يمكن ان تقيد بأي اراده، لكنها تظل بعد كل ذلك إرادة إنسانية. فكيف يمكن إذن تفسير أن هذه الارادة الإنسانية تسمو على سائر الارادات الإنسانية الأخرى ؟

هنا يقع التناقض، فالشعب المتحد فكرة مجردة وليس كائنا عينا يمكن أن يتولى تصريف أمور الدولة بنفسه، وارادته العامة لا وجود لها إلا في الذهن فحسب، أما في الواقع العملي فلا بد أن تتجسد في أشخاص. فالشعب لا يشرع، بل يشرع أفراد من الشعب يوكل إليهم مهمة التشريع، والشعب لا ينفذ، بل ينفذ أفراد من الشعب يتولون الأعمال التنفيذية للوائح والقوانين، والشعب لا يحاكم، بل يتولى الفصل في المنازعات القانونية أفراد من الشعب، والشعب لا يتولى السيادة بنفسه، بل يكلها إلى شخص واحد أو مجموعة صغيرة هي السلطة العليا ذات السيادة(ملك، رئيس جمهورية، الخ). وبانتقال السلطة من الشعب إلى هؤلاء الأفراد يتغير الوضع تماماً مما حجبه هؤلاء بأسماء وهمية : نواب الشعب، وزراء الشعب، قضاة الشعب، الممثل الأعلى للشعب، الخ، وبهم وفيهم يزول معنى "الشعب" و "إرادة الشعب" أو "الإرادة العامة" .. هناك

إذن فكرا، وهناك تطبيق عملي لها، وشنان مابين الفكرة والتطبيق، الأمر الذي أوجد التضارب والتناقض الذي صاغه روسو بعبارات رائعة، وفطن إليه كنت فأوّماً إليه في تأملين من تأملاته، دون أن يحاول حلها.^(٦٨٥)

فالسيادة في عصر روسو، لم تكن سوى نظرية فلسفية يراد بها الحد من سلطان الملوك. ولما قامت الثورة الفرنسية، وتأكد الفصل بين الملك والسلطة السياسية، وأصبحت الجماعة صاحبة السلطة، ظلت فكرة السيادة قائمة بما لها من صفات الاطلاق والسمو وعدم القابلية للانتقال أو التجزئ، ولكن بدلاً من نسبتها إلى الملك أصبحت السيادة ملكاً للأمة.

تلك، إذن، هي مشكلة السيادة، وبيدو أنها غير قابلة لحل بشري، كما يقرر دوجي، فمن الصعب لشخص ما أن يفسر - من الناحية الإنسانية - كيف يتمنى لإرادة إنسانية أن تعلو أو تسمو على ارادة إنسانية أخرى.^(٦٨٦) وهي مشكلة شغلت الفكر الإنساني، منذ بدأ الاهتمام بالفكر التعاقدية وحاولت بعض النظريات التصدّي لها بالحلول مثل النظريات الشيوراطية التي ذهبت مذهبين، مذهب الحق الإلهي المباشر، والحق الإلهي غير المباشر. والنظريات الديمocrاطية التي ترى أن السلطة مصدرها الشعب.

فهل كان الإسلام في حاجة لمثل هذه النظريات؟ وهل تعرض لمثل هذه المشكلة؟ هذا ما نحاول توضيحه في الأسطر التالية:

النظرية الإسلامية في سلطة الدولة

رأينا كيف نشأت نظرية السيادة في بيئه معينة، هي البيئة الغربية، وتبين لنا أنها جاءت نتيجة لخصوصية ميررة هي الخصومة مع الكنيسة ونظام العصور الوسطى.

^(٦٨٥) بدوي، عبد الرحمن : إمانويل كنت، فلسفة القانون والسياسة، ص ١٢٥-١٢٦.

^(٦٨٦) Duguit : Souverainet'e et Liberte, p. 89.

وانطلق الانسان الغربي من قيوده، فبلغ في انتلاقه، ولم يجد الكابح المناسب - لتعذر حل مشكلة السيادة كما لاحظنا - فتجاوز حدود الانسانية نفسها... وتجاوز حدود الأدلة.. وطغى.. لأنه استغنى.^(٦٨٧)

فهل مرت السلطة العامة في النظام الاسلامي بمثل هذا الصراع الذي مرت به نظرية السيادة في المجتمع الغربي؟ لقد كانت الكنيسة والاقطاع الممثل للعصور الوسطى والملك هم محاور تلك الخصومة المريرة، والصراع الشديد الذي انتهى بانتصار الملك، وهم في ذلك الوقت أيضاً محاور السلطة والسيادة.

أما سلطة امراء الاقطاع فقد كانت ولديه النظام الاقطاعي الذي ساد العصور الوسطى بعد سقوط الامبراطوريه الرومانية. وأما سلطه رجال الكنيسه فقد كانت ناشئه عن مفهوم الفكر السياسي المسيحي الذي يفصل تماماً بين الدين والدولة، وما أدى إليه ذلك من نشأة فكرة ازدواج الولاء ونظرية السيفين أو السلطتين.^(٦٨٨) ، ولاشك ان الصراع بين سلطه الزمنيه والسلطة الدينية، أو بين الملك والبابا كان أكثر أهمية، لأنه أدى إلى ظهور العديد من النظريات التي احتاج بها كل من الأطراف المتنازعة والتي كان من أهمها نظرية "Plenitude Potestas" التي يصعب في الواقع ترجمتها بغير كلمة "السيادة" والتي تعد بمثابة الأساس التاريخي لنظرية السيادة.^(٦٨٩)

لكن الدولة الاسلامية جاءت وفقاً لدين جديد جاء به محمد صلى الله عليه وسلم يخالف ما كان عليه العالم في ذلك الوقت سواء في عقيدته أو في الشريعة. فإذا كان تعريف الدولة لدى فقهاء القانون الدولي والدستوري أنها : جماعة من الناس تقيم بصورة دائمه على اقليم معين وتتخضع لسلطة حاكمة وفق تنظيم سياسي معين، فإن هذا التعريف ينطبق تماماً على دولة المدينة. بوثيقتها المشهورة التي كفلت للدولة الناشئه

^(٦٨٧) البهي، محمد : الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر مشكلات الحكم والتوجيه ص ٣٦١ .

^(٦٨٨) عبدالكريم، فتحي : الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ص ١٢٦ .

^(٦٨٩) المرجع السابق نفس الصفحة.

عنصر الاستمرار والدوام والانتماء لمجتمع جديد يقوم على اختيار حر، وعلى حرية العقيدة، والحرية الشخصية. وكأن الاسلام قد سبق بهذا المبدأ الأخرير (الحرية الشخصية) فلسفه العقد الاجتماعي بـألف عام على الأقل.

لقد وحد النبي صلى الله عليه وسلم تلك القبائل المستقلة المتنافرة في دولة واحدة، وكانت وسليته إلى ذلك الاسلام ذاته وليس أي نظريه أخرى من صنع البشر.

لم تنطلق الدولة الاسلامية الأولى إذن من صراع طبقي أو من قول نظري بل قامت بالاسلام وبجهاد النبي صلى الله عليه وسلم وجهاد أصحابه رضوان الله عليهم، ومن هنا اقترن العقيدة الدينية بالعقيدة السياسية. فلم يعرف الاسلام مسألة الفصل بين الدين والدولة - رغم اتجاه قلة من اتباعه إلى غير ذلك - ولا يقر الاسلام وجود سلطتين منفصلتين، أحدهما للأمور الدينية والأخرى للأمور الدينوية، وإنما الاسلام نظام شامل للحياة كلها لم يكتف بتنظيم العلاقة بين الخالق والخلق ولكنه تجاوز ذلك إلى تنظيم حياة الانسان في دنياه وفي علاقاته مع غيره من الأفراد تنظيمًا شمل جميع جوانب الحياة.

لم يعرف الاسلام الفصل بين السلطتين الدينية والدينوية، ولذلك كان منطقياً ألا يعرف ذلك الصراع المرير الذي قام بين السلطتين، ومن ثم لم يكن في حاجة لأن يوجد نظرية مماثله في السيادة.

فمع كون الاسلام دعوة إلى الحق، بعيداً عن الاكره عليه، فإنه سياسة أيضاً وتوجيه في شئون الحكم للمسلمين .. هو سياسة وتدبير لشئون المجتمع الاسلامي. وهو تحديد للأصول العامة التي يجب أن يكون منهاج حكم الأمة الاسلامية قائماً عليها في مجالات العلاقات والروابط التي تشد المؤمنين بعضهم إلى بعض والتي تقيهم سوء أنفسهم واعتداء غيرهم .. ومن أسلوب القرآن وتوجيهه نلاحظ ظاهرة أخرى تتميز بها سياسة الحكم في الاسلام، هي الدعوة إلى "رقابة" المجتمع الاسلامي "وحمائه" مما

يضعف أمره ويفك الروابط فيه بين المؤمنين، أو من اعتداء يوجه إليه من خارجه، ويبيح الاسلام استخدام القوة واللجوء إلى الحرب للمحافظة على المجتمع ووقايته.

الارادة الحرة أساس المجتمع الاسلامي:

قام المجتمع الاسلامي على أساس من "الارادة الحرة" المطلقة، وهي التي تمثل في "المشيئة" التي قبل بها اليمان بالله استجابة لدعوة الرسول عليه السلام.. ولذا، ليس من واجب المؤمنين الأحرار فقط، الدفاع عن مجتمعهم، وإنما واجبهم : "الحق" كذلك أن يدافع عنه وواجب "الارادة الحرة" أن يحافظ عليها في المجتمع البشري عامة.. لأنها رمز الانسانية ومظهر الكرامة التي يتميز بها الانسان.

وتبعاً لهذا : أعطى الاسلام للمؤمنين حق "الحماية" و "الوقاية" للمجتمع من الضعف الداخلي، و "حق" رد الاعتداء من الخارج عليه من أعدائه^(٦٩٠) وقد كان للامام أبي حامد الغزالى مع "الارادة الحرة" وقفه منهجية صاغها الدكتور زكي نجيب محمود، في هذا المبدأ : "أنا أريد، إذن، أنا موجود قادر" وهنا تذكر على الفور الصيغة الديكارتية المعروفة : "أنا أفكراً. إذن أنا موجود" (وديكارت بعد الغزالى بنحو ستة قرون) وحقيقة الأمر هي أن الشبه شديد من حيث "المنهج" - وليس من حيث المحتوى - بين الغزالى وديكارت واقرأ عن خطوات المنهج الذي يؤدي بالانسان إلى اليقين في كتاب "محك النظر" للغزالى، تجد نفسك على وشك أن تتساءل : وماذا بقى بعد ذلك لديكارت؟. كان من الحوائب التي جاءت مشتركة بين الغزالى وديكارت ان كليهما أقام دليلاً على وجود الله، على الطريقه التي أثبتت بها وجود نفسه، لكن الفرق بينهما في ذلك هو انه بينما تعقب الغزالى في ذاته فاعليه "الارادة". كانت فاعالية "الفكر" هي التي تعقبها ديكارت. فكأنما يقول الغزالى أنه موجود مادام كائناً مريداً.

(٦٩٠) البهى، محمد : الدين والدولة (من توجيه القرآن الكريم) ص ٢٩٣-٢٩٤.

ان تسليم المسلم ارادته لارادة الله أمر واجب، فهذا هو الاسلام. لكن ان يتجرد الانسان من ارادته، فيستحيل، والا لسقطت عنه المسئولية الخلقيه، والمسئولييه القضائيه وكل مسئولية اخري.^(٦٩١) ان أي مجتمع انساني إنما يقوم من أجل مبادئ معينه، ويقى طالما يرعى أفراده هذه المبادئ ولا يمكن للأفراد أن يرعوا مبادئ مجتمعهم ويعملوا على تحقيقها إلا إذا آمنوا بها في حرية. وفي غير ضغط. ولكن قد يتعرض الأفراد أنفسهم - بعد قيام المجتمع - إلى صراع ذاتي يدور بين الحرص على مبادئ المجتمع والوقوف بجانبها من ناحية، والميل إلى ماتدفع إليه بعض العواطف الانسانيه أو بعض الغرائز في الانسان من ناحيه اخرى، وهو صراع طبيعي تمليه فطرة الانسان وطبيعته البشرية. وهنا يأتي دور الحكم ووظيفته في أن يواظب في الأفراد جانب الجماعة والحرص على مبادئها، ومعالجة نقاط الضعف في المجتمع الاسلامي وذلك بالالتزام بطاعة كتاب الله.

ولكي يبقى المجتمع سليماً ومتماساً لا بد أن يتبع عن الأنانية. وأن يتوجه إلى عبادة الله، والسعى في سبيل الحياة : فليس هناك إذن رجال دين، ورجال دنيا، فمن يدخل الاسلام يتساوى مع غيره في وجوب السعي إلى العمل، واداء عبادة الله. ولا يترفع مؤمن بعمله عن أداء العبادة، ولا تحول عبادة عابد عن مباشرة كسب الرزق وابتغاء فضل الله. وهذه بعض مقومات المجتمع الاسلامي :

وجوب الشورى في الاسلام :

لم يكتف الاسلام بأن تكون "الشورى" من الحكم للمحكومين فقط، كما لم يرد لها أن تكون "منحة" منه لهم فقد أوجبها عليه في القرآن الكريم: "شاورهم في الأمر"^(٤٩٢). لم يكتف الاسلام بأن تكون قضية "الشورى في الأمر" مسئولييه شخص

^(٤٩١) محمود، زكي نجيب : رؤية اسلامية ص ١٣٢-١٣٦. دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م. القاهرة

^(٤٩٢) سورة آل عمران - آية ١٥٩ .

بعينه تجاه آخرين في الآمة والمجتمع، لأنها في ذاتها، "أصل" لا يتغير في ضمان الترابط بين فردين فأكثر. والشوري في شفون الحياة وفي التطبيق لمانزل من عند الله في تدبير هذه الشفون، وهي تستهدف قوة الروابط بين المؤمنين في أمتهم.

ولذا يوجبها الاسلام على المؤمنين جميعاً فيما بينهم، كما يوجبها على الحاكم في علاقته بالمحكومين، ووجوبها على الحاكم في علاقته بالمحكومين اذن ليس إلا جانباً واحداً من الجوانب العديدة التي يجب أن تسود فيها "الشوري" توجيه الأمة الاسلامية.

وعلى الرغم من أن "الشوري" اجتهد في الرأي تحتمل الصواب والخطأ ولكنها أقرب إلى الأمان، وأبعد عن الانقسام والهزات بين صفوف المؤمنين في أمتهم.

و"الشوري" بهذا العموم واجب، وحق لكل فرد : واجب عليه نحو غيره، وحق له تجاه غيره، وبأداء كل فرد واجب "الشوري" يصل حق "الشوري" لكل فرد أيضاً.

ووجوب "الشوري" بين المؤمنين بعضهم بعضاً ليس لضمان تحقيق مجتمعهم المنشود فحسب من حيث وحدة الصف ومصلحة الفرد والجماعة، وإنما، أيضاً لتلبية كل فرد على مسئوليته الفردية، وما يترتب عليها نحو نفسه ونحو الآخرين.

ممارسة الحكم تقوم على العدل :

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في حكمه صاحب "سيادة" على المؤمنين معه في أمته. لأن الاسلام نفسه لا يعرف "السيادة" لأحد من الأفراد على آخر. فجميع الأفراد يتمتعون "بمساواة" في الاعتبار البشري، يقول تعالى لرسوله الحاكم: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله." (٥٠) وعموم اللفظ في الآية يلزم الحاكم المسلم بجعل القرآن مصدر الحكم، ثم باتخاذ العدل مع توخي الحرص والحذر، فتتوفر هنا ثلاثة عناصر هي الحاكم العادل، والقانون العادل، وإيمان أفراد المجتمع.

(٥٠) سورة النساء آية ١٠٥ .

الاهتمام بمشاكل الجماعة وتأكيد المسؤوليات الفردية:

يتعامل الاسلام مع المسئوليه الجماعية والمسئوليـة الفردية على السواء فـكما نظم امور الجمـاعـه، لا يـقـرـ أن تـنـصـهـرـ اـرـادـهـ فـرـدـ فيـ إـرـادـهـ فـرـدـ آـخـرـ، مـهـماـ كـانـتـ العـلـاقـةـ منـ القـرـبـيـ بيـهـماـ، وـلاـ يـقـرـ انـ اـرـادـهـ مـجـمـوعـهـ مـنـ الـأـفـرـادـ تـقـومـ - بـدـيـلاـ عنـهـاـ - اـرـادـهـ فـرـدـ واحدـ. وـمـسـئـولـيـهـ الـحـاـكـمـ الـفـرـدـيـهـ، لـاتـلـقـيـ مـسـئـولـيـهـ غـيرـهـ، فـهـوـ مجـتـهـدـ يـصـبـ وـيـخـطـيـءـ كـمـاـ يـصـبـ غـيرـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـيـخـطـيـءـ، فـيـشـارـكـهـ غـيرـهـ الرـأـيـ وـتـحـمـلـ المـسـئـولـيـهـ.

نبذ الاسلام للطبقـيـهـ :

أشـرـناـ إـلـىـ عـدـمـ وـجـودـ مـاـيـسـمـىـ بـرـجـالـ الـدـيـنـ وـرـجـالـ الدـنـيـاـ فـيـ الـاسـلامـ وـأـنـ الـكـلـ سـوـاءـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـإـنـسـانـيـ، فـلـيـسـ فـيـهـ كـبـرـاءـ أـصـحـابـ سـيـادـهـ وـلـأـضـعـفـاءـ أـصـحـابـ ذـلـلـهـ. لـكـنـ الـاسـلامـ لـمـ يـقـفـ حـائـلـاـ دـوـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـدـرـجـةـ لـفـتـحـ بـابـ الـاجـتـهـادـ فـيـ السـعـيـ. وـيـؤـكـدـ ذـلـكـ فـيـ التـعـبـيرـ الـقـرـآنـيـ بـالـمـسـتـكـبـرـيـنـ وـالـمـسـتـضـعـفـيـنـ بـدـلـاـ مـنـ الـكـبـرـاءـ وـالـضـعـفـاءـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ اـصـطـنـاعـ الصـفـهـ فـالـكـبـيرـ لـيـسـ كـبـيـراـ فـيـ ذـاتـهـ، كـمـاـ اـنـ الـضـعـيفـ لـيـسـ ضـعـيفـاـ فـيـ ذـاتـهـ.

الـاسـلامـ يـضـاعـفـ الـعـقـابـ لـلـحـاـكـمـ اـنـ مـاـلـ مـعـ طـبـيـعـتـهـ الـإـنـسـانـيـهـ :

مسـئـولـيـهـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـمـمـ الـإـسـلـامـيـهـ مـسـئـولـيـهـ كـبـيرـهـ، لـاـ يـجـرـدـ فـيـهاـ صـاحـبـ المسـئـولـيـهـ فـيـ حـكـمـهـ عـنـ الغـاـيـهـ الشـخـصـيـهـ قـطـعـ، وـإـنـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـعـيـ عـنـ طـرـيقـ الـإـيمـانـ الـقـويـ بـالـلـهـ وـحـدـهـ لـيـواـجـهـ الـاغـرـاءـ : فـيـ تـحـديـاتـهـ بـالـمـالـ وـالـجـاهـ وـالـتـرـفـ، عـلـىـ حـسـابـ الـحـقـ وـالـعـدـلـ.

الـحـكـومـةـ الـإـسـلـامـيـهـ إـنـسـانـيـهـ وـلـيـسـ إـلـهـيـهـ :

الـعـصـمـهـ لـلـهـ وـحـدـهـ. وـلـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـمـاـ أـمـرـ اـنـ يـلـغـهـ لـلـنـاسـ مـنـ دـيـنـ اللـهـ. وـمـاـعـدـاـ ذـلـكـ مـاـ يـبـدـيـهـ الرـسـوـلـ الـحـاـكـمـ مـنـ رـأـيـ فـيـ شـئـونـ الـحـيـاهـ وـالـسـيـاسـهـ فـهـوـ اـجـتـهـادـ يـقـبـلـ الـمـرـاجـعـهـ.

فالحكومة الدينية (التيوقратية) أي الحكومة المعصومة عن الخطأ لاتوجد في الاسلام من أجل ذلك. فهي حكومة اسلامية تلتزم الحكم بكتاب الله على معنى أنها تجتهد في تطبيقه. وهي في التطبيق تخضع لطبيعة الانسان في الرأي، وهي طبيعة الصواب والخطأ. فهي حكومة انسانية، وليس بالهيبة.

كلام الله يحسم الخلاف المذموم :

أشرنا إلى ان الاختلاف في الرأي طبيعة بشريه، ومن أجل هذا لاحظنا أن ماقرره الفقهاء من مبدأ : ان رأي المجتهد يلزم المجتهد وحده دون غيره يدلل على أن "الاجتهاد" نفسه صيغة أخرى للاختلاف في الرأي. وبعد من باب الخلاف المحمود. أما عندما يتطور الأمر إلى النزاع والشقاق فنكون في هذه الحالة بإزاء الخلاف المذموم، الذي من شأنه أن يفتت الأمة إلى طوائف وجماعات ويضعف المجتمع. ومن هنا يحرص القرآن على أن يعود المؤمنون جميعا إلى كتاب الله وإلى ما صح عن رسول الله صلى عليه وسلم.

السلطة العامة عند مفكري أهل السنة

لم يعرف الفقه الاسلامي السني القديم نظرية السيادة، فمما طلح السيادة نفسه حدث على الفكر الاسلامي، نقله إلينا عن الفكر الغربي La Souverainete' علماء المسلمين المحدثين، لكن الفكر السني القديم قد عرف، بلاشك، فكرة السلطة والحكم من خلال تناوله لمسألة البيعة، التي أفضنا في ذكرها خلال هذا الكتاب. ففكرة السلطة العامة معروفة في الاسلام بوصفها الحق في اصدار أوامر ملزمة إلى رعایا الدولة بناء على أسس معينة.

فيربط الماوردي بين السلطة ورضاء الأمة، وبين أن السلطة الحقيقة هي التي تحظى برضى الأمة . ويرى الماوردي ان الخليفة يتولى السلطة بالانتخاب . ويوضع لكل من الحاكم والناسين شروطا .

اما ابن تيميه فيربط بين سلطة الدولة والشريعة، ويرى أن الشريعة هي أعلى مصدر للسلطه وبناء عليه يرى ان الطاعة للسلطه لاتتم إلا إذا كانت متفقة مع الشريعة مؤكدا الوحدة بين الدين والدنيا ومنها يفيض في سياساته الشرعية وينتقل إلى ضرورة طاعة الحكومة القائمة على العدل حتى يتحقق الخير . وهذا ما يؤكده ابن جماعه أيضا من حيث ان الامام العادل يصبح قدوة لإقامة مجتمع فاضل ويتفق مع ابن تيميه في ضرورة وجود سلطة قوية وان تمثل الشريعة في السلطة .

ويؤكد الغزالى على الصلة القوية بين السياسة والدين أو بين الدين والسلطة السياسية : فالدين والسلطان توأمان . ولقد قصد الغزالى من وراء فكرته عن (السلطان القاهر) القضاء على الفتنة التي كانت تسود عصره، فصفة القدرة عنده نابعة من الردع لمن يسيء إلى نظام الدولة وأمنها . لأن طبيعة السلطة عنده هي المسئولية المتمثلة في رعاية الشعب وخدمته .

ويرى ابن رشد ان أي تجمع إنساني لا بد وان يأخذ صورة من صور أنظمة الحكم، وعندـه، إن أفضل الأنظمة هو النظام الجمهوري فهو أقرب النظم إلى ما كان في صدر الاسلام حيث كان نظام الحكم الاسلامي يستند إلى الاختيار. ويهتم ابن رشد بمسألة العدالة، فيربط العدل بالمعرفة ومن هنا تظهر أهمية القيادة صاحبة المعرفة والخبرة في توجيه الناس إلى المعرفة .

وتأخذ السلطة عند ابن خلدون شكلا آخر مبني على العصبية واستحالة دوام النوع البشري دون منظم أو وازع، ويتمثل هذا الواقع في الحاكم الذي يفرض سلطته بالغلبة أو القوة . فالمجتمعات في حاجة إلى سلطة تقوم على القهر . وطبيعة السلطة عن ابن خلدون، تعرف، على ضوء تفسيره لأصناف الدول . ورغم تفضيله للدولة العقيدة والحرية والرفاهية، إلا ان نظرته للعلاقة بين الراعي والرعية كانت في غاية الواقعية، فقدم آراء حول القوانين السياسية وأهمية هذه القوانين السياسية تتجلى في إحساس الحاكمين لها .

إذن، فقد عرفت فكرة السلطة العامة في الفكر السنوي القديم وقد تناول الفكر الإسلامي المعاصر هذه المسألة، فظهرت ثلاث نظريات : الأولى وترى ان السيادة للتشريع الالهي ، والثانية ترى ان السيادة للأمة ، والثالثة أطلق عليها نظرية ازدواج السلطة . تقودنا جميعها إلى سيادة للأمة الإسلامية مقيدة لصالح سيادة أسمى وأعلى منها مرتبة وهي سياسة التشريع المنزل من عند الله وبهذا تكون النظرة الإسلامية قد تحجبت ذلك المأزق الذي جسد مشكلة السيادة في النظرية الغربية - التي تستعصي على الحل البشري - والتي لخصها " دوجي " في قوله : لا يمكن لأحد أن يفسر - من الناحية الإنسانية - كيف ان ارادة انسانية يمكن ان تسمو أو تعلو على ارادة انسانية أخرى .

الأساس القانوني للسلطة في الفكر الإسلامي السنوي قد حل إذن مشكلة الخضوع للسلطة لأنه أساس ليس من صنع البشر ولكنه من عند الله . هذا فيما يختص بسيادة القانون والتشريع . أما فيما يختص بسيادة الأمة فقد كفلتها الشورى بوصفها أساس الحكم في الدولة الإسلامية، أولاً، ومبدأ من مبادئ فن الحكم في الإسلام ثانياً . أما لكونها أساس الحكم فلأنها تتيح للشعب أن يكون صاحب الكلمة الأخيرة في شئون الحكم، يخضع لميشيئته الحكم جميعاً ويلتزمون بتنفيذ اراداته، وأما لكونها مبدأ من مبادئ فن الحكم، فلأنها تواجه الحكم وقد استقر في منصبه لتقود وتوجه وترشد وتنصح وتعترض .

البيعة في الفكر السياسي الإسلامي والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الغربي

١- لقد نقلت نظريات العقد الاجتماعي السيادة من الكنيسة وامراء الاقطاع إلى الملك ثم نقلت بعد ذلك إلى الشعب فجاءت فكرة السيادة بنت بيتها، أما السلطة العامة في الدولة الإسلامية فمصدرها الشعب أيضاً، ولكن في حدود الشريعة التي لها السيادة على الحاكم والمحكوم .

٢- عقد البيعة لا ينشيء دولة، فالدولة الإسلامية لا يرجع أصلها إلى عقد اجتماعي مثل الدولة الغربية، التي أنشأها العقد، وإنما الارادة الإلهية هي التي اقتضت أن يكون للمسلمين دولة .

غير أن أسلوب نشأة الدولة الإسلامية يتشابه مع أسلوب العقد الاجتماعي في أمور ويختلف في أمور، فمثلاً (يعتا العقبة) تشكلان عقداً إيمانياً وإجتماعياً أدى إلى تكوين الدولة إلا أن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يستمد سلطته من هذا العقد بينما "الحاكم في العقد الاجتماعي يستمد سلطته من العقد . وأيضاً الوثيقة الشهيرة باسم "دستور المدينة" التي وضعت لتنظيم العلاقة بين المسلمين بعضهم ببعض وبين المسلمين وغيرهم، لم يستمد منها الرسول صلى الله عليه وسلم سلطته على المؤمنين، وإنما استمدتها منها فقط بالنسبة لغير المؤمنين .

٣- ومن أوجه الشبه بين عقد البيعة في الإسلام والعقد الاجتماعي، ان الرئاسة العامة لاتنعقد إلا بالاختيار والاتفاق والرضا عن طريق عقد البيعة - فهو فيما يرى الدكتور السنهوري - من شيء للسلطة أي ان الحاكم يستمد سلطته من العقد ومن رضا الأمة به، فعقد البيعة من شيء سلطة ولا يؤسس دولة، ثم انه، أي عقد البيعة يتجدد بتجدد الحاكم . اما العقد الاجتماعي فيحصل مرة ويت深交 آثاره إلى الأبد .

٤- يقر العقد الاجتماعي أنظمة الحكم الديمقراطي والارستقراطية والديكتاتورية، لكن الإسلام يرفض اطلاق حرية التشريع للشعب وممثليه ويفيد لها بالآداب والأخلاق الواردة بالكتاب والسنّة . كما يرفض النظام الطبقي الارستقراطي لأنّه لا يتيح لطبقة من طبقات الشعب دون أخرى، بل الجميع على قدم المساواة . ويرفض أيضاً النظام الديكتاتوري الذي يهدر كرامة وحقوق الإنسان من أجل مجد وسيطرة الدولة .

- ٥- لقد أفرز العقد الاجتماعي أنظمة أخرى للحكم مثل النظام الرئاسي الذي يختلف عنه النظام الإسلامي أيضاً بعدم سماحة لرئيس الدولة بالاستبداد نتيجة استقلاله عن السلطة التشريعية واعتماده على ثقة الشعب فيه، ومن جهة أخرى يختلف عن النظام البرلماني عندما تحاول السلطة التشريعية ان تستبدل بالسلطة، ولا يسمح النظام الإسلامي للسلطة التشريعية ان تتبع السلطة التنفيذية كما هو الحال في نظام حكومة الجمعية الوطنية . ويتعذر أيضاً عن عيوب نظام الحكم المركزي . فهو لا يركز السلطة في يد الحكومة المركزية، ولكنه يضع اختصاصات واسعة في يد الحكومات المحلية وتكون تحت الإشراف المباشر لرئيس الدولة في نفس الوقت.
- ٦- ويبقى السؤال : ومتى يتحقق هذا النظام الإسلامي الذي كان قائماً بالفعل ودخل دائرة العمل والتطبيق، بينما كانت نظريات العقد الاجتماعي مجرد افكار لم يحقق أي واحد من أصحابها حلمه في حينه .
لكن النظام الإسلامي الذي تحقق، يمكن ان يتحقق، اما متى يتحقق، ففي تقديري الباحث، عندما يسلم المسلمون ويتشكل مجتمع المؤمنين، فيصبح نظام الحكم الإسلامي تحصيل حاصل .

خاتمة

أنتهى الفقه الاسلامي السنوي إلى التعامل مع البيعة بوصفها حكما شرعا ، يتطلب بالضرورة شروطا شرعية، كما لا تقر الشريعة الاسلامية نظام الحكم إلا إذا كان قائما على الشورى، فقد أمر الله بالشورى وسكت عن تفصيلها ليكون ولاة الأمر في كل أمة في سعة من وضع نظمها بما يلائم حالها وكذلك البيعة .

وهنا لا يمكن القول بأن في الاسلام قصورا عن مسيرة الزمن في شكل الحكومة الملائمه لأن الاسلام أقر اساسا عادلة لا تختلف فيها أمة عن أمة .

فمبدا الشورى ثابت دائم والبيعة صورة من صوره، ولا رأي لأحد فيه ولا يملك أحد تغييره، لأنه تشريع دائم، ولكن الشكل متغير متتطور .

فقد لاحظنا ان التجارب السياسية التي بدأت بتجربة سقيفهبني سعاده، والتي ستظل إلى ان يرث الله الأرض ومن عليها، هي المورد الرئيسي للتفكير السياسي الاسلامي وتظل مرحلة الخلافة الراشدة هي المثال، ومادونها هي فترات يتراوح واقعها في درجات البعد والقرب من المثال .

وعليه فإن التنوع الذي لازم كل تجربة من تلك التجارب، قد أفرز لنا جوهر نظام الحكم الاسلامي، كما دل على ان الاسلام لا يلزمها بشكل ثابت من أشكال الحكم يتمتع على التغيير أو التبدل، وإنما يلزمها بجوهر ثابت له، ومبادئ لا تحيط عنها، اما الشكل فإلى الناس يرون فيه رأيهم، ويجهدون فيه بما يلائم عصرهم ومتضييات حياتهم .

ويمكن استخلاص المبادئ "الدستورية" الاسلامية العامة عن طريق تبعي الحياة الواقعية للدولة الاسلامية في شتى العصور بشرط ان لا تتعارض مع أحکام الشريعة، ذلك ان الاسلام يقر كل نظام لا يتعارض مع مبادئه، فالنظم لم تظهر طفرة واحدة، ولم

تقف عند حد، وعلى سبيل المثال مصطلح "الوزارة" التي استحدثت في الدولة العباسية تعتبر من دعائم النظام "الدستوري" الإسلامي .

لامجال إذن للقول عن ضعف الجانب السياسي في الفكر الإسلامي السنوي فيما يتعلق بالأمور التأسيسية لمؤسسات الحكم وذلك لأن علاقة الحاكم بالمحكومين علاقة مباشرة، خاصة في مرحلة المثال، التي بدأت بحكم النبي صلى الله عليه وسلم، فالمحكومين ينظرون إلى الحاكم من خلال علاقة حميمة بينه وبين كل واحد منهم، كما انه هو أيضا يستقبل مباشرة مظاهر التأييد والثقة من المحكومين، فالعلاقة الروحية المباشرة بين النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه حاكما تم اختياره من الله والناس، يمكن ان تؤثر على فاعلية الجماعات والتكتونيات الوسيطة التي تشكل نظم الحكم بمفهومها الحديث، قد صاحبها حرص الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه على تحسيد مبدأ الشورى الإسلامي الذي يجب كل أشكال الجماعات والتكتونيات الوسيطة التي أفرزتها الحضارة الغربية . لكن عندما بدأ اختيار الحكام من الناس فقط، نجح الاختيار عندما تأسس على الشورى، وانهت عندما بعد عن هذا المبدأ .

ان المجتمع هو الذي يفرز قادته، عندما يكون قادرا على ذلك، فمجتمع الصدر الأول أفرز الصديق والفاروق وذي التورين وامام المتقيين علي كرم الله وجهه وقد بدأ الوهن في المجتمع الاسلامي بيقظة النزعة الجاهلية وضعف العقيدة، والالتفاف حولها من قبل المنافقين، وبعد ذلك اختلط التطبيق وانحرف، ومن أجل هذا لا بد من احمد تلك النزعة الجاهلية وتقوية العقيدة والعمل بمقتضها. ليعود الاسلام كما كان، فلاعودة إلا بأن يسلم المسلمون ويتحقق مجتمع المؤمنين وتصبح الحرية هي التي تظلل سماء شوري البيعة .

إن ما جعل نظم الحكم التي أعقبت الخليفة تزداد تعسفا جيلا بعد جيل، إلى أن وصل الأمر بعض فلاسفة المسلمين إلى محاولة النجاة بالنفس والروح وهجر القرية الطالمة إلى عالم صنعواه بعقولهم وأفكارهم هو عالم المدن الفاضلة، هو ان الواقع الذي

ساد الحكم بعد الخلافة قد استفحـل، لأن الواقع دائمـاً قـوة تـتمثل في المستـفـيدـين من استـمرـارـه يـدافـعـون عنـه، ويـتـسـمـ دـفاعـهـمـ فيـمعـظـمـ الأـحـيـانـ بالـضـرـاوـرـةـ، لأنـالأـمـرـ يـتعلـقـ بـمـصـالـحـهـمـ، وـهـمـ أـنـفـسـهـمـ الـذـينـ سـاـهـمـواـ فيـصـنـعـ ذـلـكـ (ـالـوـاقـعـ).

لقد ارتضـىـ الفـقهـاءـ، أـحـيـانـاـ، بـعـضـ التـجـاـزوـاتـ، كـأـمـرـ ضـرـورـةـ، فـرـضـهـ وـاقـعـهـمـ السـيـاسـيـ، وـقـدـ حـاـولـواـ انـ يـلـبـسـواـ هـذـاـ الـوـاقـعـ ثـوـبـاـ شـرـعـيـاـ أوـ باـسـتـجـدـاءـ مـشـرـوـعـيـهـ منـ أـعـمـالـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، وـنـأـخـذـ لـوـلـيـةـ الـعـهـدـ كـمـثـالـ، فـلـئـنـ أـجـازـواـ لـوـلـيـةـ الـعـهـدـ وـاشـتـرـطـواـ لـهـاـ شـرـوـطـاـ مـعـيـنـةـ، اـضـطـرـرـواـ إـلـىـ التـاـزـلـ عنـ بـعـضـهـاـ اـسـتـجـابـةـ لـلـوـاقـعـ فـيـمـاـ بـعـدـ، فـأـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ فـتـحـ الـبـابـ لـلـتـورـيـثـ عنـ طـرـيقـ لـوـلـيـةـ الـعـهـدـ، وـاسـتـمـرـ الـأـمـرـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ، مـعـ انـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ لـاـ يـحـوزـونـ التـورـيـثـ.

إـذـنـ فالـشـورـىـ هـيـ طـرـيقـ أـهـلـ السـنـةـ وـتـطـبـيقـهـاـ فـيـ المـجـالـ السـيـاسـيـ هـوـ ماـيـعـبرـعـهـ بـالـبـيـعـةـ . وـهـذـاـ مـاـدـفـعـ بـعـضـ الـمـفـكـرـيـنـ إـلـىـ تـصـيـنـيفـ الـخـلـافـةـ الـاسـلـامـيـةـ أوـ الـحـكـومـةـ الـاسـلـامـيـةـ إـلـىـ حـكـومـةـ صـحـيـحةـ تـتـوـفـرـ فـيـهـاـ كـلـ عـنـاصـرـ الـبـيـعـةـ، وـحـكـومـةـ نـاقـصـهـ أوـ فـاسـدـةـ، يـلتـزـمـ بـهـاـ الـمـسـلـمـوـنـ بـصـورـةـ مـؤـقـتـهـ، لـلـضـرـورـةـ . حـتـىـ يـتـمـ تـغـيـرـهـ .

وـفـيـماـ يـلـيـ أـهـمـ الـمـبـادـئـ الـتـيـ أـفـرـزـتـهـاـ التـجـارـبـ السـيـاسـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـبـيـعـةـ:

- (١) انـ الـبـيـعـةـ تـمـرـ بـعـدـ مـراـجـلـ حـتـىـ تـكـتمـلـ .
- (٢) انـ الشـورـىـ هـيـ أـسـاسـ الـبـيـعـةـ .
- (٣) انـ الـحـرـيـةـ هـيـ أـهـمـ سـمـاتـ شـورـىـ الـبـيـعـةـ .
- (٤) انـ الـأـمـةـ هـيـ صـاحـبـةـ الرـئـاسـةـ الـعـامـةـ .
- (٥) انـ الإـكـراهـ عـلـىـ ايـ مـنـ طـرـفيـ عـقـدـ الـبـيـعـةـ مـرـفـوضـ .
- (٦) انـ تـتـوـفـرـ شـرـوـطـ مـعـيـنـةـ فـيـ النـاخـبـيـنـ وـالـمـرـشـحـيـنـ عـلـىـ السـوـاءـ .
- (٧) انـ تـتـوـفـرـ شـرـوـطـ مـعـيـنـةـ لـصـحـةـ عـقـدـ الـبـيـعـةـ .

كـمـاـ نـشـأـتـ فـكـرـةـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ وـاتـضـحـتـ مـعـالـمـ الدـوـرـ الـهـامـ الـمـنـاطـ بـهـمـ لـتـحـقـيقـ الـبـيـعـةـ، وـاتـضـحـتـ مـعـالـمـهـمـ الـتـيـ كـانـتـ مـبـعـثـةـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ الـاسـلـامـيـ،

وتحددت علاقتهم بمبدأ الشورى، اما عن علاقتهم بأهل الشورى، فهم منهم بالمعنى الاختصاصي، أي ان أهل الاختيار وأهل الحل والعقد، وأهل الاجتهاد، يفرزهم جميعا مجتمع المؤمنين، أهل الشورى .

ويعرف الاسلام بما في داخل الذات الانسانية من دوافع فطرية غريزية عديدة، ومن هذه الدوافع ينبع التعدي والتجاوز والتجوز، فكأن الانسان يبدأ انحرافه وعدوانه من داخل نفسه ثم ينعكس ذلك على الآخرين .

كما يهتم الاسلام بالانسان الذي حمل الامانة، ويケفل حريته في الرأي والتملك والاعتقاد، فلو أكره الانسان على الإيمان لكان في هذا الإكراه مصادره لطبيعته، ومن هنا كان الخطاب القرآني الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم : "أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" سورة يوسف آية ٩٩ .

من أجل هذا وجب أن يكون هذا الانسان هو محور اهتمامات الفكر السياسي السنّي عندما يتعامل مع نظم الحكم، فمجموع الأفراد هو المجتمع الذي يعتبر الطرف الأساسي في القضية .

وذلك بمحاولة القضاء على أسباب الخلاف المذموم، فإذا كان الخلاف المحمود هو المعبر عن حرية الرأي، فإن الخلاف المذموم هو المعبر عن العصبية والهوي .

ومن أجل هذا يتعمّن إعادة قراءة السنة قراءة صحيحة إذ في هذه القراءة يمكن القضاء على الكثير من أسباب الخلاف لأن أهل السنة في الواقع هم جماعة المسلمين، وأنهم لم يصنفوا كفرقة أو مذهب، ومن أجل هذا ادعت كل فرقـة أنها تتمسك بالسنة، ومن هنا يبرز الأمل في ان يشكل الجميع أهل السنة وأهل الشورى ومجتمع المؤمنين .

ونلاحظ الآن ومنذ بدأت الصحوة الاسلامية ازدياد التمسك بالدين، بينما نلاحظ ان النهضة الاوربية قد خاخصمت الدين ممثلا في الكنيسة .

وبينما نجد استناد الحكم في النظم الوضعية والتعاقدية قد بدأ بوسائل الإسناد المطلقة (الاوتقراطية) وأهمها الوراثة أو القوة ثم انتهت إلى الوسائل الديمقراطيّة، نجد النظام الاسلامي في الحكم يبدأ بالأساليب (الشورية) الديمقراطيّة وينتهي بالأساليب الاوتقراطيه .

وبينما يعجز النظام التعاقدى في إيجاد حل بشرى لمشكلة السيادة نجد ان النظام الاسلامي لا يعرف اساسا مثل هذه المشكلة لأنها محلولة لديه بسيادة التشريع المتمثله في القانون الالهي وسيادة الأمة وفقا لمبدأ الشوري .

والحمد لله رب العالمين ،،،

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية	مسلسل
٢٠	المتحنعة آية ١٢	يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعنك..." ..	١
٢٠	الفتح آية ١٨	"لقد رضي الله عن المؤمنين"	٢
٣٠	آل عمران ١٤٤	"وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل" ..	٣
٦٢	البقرة ٢٥٦	"لا إكراه في الدين"	٤
٦٢	يونس ٩٩	"أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"	٥
٨١	ص ٣٥	"قال رب اغفر لي وهب لي ملكا"	٦
٨٣	آل عمران ١٤٤	"وما محمد إلا رسول قد خلت"	٧
٩٧	النساء ٥٩	"أطيعوا الله وأطيعوا الرسول"	٨
١١١	الشورى ٣٦-٣٧-٣٨	"فما أُوتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" ...	٩
١١١	آل عمران ١٥٩	"فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَتَ لَهُمْ"	١٠
١١٦	النساء ٥٩	"يأيها الذين آمنوا أطعِوا الله وأطعِوا الرسول" ..	١١
١١٨	الشورى ٣٦-٣٩	"وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" ...	١٢
١٢١	الاسراء ٧٠	"ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر"	١٣
١٢١	الثين ٤	"لقد خلقنا الانسان".....	١٤
١٢٢	آل عمران ١٠٤	"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير"	١٥
١٢٦	يوسف ٤٠	"إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا"	١٦
١٢٦	آل عمران ١٥٤	"يقولون هل لنا في الأمر من شيء"	١٧
١٢٦	المائدة ٤٥	"وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ".....	١٨
١٢٧	النساء ٦٤	"وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ"	١٩
١٢٧	الانعام ٨٩	"أُولئِكَ الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ"	٢٠
١٢٧	آل عمران ٧٩	"مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ"	٢١
١٢٩	النور ٥٥	"وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ" ..	٢٢
١٣٣	الصف ٣٠٢	يأيها الذين آمنوا لم تقولون"	٢٣
١٣٤	البقرة ٣٠	"وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ".....	٢٤

١٥٤	الاحزاب	٢١	"القد كان لكم في رسول الله".....	٢٥
١٦٦	التوبه	٩٧	"الأعراب أشد كفرا".....	٢٦
١٦٦	الحجرات	١٤	"قالت الأعراب آمنا قل لم".....	٢٧
١٧١	النساء	٥٩	"أطيعوا الله وأطيعوا الرسول"....	٢٨
١٧١	النساء	٦٥	"فلا وربك لا يؤمنون حتى"....	٢٩
١٧١	البقرة	٢٥١	"ولولا دفع الله الناس".....	٣٠
١٧١	هود	١١٩-١١٨	"ولو شاء ربك لجعل الناس".....	٣١
١٧١	المائدة	٤٨	"الكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجا"....	٣٢
١٧٢	النساء	٨٣	"ولو ردوه إلى الرسول وإلى"....	٣٣
١٧٢	الشورى	٣٨	"وأمرهم شورى بينهم"....	٣٤
١٧٣	ال الحديد	٢٥	"القد أرسلنا رسالنا وأنزلنا معهم"....	٣٥
١٧٥	النجم	٤-٣	"وما ينطق عن الهوى".....	٣٦
١٩٦	النجم	٤٠-٣٩	"ليس للإنسان إلا ماسعي"....	٣٧
٢٩٢	يونس	٩٩	"فأئنت تكره الناس حتى يكونوا"....	٣٨
٢٩٢	طه	١٢٦	"قال كذلك أتتكم آياتنا ففسرها"....	٣٩
٢٩٤	النور	٥٥	"وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات".	٤٠
٢٩٤	الروم	٣٠	"فأقم وجهك للدين حنيفا".....	٤١
٣٠١	فاطر	٣٤	"وإن من أمة إلا خلا فيها نذير"....	٤٢
٣٠٢	الاحزاب	٦	"النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم"....	٤٣
٣٠٧	البقرة	٢٥٦	"لا إكراه في الدين قد تبين الرشد	٤٤
٣٠٧	النساء	٢٩	"يأيها الذين آمنوا لَا تأكلوا أموالكم"....	٤٥
٣٠٧	المائدة	٣٨	"والسارق والسارقه فاقطعوا أيدييهما جزاء"....	٤٦
٣٠٧	النور	٢٨-٢٧	"يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم" ..	٤٧
٣٠٨	الملك	١٥	"هو الذي جعل لكم الأرض ذرولا فامشو"....	٤٨
٣٤٢	آل عمران	١٥٩	"وشاورهم في الأمر".....	٤٩
٣٤٣	النساء	١٠٥	"إنا أنزلنا الكتاب بالحق".....	٥٠

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	المصدر	الحديث	مسلسل
٢٣	مالك - الموطأ - كتاب البيعة ب ما جاء في البيعة ج ٢ ص ٩٨٢ ، الترمذى كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ب Mage في بيعة النساء ج ٩ ص ٣٧.	(إلى لأصافح النساء...)	١
٢٣	مسلم - كتاب السلام - باب احتساب المجنون ج ٥ ص ٨٧ كتاب الطب باب الحذام ١١٧٢/٢ النسائي - كتاب البيعة باب بيعة من به عاهة ١٣٤/٧ أحمد - المستند ٣٩٠/٣٨٩/٤	(إرجع فقد بایعننك...)	٢
٢٦	صحيح مسلم ج ٤ / ٧٨، سنن أبي داود ج ٣ / ٢١٠، رواه كذلك البخاري والترمذى والناسائى	(إنما أنا بشير، إذ أمرتكم بشيء...) (من كنت مولاهم فعلى مولاهم....)	٣
٣٢	عن غدير خم - متفق عليه.		٤
٥٤	رواه مسلم	(سمعت علياً يوم الجمعة...)	٥
٥٥	رواهم الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب المناقب وفي كتاب الفتن.	(ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم...)	٦
٦٢	رواهم الإمام البخاري في كتاب الفتن من صحيحه	(ينصب لكل قادر لواء يوم القيمة....)	٧
٦٢	رواه مسلم	(من يخلع يداه من طاعة...)	٨
٦٥	رواهم الإمام البخاري وابن سعد في الطبقات والحاكم. والأمام أحمد في المسند وابن عساكر في تاريخ دمشق صحيح مسلم ومالك في الموطأ اخرجه ابن وهب في الجامع	(وإنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق...)	٩

٨٢	رواہ البخاری فی صحيحه.	(إنی والله لا أعطی أحد...)	١٠
١٠١	سنن الترمذی ٤٤٦ / ٤، وسنن ابن ماجه ١٢٠٣ / ٢ والجامع الصغیر للسيوطی ص: ٨٨:	(إن أمتى لاتجتمع على ضلاله...)	١١
١١٢	الترمذی، أبو عیسی محمد بن عیسی بن سورۃ: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذی، مطبعة مصطفی البایی الحلبی الطبعة الاولی ١٩٦٢ م جـ ٤ ص ٢١٤ حدیث رقم ١٧١٤.	(ما رأیت أحداً أكثر مشوره...)	١٢
١١٢	أبوداود سلیمان بن الأشعث بن أنسحق الأرذی السحسنی: سنن أبي داود، مطبعة مصطفی البایی الحلبی، الطبعة الاولی ١٩٥٢ م جـ ٢ ص ٦٢٦ البیهقی، أبو أحمد بن الحسین بن علی: السنن الکبری، طبعه مجلس دار المعارف العثمانی بحیدر آباد - الطبعة الاولی ١٣٥٢ هـ جـ ١، ص ١١٢، وعن أبي مسعود في سنن ابن ماجه طبعه عیسی البایی الحلبی بمصر ١٩٧٢ م جـ ٢ ص ١٢٣٣ حدیث رقم ٢٧٤٥.	(المستشار مؤمن...)	١٣
١١٢	السيوطی، جلال الدین الجامع الصغیر من حدیث البشیر النذیر - مطبعة حجازی بالقاهرة، الطبعة الاولی ١٣٥٢ هـ الناشر المکتبة التجاریة الکبری بمصر جـ ٢ ص ٥٧٦ حدیث رقم ٩٢٠١.	(المستشار مؤمن...)	١٤
١١٣	ابن ماجه، أبو عبد الله محمد ابن یزید القزوینی، سنن ابن ماجه، طبعه عیسی البایی الحلبی بمصر ١٩٧٢ م جـ ٢، ص ١٢٣٣، الحدیث رقم ٣٧٤٧، وأورده السيوطی فی الجامع الصغیر جـ ١، ص ٥٧ رقم ٤٢٥.	(إذا استشار احدكم اخاه....)	١٥

١١٣	العسقلاني، شهاب الدين أيسو الفضل المعروف بابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٩ م ١٧ ج ١٠٢ ص . السيوطى: الجامع، ج ٤ ص ٢٥١ .	ماتشارر قوم فقط إلا هذاهم....)	١٦
١١٣	(إن امته لن تجتمع على ضلاله....)		١٧
١١٣	القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، ج ٤ ص ٢٥١ .	(ماشقى قط عبده بمشوره...)	١٨
١١٣	البخاري، أبو عبدالله بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم صحيح البخاري طبعه دار الشعب ١٣٧٨ هـ ج ٥ ص ١٦١ .	(يا رسول الله اخرجت عامدا...)	١٩
١٢٢	رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري	(من رأى منكم منكراً فليغیره بيده...)	٢٠
١٢٥	رواه البخاري ومسلم	(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته....)	٢١
١٤٥	البخاري - صحيح البخاري	(رفع عن امته الخطأ والنسيان....)	٢٢
١٥٤	سنن أبو داود النسائي وسنن الدرامي	(أثبتت السنة وأجزائلها)	٢٣
١٥٤	صحيح مسلم بشرح النسوي (الطبعة الحديثة) ج ١٥ ص ١١٦ وأنظر: ابن تيميه: الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد القاهرة مطبعة العاصمة ١٩٦٠، م ١٩١، ١٩٢، ١٩١، ص ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨ .	(لو لم تفعلوا لصلح...)	٢٤
١٥٦	رواه مسلم وله طرق وروايات أخرى	(لانورث، ماتركناه صدقه...)	٢٥
١٥٧	صحيح مسلم رقم (١٥١) في الزكاة	(تكون أمتي فرقتين...)	٢٦

١٦٧	آخرجه مسلم والنسائي وأبوداود	(ليس من دعا إلى عصبيه...)	٢٧
١٦٧	آخرجه الامام أحمد في كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث تحت كلمة (منه).	(ما بعث الله نبيا إلا في...)	٢٨
١٧٥	رواه أحمد في المسند - الطبعة الثانية - ج ٥ ص ٣٢٧ وابن ماجه ج ٣ ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠	(لا ضرر ولا ضرار....)	٢٩
١٧٦	متفق عليه واللفظ للبخاري ٢/١	(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ....)	٣٠
١٧٧	سنن أبي داود - ابن ماجه - الموطأ للإمام مالك، والمسند للإمام أحمد بن حنبل.	(تركتم فيكم أمرين لن تضلوا....)	٣١
١٧٧	صحيح مسلم والإمام أحمد وسنن الدرامي.	(لاتكتبوا عنى ومن كتب غير القرآن....)	٣٢

المراجع العربية

* اباظه ، ابراهيم الدسوقي ، الغنام ، عبدالعزيز: تاريخ الفكر السياسي ، دار النجاح
بيروت ، ١٩٧٣ م.

* ابن أبي الحديد ، عز الدين أبوحامد عبدالحميد بن هبه الله المدائني: شرح نهج
البلاغة ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ١٩٦٧ م.

* ابن أبي الربيع ، شهاب الدين أحمد بن محمد : سلوك الممالك في تدبير الممالك ،
دار الأندلس ، الطبعه الثانية ١٩٨٠ م.

* ابن الأثير ، على بن أحمد أبي الكرم: الكامل في التاريخ ، بولاق سنة ١٢٧٤ هـ.

* ابن العربي ، أبوبكر المالكي: العواصم من القواصم ، دار الكتب السلفية بالقاهرة ،
الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

* ابن تيميه ، تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبدالحليم بن الامام مجد الدين أبي
البركات عبدالسلام بن أبي محمد بن عبدالله بن أبي القاسم
محمد بن الخضر بن على بن عبدالله بن تيميه الحراني . منهاج
السنة النبوية نقد كلام الشيعة القدريه ، تحقيق أحمد رشاد سالم ،
مكتبة العروبة بالقاهرة طبعه ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، حققه بشير عون ،
مكتبه دار البيان ، دمشق ١٩٨٥ م.

- درء تعارض العقل والنقل ، إعداد ودراسة محمد السيد الجليند ،
اشراف ومراجعته عبدالصبور شاهين ، مركز الاهرام للترجمة
والنشر ، الطبعه الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م.

- منهاج الاعتدال.

- * ابن جماعه ، بدر الدين أبي عبدالله محمد : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، مخطوطه بالمكتبة الظاهرية بدمشق.
- * ابن حزم ، ابو محمد بن محمد الظاهري الأندلسي : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح ، ١٩٦٤ م، ١٣٨٤ هـ.
- * ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي : مقدمة ابن خلدون ، دار القلم ، بيروت لبنان الطبعة الرابعة ، ١٩٨١ م.
- * ابن سعد ، محمد : الطبقات الكبرى ، دار التحرير القاهرة.
- * ابن عابدين : حاشية ابن عابدين المطبعة المصرية ببولاق ١٢٨٦ هـ.
- * ابن قدامه المقدسي ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد : المعنى . مطبعة المنار ، القاهرة ١٣٦٧ هـ.
- * ابن قيم الجوزي ، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المزري الدمشقي .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان ١٩٥٢ م.
- الموقعين .
- * ابن كثير ، أبي الفداء اسماعيل عماد الدين بن عمر .
- تفسير ابن كثير .
- البداية والنهاية . مطبعة السعادة بالقاهرة ١٩٥٨ م.
- * ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري لسان العرب ، طبعه مصوّره من طبعة بولاق المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ،
الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- * ابن نديم : الفهرست .
- * ابن هشام ، أبي محمد عبد الملك بن هشام المعاافري .
السيرة النبوية ، ضبط طه عبد الرؤوف ، مكتبة الكليات الأزهرية
طبعة ١٩٧٤ م.

- * أبو زهرة ، محمد : الإمام زيد.
- مالك ، حياته وعصره وأراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي .
القاهرة ١٩٤٦ م.
- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، طبعة مجمع البحوث
الإسلامية بالأزهر ١٩٦٦ م.
- ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه ، الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ ،
١٩٤٥ م.
- * أحمد بن علي المصري : المصباح المنير ، الأميرية بالقاهرة ١٩٢٥ م.
- * إسلام ، عزمي : جون لوك ، سلسلة أعلام الفلسفه ، دار الثقافة للطباعة والنشر
القاهرة ١٩٧٦ م
- * اسماعيل، يحيى : منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، دار الرفاء الطبعه
الأولى ١٩٨٦ م. (رسالة دكتوراه).
- * أفلاطون : الجمهورية ، ترجمة فؤاد زكرياء ، دار الكاتب العربي ١٩٦٨ م.
- قوانين ، ترجمه من اليونانيه إلى الإنجليزية تايلور ونقله إلى
العربية محمد حسن ظاظا ، مطبع الهيئة المصرية العامة
- * امام ، عبدالفتاح امام : توماس هوبيز ، فيلسوف العقلانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع
القاهرة ١٩٨٥
- * الاسفرايني ، أبو سحاق ابراهيم بن محمد : البصیر فی الدین وتمییز الفرقۃ الناجیہ
عن الفرقۃ الھالکۃ ، مکتبۃ نشر الثقافۃ الاسلامیۃ القاهرۃ ، الطبعة
الأولی ، ١٩٤٠ م.
- * الأشعري ، على بن اسماعيل : مقالات الاسلاميين ، تحقيق محمد محی الدين
عبدالحميد ، مکتبۃ النھضة المصرية ١٩٦٩ م.

* الأمدي ، على : *الإحکام في أصول الأحكام* ، نشر مكتبة صبيح طبعة ١٩٦٠ م القاهرة.

* الأنصاری ، عبد الحميد اسماعيل *نظام الحكم في الإسلام* ، دار قطری بن فحاءه ، قطر ١٩٨٥ م.

- الشوری وثرها في الديمقراطیه ، بيروت المکتبة العصریة
الطبعة الثانية ١٩٨٠ م.

* الإيجي بشرح الجرجاني : *المواقف* ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ.

* الباقلانی ، الإمام القاضی أبي بکر محمد بن الطیب : التمهید فی الرد علی الملحدہ
والرافدة والخوارج المعترلہ ،
مطبعه لجنة التأليف والترجمة والنشر طبع القاهرة ١٩٤٧ م.

* البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم : *صحيح البخاري* ، طبعة دار
الشعب ١٣٧٨ هـ القاهرة.

* البدوي ، اسماعيل : اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم
الدستورية المعاصرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الشریعة
والقانون ١٩٧٥ م.

* البری ، زکریا : الحریة السياسية فی الإسلام ، مقال نشر بمجلة عالم الفکر ،
المجلد ١ العدد ٤ .

* البغدادی ، الإمام الاستاذ أبي منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي:
- أصول الدين ، مطبعة الدولة ١٩٢٨ م.
- الفرق بين الفرق مطبعة المدنی بالقاهرة.

* البھی ، محمد: الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر مشكلات الحكم والتوجیه . دار
التوفیق التمودجیة ، مکتبه وھبہ ، الطبعة الثالثة ١٩٨٢ م.
الدین والدولة من توجیه القرآن الكريم ، مکتبة وھبہ القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م.

* التركى ، عبدالله بن عبدالمحسن : أسباب اختلاف الفقهاء ، مدير جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض
١٩٧٧م.

* التكريتى ، ناجي : الفلسفة السياسية عند ابن ابي الربيع ، دار الاندلس ، بيروت
الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

* التفتازانى ، سعد الدين : شرح مقاصد الطالبين في علم أصول عقائد الدين الشارح
مطبعة الحاج محروم افندي السندي باسطنبول ١٣٠٥هـ.

* الجرف ، طعيمه : نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم ،
مذكرة لطلبة دبلوم القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة
في العام الجامعي ١٩٦٣ - ١٩٦٤م.

* الجويني ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ابن محمد بن عبدالله بن حيدى :
الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاقتصاد ، طبع الجزائر
١٩٣٠م.

* الحافظ بن عبدالبر : الاستيعاب.

* الحصكفى ، محمد بن على الملقب بعلاء الدين الحصكفى الدمشقى : الدر المختار
شرح تنوير الأبصار للتمرتاش مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر
الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

* الخضرى ، محمد : اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ، مطبعه الاستقامة بالقاهرة
الطبعة الرابعة.

* الخطيب ، عبدالكريم : الخلافة والامامة ديانه وسياسه مقارنه للحكم والحكومات
في الاسلام ، دار الفكر العربي ١٩٦٣ - ١٣٨٣هـ.

* الخمينى ، آية الله : كتاب كشف الأسرار ، ترجمة محمد البنداري تقديم محمد
الخطيب دار عمان للنشر والتوزيع ١٩٨٧م.

- الحكومة الاسلامية ، دروس فقهيه القاها الإمام الخميني على طلاب علوم الدين تحت عنوان "ولاية الفقيه" ، إعداد وتقديم حسن حنفي ، الطبعة الأولى م ١٩٧٩.

* الدينوري ، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة : الامامة والسياسة مطبعة النيل بالقاهرة ٤ م ١٩٠.

* الدسوقي ، محمد عرفه : الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل بن اسحق وعليه حاشيه محمد عرفه الدسوقي وعليه تقريرات محمد عليش طبعه احياء دار الكتب العربية.

* الدهلوi ، ولی الدين : حجۃ اللہ البالغة ، مصر دار طباعة المنیریہ بالأزهر هـ ١٣٥٢.

* الدوری ، قحطان عبد الرحمن : الشوری بين النظرية والتطبيق ، مطبعه الأمة ببغداد ، الطبعة الأولى م ١٩٨٤.

* الرازی ، فخر الدين أبو عبدالله عمر القرشی : مفاتیح العیب المعروض بالتفسیر الكبير المطبعة البهیة المصرية بالقاهرة ١٩٣٨ م.

* الرحیبانی ، مصطفی السیوطی : مطالب أولی النھی فی شرح غایة المتهی فی الجمیع بین الامتناع والمتهی ، منشورات المکتب الاسلامی بدمشق الطبعة الأولى م ١٩٦١.

* الرصاصی ، توفیق عبدالغفرانی : اسس العلوم السياسية في ضوء الشريعة الاسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، م ١٩٨٦ ، القاهرة.

* الرمادی ، جمال الدين : الشوری دستور الحكم الاسلامی ، العدد السابع والثمانون من سلسلة الكتب الاسلامية التي يصدرها للشئون الاسلامية.

* الرملی ، شمس الدين محمد بن أبي العباس : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

* الرئيس ، محمد ضياء الدين : النظريات السياسية الاسلامية ، الطبيعة السابعة
م. ١٩٧٩.

* الزمخشري ، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر : الكشاف عن حقائق غوامض
التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل المكتبة التجارية
٤١٣٥هـ.

* السرخسي ، محمد بن احمد بن سهل أبو بكر : شرح السيد الكبير ، دار المعارف
النظامية بحيدر أباد ، الهند الطبعة الأولى.

* السنهوري ، عبدالرزاق أحمد : فقه الخلافة وتطورها بالفرنسية ، ترجمة ناديه
عبدالرزاق السنهوري ، ومراجعة وتقديم توفيق الشاوي ، الهيئة
المصرية العامة للكتاب ١٩٨٩م.

* السيوطي: تاريخ الخلفاء.

- زهر الرببي على المجتبى.
- شرح سنن النسائي للسيوطى.

* الشرقاوي ، عبدالرحمن : على إمام المتقيين ، دار غريب.

* الشنطي ، محمد فتحي : نماذج من الفلسفة السياسية ، القاهرة ، مكتبة القاهرة
الحديثة ١٩٦١م.

* الشهري ، أبوالفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد.
- نهاية الاقدام ، بغداد مكتبة المثنى.

- المل والنحل ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح بمصر الطبعة
الأولى ١٣٤٧هـ.

- الشبيبي ، كامل : الصلة بين التصوف والتشيع ، بغداد ١٩٦٤م.

* الطباطبائي ، السيد محمد حسين : نظرية السياسة والحكم في الاسلام ، ترجمة
وتقديم محمد مهدي الآصفى ، المكتبة الاسلامية الكبرى وقسم

الإعلام الخارجي مؤسسة البعثة - طهران . الطبعة
الثالثة ٢٤٠ هـ.

* الطبرى ، أبو جعفر محمد بن جرير:

- تاريخ الأمم والملوک ، القاهرة ١٣٢٦ هـ.

- جامع البيان عن تأویل آی القرآن ، مطبعة مصطفى البابي
الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٩٥٤ م.

- تاريخ الرسل والملوک ، مكتبة خياط بيروت من سلسلة روائع
التراث العربي ، طبعة دار المعارف بمصر ١٩٥٧ م.

* الطماوى ، سليمان محمد : السلطات الثلاثة ، مطبعة جامعة عين شمس طبعة
١٩٨٦ م.

* العربي ، محمد عبدالله : نظام الحكم في الإسلام ، دار الفكر ، بيروت.

* العسقلاني ، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل المعروف بابن حجر:

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري . مكتبة مصطفى البابي
الحلبي بمصر ١٩٥٩ م.

* العقاد ، عباس محمود : معاوية بن أبي سفيان ، طبعة دار الهلال.

* الغزالى ، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد:
- المنقذ من الضلال.

- إحياء علوم الدين ، المطبعة العامرة الشرفية بمصر ١٣٢٦ هـ.

- الاقتصاد في الاعتقاد ، طبع بمصر القاهرة ١٣٢٠ هـ.

- فضائح الباطنية ، حققه عبد الرحمن بدوي ، وزارة الثقافة
والارشاد القومي ، الدار القومية للطبعاھ ونشر القاهرة ١٩٦٤ م.

* الغزالى محمد : دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ، دار الأنصار.

* الفارابي ، ابو النصر محمد:

- إحصاء العلوم حققه وقدمه الدكتور عثمان أمين القاهرة . م ١٩٤٦
- آراء أهل المدينة الفاضلة تصحيح عبدالوصيف محمد الكردي مطبعة حجازي ، الطبعة الثانية ١٩٤٨ م.
- فصول من آراء أهل المدينة الفاضلة ، مقدمة وتصحيح وشرح علي عبدالواحد وافي ، لجنة البيان العربي الطبعة الثانية ١٩٦١ م.
- * الفراء ، أبي يعلي محمد بن الحسين : الأحكام السلطانية ، صصحه وعلق عليه المرحوم محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . م ١٩٨٣
- * القاسمي ، ظافر : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، دار النفائس بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٤ .
- * القاضي ، عبدالجبار أبوالحسن عبدالجبا الأسد آبادي:
 - شرح الأصول الخمسة.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل ، تحقيق محمود سليمان دنيا . مراجعة طه حسين ، طبعه القاهرة ١٩٦٦ م.
- * القرضاوي ، يوسف : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، كتاب منشور على حلقات بجريدة الشرق الأوسط . الحلقة ١٤ العدد (٤١٥٠) / ٤ / ٩ م ١٩٩٠ ص ١٤ .
- * القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد : الجامع لاحكام القرآن ، مطبعة دار الكتب المصرية الطبعة الثانية ١٩٦٥ .
- * القلقشندي ، أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن على :
- مآثر الانافة في معالم الخلفاء ، الكويت ، وزارة الارشاد . م ١٩٦٤

- صبح الأعشى في صناعة الانشاء ، طبعة دار الكتب المصرية.
- * الكمالان ، كمال بن أبي شريف : المسامرة ، في شرح المسابرة لكمال ابن همام مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٧هـ.
- * الكمال بن الهمام : المسایر - مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٧هـ.
- * الماوردي ، ابي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي:
 - الأحكام السلطانية ، مكتبة الخافجي
 - تسهيل النظر وتعجيل الظفر في احلاق الملك وسياسه الملك ، تحقيق ودراسة رضوان السيد ، دار العلوم العربية ، بيروت .
 - لبنان ١٩٨٧م.
- * المسعودي ، على بن الحسين : مروج الذهب ، مطبعة السعادة القاهرة ١٩٨٥م.
- * المطيعي ، محمد بخيت : حقيقة الاسلام وأصول الحكم ، المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٤هـ
- * المودودي ، أبوالأعلى:
 - نظرية الاسلام وهديه في السياسه والقانون والدستور مراجعة :
 - محمد عاصم الحداد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٦٩م
 - مجموعة رسائل المودودي ، ترجمة جليل حسن الاصلحي.
 - الخلافة والملك ، ترجمة أحمد ادريس ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٧٨م.
 - الحكومة الاسلامية ، المختار الاسلامي للطبع والنشر . القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
- * النجار ، حسين فوزي : الاسلام والدولة العصرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٨٧م.

* الشار ، على سامي : نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ، دار المعارف ، الطبعة السابعة ١٩٧٧ م.

* التووى ، أبي زكريا : منهاج وشرحه مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ منهاج محمد الشربى الخطيب ، مطبعة مصطفى البانى الحلبي بالقاهرة ١٩٣٨ م.

* اندرى كريسون : اسبينوزا ، ترجمة تيسير شيخ الأرض ، دار الأنوار ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٦٦ م.

* أبىش ، يوسف : نصوص فى الفكر السياسى ، دار الطليعه بيروت الطبعة الأولى ١٩٦٦ م.

* باركر ، ارنست : النظرية السياسية عند اليونان ، ترجمة : لويس اسكندر موسسة سجل العرب ، القاهرة ١٩٦٦ م.

* باول ، جون : الفكر السياسي الغربى ، ترجمة : محمد رشاد خميس ، مراجعه : راشد البراوي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ١٩٨٥ م.

* باومر ، فرانكلين بل : الفكر الأوروبي الحديث ، ترجمة أحمد حمدى محمود ، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة.

* بدوى ، ثروت : أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية ١٩٦٧ م.

* بدوى ، عبدالرحمن : امانويل كنت ، فلسفة القانون والسياسة ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٩ م.

* بريلو ، مارسيل : علم السياسة ، ترجمة محمد برجاوي ، منشورات عويدات ، بيروت باريس ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ م.

* بيسونى ، صلاح الدين : الفكر السياسي عند الماوردي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة ١٩٨٣ م.

- * جارودي ، روجيه : مaidu بالاسلام ، ترجمة قصي أنسى ، ميشيل واكي ، دار الوثبة ، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.
- * جان جاك روسو : العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق الاسلامية ، ترجمة : عادل زعير، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الانسانية (آلانسكو) دار المعارف بمصر ١٩٥٤م.
- * حريشه، علي : مصادر الشريعة الاسلامية.
- * جولد تسبيه : العقيدة والشريعة في الاسلام ، ترجمة محمد يوسف موسى ، دار الكتاب المصري القاهرة ١٩٤٦م.
- * حجاب ، محمد فريد : الفلسفه السياسيه عند اخوان الصفا ، مقدمه للدكتور عز الدين فوده. جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . القاهرة ١٩٧٦م.
- * حسن ، حسن ابراهيم : تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، مكتبه النهضة المصرية ، الطبعة التاسعة ١٩٧٧م.
- * حقي ، ممدوح : مقدمه كتاب ابن حزم ، حجۃ الوداع ، طبعة دمشق.
- * حلمي ، محمود ، نظام الحكم الاسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة ، طبعة دار الفكر العربي. الطبعة الثانية ١٩٧٣م.
- * حلمي ، مصطفى : نظام الخلافة في الفكر الاسلامي.
- * خالد محمد خالد : الدوله في الاسلام ، القاهرة ، دار ثابت ، الطبعة الأولى ١٩٨١م.
- * خلاف ، عبدالوهاب : السياسه الشرعيه أو نظام الدولة الاسلاميه في الشئون الدستوريه والخارجيه والمالية ، طبعه دار الانصار بمصر ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

- السلطات الثلاث في الاسلام . مقال نشر مجلة القانون والاقتصاد السنة ٦ ، العدد ٤ ، صدر في ابريل ١٩٣٦ م.
- خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي ، طبع الدار الكويتيه - الكويت.
- علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة الاسلاميه ، الطبعة الثانية لدار القلم القاهرة .
- * خلف الله ، محمد أحمد : القرآن والدولة ، المؤسسة العربيه للدراسات والنشر .
بيروت ١٩٨١ م.
- * خليفه ، عبدالرحمن : مقالات سياسيه ، دار المعرفه الجامعيه ، الاسكندرية ١٩٨٥ م.
- * دبورانت ، ول : قصة الحضارة (عصور الایمان) ، ترجمة محمد بدران ١٩٧٥ م.
- * ربيع ، حامد : سلوك المالك في تدبير المالك ، دار الشعب ، القاهرة ١٩٨٠ م.
- * رشيد رضا : - الخلافة أو الامامة العظمى . مطبعة المنار ١٣٤١ هـ .
- تفسير القرآن الحكيم المسمى : تفسير المنار ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣ .
- * زقزوق ، محمود حمدي : جريده الأهرام عدد الجمعة ٤١/٨/١٩٩٢ م ، حوار بعنوان بدأت حضاره الغرب الحديثه من قاعدة ابن رشد.
- * رورنتال . م : الموسوعة الفلسفية ، ترجمة : سمير كرم : دار الطليعه للطبعه والنشر
بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م.
- * سباین ، جورج : - تطور الفكر السياسي ، ترجمه الدكتور راشد البراوي ، دار المعارف بمصر.
- تطور الفكر السياسي ، ترجمة حسن جلال العروسي ، مراجعه وتقديم محمد فتح الله الخطيب القاهرة ١٩٦٤ م.

- تطور الفكر السياسي ، الكتاب الثالث ، ترجمة راشد البراوي
(دار المعارف ١٩٧١ م).

* سبينوزا : رساله اللاهوت والسياسة ، ترجمة : حسن حنفي ، مراجعة : فؤاد زكريا
، الهيئة المصرية للتأليف والنشر ١٩٧١ م.

* سعفان ، حسن شحاته : متسكيو ، مكتبة نهضة مصر بالفجالة ، سلسلة قادة الفكر
في الشرق والغرب (بدون تاريخ).

* شلتوت ، محمود : من توجيهات الاسلام ١٣٨٩-١٩٥٩ م ، من مطبوعات
الاداره للثقافة الاسلاميه بالأزهر.

- الاسلام عقيده وشريعيه ، دار الشروق بالقاهرة الطبعة الثالثه
١٩٨٠ م.

* صبحي ، أحمد محمود : الزيدية ، الزهراء للاعلام العربي ، الطبعة الثانية ١٩٤٨ م.

* طه حسين : من تاريخ الأدب العربي : المجلد الأول . العصر الجاهلي والعصر
الإسلامي دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية ١٩٧٥ م.

* ظهير ، احسان الهي : الشيعة والتشيع فرق وتاريخ ، الناشر : اداره ترجمان السنہ
باقستان ، الطبعة الثالثة ١٩٨٤ م.

* عبدالجبار ، أحمد الهمزاني : ثبيت دلائل النبوه ، تحقيق : عبدالكريم عثمان ، دار
العربيه للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٥٦ م.

* عبدالحواد ، أحمد فؤاد : الاتجاه الانساني في تفسير الحقيقة عند ف، ك، س ،
شيلر رساله ماجستير ، قسم الفلسفة ، جامعة القاهرة ١٩٨٤ م.

* عبدالخالق ، عبدالرحمن : الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي ، الكويت ، دار
السلفيه ، ١٩٧٥ م.

* عبدالرازق ، علي : الاسلام وأصول الحكم ، نقد وتعليق ممدوح حقي ، دار
مكتبه الحياة ، بيروت.

* عبدالكريم ، فتحي : الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي ، مكتبه وهبة الطعة الثالثة ١٩٨٤ م.

* عبده ، محمد : الاسلام والنصرانيه ، مطبعة دار المنار ، الطبعة الثامنه ١٣٧٣ هـ.

* عفيفي ، محمد الصادق : المجتمع الاسلامي وأصول الحكم ، القاهرة ، دار الاعتصام ١٩٨٠ م.

* على ، الوردي : وعاظ السلاطين.

* علي ، عبدالجليل محمود : مبدأ المشروعية في النظام الاسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، عالم الكتب ، الطبعة لأولى ١٩٨٤ م. القاهرة.

* عماره ، محمد : الاسلام والسلطة الدينية ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ١٩٧٧ م.

* عوده ، عبدالقادر : الاسلام وأوضاعنا السياسيه . مطبعة دار الكتاب العربي ١٩٥١ م.
- التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الرضعي ، دار التراث للطبع والنشر الطبعة الثالثة.

* عيسى ، عبدالجليل : مالا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين ، دار القلم ، القاهرة.

* فلهوزن ، يوليوس : الخوارج والشيعة ، مقدمة الدكتور عبد الرحمن بدوي . وكالة المطبوعات بالكونيك الطبعة الثالثة ١٩٧٨ م.
- تاريخ الدولة العربية ، نقله من الألمانية إلى العربية
الدكتور محمد عبدالهادي أبو ريده.

- أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الاسلام.

* فهمي ، مصطفى أيزيد : النظرية العامه للدولة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.

* قاسم ، عبدالستار : الفلسفه السياسيه التقليديه (افلاطون وأرسسطو) ، عمان المطبعة الأردنية ١٩٧٩ م.

- * قطب ، سيد : في ظلال القرآن ، دار الشروق ، بيروت ١٩٦١ م.
- * قطب ، محمد : جاهلية القرن العشرين ، دار الشروق ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م.
- * كرم ، يوسف : تاريخ الفلسفة الحديثة ١٩٥٧ م.
- * لاپار ، جان ولیم : السلطنة السياسية ، منشورات عویدات ، بيروت باریس ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ م.
- * متولي ، عبدالحميد : القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، منشأة المعارف الطبعة السادسة ١٩٧٦ م.
- مبادئ نظام الحكم في الاسلام . دار المعارف القاهرة الطبعة ١٩٦٦ م.
- * محمود ، زكي نجيب : تجديد الفكر العربي ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعه الخامسة ١٩٧٨ م.
- الموسوعة الفلسفية المختصرة ، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ١٩٨٢ م.
- رؤية اسلامية ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.
- * محمود ، عبدالحليم : التفكير الفلسفى في الاسلام ، دار المعارف ١٩٨٤ م.
- السنة في مكانتها وتاريخها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ م.
- * محمود ، عبدالقادر : الفكر الاسلامي والفلسفات المعاصرة في القديم والحديث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ١٩٨٦ م.
- * محمود ، فوقيه حسين : مقالات في أصالة المفكر المسلم ، دار الفكر العربي ، القاهرة الطبعة الثانية ١٩٨٨ م.
- * مذكور، ابراهيم : في الفلسفة الاسلامية منهج وتطبيقه ، دار المعارف القاهرة ١٩٨٣ م.

- * مسلم ، الامام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري : كتاب الإمارة من صحيحه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي طبعة أولى ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.
- * مطر ، أميره حلمي : الفلسفة السياسية ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة ١٩٨٦م.
- * معجم ألفاظ القرآن : إعداد مجمع اللغة العربية ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، الطبعة الثانية ١٩٧٠م . (مجلد أول).
- * موسى ، محمد يوسف : نظام الحكم في الإسلام ، دار الكاتب العربي الطبعة الثانية ١٩٦٣م القاهرة.
- * نصيف ، عيد الله عمر - الفاروقى ، اسماعيل راجي : العلوم الطبيعية والاجتماعية ووجهة النظر الإسلامية . ترجمة عبدالحميد الخريبي ، الناشر جامعة الملك عبدالعزيز وشركة عكاظ بجده ، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- * هريدي ، أحمد : نظام الحكم في الإسلام ، محاضرات لطلبة الدراسات العليا لدبولوم الشريعة، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٨م.
- * هويدى ، فهمي : - القرآن والسلطان ، دار الشروق الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- الدين المنقوص ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، ١٩٨١م. والطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- * هيكل ، محمد حسين : الحكومة الإسلامية ، دار المعارف القاهرة ١٩٧٩م.
- * وزارة الارشاد الاسلامي ، دائرة التخطيط والتنسيق للإعلام الخارجي : المذهب السياسي في الإسلام ، بمناسبة يوم الجمهورية الإسلامية الطبيعة الأولى بطهران ١٤٠٥هـ.
- * وصفى ، مصطفى كمال : مصنفهنظم الاسلامية القاهرة مكتبة وهبها ١٩٧٧م.

المراجع الأجنبية

- * Ameer Ali, Sayed: Ashort History of the saracens, London,1954.
- * Arnold,Thomas :The caliphate, Oxford University Press,1924.
- * Bendix, Reinhard Max Weber : an intellectual portrout, New York(Ranb.Co),1962.
- * Development of Muslim Theolagy jurisprudence and canstitutional Theory (New York) 1903.
- * Duguit : souverainete' et Liberte , Paris, 1922.
- * Dunlop, D,M: Al.Farabi, Fusul Almadani, cambridge 1961.
- * Encyclopaedia of social sciences.
- * Fitzgerald, Dr.v: Muhammedan Low.ch.
- * Gert, Bernard : Thomas Habbes's Decive. Ed.with an introduction by B.Gert, Hamanities press.U.S.A, 1979.
- * Gibb, H.A.R : Muhammedan , 1949.
- * Hobbes, Thomas of malmesbary : the English Works, collectd and Edited by sir william Moles worth. London. second. Reprint, 1966.
- * Hobbes, Thomas Leviathan, An introduction by J.plamenatz, Fontana Edition 1978.
- * Hoffding, Harold: History of Modern. philosophy. by B.E. Meyer Macmillan, 1920.
- * Ibanez, Felix Marri : Tales of philosophy, clarkson, New York, 1967.
- * Laslett, peter : social contract, art in the Encyclopadia of philosophy.

- * Lawrence, T.E. : seven pillars of wisdom cape, 1937.
- * Locke, John : An Essay concerning the true, original, extent and end of civil government in political. Philosophers Saxe commins edition, New York, 1954.
- * Macpherson, C.B : The political Theory of possessive. Individualism, Hobbes to Locke, Oxford, University press, 1979 .
- * Mintz , Samuel : The Hunting of Leviathan. seventeenth century Reactions To the materialism and Moral philosophy of Thomas. Hobbes . Cambridge University press, 1962.
- * Nallino, C.A: Cited by sir T. Annold in his book "The Caliphate".
- * Oakeshott, Michael : Hobbes on civil Association Berkeley and Los Angeles University of California press, 1975.
- * Paul Janet et Gabriel Scaille : Histoire de la philosophie, Les problemes et Les 'ecoles Quatorzieme edition, Paris, 1928.
- * Plamenatz, John: Man and society, Longman paper book 1979.
- * Rousseau, Jean, Jacques : The social contract.
- * Shils, Edward: Charisma, order and status American socio-logical Review, xxx. No(April, 1965).
- * Sterling, D. Lamprecht : Locke, selections.
- * Strauss, Leo : The political philosophy of Thomas Hobbes, its Basis and its Genesis, Trans by Elsam.
- * The Encyclopaedia of Islam.
- * Turner, Bryan : Weber and Islam: a critical study. London and Boston: Routledge and Kegan Paul Ltd 1974.

- * Weber, Max, The Theory of social and Economic organisation trans.,A.M. Henderson and Talcott Parsons, New York, The Macmillan Co., 1947.
 - * Willner, Ann Ruth: The Rise and Role of charismatic Leadership, the Annals, March, 1965.

فهرس الم الموضوعات

رقم الصفحة

١١	المقدمة	الصفحة
الفصل الأول:		
٦٠-٦٥	البيعة	
١٧	* البيعة لغويًا (فيولوجيا)	
١٨	* صفة البيعة وصيغتها	
١٩	* فهل صدق اليد إذن شرط لإتمام البيعة ؟	
٢٤	* نشأة بيعة الرسول، ومعناها :	
٢٥	* الشورى هي طريق أهل السنّة	
٣٣	* بيعة الصديق	
٣٣	* بيعة الراشدين	
٤١	* ما بعد الراشدين	
٦٠	* من الاستخلاف إلى التوريث	
الفصل الثاني:		
١٤٨-٧١	* أهم المبادئ التي أفرزتها التجارب السياسية في مجال البيعة	
٧٣	* المراحل التي تمر بها البيعة	
٧٣	* مرحلة الاختيار والترشيح	
٧٣	* آثار الصورة الأولى	
٧٤	* آثار الصورة الثانية	
٨٢	* نشأة البيعة	
٨٧	* اختيار المرشح وتقديمه	
٩٠	* مرحلة البيعة الصغرى أو الخاصة	
٩٤	* أهل الحل والعقد	
٩٦	* مرحلة البيعة العامة أو الكبري	
١٠٣	* الشورى هي أساس البيعة	
١٠٨	* أهل الشورى	
١١٤	* الحرية هي أهم سمات شورى البيعة	
١٢١	* الشعب هو صاحب الرئاسة العامة	
١٢٥	* روسو وفكرة السيادة	
١٣٢		

١٣٣	* رفض الاكراه على أي من طرفي البيعه.....
١٤٠	* توفر شروط معينه في الناخبين والمرشحين.....
١٤٤	* الشروط الواجب توفرها لصحة عقد البيعه.....
١٤٤	* مكان البيعه.....
١٩٦-١٤٩	الفصل الثالث:
١٥١	* أهل السنة ونشأة الفرق.....
١٥٢	* موقف الاسلام في الخلاف.....
١٥٦	* الخلاف السياسي
١٥٩	* أسباب الخلاف.....
١٦٤	* الخلاف المذموم.....
١٧٠	* نتائج الخلاف.....
١٧١	* الاسلوب القرآني في حل الخلاف المحمود.....
١٧٥	* ماهية السنة.....
١٧٩	* التشريع العام للسنة.....
١٨١	* من هم أهل السنة.....
١٩٢	* أهل السنة بين الجماعة والاجماع.....
٢٨٧-١٩٧	الفصل الرابع:
١٩٩	* العقد الاجتماعي في الفكر السياسي الغربي.....
٢٠٩	* بدايات الفكر السياسي . مابين الخلقيه البدائيه وحضارات الشرق القديم
٢١٣	* فكر المدينه "الدولة" الاغريقيه.....
٢١٥	* النظريات الأنثينيه في العدالة.....
٢١٦	* النظرية الوضعيه في العدالة : (التعاقدية).....
٢١٨	* نظرية المثل ومفهوم العدالة.....
٢٢٤	* أسباب فشل دولة المدينه.....
٢٢٥	* استمرار التزعة التعاقدية في الفكر الهليني.....
٢٢٧	* ملامح الفكر السياسي للامبراطورية الرومانية.....
٢٢٧	* شيشرون Cicero والتعاقدية
٢٢٩	* المسيحيه والفكر التعاقدي
٢٣٥	* تأثير الاصلاح الديني وتأثيره بفكرة العقد.....
٢٣٦	* نشأة المفهوم الحديث للدولة أو السلطة السياسية
٢٤١	* توماس هوبز Thomas Hobbes

٢٤٥	* تأسيس الدولة وحالة الطبيعة State of Nature
٢٥١	* العقد هو أساس تكوين الدولة.....
٢٥٤	* الشكل عند هوبز
٢٥٥	* أطراف العقد عند هوبز
٢٥٦	* ما الذي قدمه هوبز ؟
٢٥٨	* جون لوك John Locke
٢٥٩	* الفكر التعاقدى وتكون الدولة عند لوك
٢٦٣	* شكل العقد وأطرافه عند لوك
٢٦٥	* حق المعارضه وتقسيم السلطات وفصلها
٢٦٨	* التسامح والتربية والحرية الشخصية
٢٦٩	* ما الذي قدمه لوك ؟
٢٧٢	* جان جاك روسو Jean Jacques Rousscau
٢٧٤	* بداية الفكر التعاقدى وتطوره عند روسو
٢٧٥	* التحول من الحالة الطبيعية
٢٧٦	* نشأة العقد وفكرة الإرادة العامة
٢٧٨	* الملكية الخاصة عند روسو
٢٧٩	* السلطة والسيادة : Authority and Soveignty
٢٨٢	* الحكومة عند روسو
٢٨٥	* ما الذي قدمه روسو ؟
٣٤٩-٢٨٩	الفصل الخامس:
٢٩١	* البيعة والعقد
٢٩١	* النظرة الاسلامية للطبيعة والبشرية
٢٩٤	* نشأة المشكلة السياسية
٢٩٧	* نشأة فكرة الدولة
٣٠٠	* الدولة : اصطلاحا ونشأة
٣٠١	* المفهوم الشيعي
٣٠٤	* مرحلة مابعد المعصوم (الغيبة)
٣٠٥	* المفهوم السنى
٣٠٨	* الشروط التي يجب توافرها في الناخبين
٣٠٩	* الشروط الواجب توافرها في المرشحين للرئاسة (الخلافة)
٣١٥	* نشأة المشكلة السياسية في النموذج الغربي الحديث

٣١٦	نشأة الدولة العصرية.....	*
٣٢٠	ماهية العقد	*
٣٢٣	أفكار حول النظرية التعاقدية.....	*
٣٢٣	توماس هوبز.....	*
٣٢٥	جون لوك.....	*
٣٢٥	جان جاك روسو.....	*
٣٢٩	رأي الفيلسوف كنت في العقد الاجتماعي.....	*
	* السيادة 'Souverainete' في المفهوم التعاقدى والنظرية الاسلامية فى سلطة	
٣٣١	الدولة.....	*
٣٣٣	بودان.....	*
٣٣٤	هوبز.....	*
٣٣٥	rossو.....	*
٣٣٦	تحليل المفهوم الغربي للسيادة.....	*
٣٣٨	النظرية الاسلامية في سلطه الدوله.....	*
٣٤١	الارادة الحرة أساس المجتمع الاسلامي.....	*
٣٤٢	وجوب الشورى في الإسلام.....	*
٣٤٣	ممارسة الحكم تقوم على العدل.....	*
٣٤٤	الاهتمام بمشاكل الجماعة وتأكيد المسؤوليات الفردية.....	*
٣٤٤	نبذ الاسلام للطبقية.....	*
٣٤٤	الاسلام يضاعف العقاب للحاكم ان مال مع طبيعته الانسانية.....	*
٣٤٤	الحكومة الاسلامية انسانية وليس لهية.....	*
٣٤٥	كلام الله يحسم الخلاف المذموم.....	*
٣٤٥	السلطه العامة عند مفكري أهل السنة.....	*
٣٤٧	* البيعه في الفكر السياسي الاسلامي والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الغربي	*
٣٥١	* خاتمه.....	*
٣٥٧	* فهرس الآيات القرآنية.....	*
٣٥٩	* فهرس الأحاديث النبوية.....	*
٣٦٣	* المراجع العربية.....	*
٣٨١	* المراجع الأجنبية.....	*
٣٨٥	* فهرس الموضوعات.....	*

هذا الكتاب

- يبين أن وسائل إسناد الحكم ، على مر العصور ، هي المعيار الدقيق في تعريف النظم السياسية، وتداول الفكر حول مفهوم العدالة.
- ويتساول البيعة بوصفها وسيلة إسناد السلطة العامة في الفكر السياسي الإسلامي، ومساحات الحرية التي صاحبت شورى البيعة.
- لقد راق للغرب أن يحمل هذا الفكر الإسلامي، ويسقطه متعمداً من سياق الفكر الإنساني.
- فقد مارس الإسلام السنى التجربة السياسية على مدار قرون طويلة، بما له وما عليه، ولا بد من دراسة هذه التجربة، وتراثها، والتعرف على الآثار السلبية التي أفرزت هذا الوضع المتردى الذي تمر به الأمة الإسلامية.
- ثم يربط الفكر التعاقدى الغربى بمنابعه الرئيسية الكامنة فى الطبيعة البشرية ويناقش أفكار فلاسفة العقد خاصة توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو.
- وتوضح المقارنات بين البيعة والعقد مدى أهمية الأسس الإسلامية للحكم وتميزها وإحكامها بالقياس إلى الأسس الغربية.